# مستمسك العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

مؤسسة دار التفسير
قم تلفن ٧٤١٦٦٣١

٩

بسم الله الرحمن الرحیم

# مستمسک العروۀ الوثقی

کاتب:

محسن الحکیم

نشرت فی الطباعۀ:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۹ ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
[کتاب الزکاة] ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
[و یشترط فی وجوبها أمور] ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
[الأول: البلوغ] ----- ۲۶
[الثانی: العقل] ----- ۲۹
[الثالث: الحریة] ----- ۳۰
[الرابع: أن یکون مالکاً] ----- ۳۲
[الخامس: تمام التمکن من التصرف] ----- ۳۲
[السادس: النصاب] ----- ۳۶
[ (مسألة ۱): یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاة فی غلات غیر البالغ] ----- ۳۶
[ (مسألة ۲): یستحب للولی الشرعی إخراج زکاة مال التجارة للمجنون] ----- ۳۹
[ (مسألة ۳): الأظهر وجوب الزکاة علی المغمی علیه] ----- ۳۹
[ (مسألة ۴): کما لا تجب الزکاة علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه] ----- ۴۰
[ (مسألة ۵): لو شک حین البلوغ (۳) فی مجیء وقت التعلق] ----- ۴۰
[ (مسألة ۶): ثبوت الخیار للبائع و نحوه لا یمنع من تعلق الزکاة] ----- ۴۱
[ (مسألة ۷): إذا کانت الأعیان الزکویة مشترکة بین اثنین أو أزید] ----- ۴۱
[ (مسألة ۸): لا فرق فی عدم وجوب الزکاة فی العین الموقوفة بین أن یکون الوقف عاماً أو خاصاً] ----- ۴۲
[ (مسألة ۹): إذا تمکن من تخلیص المغصوب أو المسروق أو المحجور] ----- ۴۲
[ (مسألة ۱۰): إذا أمکنه استیفاء الدین بسهولة] ----- ۴۳

[ (مسألة ۱۱): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه] ۴۴
[ (مسألة ۱۲): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية] ۴۷
[ (مسألة ۱۳): لو استطاع الحج بالنصاب] ۵۱
[ (مسألة ۱۴): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه] ۵۲
[ (مسألة ۱۵): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة] ۵۳
[ (مسألة ۱۶): الكافر تجب عليه الزكاة] ۵۳
[ (مسألة ۱۷): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه] ۵۵
[ (مسألة ۱۸): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب] ۵۸
[فصل فی الأجناس التی تتعلق بها الزكاة] ۵۸
اشارة ۵۸
[تجب الزكاة فی تسعة أشياء] ۵۸
[نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر] ۵۹
اشارة ۵۹
[أحدها: الحبوب] ۵۹
[الثانی: مال التجارة] ۶۱
[الثالث: الخيل الإناث] ۶۲
[الرابع: الأملاک و العقارات التی يراد منها الاستنماء] ۶۲
اشارة ۶۳
[ (مسألة ۱): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم] ۶۳
[فصل فی زكاة الانعام] ۶۳
اشارة ۶۴
[و يشترط فی وجوب الزكاة فيها- مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة- أمور] ۶۴
اشارة ۶۴
[الأول: النصاب] ۶۴

اشارة ----- ۶۴
[ (مسألة ۱): فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده] ----- ۶۸
[ (مسألة ۲): البقر و الجاموس جنس واحد] ----- ۷۲
[ (مسألة ۳): فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم] ----- ۷۲
[ (مسألة ۴): إذا کان مال المالک الواحد متفرقاً] ----- ۷۳
[ (مسألة ۵): أقل أسنان الشاة التی تؤخذ فی الغنم] ----- ۷۳
[ (مسألة ۶): المدار فی القیمة علی وقت الأداء] ----- ۸۰
[ (مسألة ۷): إذ کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور یجوز دفع الأنثی و بالعکس] ----- ۸۰
[ (مسألة ۸): لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب، و الشاب و الهرم فی الدخول فی النصاب] ----- ۸۱
[الشرط الثانی: السوم طول الحول] ----- ۸۱
[الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل] ----- ۸۴
[الشرط الرابع: مضی الحول علیها] ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
[ (مسألة ۹): لو اختل بعض الشروط فی أثناء الحول] ----- ۸۷
[ (مسألة ۱۰): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء] ----- ۸۹
[ (مسألة ۱۱): إذا ارتد الرجل المسلم] ----- ۹۰
[ (مسألة ۱۲): لو کان مالکاً للنصاب لا أزید] ----- ۹۱
[ (مسألة ۱۳): إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید] ----- ۹۲
[ (مسألة ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً] ----- ۹۵
[ (مسألة ۱۵): إذا قال رب المال: «لم یحل علی مالی الحول» یسمع منه] ----- ۹۷
[ (مسألة ۱۶): إذا اشتری نصاباً، و کان للبائع الخیار] ----- ۹۷
[فصل فی زکاة النقدین] ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
[و یشترط فی وجوب الزکاة فیهما- مضافاً إلی ما مر من الشرائط العامة- أمور] ----- ۹۸

اشارة ----- ۹۸
[الأول: النصاب] ----- ۹۸
[الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکة المعاملة] ----- ۱۰۱
[الثالث: مضی الحول] ----- ۱۰۳
[ (مسألة ۱): لا تجب الزکاة فی الحلی] ----- ۱۰۴
[ (مسألة ۲): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منها و الردی] ----- ۱۰۵
[ (مسألة ۳): تتعلق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة] ----- ۱۰۵
[ (مسألة ۴): إذا کان عنده نصاب من الجید لا یجوز أن یخرج عنه من المغشوش] ----- ۱۰۷
[ (مسألة ۵): و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش] ----- ۱۰۷
[ (مسألة ۶): لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحد النصاب، و شک فی أنه خالص أو مغشوش] ----- ۱۰۷
[ (مسألة ۷): لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب] ----- ۱۰۷
[ (مسألة ۸): لو کان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة] ----- ۱۰۸
[ (مسألة ۹): إذا ترک نفقة لأهله مما یتعلق به الزکاة] ----- ۱۰۸
[ (مسألة ۱۰): إذا کان عنده أموال زکویة من أجناس مختلفة] ----- ۱۰۹
[فصل فی زکاة الغلات الأربع] ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
[و یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات أمران] ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
[الأول: بلوغ النصاب] ----- ۱۱۱
[الثانی: التملک بالزراعة] ----- ۱۱۲
[ (مسألة ۱): فی وقت تعلق الزکاة بالغلات خلاف] ----- ۱۱۳
[ (مسألة ۲): وقت تعلق الزکاة و إن کان ما ذکر، علی الخلاف السالف] ----- ۱۱۵
[ (مسألة ۳): فی مثل البربن و شبهه من الدقل] ----- ۱۱۵
[ (مسألة ۴): إذا أراد المالک التصرف فی المذکورات] ----- ۱۱۶

[ (مسألة ۵): لو کانت الثمرة مخروصة علی المالک] ----- ۱۱۷

[ (مسألة ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی] ----- ۱۱۷

[ (مسألة ۷): یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی] ----- ۱۱۸

[ (مسألة ۸): یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر] ----- ۱۱۸

[ (مسألة ۹): یجوز دفع القیمة حتی من غیر النقدین] ----- ۱۱۸

[ (مسألة ۱۰): لا تتکرر زکاة الغلات] ----- ۱۱۸

[ (مسألة ۱۱): مقدار الزکاة الواجب إخراجه فی الغلات] ----- ۱۱۹

[ (مسألة ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی] ----- ۱۱۹

[ (مسألة ۱۳): الأمطار العادیة فی أیام السنة لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه] ----- ۱۲۰

[ (مسألة ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحة مثلا- عبثاً] ----- ۱۲۱

[ (مسألة ۱۵): إنما تجب الزکاة بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمة] ----- ۱۲۱

[ (مسألة ۱۶): الأقوی اعتبار خروج المؤن جمیعها] ----- ۱۲۳

[ (مسألة ۱۷): قیمة البذر إذا کان من ماله المزکی] ----- ۱۲۷

[ (مسألة ۱۸): أجرة العامل من المؤن] ----- ۱۲۸

[ (مسألة ۱۹): لو اشتری الزرع فثمنه من المؤنة، و کذا لو ضمن النخل و الشجر] ----- ۱۲۹

[ (مسألة ۲۰) لو کان مع الزکوی غیره فالمؤنة موزعة علیهما إذا کانا مقصودین] ----- ۱۲۹

[ (مسألة ۲۱): الخراج الذی یأخذه السلطان] ----- ۱۲۹

[ (مسألة ۲۲): إذا کان للعمل مدخلیة فی ثمر سنین عدیدة] ----- ۱۲۹

[ (مسألة ۲۳): إذا شک فی کون شیء من المؤن أو لا] ----- ۱۲۹

[ (مسألة ۲۴): حکم النخیل و الزروع فی البلاد المتباعدة حکمها فی البلد الواحد] ----- ۱۳۰

[ (مسألة ۲۵): إذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاة] ----- ۱۳۰

[ (مسألة ۲۶): إذا أدی القیمة من جنس ما علیه بزیادة أو نقیصة] ----- ۱۳۱

[ (مسألة ۲۷): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب] ----- ۱۳۱

[ (مسألة ۲۸): لو مات الزارع أو مالک النخل و الشجر و کان علیه دین] ----- ۱۳۲

[ (مسألة ۲۹): إذا اشترى نخلا أو كرماً أو زرعاً- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزكاة] ---- ۱۳۳
[ (مسألة ۳۰): إذا تعدد أنواع التمر مثلا] ---- ۱۳۴
[ (مسألة ۳۱): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين] ---- ۱۳۵
[ (مسألة ۳۲): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم] ---- ۱۴۴
[ (مسألة ۳۳): إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها] ---- ۱۴۷
[ (مسألة ۳۴) يجوز للمالک عزل الزكاة و إفرازها] ---- ۱۴۷
[فصل فيما يستحب فيه الزكاة] ---- ۱۵۰
اشارة ---- ۱۵۰
[الأول: مال التجارة] ---- ۱۵۰
اشارة ---- ۱۵۰
[ (مسألة ۱): إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة] ---- ۱۵۵
[ (مسألة ۲): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة] ---- ۱۵۶
[ (مسألة ۳): إذا ظهر فى مال المضاربة ربح] ---- ۱۵۷
[ (مسألة ۴): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين] ---- ۱۵۷
[ (مسألة ۵): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية] ---- ۱۵۸
[ (مسألة ۶): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثمَّ بلغه فى أثناء الحول] ---- ۱۵۸
[ (مسألة ۷): إذا كان له تجارتان، و لكل منهما رأس مال] ---- ۱۵۸
[الثانى مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن] ---- ۱۵۹
[الثالث: الخيل الإناث] ---- ۱۵۹
[الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء] ---- ۱۵۹
[الخامس: الحلى] ---- ۱۵۹
[السادس: المال الغائب، أو المدفون] ---- ۱۵۹
[السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة] ---- ۱۵۹
[فصل فى أصناف المستحقين للزكاة] ---- ۱۶۰

اشارهٔ ----- ۱۶۰
[الأول و الثانی: الفقیر و المسکین] ----- ۱۶۰
اشارهٔ ----- ۱۶۰
[ (مسألهٔ ۱): لو کان له رأس مال لا یقوم ربحه بمؤنته، لکن عینه تکفیه] ----- ۱۶۶
[ (مسألهٔ ۲): یجوز أن یعطی الفقیر أزید من مقدار مئونهٔ سنته دفعهٔ] ----- ۱۶۷
[ (مسألهٔ ۳): دار السکنی، و الخادم، و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله] ----- ۱۶۸
[ (مسألهٔ ۴): إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه] ----- ۱۶۹
[ (مسألهٔ ۵): إذا کان صاحب حرفهٔ و صنعهٔ، و لکن لا یمکنه الاشتغال بها] ----- ۱۷۰
[ (مسألهٔ ۶): إذا لم یکن له حرفهٔ و لکن یمکنه تعلمها من غیر مشقهٔ] ----- ۱۷۰
[ (مسألهٔ ۷): من لا یتمکن من التکسب طول السنهٔ إلا فی یوم أو أسبوع مثلًا] ----- ۱۷۰
[ (مسألهٔ ۸): لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه] ----- ۱۷۰
[ (مسألهٔ ۹) لو شک فی أن ما بیده کاف لمؤنهٔ سنته أم لا] ----- ۱۷۱
[ (مسألهٔ ۱۰): المدعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به] ----- ۱۷۲
[ (مسألهٔ ۱۱): لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاهٔ] ----- ۱۷۲
[ (مسألهٔ ۱۲): لا یجب إعلام الفقیر أن المدفوع إلیه زکاهٔ] ----- ۱۷۴
[ (مسألهٔ ۱۳): لو دفع الزکاهٔ باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیاً] ----- ۱۷۶
[ (مسألهٔ ۱۴): لو دفع الزکاهٔ إلی غنی، جاهلا بحرمتها علیه أو متعمداً] ----- ۱۷۸
[ (مسألهٔ ۱۵): إذا دفع الزکاهٔ باعتقاد أنه عادل فبان فقیراً فاسقاً] ----- ۱۷۹
[الثالث: العاملون علیها] ----- ۱۸۰
[الرابع: المؤلفهٔ قلوبهم من الکفار] ----- ۱۸۲
[الخامس: الرقاب، و هم ثلاثهٔ أصناف] ----- ۱۸۴
اشارهٔ ----- ۱۸۴
[الأول: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابهٔ] ----- ۱۸۵
[الثانی: العبد تحت الشدهٔ] ----- ۱۸۶

[الثالث: مطلق عتق العبد] ۱۸۷
[السادس: الغارمون] ۱۸۸
اشارة ۱۸۸
[ (مسألة ۱۶): لا فرق بین أقسام الدین] ۱۹۱
[ (مسألة ۱۷): إذا کان دینه مؤجلا] ۱۹۱
[ (مسألة ۱۸): لو کان کسوباً یقدر علی أداء دینه بالتدریج] ۱۹۲
[ (مسألة ۱۹): إذا دفع الزکاة إلی الغارم فبان بعده أن دینه فی معصیة ارتجع منه] ۱۹۲
[ (مسألة ۲۰): لو ادعی أنه مدیون] ۱۹۲
[ (مسألة ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین] ۱۹۳
[ (مسألة ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیة أو الطاعة] ۱۹۳
[ (مسألة ۲۳): إذا لم یکن الغارم متمکناً من الأداء حالا و تمکن بعد حین] ۱۹۳
[ (مسألة ۲۴): لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة] ۱۹۳
[ (مسألة ۲۵): لو کان الدین لغیر من علیه الزکاة] ۱۹۴
[ (مسألة ۲۶): لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاة] ۱۹۴
[ (مسألة ۲۷): إذا کان دیان الغارم مدیوناً لمن علیه الزکاة] ۱۹۵
[ (مسألة ۲۸): لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرعاً] ۱۹۵
[ (مسألة ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البین] ۱۹۶
[السابع: سبیل اللّه] ۱۹۶
[الثامن: ابن السبیل] ۱۹۸
اشارة ۱۹۸
[ (مسألة ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزکاة] ۱۹۹
[ (مسألة ۳۱): إذا نذر أن یعطی زکاته فقیراً معیناً] ۲۰۰
[ (مسألة ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزکاة علیه فأعطاها فقیراً ثمّ تبین له عدم وجوبها علیه] ۲۰۰
[فصل فی أوصاف المستحقین] ۲۰۱

اشارهٔ ----- ۲۰۱
[الأول: الإيمان] ----- ۲۰۱
اشارهٔ ----- ۲۰۱
[ (مسألة ۱): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين] ----- ۲۰۲
[ (مسألة ۲): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً] ----- ۲۰۴
[ (مسألة ۳): الصبى المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن] ----- ۲۰۴
[ (مسألة ۴): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين] ----- ۲۰۴
[ (مسألة ۵): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها] ----- ۲۰۴
[ (مسألة ۶): النية فى دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولى] ----- ۲۰۵
[ (مسألة ۷): استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين] ----- ۲۰۵
[ (مسألة ۸): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة] ----- ۲۰۶
[الثانى: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح] ----- ۲۰۷
اشارهٔ ----- ۲۰۷
[ (مسألة ۹): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل] ----- ۲۰۹
[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى] ----- ۲۰۹
اشارهٔ ----- ۲۰۹
[ (مسألة ۱۰): الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره] ----- ۲۱۱
[ (مسألة ۱۱): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه] ----- ۲۱۲
[ (مسألة ۱۲): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها] ----- ۲۱۵
[ (مسألة ۱۳): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز] ----- ۲۱۵
[ (مسألة ۱۴): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج] ----- ۲۱۵
[ (مسألة ۱۵): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له] ----- ۲۱۵
[ (مسألة ۱۶): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب، مع حاجتهم و فقرهم] ----- ۲۱۶
[ (مسألة ۱۷): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونة التزويج] ----- ۲۱۷

[ (مسألة ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاة إلی ولده للإنفاق علی زوجته] ۲۱۷

[ (مسألة ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاة إلی من تجب نفقته علیه] ۲۱۷

[ (مسألة ۲۰): یجوز صرف الزکاة علی مملوک الغیر] ۲۱۹

[الرابع: أن لا یکون هاشمیاً إذا کانت الزکاة من غیره] ۲۲۰

اشارة ۲۲۰

[ (مسألة ۲۱): المحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه إنما هو زکاة المال الواجبة] ۲۲۲

[ (مسألة ۲۲): یثبت کونه هاشمیاً بالبینة، و الشیاع] ۲۲۵

[ (مسألة ۲۳): یشکل إعطاء زکاة غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا] ۲۲۶

[فصل فی بقیة أحکام الزکاة] ۲۲۶

اشارة ۲۲۶

[الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة] ۲۲۶

[الثانیة: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیة] ۲۲۸

[الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله] ۲۲۹

[الرابعة: الإجهار بدفع الزکاة أفضل من الاسرار به] ۲۳۰

[الخامسة: إذا قال المالک: «أخرجت زکاة مالی» أو «لم یتعلق بمالی شیء» قبل قوله] ۲۳۰

[السادسة: یجوز عزل الزکاة و تعیینها فی مال مخصوص] ۲۳۱

[السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاة] ۲۳۱

[الثامنة: تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله] ۲۳۲

[التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء] ۲۳۲

[العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره] ۲۳۳

[الحادیة عشرة: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحق فی البلد] ۲۳۵

[الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده] ۲۳۷

[الرابعة عشر: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامة] ۲۳۷

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن کانت أجرة الکیال] ۲۳۷

[السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد] ---- ۲۳۷
[السابعة عشرة: المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له] ---- ۲۳۸
[الثامنة عشرة: أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاة علی مئونة السنة] ---- ۲۳۸
[التاسعة عشرة: یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاة الدعاء للمالک] ---- ۲۴۰
[العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة] ---- ۲۴۱
[فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة] ---- ۲۴۲
اشارة ---- ۲۴۲
[ (مسألة ۱): الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی] ---- ۲۴۴
[ (مسألة ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق] ---- ۲۴۴
[ (مسألة ۳): لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب متلف] ---- ۲۴۵
[ (مسألة ۴): لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب] ---- ۲۴۵
[ (مسألة ۵): إذا أراد أن یعطی فقیراً شیئاً و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه] ---- ۲۴۶
[ (مسألة ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زیادة متصلة أو منفصلة] ---- ۲۴۶
[ (مسألة ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه] ---- ۲۴۷
[ (مسألة ۸): لو استغنی الفقیر- الذی أقرضه بالقصد المذکور] ---- ۲۴۷
[فصل الزکاة من العبادات، فیعتبر فیها نیة القربة] ---- ۲۴۸
اشارة ---- ۲۴۸
[ (مسألة ۱): لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة] ---- ۲۴۹
[ (مسألة ۲): إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیة القربة له] ---- ۲۵۰
[ (مسألة ۳): یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء] ---- ۲۵۰
[ (مسألة ۴): إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاة مالهما] ---- ۲۵۱
[ (مسألة ۵): إذا أدی الحاکم الزکاة عن الممتنع یتولی هو النیة عنه] ---- ۲۵۱
[ (مسألة ۶): لو کان له مال غائب مثلًا] ---- ۲۵۲
[ (مسألة ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زکاة ثمّ بان کونه تالفاً] ---- ۲۵۲

[ختام فیه مسائل متفرقة] ۲۵۲
اشارة ۲۵۲
[الأولی: استحباب استخراج زکاة مال التجارة و نحوه للصبی و المجنون تکلیف للولی] ۲۵۲
[الثانیة: إذا علم بتعلق الزکاة بماله، و شک فی أنه أخرجها أم لا] ۲۵۳
[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شک] ۲۵۴
[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلق الزکاة وجب الإخراج من ترکته] ۲۵۵
[الخامسة: إذا علم أن مورثه کان مکلفاً بإخراج الزکاة و شک فی أنه أداها أم لا] ۲۵۵
[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاة وجب علیه إخراجهما] ۲۵۷
[السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیرة] ۲۵۷
[الثامنة: إذا کان علیه الزکاة فمات قبل أدائها] ۲۵۷
[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاة] ۲۵۸
[العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه] ۲۵۸
[الحادیة عشرة: إذا وکل غیره فی أداء زکاته أو فی الإیصال إلی الفقیر] ۲۵۹
[الثالثة عشرة: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاة بتقدیم ما وجب علیه أولا فأولا] ۲۵۹
[الرابعة عشرة: فی المزارعة الفاسدة الزکاة- مع بلوغ النصاب- علی صاحب البذر] ۲۶۰
[الخامسة عشرة: یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاة] ۲۶۰
[السادسة عشرة: لا یجوز للفقیر و لا للحاکم الشرعی أخذ الزکاة من المالک ثمَّ الرد علیه] ۲۶۱
[السابعة عشرة: اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول] ۲۶۲
[الثامنة عشرة: إذا کان له مال مدفون فی مکان، و نسی] ۲۶۲
[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا یتصرف فی ماله الحاضر شهراً أو شهرین] ۲۶۳
[العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتاباً أو قرآناً أو دعاء و یوقفه] ۲۶۴
[الحادیة و العشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاة] ۲۶۴
[الثانیة و العشرون: لا یجوز إعطاء الزکاة للفقیر من سهم الفقراء للزیارة أو الحج] ۲۶۴
[الثالثة و العشرون: یجوز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی کل قربة] ۲۶۴

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخلة أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص] ۲۶۴
[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة] ۲۶۴
[السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية فى دفع الزكاة] ۲۶۵
[السابعة و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً فى إخراج زكاته من ماله] ۲۶۵
[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً] ۲۶۵
[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلًا] ۲۶۶
[الثلاثون: قد مر: أن الكافر (۲) مكلف بالزكاة و لا تصح منه] ۲۶۶
[الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال- الذى تعلق به] ۲۶۶
[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه] ۲۶۷
[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فى الفقير- عدم جواز أخذه أيضاً] ۲۶۸
[الخامسة و الثلاثون: إذا وكل شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة] ۲۶۸
[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة] ۲۶۹
[السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية] ۲۶۹
[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترک التحصيل] ۲۷۰
[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة] ۲۷۰
[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة فى المكان المغصوب] ۲۷۰
[الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول] ۲۷۰
[فصل فى زكاة الفطرة] ۲۷۱
اشارة ۲۷۱
[فصل فى وجوبها] ۲۷۱
[فصل فى شرائط وجوبها] ۲۷۲
اشارة ۲۷۲
[الأول: التكليف] ۲۷۲
[الثانى: عدم الاغماء] ۲۷۳

[الثالث: الحریة] ---------- ۲۷۳

[الرابع: الغنی] ---------- ۲۷۴

اشارة ---------- ۲۷۴

[ (مسألة ۱): لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقدار الزکاة زائداً علی مئونة السنة] ---------- ۲۷۵

[ (مسألة ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام] ---------- ۲۷۶

[ (مسألة ۳): یعتبر فیها نیة القربة] ---------- ۲۷۶

[ (مسألة ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً] ---------- ۲۷۶

[مسألة ۵): یکره تملک ما دفعه زکاة (۱) وجوباً أو ندباً] ---------- ۲۷۷

[ (مسألة ۶): المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب لیلة العید جامعاً للشرائط] ---------- ۲۷۷

[فصل فیمن تجب عنه] ---------- ۲۷۸

اشارة ---------- ۲۷۸

[ (مسألة ۱): إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب] ---------- ۲۸۰

[ (مسألة ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه] ---------- ۲۸۰

[ (مسألة ۳): تجب الفطرة عن الزوجة] ---------- ۲۸۱

[ (مسألة ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما] ---------- ۲۸۳

[ (مسألة ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاة إلی الفقیر من مال الموکل] ---------- ۲۸۳

[ (مسألة ۶): من وجب علیه فطرة غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه] ---------- ۲۸۳

[ (مسألة ۷): تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی] ---------- ۲۸۳

[ (مسألة ۸): لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده- و فی منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه] ---------- ۲۸۴

[ (مسألة ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم] ---------- ۲۸۴

[ (مسألة ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة] ---------- ۲۸۵

[ (مسألة ۱۱): إذا کان شخص فی عیال اثنین] ---------- ۲۸۶

[ (مسألة ۱۲): لا إشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی أبیه] ---------- ۲۸۶

[ (مسألة ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال] ---------- ۲۸۷

[ (مسألة ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلولة] ----- ۲۸۷
[ (مسألة ۱۵): لو ملک شخصاً مالا- هبة. أو صلحاً أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه] ----- ۲۸۷
[ (مسألة ۱۶): لو استأجر شخصاً، و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه] ----- ۲۸۷
[ (مسألة ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه] ----- ۲۸۸
[ (مسألة ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر] ----- ۲۸۸
[ (مسألة ۱۹): المطلقة رجعیاً فطرتها علی زوجها] ----- ۲۸۸
[ (مسألة ۲۰): إذا کان غائباً عن عیاله، أو کانوا غائبین عنه] ----- ۲۸۸
[فصل فی جنسها و قدرها] ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
[ (مسألة ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً] ----- ۲۹۲
[ (مسألة ۲): الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات] ----- ۲۹۳
[ (مسألة ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلی] ----- ۲۹۳
[ (مسألة ۴): لا یجزی الصاع الملفق من جنسین] ----- ۲۹۴
[ (مسألة ۵): المدار قیمة وقت] ----- ۲۹۵
[ (مسألة ۶): لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله] ----- ۲۹۵
[ (مسألة ۷): الواجب فی القدر: الصاع عن کل رأس] ----- ۲۹۵
[فصل فی وقت وجوبها] ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
[ (مسألة ۱): لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط] ----- ۳۰۳
[ (مسألة ۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس] ----- ۳۰۴
[ (مسألة ۳): إذا عزلها و أخر دفعها إلی المستحق] ----- ۳۰۴
[ (مسألة ۴): الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر] ----- ۳۰۵
[ (مسألة ۵): الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها] ----- ۳۰۵
[ (مسألة ۶): إذا عزلها فی مال معین] ----- ۳۰۵

[فصل فی مصرف زکاهٔ الفطرهٔ] ----- ۳۰۵
اشارهٔ ----- ۳۰۵
[ (مسألهٔ ۱): لا یشترط عدالهٔ من یدفع إلیه] ----- ۳۰۷
[ (مسألهٔ ۲): یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشرهٔ أو توکیلا] ----- ۳۰۷
[ (مسألهٔ ۳): الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع] ----- ۳۰۸
[ (مسألهٔ ۴): یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع] ----- ۳۰۸
[ (مسألهٔ ۵): یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم] ----- ۳۰۸
[ (مسألهٔ ۶): إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه] ----- ۳۰۹
[ (مسألهٔ ۷): لا یکفی ادعاء الفقر] ----- ۳۰۹
[ (مسألهٔ ۸): تجب نیهٔ القربهٔ هنا کما فی زکاهٔ المال] ----- ۳۰۹
[کتاب الخمس] ----- ۳۱۰
اشارهٔ ----- ۳۱۰
[فصل فیما یجب فیه الخمس] ----- ۳۱۱
اشارهٔ ----- ۳۱۱
[الأول: الغنائم] ----- ۳۱۱
اشارهٔ ----- ۳۱۱
[ (مسألهٔ ۱): إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم] ----- ۳۱۵
[ (مسألهٔ ۲): یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد] ----- ۳۱۶
[ (مسألهٔ ۳): یشترط فی المغتنم: أن لا یکون غصباً من مسلم، أو ذمی] ----- ۳۱۷
[ (مسألهٔ ۴): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً] ----- ۳۱۷
[ (مسألهٔ ۵): السلب من الغنیمهٔ] ----- ۳۱۷
[الثانی: المعادن] ----- ۳۱۸
اشارهٔ ----- ۳۱۸
[ (مسألهٔ ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیهٔ] ----- ۳۲۲

[ (مسألهٔ ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فی الصحراء] ---- ۳۲۲

[ (مسألهٔ ۸): لو کان المعدن فی أرض مملوکهٔ فهو لمالکها] ---- ۳۲۳

[ (مسألهٔ ۹): إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ] ---- ۳۲۳

[ (مسألهٔ ۱۰): یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن] ---- ۳۲۴

[ (مسألهٔ ۱۱): إذا کان المخرج عبداً] ---- ۳۲۴

[ (مسألهٔ ۱۲) إذا عمل فیما أخرجه] ---- ۳۲۴

[ (مسألهٔ ۱۳): إذا شک فی بلوغ النصاب و عدمه] ---- ۳۲۵

[الثالث: الکنز] ---- ۳۲۵

اشارهٔ ---- ۳۲۶

[ (مسألهٔ ۱۴): لو وجد الکنز فی أرض مستأجرهٔ أو مستعارهٔ وجب تعریفهما] ---- ۳۳۱

[ (مسألهٔ ۱۵): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه- فی عصره مجهول] ---- ۳۳۳

[ (مسألهٔ ۱۶): الکنوز المتعددهٔ لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه] ---- ۳۳۳

[ (مسألهٔ ۱۷): فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعهٔ بمقدار النصاب] ---- ۳۳۳

[ (مسألهٔ ۱۸): إذا اشتری دابهٔ و وجد فی جوفها شیئاً] ---- ۳۳۳

[ (مسألهٔ ۱۹): إنما یعتبر النصاب فی الکنز] ---- ۳۳۵

[ (مسألهٔ ۲۰): إذا اشترک جماعهٔ فی کنز] ---- ۳۳۵

[الرابع: الغوص] ---- ۳۳۵

اشارهٔ ---- ۳۳۵

[ (مسألهٔ ۲۱): المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص] ---- ۳۳۷

[ (مسألهٔ ۲۲): إذا غاص من غیر قصد للحیازهٔ فصادف شیئاً] ---- ۳۳۷

[ (مسألهٔ ۲۳): إذا أخرج بالغوص حیواناً] ---- ۳۳۸

[ (مسألهٔ ۲۴): الأنهار العظیمهٔ- کدجلهٔ و النیل و الفرات- حکمها حکم البحر] ---- ۳۳۸

[ (مسألهٔ ۲۵): إذا غرق شیء فی البحر و أعرض مالکه عنه] ---- ۳۳۸

[ (مسألهٔ ۲۶): إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء] ---- ۳۳۹

[ (مسألة ۲۷): العنبر إذا خرج بالغوص جری علیه حکمه] ----- ۳۳۹

[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام علی وجه لا یتمیز] ----- ۳۴۰

اشارة ----- ۳۴۰

[ (مسألة ۲۸): لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حلیة المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعة أو بغیرها] ----- ۳۴۴

[ (مسألة ۲۹): لا فرق فی کفایة إخراج الخمس فی حلیة البقیة] ----- ۳۴۴

[ (مسألة ۳۰): إذا علم قدر المال و لم یعلم صاحبه بعینه] ----- ۳۴۵

[ (مسألة ۳۱): إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس] ----- ۳۴۷

[ (مسألة ۳۲): الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک] ----- ۳۴۸

[ (مسألة ۳۳): لو تبین المالک بعد إخراج الخمس] ----- ۳۴۸

[ (مسألة ۳۴): لو علم- بعد إخراج الخمس- أن الحرام أزید من الخمس أو أقل] ----- ۳۴۸

[ (مسألة ۳۵): لو کان الحرام المجهول مالکه معیناً] ----- ۳۴۹

[ (مسألة ۳۶): لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس] ----- ۳۵۰

[ (مسألة ۳۷): لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاة أو الوقف الخاص أو العام] ----- ۳۵۰

[ (مسألة ۳۸): إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط] ----- ۳۵۰

[ (مسألة ۳۹): إذا تصرف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه] ----- ۳۵۱

[السادس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم] ----- ۳۵۱

اشارة ----- ۳۵۱

[ (مسألة ۴۰): لو کانت الأرض من المفتوحة عنوة و بیعت تبعاً للآثار] ----- ۳۵۴

[ (مسألة ۴۱): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراة] ----- ۳۵۴

[ (مسألة ۴۲): إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم] ----- ۳۵۵

[ (مسألة ۴۳): إذا اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه] ----- ۳۵۵

[ (مسألة ۴۴): إذا اشتری الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء] ----- ۳۵۵

[ (مسألة ۴۵): لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض] ----- ۳۵۶

[ (مسألة ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع علی الذمی أن یبیعها] ----- ۳۵۶

[ (مسألة ۴۷): إذا اشتری المسلم من الذمی أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخیار] ----- ۳۵۶

[ (مسألة ۴۸): من بحکم المسلم بحکم المسلم] ----- ۳۵۶

[ (مسألة ۴۹): إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمی علیه] ----- ۳۵۶

[السابع: ما یفضل عن مئونة سنته] ----- ۳۵۷

اشارة ----- ۳۵۷

[ (مسألة ۵۰): إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه] ----- ۳۶۳

[ (مسألة ۵۱): لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاة (۴) أو الصدقة المندوبة] ----- ۳۶۴

[ (مسألة ۵۲): إذا اشتری شیئاً ثمّ علم أن البائع لم یؤد] ----- ۳۶۴

[ (مسألة ۵۳): إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس] ----- ۳۶۴

[ (مسألة ۵۴): إذا اشتری عیناً للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیة] ----- ۳۶۶

[ (مسألة ۵۵): إذا عمر بستاناً، و غرس فیه أشجاراً و نخیلا] ----- ۳۶۶

[ (مسألة ۵۶): إذا کان له أنواع من الاکتساب و الاستفادة] ----- ۳۶۶

[ (مسألة ۵۷): یشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره] ----- ۳۶۸

[ (مسألة ۵۸): لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازماً] ----- ۳۶۸

[ (مسألة ۵۹): الأحوط إخراج خمس رأس المال] ----- ۳۶۸

[ (مسألة ۶۰): مبدأ السنة- التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها] ----- ۳۶۹

[ (مسألة ۶۱): المراد بالمؤنة] ----- ۳۷۰

[ (مسألة ۶۲): فی کون رأس المال للتجارة مع الحاجة إلیه- من المؤنة إشکال] ----- ۳۷۲

[ (مسألة ۶۳): لا فرق فی المؤنة بین ما یصرف عینه] ----- ۳۷۲

[ (مسألة ۶۴): یجوز إخراج المؤنة من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه] ----- ۳۷۲

[ (مسألة ۶۵): المناط فی المؤنة ما یصرف فعلا لا مقدارها] ----- ۳۷۳

[ (مسألة ۶۶): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته] ----- ۳۷۳

[ (مسألة ۶۷): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة] ----- ۳۷۴

[ (مسألة ۶۸): إذا مات المکتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح] ----- ۳۷۵

[ (مسألة ۶۹): إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنة و حصل فى السنة اللاحقة] ---------- ۳۷۵

[ (مسألة ۷۰): مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة] ---------- ۳۷۵

[ (مسألة ۷۱): أداء الدين من المؤنة] ---------- ۳۷۶

[ (مسألة ۷۲): متى حصل الربح، و كان زائداً على مئونة السنة تعلق به الخمس] ---------- ۳۷۸

[ (مسألة ۷۳): لو تلف بعض أمواله- مما ليس من مال التجارة- أو سرق] ---------- ۳۷۹

[ (مسألة ۷۴): لو كان له رأس مال و فرقه فى أنواع من التجارة] ---------- ۳۷۹

[ (مسألة ۷۵): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين] ---------- ۳۸۰

[ (مسألة ۷۶): يجوز له أن يتصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً فى يده] ---------- ۳۸۲

[ (مسألة ۷۷): إذا حصل الربح فى ابتداء السنة] ---------- ۳۸۳

[ (مسألة ۷۸): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمّ التصرف فيه] ---------- ۳۸۴

[ (مسألة ۷۹): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل فى أثناء السنة] ---------- ۳۸۴

[ (مسألة ۸۰): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس] ---------- ۳۸۴

[ (مسألة ۸۱): قد مر أن مصارف الحج الواجب] ---------- ۳۸۵

[ (مسألة ۸۲): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولا] ---------- ۳۸۶

[ (مسألة ۸۳): المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها] ---------- ۳۸۶

[ (مسألة ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية] ---------- ۳۸۷

[فصل فى قسمة الخمس و مستحقه] ---------- ۳۸۸

اشارة ---------- ۳۸۸

[ (مسألة ۱): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح] ---------- ۳۸۸

[ (مسألة ۲): لا يجب البسط على الأصناف] ---------- ۳۹۲

[ (مسألة ۳): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة] ---------- ۳۹۲

[ (مسألة ۴): لا يصدق من ادعى النسب] ---------- ۳۹۴

[ (مسألة ۵): فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال] ---------- ۳۹۵

[ (مسألة ۶): لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد] ---------- ۳۹۵

[ (مسألة ۷): النصف من الخمس- الذی للإمام (ع) أمره فی زمان الغیبة راجع إلی نائبه] ----- ۳۹۵

[ (مسألة ۸): لا إشکال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره، إذا لم یوجد المستحق فیه] ----- ۴۰۱

[ (مسألة ۹): لو أذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان] ----- ۴۰۱

[ (مسألة ۱۰): مئونة النقل علی الناقل فی صورة الجواز] ----- ۴۰۱

[ (مسألة ۱۱): لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر] ----- ۴۰۱

[ (مسألة ۱۲): لو کان الذی فیه الخمس فی غیر بلده فالأولی دفعه هناک] ----- ۴۰۲

[ (مسألة ۱۳): إن کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده جاز نقل حصة الإمام (ع) الیه] ----- ۴۰۲

[ (مسألة ۱۴): قد مر: أنه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً] ----- ۴۰۲

[ (مسألة ۱۵): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق] ----- ۴۰۲

[ (مسألة ۱۶): إذا کان فی ذمة المستحق دین جاز له احتسابه خمساً] ----- ۴۰۳

[ (مسألة ۱۷): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عرضاً] ----- ۴۰۳

[ (مسألة ۱۸): لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس] ----- ۴۰۳

[ (مسألة ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه] ----- ۴۰۴

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۱۵

# مستمسک العروة الوثقی المجلد ۹

## اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ – ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسك العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = – ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

## [کتاب الزکاة]

### اشارة

کتاب الزکاة التی وجوبها من ضروریات الدین، و منکره مع العلم به کافر، بل فی جملة من الأخبار: أن مانع الزکاة کافر.

### [و یشترط فی وجوبها أمور]

#### اشارة

و یشترط فی وجوبها أمور:

#### [الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ (۱)، فلا تجب علی غیر البالغ فی تمام

---

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین المعصومین کتاب الزکاة

(۱) أما فی النقدین فلا خلاف فیه، و حکی عن جماعة کثیرة:

دعوى الإجماع عليه، منهم الحلى، و العلامة، و الشهيدان، و صاحب المدارك و يشهد له النصوص الكثيرة المتضمنة: «أنه ليس على مال اليتيم زكاة» «۱»

بضميمة ما دل من النصوص على بقاء اليتم إلى البلوغ

«۲»، و

صحيح يونس ابن يعقوب: «أرسلت إلى أبى عبد اللّه (ع): إن لى إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال (ع): إذا وجب عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة» «۳».

و نحوه غيره. أما حديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم

«۴»، فإنما يقتضى عدم وجوب إيتاء الزكاة عليه تكليفاً، لا نفى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات.



.....

---

ثبوتها فى ماله وضعاً، فما دل على ثبوتها محكم. و هو يقتضى وجوب إيتائها على الولى، كسائر حقوق الناس الثابتة فى مال الصبى أو فى ذمته.

و أما فى الغلات و المواشى فهو المشهور- كما عن جماعة- بل عن الرياض: أنه خيرة المتأخرين كافة، و جماعة من أعاظم القدماء. لإطلاق نفى الزكاة على مال اليتيم، المقدم على إطلاق كل ما دل على ثبوتها فى الغلات و فى المواشى، و إن كان بينهما العموم من وجه.

أولا: من جهة ظهوره- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- فى أن عنوان اليتم من العناوين الاقتضائية للمنع. و ثانياً: من جهة أن النسبة المذكورة هى بعينها النسبة بينه و بين ما دل على ثبوتها فى النقدين، فيدور الأمر بين تخصيص الجميع به و طرحه، و تخصيص أحدها بعينه دون غيره، و الأول هو الذى يقتضيه الجمع العرفى بينها. و بعبارة أخرى: مرجع أدلة وجوب الزكاة فى الأنواع الثلاثة إلى دليل واحد فيها، و نسبة دليل نفى الزكاة فى مال اليتيم إلى ذلك كنسبة الخاص إلى العام، فكما أنه لو قيل:

«تجب الزكاة فى النقدين و المواشى و الغلات» ثمَّ قيل: «لا- تجب الزكاة فى مال اليتيم» يجب تقييد الأول بالأخير بحمله على غير اليتيم، كذلك لو كانت الأدلة منفصلة. و مجرد قيام دليل خاص على انتفاء الزكاة عن اليتيم فى النقدين لا يوجب انقلاب الجمع العرفى المذكور الى الجمع، بحمله على خصوص النقدين، و العمل بإطلاق دليلى ثبوتها فى الغلات و المواشى، فإن ذلك لا يخرج عن كونه تقييداً من غير قرينة عليه، لكونهما معاً نافيين بخلاف الجمع بتقييد الأدلة الثلاثة به و العمل بإطلاقه، كما لا يخفى على المتأمل.

مع أنه لو سلم عدم كون الجمع المذكور عرفياً، فلا أقل من التساوى الموجب للتساقط و الرجوع إلى أصالة عدم وجوب الزكاة. اللهم إلا أن يكون المرجع عموم مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ..) «۱».

---

(۱) التوبة: ۱۰۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۵

الحول- فیما یعتبر فیه الحول- و لا علی من کان غیر بالغ فی

---

هذا مضافاً إلی ما

رواه الشیخ عن أبی بصیر- بطریق موثق بابن فضال- عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سمعه یقول: «لیس فی مال الیتیم زکاة و لیس علیه صلاة، و لیس علی جمیع غلاته- من نخل، أو زرع، أو غلة- زکاة. و إن بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضی زکاة، و لا علیه لما یستقبل حتی یدرک، فإذا أدرک کانت علیه زکاة واحدة، و کان علیه مثل ما علی غیره من الناس» «۱»

و

رواه الکلینی بطریق صحیح عن أبی بصیر عنه (ع) هکذا: «لیس علی مال الیتیم زکاة، و إن بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضی زکاة ..» «۲»

إلی آخر ما ذکر بتفاوت یسیر.

و عن المقنعة و النهایة و الخلاف و المبسوط و الوسیلة و غیرها: وجوب الزکاة فیهما، و عن الناصریات: أنه مذهب أکثر أصحابنا، و عن الخلاف:

الإجماع علیه. و العمدة فیه:

صحیح زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع) أنهما قالا: «لیس علی مال الیتیم فی الدین و المال الصامت شیء، فأما الغلات فعلیها الصدقة واجبة» «۳».

و فیه: أنه یمکن حمله علی الاستحباب، بقرینة موثق أبی بصیر السابق

حملا للظاهر علی الأظهر، مع أنه لا تعرض فیه للمواشی، فالخروج فیها عن إطلاق:

«لیس علی مال الیتیم زکاة»

لیس له وجه ظاهر. و عدم القول بالفصل غیر ثابت، و إن ادعی. و دعوی: أن ظاهر الصحیح المذکور بیان حکم الأنواع الثلاثة من مال الیتیم، فاقتصاره فی النفی علی الدین و المال الصامت- الذی هو الذهب و الفضة- قرینة علی ثبوتها فی المواشی کالغلات.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۶

بعضه، فیعتبر ابتداء الحول من حین البلوغ (۱).

---

غیر ظاهرة، و لم لا یجوز العکس؟ و بالجملة: بعد صراحة موثق أبی بصیر

بنفیها فی الغلات، لا مجال للتوقف فی نفیها فیها. و نفیها فی المواشی أخف مئونة. و إجماع الخلاف لا یهم بعد وضوح الخلاف. فلاحظ.

(۱) کما عن جمع التصریح به، و نسب الی ظاهر الأصحاب، بل ادعی نفی الخلاف الظاهر فیه. و استدل له: بأن ما دل علی أنه لا زکاة فی مال الیتیم، ظاهر فی أن مال الیتیم لیس موضوعاً للزکاة، بل موضوعه مال البالغ، فیکون البلوغ شرطاً فی الموضوع. و ظاهر ما دل

على اعتبـار الحول، اعتبار حول الحول على ما هو موضوع لها، فلو بلغ الصبى فى أثناء الحول لم تجب، لعـدم مضـى الحول على ما هو موضوعها. نعم لو كان مفاد أدلة النفى مجرد شرطية البلوغ للوجوب كسائر الشـرائط، أشكل الحكم المذكور، إذ مع تحقق البلوغ فى الأثناء يحصل الشرط للوجوب، فاذا تمَّ الحول فقد حصل الشرط الآخر و ثبتت الزكاة. لكن الظاهر منها الأول.

و لعـدم تماميته فى نظر المحقق السبزوارى، استشـكل فى الحكم المشـهور فقال فى الـذخيرة: «المسـتفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبى مـا لم يبلغ، و هو غير مسـتلزم لعـدم الوجوب حين البلوغ بسـبب الحول السـابق بعضه عليه، إذ لا ـ يسـتفاد من أدلـة اشتراط الحول كونه فى زمان التكليف ..»

لكن عليه يشـكل الحكم بالنسـبة إلى الأـحوال الماضـية التى بلغ بعـدها، إذ المراد من حول الحول إن كـان يعم مـا قبل البلوغ، وجبت الزكاة بالبلوغ لما مضى من الأحوال، و التفكيك بين بعض المدة و تمامها كما ترى.

و قد يستدل له

بقوله (ع) فى رواية أبى بصير المتقدمة: «فليس عليه لما مضى زكاة ..»

لشموله للحول التام و الناقص يوماً أو أياماً. و فيه: أن الظاهر من (ما) خصوص الغلات التى لا يعتبر فيها الحول، بقرينة ما بعده

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۷

و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (۱)، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى.

### [الثانى: العقل]

الثانى: العقل (۲)، فلا زكاة فى مال المجنون فى تمام

---

من

قوله (ع): «حتى يدرك»

، فان الظاهر من الإدراك بلوغ الحـد الذى تجب عنده الزكاة. بل المتن المتقدم الذى رواه الشـيخ كالصـريح فى ذلك، فلا يكون مما نحن فيه. و لو سـلم فالظـاهر من (مـا) خصوص الحول التـام، إذ الناقص لا تجب فيه الزكاة حتى مع البلوغ، و لا خصوصـية لليتم فيه، و ظاهر الحديث بيان خصوص أحكامه لا غير.

(۱) بل الظاهر كفاية البلوغ فى وقت التعلق، عملا بالعمومات. إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاة.

(۲) المنسوب إلى الأكثر- بل المشهور- أن حكم المجنون حكم الطفل لظهور عدم الفرق بينهما بالاعتبار و الاستقراء، لاشتراكهما فى الأحكام غالباً.

و فى الجواهر: «عدم الدليل المعتد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغى للفقيه الركون إليها ..».

و من ذلك يظهر وجوب الرجوع الى مقتضى الأدلة فيه بالخصوص، فنقول:

روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال (ع): إن كان عمل به فعليها زكاة، و ان لم يعمل به فلا» «۱».

و

روى موسـى ابن بكير أنه سأل أبا الحسن (ع): «عن امرأة مصابـة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال (ع): إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» «۲»

، و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين الصامت و الغلات و المواشى

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸

الحول، أو بعضه و لو أدواراً (۱). بل قیل: إن عروض الجنون آناً ما یقطع الحول. لکنه مشکل، بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم یکن فی تمام الحول عاقلا، و الجنون آناً ما- بل ساعة و أزید- لا یضر، لصدق کونه عاقلا (۲).

## [الثالث: الحریة]

الثالث: الحریة، فلا زکاة علی العبد و إن قلنا بملکه (۳).

لأن عدم العمل به- المصرح به فی الصحیح، و المفهوم فی الخبر- أعم من عدم القابلیة، فیشمل الجمیع.

(۱) لما تقدم فی الصبی بعینه.

(۲) إذا فرض صدق کونه مجنوناً فی آن، امتنع صدق کونه عاقلا فی تمام الحول، إلا بالمساهلات العرفیة التی لا یعتنی بها. و دعوی انصراف النص المتقدم عن الفرض ممنوعة.

(۳) أما علی القول بعدم ملکیته فلا إشکال و لا خلاف فی عدم وجوبها علیه، ضرورة شرطیة الملک للوجوب. و أما علی القول بالملکیة فالمشهور العدم أیضاً،

لمصحح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس فی مال المملوک شیء و لو کان له ألف ألف. و لو احتاج لم یعط من الزکاة شیء» «۱»

و

صحیحه عنه (ع): «سأله رجل- و أنا حاضر- عن مال المملوک أ علیه زکاة؟ فقال (ع): لا، و لو کان له ألف ألف درهم. و لو احتاج لم یکن له من الزکاة شیء» «۲»

، و

صحیحة الآخر عنه (ع): «قلت له: مملوک فی یده مال، أ علیه زکاة؟ قال (ع): لا. قلت: فعلی سیده؟ فقال (ع): لا، لأنه لم یصل إلی السید، و لیس هو

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹

.....

للمملوک» «۱»

، و

مصحح إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أکثر، فیقول:

أحللنی من ضربی إیاک و من کل ما کان منی إلیک، أو مما أخفتک و أرهبتک فیحلله و یجعله فی حل رغبة فیما أعطاه. ثمَّ إن المولی بعد أصاب الدراهم التی أعطاها فی موضع قد وضعها فیه فأخذها، فحلال هی؟ قال (ع):

لا. فقلت: أ لیس العبد و ماله لمولاه؟ فقال (ع): لیس هذا ذاک.

ثمَّ قال: فهو له فلیردها له فإنها لا تحل له، فإنه افتدی نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص یوم القیامة. فقلت: فعلی العبد أن یزکیها إذا حال الحول؟ قال (ع): لا. إلا أن یعمل بها، و لا یعطی العبد من الزکاة شیئاً» «۲».

و دلالتها- کسندها- لا قصور فیها، مع تأییدها

بروایة وهب بن وهب القرشی، عن الصادق (ع)، عن آبائه، عن علی (ع): «لیس فی مال المکاتب زکاة» «۳».

فان غیر المکاتب أولی بالنفی منه. و باتفاق النص و الفتوی علی أنه محجور عن التصرف

«۴» فإنه- کما سیأتی- مانع من وجوبها.

و لا مجال للنقض بالسفیه و الصبی، فإن الحجر فیهما لقصور فی صاحب السلطنة لا فی السلطنة، کما فی العین المرهونة و نحوها مما هو متعلق حق الغیر.

فما عن المعتبر و المنتهی و إیضاح النافع و غیرها- بل عن الشیخ: نسبته إلی

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۴.

(۲) جاء بعضه فی الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۶. و ذکر مقداراً من صدر الروایة فی الباب: ۹ من أبواب بیع الحیوان حدیث: ۳. و ما شساء الوقوف علی الحدیث بتمامه فلیراجع التهذیب ج ۸ صفحة ۲۲۵ طبع النجف الأشرف. و الفقیه ج ۳ صفحة ۱۴۶ طبع النجف الأشرف.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب بیع الحیوان، و باب: ۴ من أبواب الحجر.



من غیر فرق بین القن، و المدبر، و أم الولد، و المکاتب المشروط، و المطلق الذی لم یؤد شیئاً من مال الکتابة (۱). و أما المبعض فیجب علیه إذا بلغ (۲) ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

---

بعض أصحابنا-: من القول بوجوب الزکاة علیه، بناء علی مالکیته ضعیف.

و مثله: ما عن القطیفی و الأردبیلی: من القول بالوجوب إذا ملکه مولاه و صرفه فیه. و

خبر قرب الاسناد: «لیس علی المملوک زکاة إلا بإذن موالیه» «۱»

- مع هجره، و ضعف سنده- قاصر الدلالة علی مدعاهما و لا یبعد أن یکون المراد منه نفی وجوب دفع الزکاة علی مال السید الذی بیده، إلا إذا أذن له فی الدفع. أو یحمل علی الاستحباب.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لإطلاق الأدلة. و المکاتب قد عرفت أنه مورد خبر وهب. لکنه ضعیف السند.

(۲) کما هو المشهور، بل نسب إلی قطع الأصحاب، و حکی الاتفاق علیه. و فی الجواهر: نفی وجدان الخلاف فیه. و استدل له فیها: بوجود المقتضی، و عدم المانع. و کأن المراد بالمقتضی: عموم وجوبها، و بالمانع ما دل علی نفی الزکاة علی المملوک المختص بغیر المبعض. لکن یشکل:

بأنه إذا اختص المانع بغیر المبعض کان مقتضی العموم وجوب الزکاة فی جمیع ما یملکه، و لا یختص بحصة نصیب الجزء الحر.
نعم قد یقال: بأن دلیل النفی إنما ینطبق علی جزئه المملوک، فیکون الجزء الحر بلا مانع. لکن تطبیق الدلیل علی أجزاء المکلف لا یخلو من تعسف و تکلف. و کأنه لذلک توقف الکاشانی فیما یظهر من محکی کلامه فی المفاتیح.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱

### [الرابع: أن یکون مالکاً]

الرابع: أن یکون مالکاً (۱)، فلا تجب قبل تحقق الملکیة، کالموهوب قبل القبض (۲)،

---

(۱) بلا خلاف فیه و لا إشکال ظاهر، کما عن غیر واحد، و عن المعتبر و المنتهی: دعوی اتفاق العلماء علیه، و عن نهایة الأحکام و غیرها:
الإجماع علیه. و ظاهر عبارة المتن- و لا سیما بملاحظة التفریع- أنه شرط فی وجوب إیتاء الزکاة، فلا یجب إیتاؤها علی غیر المالک.
و یشهد له غیر واحد من النصوص،
کصحیح الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «إنما الزکاة علی صاحب المال» «۱»
، و
مکاتبة ابن مهزیار: «لا تجب علیه الزکاة إلا فی ماله» «۲».
و نحوهما غیرهما.
و لو أرید أنه شرط فی أصل التعلق- بمعنی: أن ما لا یکون ملکاً کالمباحات لا تتعلق به الزکاة- کان صحیحاً أیضاً. بل فی الجواهر: لا ینبغی التأمل فیه إذا أرید عدمها فی المباح و نحوه من غیر المملوک، إذ لا دلیل علی ثبوت الزکاة فیه. و الإطلاقات غیر ظاهرة الشمول له. و الأصل یقتضی العدم، بل هو من الواضحات التی لا ینبغی التعرض لها و لا یشک فیها کی یرجع فیها إلی أصل. بل الظاهر- کما فی الجواهر- ذلک فیما کان الملک فیه للجهة العامة- کالفقراء و العلماء- کما ذکر.
(۲) بناء علی أنه شرط فی الملک ناقل. أما بناء علی أنه شرط له علی نحو الکشف الحقیقی- بمعنی أنه بتحقق القبض یعلم بتحقق الملکیة من حین العقد واقعاً- فلا یکون المثال من باب فقد الملک. و کذا بناء علی أنه شرط فی اللزوم، علی ما یتراءی من ظاهر العبارة: من أن العقد تمام العلة فی الملکیة. غایة الأمر أنه یجوز الرجوع قبل القبض. و إن کان المحکی

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲

و الموصی به قبل القبول (۱)، أو قبل القبض (۲). و کذا فی القرض لا تجب إلا بعد القبض (۳).

### [الخامس: تمام التمکن من التصرف]

الخامس: تمام التمکن من التصرف (۴)، فلا تجب فی

عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً فى اللزوم أنه شرط فى الملكية على نحو الكشف الحقيقى المتقدم، فهما واحد. ثمَّ إنك عرفت أن المراد أنه لا يجب على المتهب دفع الزكاة إذا لم يحل الحول بعد القبض و لو حال بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب.

(۱) فإنه أيضاً شرط فى ملكية الموصى به. و يختلف الحكم باختلاف كونه شرطاً ناقلا و كاشفاً، على نحو ما سبق.

(۲) الظاهر أنه لم يتحقق قائل باعتبار القبض فى الملك هنا، و لذلك احتمل أن يكون أثبت سهواً بدل (قبل الوفاة)، حيث لا يملك الموصى به قبلها قطعاً، نعم عن بعض: أنه احتمل فى كلام المبسوط اعتباره فى ملك الموصى به، لكنه- مع أنه غير متحقق- يبعد أن يكون ما فى العبارة إشارة اليه.

(۳) بناء على أنه متمم السبب المملك، و لو قيل باعتبار التصرف زائداً فلا تجب إلا بعد التصرف. و الكلام فيه موكول الى محله.

(۴) الذى نسب إلى قطع الأصحاب تارة، و إلى فتوى علمائنا أخرى، و إلى الإجماع ثالثة، و عن الحدائق: نفى الخلاف فيه. اعتبار التمكن من التصرف فى ثبوت الزكاة، فضلا عن اعتباره فى وجوب أدائها. و إن اختلفوا فى كيفية اعتباره، فبعضهم- كالشرائع- جعله شرطاً ثالثاً زائداً على اشتراط الملك و تماميته، و بعضهم- كالقواعد- اعتبر شرطاً رابعاً- زائداً على البلوغ و العقل و الحرية- كمال الملك، و جعل التمكن من التصرف أحد شؤون الكمال المذكور. و المصنف جعله شرطاً زائداً على اشتراط

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳

المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف فيه- بأن كان غائباً و لم يكن فى يده، و لا فى يد وكيله- و لا فى المسروق،

المالكية. و المراد: أنه شرط لأصل تعلق الزكاة، نظير الشرائط الثلاثة الأول، و ليس كاشتراط المالكية، فإنها شرط لوجوب الأداء، كما عرفت.

و كيف كان قد استدل له

بمصحح إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال (ع): يعزل حتى يجىء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (ع):

لا، حتى يجىء. قلت: فاذا هو جاء أ يزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «۱»

، و قريب منه خبره الآخر

«۲» و

صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك» «۳»

، و

حسن سدير: «قلت لأبى جعفر (ع):

ما تقول فى رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه فى موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثمَّ إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال (ع): «يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه» «۴»

، و

صحيح إبراهيم بن أبى محمود «قلت لأبى الحسن الرضا (ع): الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما، ثمَّ يأخذهما، متى

یجب علیه الزکاة؟

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴

.....

قال (ع): إذا أخذهما، ثمَّ یحول علیه الحول یزکی» «۱»

، و

خبر زرارة: «فی رجل ماله عنه غائب لا- یقدر علی أخذه. قال (ع): فلا زکاة علیه حتی یخرج، فاذا خرج زکاه لعام واحد. فان کان یدعه متعمداً و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاة لکل ما مر به من السنین» «۲».

و نحوها- أو قریب منها- غیرها، جملة منها واردة فیمن ترک نفقة لأهله و سافر

«۳». و مع ذلک فقد استشکل علی اعتبار اشتراط التمکن من التصرف تارة: بأنه إن أرید جمیع التصرفات لزم انتفاء الزکاة مع عدم التمکن من بعض التصرفات لمانع- من بیع العین أو هبتها أو غیرهما- و لا یمکن الالتزام به. و إن أرید بعض التصرفات لم یکن وجه للحکم بعدم الزکاة فی المغصوب و المجحود و الغائب، لا مکان نقل العین إلی الغاصب و الجاحد بالهبة و نقل الغائب إلی شخص حاضر. و أخری: بأنه لا- دلیل علی اعتبار الشرط المذکور، إذ النصوص المتقدمة إنما تدل علی انتفاء الزکاة فی موارد خاصة و لا یمکن استفادة حکم کلی منها. و الإجماع بنحو یصح الاعتماد علیه غیر ثابت، إلا فی تلک الموارد أیضاً.

و کأن المصنف اختار الشق الأول من الشقین المذکورین فی تقریب الإشکال الأول، لأن الظاهر من قوله: «تمام التمکن من التصرف» التمکن من تمام التصرفات. لکن لم یتضح منه وجه اندفاع الاشکال المترتب علیه.

و قد أجیب عن أصل الإشکال الأول: بأن المراد التمکن شرعاً و عقلا من التصرف بالعین، بالدفع، و التسلیم، و الإقباض للغیر، لأن

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵

.....

التمکن علی النحو المذکور فی آخر الحول- الذی هو وقت الوجوب- شرط قطعاً، فلو أرید من التمکن من التصرف- الذی أخذ شرطاً فی تمام الحول- غیر هذا المعنی لزم اشتراط الوجوب بأمرین، لا- أمر واحد، و ظاهر النص أن التمکن فی تمام الحول تمام السبب فی الوجوب، فلا بد أن یکمل علی ما هو الشرط فی آخر الحول، کی لا یکون الشرط للوجوب إلا أمراً واحداً.

و فیه: أن هنا أمرین، ثبوت الزکاة فی المال، و وجوب دفعها إلی مصرفها. و التمکن من الدفع فی آخر الحول إنما یکون شرطاً فی

وجوب الـدفع، لاـ فی ثبوت الزکـاة فی المال. و التمکن من التصـرف طول الحول إنما هو شـرط فی ثبوتها فی المال. فلو بنی علی أن التمکن من التصـرف فی تمـام الحول- الـذی هو السـبب التـام فی ثبوت الزکاة- بمعنی آخر، لم یلزم أن یکون الشـرط أمرین. إذ کل واحد منهما شرط فی غیر ما یکون الآخر شرطاً له، کما هو ظاهر بالتأمل.

فالأولی أن یقال:

قوله (ع) فی حسن سدیر: «لأنه کان غائباً عنه» «۱»

تعلیلا لعدم وجوب الزکاة، لا یراد منه مجرد الغیبة المقابل للحضور قطعاً، إذ لا یمکن الالتزام بأن من کانت له نقود أو زروع أو مواش متفرقة فی القری و الضـیاع لا تجب علیه زکاتها، حیث لم یحضـر عند کل واحد منها طول سنته. مع أن المال فی مورد الروایة لم یکن غائباً و إنما کان مجهولا موضـعه لا غیر. فالمراد من الغیبـة کونه ممنوعاً عنه علی نحو لا یقدر علی أخذه، کما یشـیر إلیه قوله (ع) بعد ذلک:

«و إن کان احتبسه ..»

یعنی: و إن کـان هو الـذی جعله محبوسـاً عنه، فـذلک کله قرینـة علی أن المراد أن المـانع من ثبوت الزکـاة کون المـال محبوسـاً عن المالک و الشرط أن یکون مطلقاً مقدوراً علیه.

---

(۱) لاحظ ذلک فی صدر التعلیقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶

و المحجور، و المدفون فی مکان منسی، و لا فی المرهون، و لا فی الموقوف، و لا فی المنذور التصدق به (۱).

---

و علی هذا یتعین حمل قوله (ع):

«حتی یحول علیه الحول فی یده ..»

أو:

«و هو عنده ..»

علی ذلـک، لاـ علی ظاهره من کونه مقبوضاً له و تحت استیلائه، و لا علی ما تحت العبارة من کونه فی الیـد بمعنی العضو الخاص. أو أن یکون فی موضع حوله و قریب منه.

و یوضح ذلک خبر زرارة

، حیث تضـمن أن المنـاط- فی نفی الزکـاة علی المـال الغائب- کونه لا یقـدر علی أخـذه، و أنه لو کان یقـدر علی أخـذه وجبت فیه الزکاة «۱». و حینئـذ نقول: إذا کـان ظـاهر النصوص اعتبـار القـدرة علی المـال، فالظاهر من القـدرة علی الشـیء التمکن من التصـرف الخارجی القائم به، من إتلاف و نحوه، بحیث لا یکون قصور فی المال مانعاً عن ذلک. لا أقل من کونه القدر المتیقن فی الخروج عن إطلاقـات الوجوب، فلاـ یکفی فی ثبوتها القـدرة علی بعض التصـرفات الاعتباریـة، کالعتق و الهبـة و الصـلح، و لا یمنع عنه العجز عن ذلک.

نعم مورد النصوص العجز الخارجی الناشـئ من کون المال مدفوناً أو غائباً، أو کون صاحبه غائباً عنه، فالتعدی إلی العجز الشـرعی من التصـرف- لتعلق حق الغیر مثلا- لا بـد أن یکون من جهـة فهم عـدم الخصوصـیة، و لو بقرینة مناسـبة الحکم و الموضوع. أو یتمسـک بإطلاق:

(لا یقدر)

فی خبر زرارة، و

(لا یضل)

فی صحیح ابن أبی محمود «۲» و نحوهما. و بما ذکرنا یندفع الإشکال الثانی، کما لا یخفی. فتأمل جیداً.

(۱) هذه الثلاثة من قبیل عدم التمکن شرعاً، بخلاف الأربعة التی

---

(۱) تقدم ذلک فی هذه التعلیقة.

(۲) لاحظ الروایتین فی صدر التعلیقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷

و المدار فی التمکن علی العرف (۱). و مع الشک یعمل بالحالة السابقة (۲).

---

قبلها فإنها من قبیل عدم التمکن العقلی.

(۱) قال فی الجواهر: «إن المدار فی التمکن من التصرف علی العرف و إن لم یکن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً فی النصوص، لکن قد عرفت أن الموجود فیها ما یرادفه. و حینئذ لا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه. کما لا عبرة بالتمکن من البعض مع صدق سلبه، و مع فرض عدم تنقیح العرف لبعض الأفراد قد یقوی سقوط الزکاة للأصل، بعد قاعدة أن الشک فی الشرط شک فی المشروط. و ربما احتمل الوجوب، للإطلاق و رجوع الشک فی الفرض إلی الشک فی الاشتراط لا فی تحقق الشرط، و الأول أظهر».

أقول: قوله: «و مع فرض عدم تنقیح ..» ظاهر فی کون الشبهة مفهومیة. و علیه فاللازم الرجوع إلی عموم الوجوب، لوجوب الرجوع الی العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقید، لاقتضاء الاجمال الشک فی زیادة التخصیص، المحکم فیه أصالة العموم أو الإطلاق، و لا مجال للرجوع إلی أصالة البراءة أو الاستصحاب. و إن کان المراد الشبهة الموضوعیة الخارجیة فالمرجع استصحاب الحالة السابقة، و مع الجهل بها فالمرجع استصحاب العدم أو أصالة البراءة، بناء علی أن ظاهر الأدلة التقیید. و لو بنی علی التخصیص فکذلک، بناء علی عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة. و لو بنی علی الجواز کان المرجع عموم الوجوب. و الظاهر من النصوص المتقدمة کونها مقیدة لإطلاقات الوجوب، فعدم وجوب الزکاة متعین.

(۲) یعنی: الشک فی الشبهة الخارجیة الموضوعیة. أما مع الشک فی المفهوم العرفی فالمرجع أصالة الإطلاق، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸

و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (۱).

## [السادس: النصاب]

السادس: النصاب، کما سیأتی تفصیله.

## [ (مسألة ۱): یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاة فی غلات غیر البالغ]

(مسألة ۱): یستحب للولی الشرعی (۲) إخراج الزکاة فی غلات غیر البالغ یتیماً کان أو لا، ذکراً کان أو أنثی- دون النقدین (۳). و فی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال (۴)،

---

(۱) قد عرفت ما یکون وجهاً للتوقف. کما عرفت: أن الأقرب العدم.

(۲) الظاهر أن الاستحباب ملاکاً بالنسبة إلی الطفل، و الولی نائب عنه فی الامتثال، کما فی سائر موارد النیابة، فمصلحة الخطاب راجعة إلی الطفل لا إلی ولیه. و کأن الوجه فی تخصیص الولی بالاستحباب: أن موضوعه- و هو الإخراج- من التصرفات المالیة التی لا تصح من الطفل و لو بإذن الولی علی المشهور، فلو قیل بصحة تصرفه بإذن الولی، أمکن توجه الخطاب إلیه إذا کان ممیزاً، و إن جاز للولی القیام عنه فی امتثاله إذا کان أصلح فی نظره.

و کیف کان فما ذکره هو المعروف بین القائلین بعدم وجوب الزکاة فی غلات الطفل. و مستندهم:

صحیح زرارة و محمد عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع) أنهما قالا: «لیس علی مال الیتیم فی الدین و المال الصامت.

شیء. فأما الغلات فعلیها الصدقة واجبة» «۱»

بناء منهم علی حمله علی الاستحباب، کما تقدم. و قیل بنفی الاستحباب- کما عن العلامة الطباطبائی- حملا للصحیح علی التقیة. و قد عرفت: أن الحمل علی التقیة فرع امتناع الجمع العرفی، لا مع إمکانه. ثمَّ إن مورد الروایة خصوص الیتیم، فالتعدی إلی غیره یتوقف علی عدم الفضل. أو علی ثبوت الأولویة.

(۳) إجماعاً ظاهراً. لعدم الدلیل علی الاستحباب.

(۴) ینشأ: من دعوی عدم القول بالفصل بین المواشی و الغلات،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹

و الأحوط الترک. نعم إذا اتجر الولی بماله یستحب إخراج زکاته أیضاً (۱).

---

المقتضیة لاستحباب الزکاة فیها کما فی الغلات. و من أن الاعتماد علی مثل ذلک فی التصرف فی مال الطفل مخالفة لما دل علی عدم جواز التصرف فیه کما تقدم.

(۱) کما نسب إلی الأکثر تارة، و الأشهر أخری، و المشهور ثالثة.

و عن المعتبر و المنتهی و غیرهما: الإجماع علیه، کما یقتضیه

صحیح ابن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): هل علی مال الیتیم زکاة؟ قال (ع): لا إلا أن تتجر به، أو تعمل به» «۱»

و

خبر محمد بن الفضیل: «عن صبیة صغار لهم مال بید أبیهم أو أخیهم، هل یجب علی مالهم زکاة؟ فقال (ع):

لا یجب فی مالهم زکاة حتی یعمل به، فاذا عمل به وجبت الزکاة. فأما إذا کان موقوفاً فلا زکاة علیه» «۲»

و نحوهما غیرهما.

و ظاهرهما و إن کان وجوب الزکاة، إلا أنه یجب رفع الید عنه بالاتفاق المحکی علی الاستحباب، إذ لم ینقل القول بالوجوب إلا عن المفید (ره) فی المقنعة، و قد حمله الشیخ (ره)- الذی هو أعرف من غیره بمراده- علی الاستحباب، و هذا هو العمدة فی رفع الید عن ظاهر النصوص. و أما إطلاقات:

«لیس علی مال الیتیم زکاة» «۳»

فإنها مقیدة بها. و کذا ما دل علی عدم وجوب الزکاة فی مال التجارة، فإن الجمع العرفی یقتضی تقدیم نصوص المقام علیه، لأنها أخص.

هذا و عن الحلی فی مکاسب السرائر، و السید فی المدارک: نفی المشروعیة

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰

و لا یدخل الحمل فی غیر البالغ (۱)، فلا یستحب إخراج

أصلا و لو استحباباً. و وجهه غیر ظاهر فی قبال النصوص الکثیرة المشتملة علی الصحیح. و الحمل علی التقیة لو أمکن لا موجب له. مع أنه غیر ممکن لتضمن بعضها نفی الزکاة عن مال الیتیم إلا أن یتجر به، و هو مخالف لمذهبهم.

هذا إذا کان الاتجار من الولی بمال الطفل للطفل حیث یجوز له ذلک أما إذا کان الاتجار للطفل بماله حیث لا یجوز له، أو کان قد اقترضه الولی و اتجر به لنفسه حیث لا یجوز له ذلک، فإنه یکون ضامناً للمال قطعاً و لو کان الربح للیتیم حینئذ، فمقتضی إطلاق غیر واحد من النصوص ثبوت الزکاة أیضاً،

کصحیح زرارة و بکیر عن أبی جعفر (ع): «لیس علی مال الیتیم زکاة، إلا أن یتجر به، فان اتجر به ففیه الزکاة، و الربح للیتیم، و علی التاجر ضمان المال» «۱».

و نحوه خبر سعید السمان

«۲» اللهم إلا أن تحمل علی صورة ما لو کان الاتجار للیتیم لا لنفسه- کما هو الظاهر من سیاقها من کون الاتجار بمال الیتیم بما أنه ماله لا بما أنه مال المتجر- فلا تشمل الصورة الثانیة. و کأنه لذلک أطلق جماعة نفی الزکاة فی الثانیة، خلافاً لآخرین فأثبتوها فیها. و لو اقترضه الولی- حیث یصح له ذلک- فاتجر به لنفسه فعلیه ضمان المال بالاقتراض، و کان له الربح و علیه الخسران و الزکاة استحباباً، کما فی سائر أمواله التجاریة، کما هو واضح.

(۱) إجماعاً کما عن الإیضاح. لظهور الأدلة فی المولود، و التعدی إلی الجنین فی نفی وجوب الزکاة علی أمواله إنما کان لکونه أبعد عن الکمال من الیتیم، فیکون أولی بنفی الوجوب من الیتیم. مضافاً إلی ما قد یظهر من بعض نصوص النفی: من أن موضوعها غیر البالغ الشامل للجنین،

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱

زکاة غلاته و مال تجارته. و المتولی لإخراج الزکاة هو الولی (۱) و مع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی (۲). و لو تعدد الولی جاز لکل منهم ذلک (۳)، و من سبق نفذ عمله (۴). و لو تشاحوا فی الإخراج و عدمه قدم من یرید الإخراج (۵). و لو لم یؤد الولی إلی أن بلغ المولی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إلیه (۶).

بخلاف المقام لعدم شمول الیتیم، و لا للجنین مناسبة عرفیة تقتضی التعدی إلیه.

(۱) لأن الإخراج المذکور إحدی جهات ولایته. أما غیره فلا یجوز له التصرف، لعموم حرمة التصرف فی مال الغیر.

(۲) لأنه ولی من لا ولی له. و الغائب بمنزلة المعدوم، لعجزه عن القیام بشؤون الطفل.

(۳) لأن کلا منهم ولی مستقل.

(۴) عملا بدلیل ولایته.

(۵) لإطلاق دلیل الاستحباب، فاذا شمل حال عدم إرادة الإخراج من بعضهم کان لغیره العمل بمقتضاه.

(۶) هـذا بنـاء علی ما یظهر- مما دل علی أن الزکاة فی المال- من أنها من الحقوق المالیـة ظاهر. إذ علیه یبقی الحق المـذکور إلی أن یؤدی و لو بعد البلوغ. و لا ینافی ذلک عدم وجوب الأداء، إذ لا مانع عقلا من ملک الفقیر جزءاً من المال بنحو یستحب دفعه إلیه و لا یجب، نظیر ما قـد یقال فی جواز الرجوع فی الهبـة، و جواز الرجوع فی المعاطات قبل التصـرف فقـد قیل: إن الرجوع لا بعنوان الفسخ، بل بعنوان تملک مال الغیر. و إن کان هو ضعیفاً کما حررناه فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲

### [ (مسألة ۲): یستحب للولی الشرعی إخراج زکاة مال التجارة للمجنون]

(مسألة ۲): یستحب للولی الشرعی إخراج زکاة مال التجارة للمجنون (۱)، دون غیره، من النقدین کان أو من غیرهما (۲).

### [ (مسألة ۳): الأظهر وجوب الزکاة علی المغمی علیه]

(مسألة ۳): الأظهر وجوب الزکاة علی المغمی علیه (۳)

---

و کـذا بنـاء علی أنه من قبیـل التکلیف المحض للیتیم، بـأن یکون مکلفـاً اسـتحباباً بالـدفع. و لاـ ینـافیه قصوره، إذ هو إنما ینافی توجه الخطـاب إلیه به لاـ منـاط الخطـاب، فـاذا کـان المناط موجوداً فی فعله کان مسـتحباً له بعـد البلوغ أیضاً کما قبله. أما إذا کان الخطاب متوجهاً إلی الولی لا غیر فلا اسـتحباب له بعد بلوغ الیتیم، لخروجه عن الولایة علیه حینئذ، و لا یجوز له التصـرف فی مال غیره قطعاً، و لا استحباب للصبی الذی قد بلغ لعدم الملاک المقتضی له.

و أقرب الوجوه الأول، و بعده الثانی. و

حدیث: «رفع القلم ..» «۱»

لاـ ینفی الثـانی، لأنه مختص بنفی الإلزام. و الـذی ینفی الثالث: أن التقرب بالأداء و مصـلحته إنما ترجع إلی الیتیم، و الولی نائب عنه- کما فی سائر التصرفات المالیـة- کما أشرنا إلی ذلک آنفاً.

(۱) بلا خلاف. للنصوص المتقدمـة فی اعتبار العقل «۲» و ظاهرها و إن کان الوجوب، لکنها محمولـة علی الاسـتحباب، کما تقدم فی الصبی بعینه.

(۲) کمـا هـو مـذهب کـثیر مـن المحققیـن. لإطلاـق أدلـة النفی مـن دون معـارض. و قیـل بإلحـاق المجنون بـالصبی فی الوجـوب و الاستحباب، لعدم الفرق بینهما فی کثیر من الأبواب. و هو- کما تری- أشبه بالقیاس.

(۳) لإطلاق الأدلة، خلافاً لجماعة- منهم العلامة فی التذکرة و غیرها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات.

(۲) لاحظ الشرط الثانی من شروط وجوب الزکاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۳

فی أثناء الحول، و کذا السکران. فالاغماء و السکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه، و لا ینافیان الوجوب (۱) إذا عرضا حال التعلق فی

الغلات.

### [ (مسألة ۴): کما لا تجب الزکاة علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه]

(مسألة ۴): کما لا تجب الزکاة علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه (۲)، علی المختار من کونه مالکاً. و أما علی القول بعدم ملکه فیجب علیه مع التمکن العرفی من التصرف فیه.

### [ (مسألة ۵): لو شک حین البلوغ (۳) فی مجیء وقت التعلق]

(مسألة ۵): لو شک حین البلوغ (۳) فی مجیء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه- أو علم تاریخ البلوغ و شک

---

علی ما حکی- فنفوه عنه، إلحاقاً له بالمجنون. و وجهه غیر ظاهر، کما عن المدارک و الکفایة و غیرهما. إذ مجرد عدم صلاحیته عقلا لتوجه الخطاب الیه- لفقد القدرة و الشعور- غیر کاف فی تقیید مناطات الأحکام التکلیفیة- کالنائم- فضلا عن تقیید الأحکام الوضعیة، فتشمله الأحکام الوضعیة کما تشمله مناطات الأحکام التکلیفیة.

(۱) یعنی: لا ینافیان ثبوت الزکاة وضعاً، و ثبوت مناط وجوب إیتائها تکلیفاً، لما سبق.

(۲) لخروجه عن ملک السید، و قد عرفت اعتباره فی الوجوب.

(۳) إذا کان المراد الشک حین البلوغ فی تحقق أوان التعلق قبل البلوغ فلا أثر لهذا الشک، إذ علی التقدیرین من التحقق و عدمه لا إلزام بالزکاة و إن کان المراد الشک فی تحقق أوان التعلق حین البلوغ، فکذلک بناء علی ما تقدم منه: من اعتبار سبق البلوغ. نعم بناء علی ما استظهرناه: من الاکتفاء فی الوجوب بالاقتران بین زمان التعلق و زمان البلوغ، یکون للشک أثر.

و حینئذ فالمرجع أصالة عدم تحقق ما به یکون التعلق، المقتضیة لعدم الوجوب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴

فی سبق زمان التعلق و تأخره ففی وجوب الإخراج إشکال، لأن أصالة (۱) التأخر لا تثبت البلوغ (۲) حال التعلق، و لکن الأحوط الإخراج (۳). و أما إذا شک حین التعلق فی البلوغ و عدمه (۴)، أو علم زمان التعلق و شک فی سبق البلوغ و تأخره

---

لکن الذی یظهر مما فی المتن- من الإشکال فی الوجوب، و من تعلیل ذلک- أن المراد صورة العلم بتحقق زمان التعلق، بأن یشک حال البلوغ فی تحقق أوان التعلق قبل البلوغ و عدمه، ثمَّ یبقی الشک المذکور إلی أن یعلم بتحقق أوان التعلق، مردداً بین ما قبل البلوغ و ما بعده، نظیر الصورة اللاحقة، و الفرق لیس إلا فی حدوث الشک حال البلوغ و تأخر الشک عنه لکنه لا یناسب الصور الآتیة.

(۱) قد اشتهر فی کلامهم التمسک بأصالة تأخر الحادث عند الشک فی حدوثه متقدماً و متأخراً بالإضافة إلی حادث آخر. ففی المقام یتمسک بأصالة تأخر أوان التعلق عن البلوغ، فیثبت کونه فی حال البلوغ، فتجب الزکاة. لکن هذا الأصل لا دلیل علیه بالخصوص. و دلیل الاستصحاب و إن اقتضی وجوب البناء علی عدمه إلی زمان العلم به، لکن هذا المقدار لا یثبت کونه بعد حدوث البلوغ و فی حالة البلوغ، إلا بناء علی الأصل المثبت، المحقق فی محله بطلانه. و إذا لم یثبت ذلک لا وجه للحکم بوجوب الزکاة، لأن موضوعها- و هو تحقق أوان التعلق فی حال البلوغ- غیر ثابت، فالمرجع فی نفی وجوبها: أصالة عدم الوجوب.

(۲) المناسب للعبارة السابقة أن یقال: لا تثبت التعلق حال البلوغ.

(۳) کأن الوجه فیه: الخروج عن شبهة حجیة أصالة تأخر الحادث.

(۴) هذا الشک لا أثر له أیضاً، بناء علی عدم وجوب الزکاة مع اقتران البلوغ و التعلق.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۹، ص: ۲۵

أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب (۱). و أما مع الشک فى العقل، فان كان مسبوقاً بالجنون و كان الشک فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ (۲) من التفصيل. و إن كان مسبوقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق و الشک فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (۳)، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشک فى سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب (۴)،

---

(۱) بل الأصل عدم البلوغ، فإن الأصل الجارى فى الموضوع مقدم على الأصل الجارى فى الحكم.

هذا و لم يتعرض فى المتن هنا للاحتياط كما تعرض فى الفرضين السابقين لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفى الوجوب أيضاً، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق، ففى حال التعلق لا بلوغ، فينتفى الوجوب بانتفاء شرطه، بخلاف ما سبق، كما عرفت.

(۲) لأن العقل حينئذ يكون مسبوقاً بالعدم كالبلوغ، فيجرى فيه ما تقدم بعينه.

(۳) لأصالة بقاء العقل إلى حين التعلق، فيثبت شرط الوجوب، فيثبت الوجوب بثبوت شرطه.

(۴) بل الأصل عدم تحقق ما به يكون التعلق إلى زمان الجنون، فإنه أصل موضوعى سببى، و هو مقدم على أصالة عدم الوجوب الذى هو أصل حكمى مسببى، كما سبق نظيره. و أما أصالة تأخر ما به التعلق عن الجنون فلو بنى على صحتها كانت نافية للوجوب أيضاً، و لذا لم يتعرض هنا أيضاً للأمر بالاحتياط.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۹، ص: ۲۶

و كذا مع الجهل بالتاريخين (۱). كما أن مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو العقل كذلک (۲).

### [ (مسألة ۶): ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]

(مسألة ۶): ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (۳) إذا كان فى تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

---

و أما استصحاب العقل إلى حين أوان التعلق فلا يجرى، لأنه لا شک فى ذلک بلحاظ الأزمنة التفصيلية، و إنما الشک بلحاظ الزمان الإجمالى لا- غير و معه لا- مجال للاستصحاب، كما أشرنا إلى وجهه فى مسألة ما لو علم بالحدث و الطهارة و شک فى المتقدم و المتأخر منهما، فى كتاب الوضوء من هذا الشرح. فراجع.

(۱) يعنى: يرجع إلى أصالة عدم الوجوب، إما لعدم جريان الأصول الموضوعية ذاتاً- أعنى: أصالة عدم الجنون إلى زمان موضوع التعلق، و أصالة عدم موضوع التعلق إلى زمان الجنون- كما هو التحقيق، كما أشرنا اليه. أو لتعارضها، فيرجع- بعد التساقط- إلى الأصل الحكمى.

(۲) لانتفاء الأصول الموضوعية حينئذ، فيتعين الأصل الحكمى الذى هو أصالة عدم الوجوب.

(۳) المشهور: أن الخيار المجعول فى العقد لا- ينافى انتقال الملک به، فلا- يتوقف حصول الملک على انقضاء زمان الخيار. و عن الشيخ: توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار. و على الأول المشهور، فهل يجوز تصرف

مستمسک العروة الوثقى، ج ۹، ص: ۲۷

### [ (مسألة ۷): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد]

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصة كل واحد (١)، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

### [ (مسألة ٨): لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]

(مسألة ٨): لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٢). و لا تجب

---

غير ذى الخيار فى العين أو لا يجوز؟ قولان، مبنيان على أن الخيار حق قائم بالعين أو بالعقد، فعلى الأول لا يجوز التصرف فى العين، لأنها موضوع حق الغير، فالتصرف فيها تصرف فى الحق. و على الثانى يجوز لقاعدة السلطنة من غير مزاحم. و حينئذ نقول: لأجل أن المصنف يرى ما هو المشهور، و أن الخيار حق قائم بالعقد لا غير، أفتى بأن ابتداء الحول من حين العقد لاجتماع الشرائط حينئذ. و لازم قول الشيخ: أن ابتداء الحول حين انقضاء زمان الخيار. كما أنه أيضاً لازم القول بمنع التصرف زمان الخيار.

هذا و ما اختاره المصنف فى المسألتين هو الأظهر، كما تعرضنا له فى حاشية المكاسب. نعم لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجعولا- بحسب ارتكاز المتعاملين فى العين- بنحو تعدد المطلوب، فلا يجوز التصرف فى العين حينه، و لو اتفق عصياناً أو غيره أو تلفت لم يسقط الخيار، بل يفسخ صاحبه و يرجع بالقيمة. و تحقيق ذلك موكول الى محله.

(١) بلا إشكال. و يأتى الاستدلال له فى المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام.

(٢) بلا خلاف، كما عن الكفاية و الحدائق. و فى الجواهر: نفى الاشكال فيه. نعم قد يظهر من محكى وقف التذكرة- حيث جعل وجوب الزكاة ثمرة الخلاف فى كون الوقف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم- الخلاف.

و لكنه غير ظاهر، لعدم التمكن من التصرف، فإنه مناف لصحة الوقف،



فى نماء الوقف العام (١). و أما فى نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

### [ (مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور]

(مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك- بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها (٢). و كذا لو مكنه الغاصب

---

كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف ظاهر، معللين له: بأنه لا يملك إلا بعد القبض، بخلاف الوقف الخاص. و هذا يتوقف على أن المائز بين الوقف العام و الخاص أن الموقوف عليه فى الأول الكلى و إن انحصر فى واحد، الذى لا يتعين فى الخارج إلا بالقبض، و فى الثانى الجزئى و إن كثر، فيملكه الموقوف عليهم بالنماء، كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم، و لو كان المائز غير ذلك لم يتم التعليل. لكن الظاهر الأول.

هذا إذا كان غرض الواقف ملك النماء، أما لو كان الغرض المصرفية فلا زكاة فى النماء، حتى لو كان المصرف شخصاً خاصاً أو أشخاصاً لعدم الملك. نعم لو صرفه الولى بنحو التمليك كان ابتداء الحول زمان الملك.

(٢) لاختلاف النصوص فى ذلك، فالذى يظهر مما اشتمل عليه جملة منها- مثل كونه عنده، أو فى يده، أو يقع فى يده- اعتبار اليد الفعلية بلا ممانع أصلا، و مقتضاه عدم وجوب الزكاة فى الموارد المذكورة، لانتفاء الشرط المذكور. و الذى يظهر من

خبر زرارة: «فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين» «۱».

و نحوه حسن سدير المشتمل على التعليل

بقوله (ع): «لأنه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه» «۲»

الاكتفاء بمطلق القدرة على الأخذ، و لو بواسطة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ۱

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹

من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه (۱)، أو تمكن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. و كذا في المرهون (۲) إن أمكنه فكه بسهولة.

## [ (مسألة ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة]

(مسألة ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم

---

الاستعانة بالغير أو بالبينة أو غيرهما، و مقتضاه وجوبها لحصول الشرط، كما حكي عن الخلاف، و النهاية، و النافع، و التحرير.

و عن المدارك و الروضة و البيان: إنما تسقط الزكاة عن المغصوب و نحوه إذا لم يمكن تخليصه و لو ببعضه، بل عن الروضة: اعتبار عدم إمكان الاستعانة و لو بظالم. و عن جماعة: تقييد سقوط الزكاة في المحجور بما إذا لم يكن عنده بينة، و عن المحقق الثاني: أنه مشكل. و كأنه لقرب دعوى انصرافه إلى صورة عدم الممانع المعتد به، فلا يشمل الفروض المذكورة، بل هو الأقرب، كما يشير اليه ما في خبر زرارة: «فإن كان يدعه متعمداً.»

فان الظاهر منه صورة عدم وجود العذر في تركه، و لا يشمل صورة القدرة مع العذر العرفي في ترك أخذه. و من ذلك يظهر عدم وجوب الزكاة في الأمثلة المذكورة في غالب الأحوال.

(۱) هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الاشكال، لعدم القدرة على العين و لو بواسطة، و التمكن من بعض التصرفات فيها- كالانتفاع و نحوه- غير كاف في الوجوب، كما عرفت.

(۲) الظاهر أن حق الرهانة مانع و إن أمكن رفعه بسهولة، لأن ذلك لا يمنع من صدق كونه محبوساً عنه لأجل الحق. و ذلك بخلاف الموانع الخارجية، فإنه إذا أمكن رفعها لا يصدق عليها أنها موانع،

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰

يفعل لم يجب إخراج زكاته (۱). بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه: أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

---

(۱) كما هو المشهور، بل شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخرين، كما في الجواهر. و يشهد له- مضافاً إلى ما دل على نفي الزكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده- ما دل على أنه لا زكاة في الدين،

كصحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» «۱»

، و

مصحح إسحاق: «قلت لأبی إبراهیم: الدین علیه زکاة قال (ع): لا، حتی یقبضه. قلت: فاذا قبضه أ یزکیه؟ قال (ع):

لا، حتی یحول علیه الحول فی یده» «۲»

- و نحوهما غیرهما- و

خبر علی ابن جعفر (ع): المروی عن قرب الاسناد و عن کتاب ابن جعفر (ع): «عن الدین یکون علی القوم المیاسر إذا شاء قبضه صاحبه، هل علیه زکاة؟ قال (ع): لا، حتی یقبضه، و یحول علیه الحول» «۳».

و عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و جمل السید و غیرها: الوجوب فی الدین إذا کان صاحبه یقدر علی أخذه و لم یأخذه، لخبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس فی الدین زکاة، إلا أن یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره. فإذا کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاة حتی

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۵، و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱

## [ (مسألة ۱۱): زکاة القرض علی المقترض بعد قبضه]

(مسألة ۱۱): زکاة القرض علی المقترض بعد قبضه (۱)

---

یقبضه» «۱»

، و

خبر عبد العزیز عنه (ع): «عن الرجل یکون له الدین، أ یزکیه؟ قال (ع): کل دین یدعه هو إذا أراد أخذه فعلیه زکاته، و ما کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاة» «۲»

، و

صحیح الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل ینسئ أو یعبر فلا یزال ماله دیناً، کیف یصنع فی زکاته؟ قال (ع): یزکیه، و لا یزکی ما علیه من الدین، فإنما الزکاة علی صاحب المال» «۳»

، و

صحیح إسماعیل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد اللّه (ع): أ علی الدین زکاة؟ «قال (ع):

لا. إلا أن تفر به» «۴».

لکن هذه النصوص و إن کانت أخص مما سبق، إلا أن حملها علی الاستحباب أولی من ارتکاب تقیید تلک، بحملها علی الدین الذی لا یکون تأخیره باختیار مالکه، فان ذلک یوجب انتفاء خصوصیة الدین، و هو خلاف ظاهر تلک النصوص. مع أن روایة ابن جعفر (ع)

معارضة لها و هی صریحة فی نفی الوجوب، فتکون قرینة علی الحمل علی الاستحباب و حینئذ یکون سبیلها سبیل روایة عبد الحمید المتضمنة لثبوت الزکاة علی الدین المؤجل إلی ثلاث سنین

«۵» إذ الظاهر أنه لا عامل بمضمونها، بل صحیح الکنانی

فی مورده النسیئة، و هی ظاهرة فی ذلک.

(۱) بلا خلاف، کما عن الخلاف، و السرائر، و غیرهما، بل عن

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۳.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲

لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعیان الزکویة و بقی عنده سنة وجب علیه الزکاة. نعم یصح أن یؤدی (۱) المقرض عنه تبرعاً، بل یصح تبرع الأجنبی أیضاً. و الأحوط

التنقیح: نسبته إلی الأصحاب. و تشهد له النصوص المستفیضة،

کمصحح زرارة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل دفع إلی رجل مالا قرضاً، علی من زکاته، علی المقرض أو علی المقترض؟ قال (ع): لا، بل زکاتها إن کانت موضوعة عنده حولا عن المقترض» «۱»

و

صحیح یعقوب ابن شعیب: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقرض المال للرجل السنة و السنتین و الثلاث أو ما شاء اللّه، علی من الزکاة، علی المقرض أو علی المستقرض؟ فقال (ع): علی المستقرض، لأن له نفعه و علیه زکاته» «۲»

و نحوهما غیرهما.

(۱) کما عن غیر واحد. و یشیر الیه

صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل استقرض مالا، فحال علیه الحول و هو عنده، قال (ع): إن کان الذی أقرضه یؤدی زکاته فلا زکاة علیه و إن کان لا یؤدی أدی المستقرض» «۳»

و ربما علل: بأنها دین کسائر الدیون التی یجوز التبرع فی وفائها.

و فیه: أن إیتائها عبادة، و النیابة فیها عن الحی ممنوعة. اللهم إلا أن یکون مقتضی القواعد الأولیة جواز النیابة عن الحی، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث القضاء عن الأموات. و الإجماع علی عدم الجواز غیر شامل للمقام بل الإجماع و النصوص متفقان علی جواز التوکیل فی أدائها الذی هو نوع

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳

الاستئذان من المقترض (۱) فی التبرع عنه، و إن کان الأقوی عدم اعتباره. و لو شرط فی عقد القرض أن یکون زکاته علی المقرض، فان قصد أن یکون خطاب الزکاة متوجهاً إلیه لم یصح (۲)، و إن کان المقصود أن یؤدی عنه صح (۳).

من الاستنابة فيه. و من ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبى بها.

(۱) فعن الدروس و البيان: اعتبار الاذن من المقترض. و وجهه غير ظاهر. إلا ما أشرنا إليه: من أنها عبادة تجب على المقترض، فلا بد من فعله لها و لو بالتسبيب. و فيه- مع أنه خلاف إطلاق الرواية-: أن مجرد الاذن غير كاف فى صحة النسبة و إلا لكفى فى سائر موارد النيابة عن الحى، مع أن المدار فيها قصد النائب النيابة لا غير.

(۲) لكون الشرط مخالفاً للكتاب و السنة، أعنى: إطلاق ما دل على أن الزكاة على المالك فى ماله، و الشرط المخالف للكتاب و السنة باطل اتفاقاً نصاً و فتوى.

(۳) كما عن جماعة كثيرة، منهم الشيخ فى قرض النهاية و زكاة المبسوط، و العلامة فى قرض المختلف، و الشهيد الثانى فى المسالك. لعموم أدلة نفوذ الشرط. و توهم: أنه مخالف للكتاب و السنة، لأن أدلة وجوب الزكاة إنما دلت على ثبوتها على المالك، فى ماله الخاص الزكوى، فاشتراط ثبوتها على غير المالك، أو فى غير المال الزكوى مخالفة لتلك الأدلة.

أو لأنها عبادة، و لا تجوز النيابة فيها عن الحى. مندفع: بأن الشرط المذكور لا ينافى تلك الأدلة بوجه، بل مبنى على العمل بها، فان مرجع الشرط إلى أن الزكاة التى ثبتت على فى مالى و لزمنى أداؤها أدها عنى، و قد عرفت: اتفاق النص و الفتوى على جواز النيابة فيها.

و قد يشهد لما ذكرنا:

صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع)

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۴

.....

يقول: باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين» «۱»

و

صحيح الحلبى عنه (ع) «باع أبى أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، و اشترط عليه فى بيعه: أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين» «۲».

اللهم إلا أن يحتمل: أن يكون المراد من الصحيحين زكاة السنين السابقة على البيع، لكون المال المجعول ثمناً مما فيه زكاة.

و مثله فى الاشكال: توهم أن عقد القرض جائز، فالشرط فيه لا يجب الوفاء به. إذ فيه أولا: أن عقد القرض ليس جائزاً، بل هو لازم لعمومات اللزوم. و ما دل على جواز مطالبة المقرض للمقترض دائما لا ينافى ذلك، و إنما الذى ينافيه جواز الرجوع بالعين المقترضة، و هو غير ثابت، بل هو خلاف عموم اللزوم. و لو سلم جوازه فلا ينافى صحة الشرط فيه و وجوب العمل به، كما هو محقق فى محله، و قد أشار المصنف إلى وجهه فى كتاب المضاربة. نعم لو فسخ العقد الجائز رجع الشرط إلى كونه شرطاً ابتدائياً لا يجب الوفاء به، بناء على عدم نفوذ الشرط الابتدائى حدوثاً و بقاء. فلا حظ.

نعم قد يشكل ذلك: بأن التفكيك بين العقد و الشرط فى الجواز و اللزوم بعيد. كما يمكن الإشكال فى الشرط المذكور بكونه موجباً للربا،

لقولهم (ع): «جاء الربا من قبل الشروط ..» «۳»

، فهو من قبيل شرط الزيادة. و فيه: أن الشرط فى عقد القرض إنما يوجب الربا إذا كان على المقترض لا على المقرض. فراجع.

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الصرف حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵

## [ (مسألة ۱۲): إذا نذر التصدق بالعین الزکویة]

(مسألة ۱۲): إذا نذر التصدق بالعین الزکویة، فإن کان مطلقاً غیر موقت و لا معلقاً علی شرط لم تجب الزکاة فیها (۱)،

---

(۱) کما عن جماعة کثیرة، لأن التصرف فیه مناف للنذر، فیکون مخالفة لما دل علی وجوب الوفاء به، و قد عرفت: أن المنع عن التصرف شرعاً کالمنع عنه عقلا فی مانعیته عن وجوب الزکاة.

نعم یقع الکلام فی وجه المنع من التصرف، و هل هو ثبوت حق للّه سبحانه؟ أو حق للفقراء الذین نذر التصدق علیهم؟ أو لا هذا و لا ذلک و لکن ثبوت التکلیف بالعمل علی طبق النذر، و الوفاء به یستتبع وجوب حفظ المال، فالتصرف فیه مناف للحفظ الواجب، فیکون غیر مقدور علیه شرعاً؟ التحقیق هو الأول، لما تحقق فی محله: من أن معنی الخبر و الإنشاء واحد، و الاختلاف بینهما بقصد الحکایة فی الخبر و قصد الإیجاد فی الإنشاء.

و لأجل أنه لا ریب فی أن قول المخبر: «لزید علیّ أن أخیط ثوبه» معناه الاخبار عن ملکیة زید علی المخبر أن یخیط ثوبه، و بذلک یکون إقراراً و اعترافاً علی نفسه، فلیکن معناه إنشاء کذلک، أعنی: إنشاء ملکیة أن یخیط ثوبه، و مقتضی ذلک أن یکون معنی قول الناذر: «للّه علیّ أن أ تصدق بمالی علی الفقراء» إنشاء الملکیة للّه سبحانه، إذ لا نعنی بکون الشیء موضوع حق إلا کونه موضوع فعل مملوک لذی الحق.

و أما دعوی ثبوت حق للفقراء فی العین فشیء لا مأخذ له واضح.

و مجرد وجوب الصدقة علیهم لا یستتبع حقاً لهم و لا یتفرع علیه. و قیاس المقام بباب الواجبات المالیة- مثل وجوب إیتاء الزکاة لأهلها، و وجوب إیصال الخمس لمستحقه، و وجوب الکفارة عند أسبابها- حیث دل الخطاب بالالتزام علی ثبوت ملکیة الفقراء أو السادات للأمور المذکورة فی غیر محله،

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۶

.....

---

إذ استفادة ذلک لم یکن من محض الخطاب بالدفع، و إنما کان من قرائن متصلة أو منفصلة. و کیف تصح دعوی ثبوت حق للفقراء فی المال إذا نذر التصدق به علیهم مع أن ذلک أمر لم یجعله الناذر علی نفسه، و دلیل الوجوب لیس إلا وجوب الوفاء بالنذر، و هو لا یقتضی أکثر مما یقتضیه النذر؟ بل ذلک مخالفة للنذر، لأن المنذور هو التصدق بمعنی التملیک علی وجه القربة، و هو إنما جعل بالنذر للّه سبحانه و لم یجعل للفقراء، فلو استحق الفقراء هذا التملیک بنفس النذر لزم وقوع ما لم ینذر. و بالجملة:

فالقول الثانی ضعیف.

و أما القول الثالث فهو مبنی علی کون الظرف لغواً و اللام لام التعدیة لا لام الملک و یکون الظرف مستقراً، و معنی قول الناذر: «للّه علی أن أ تصدق»: «التزمت للّه تعالی علی» فاللام متعلقة ب (التزمت) المستفاد من الإنشاء، فلیس مفاد النذر إلا الالتزام بفعل المنذور، و وجوب الوفاء بالنذر یقتضی وجوبه لا غیر. لکن المبنی المذکور خلاف ظاهر الکلام جداً کما عرفت.

ثمَّ إنه بناء على ثبوت حق للّه سبحانه أو الفقراء، فالحق المذكور يقتضى المنع من التصرف فى موضوعه، لأن قاعدة السلطنة على الحقوق- التى هى كقاعدة السلطنة على الأموال- توجب قصور سلطنة غير السلطان عن كل تصرف مناف لذلك الحق، و من المعلوم أن التصرف بالعين مناف له فيمتنع. و بناء على عدمه فالتكليف بالوفاء بالنذر لما كان مستتبعاً للتكليف بحفظ المال مقدمة للتصدق، فكل ما ينافى حفظه يكون ممنوعاً عنه، لئلا يلزم مخالفة التكليف النفسى بالتصدق، كما عرفت. نعم يفترق الأخير عن الأولين: بأن التصرف الاعتبارى- بالبيع أو الهبة أو نحوهما- على الأخير يكون صحيحاً و إن كان محرماً، لعدم اقتضاء تحريمه الفساد، نظير البيع

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷

.....

---

وقت النداء. و على الأولين يكون فاسداً، لقصور سلطنة المالك على ماله الذى هو موضوع حق الغير.

ثمَّ إن هذا كله فيما لو نذر التصدق، بمعنى الفعل. أما لو نذر كونه صدقة المسمى بنذر النتيجة، فعن المدارك: أنه قطع الأصحاب بأن هذا أولى من الأول، يعنى: فى المنع عن وجوب الزكاة. و كأنه لصيرورته صدقة بنفس النذر، و خروجه عن ملك الناذر بمجرد النذر، و ظاهره المفروغية عن صحته. و كأنه إما لبنائهم على صحة نذر النتيجة كلية، أو فى خصوص نذر الصدقة، فعن بعض: دعوى الإجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان هدياً، و عن بعضهم ذلك إذا نذر كونه أضحية.

هذا و لا يخفى أنه بناء على التحقيق من أن مفاد النذر جعل حق اللّه سبحانه- بمعنى: أن المنذور يكون ملكاً له تعالى على الناذر- لا مجال للقول بصحة نذر النتيجة. و توضيح ذلك: أن نتائج الأفعال، تارة تكون ملحوظة فى ذمة معينة، و أخرى لا تكون كذلك، بل ملحوظة فى نفسها من دون إضافة إلى ذمة، فإن كانت ملحوظة على النحو الأول صح أن تكون مملوكة لمالك، كما فى إجارة الأجير على كون الثوب مصبوغاً أو مخيطاً أو نحو ذلك من الصفات التى هى من نتائج الأعمال. فاذا نذرها الناذر و جعلها للّه سبحانه كان مقتضى النذر اشتغال ذمة الناذر بها للّه سبحانه فيجب عليه تحصيلها بأسبابها، كما فى الإجارة على الصفة. و حينئذ لا يكون مفاد النذر حصول النتيجة، بل لا بد من تحصيلها بإنشاء آخر غير النذر، فيرجع نذر النتيجة- من هذه الجهة- إلى نذر الفعل، و ليس ذلك محل الكلام فى نذر النتيجة.

و إن كانت ملحوظة على النحو الثانى امتنع أن تكون مضافة إلى مالك كما هو الحال فى الأعيان التى لا تكون خارجية، و لا مضافة إلى ذمة أصلا.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۸

.....

---

فلا يصح أن تقول: «بعتك فرساً» إذا لم تكن خارجية، و لا مضافة إلى ذمة معينة، سواء أ كانت ذمة البائع أم غيره، كما هو موضح فى محله فاذا امتنع ذلك فى الأعيان فأولى أن يمتنع فى مثل هذه الاعتباريات، مثل كون العبد حراً، و كون المال صدقة، و كون الزوجة مطلقة، و نحوها، فلا يصح قصد كونها للّه سبحانه، فيمتنع نذرها على النحو المذكور.

مضافاً إلى أن معنى الجملة النذرية تمليك اللّه سبحانه كون العين صدقة، فالصيغة معناها جعل التمليك، و أما جعل المملوك- و هو وصف الصدقة- فلا تعرض فيها لجعله، فيحتاج إلى جعل مستقل. و الجملة الواحدة لا تصلح لجعل المنسوب و جعل النسبة، إذ الأول مفاد (كان التامة) و الثانى مفاد (كان الناقصة) و لا يجتمعان فى جملة واحدة. و عليه فلو نذر كون المال صدقة، أو الشاة أضحية، تعين أن يكون المراد جعلها فى ذمته للّه سبحانه، فيجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

هذا كله بناء على أن مفاد النذر جعل المنذور للّه سبحانه، و أما بناء على أن اللام متعلق ب (التزمت) و المجعول بالنذر الالتزام بالأمر

المنـذور فأدلـة نفوذ النـذر دالـة على نفوذ الالتزام المذكور، فان كان المنذور نتيجة كان مقتضـى أدلة نفوذه ثبوت تلك النتيجة، و إن كان فعلا كان مقتضاها ثبوت الفعل عليه.

فحينئـذ نقول: إن كان المنذور من الأمور العقدية المتقومة بطرفين لم يترتب الأثر على النذر، إلا مع رضا الطرف الآخر، و يكون النذر بمنزلة الإيجاب، فإذا انضم إليه القبول صح و لزم، و لو رد الطرف الآخر بطل. و عموم وجوب الوفاء بالنذر لا يكفى فى إثبات صحته، لأنه لا يصلح لإحراز قابلية المحل، فلو لم تحرز القابلية من الخارج لم يمكن تطبيقه.

و إن كان من الإيقاعات صح. إلا أن يقوم دليل على اعتبار صيغة خاصة

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۹

و إن لم تخرج عن ملكه بـذلك، لعـدم التمكن من التصـرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه (۱). نعم لو كان النـذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أو لا ثمَّ الوفاء بالنـذر (۲) و إن كان موقتاً بما قبل الحول و وفى بالنـذر فكـذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف

---

فى إنشائه كما فى العتق، حيث لا يصح إنشاؤه إلا بمثل: «أنت حر».

و فى قوله: «أعتقتـك» خلاف، و لا يجوز بغيرهما إجماعاً. و كـذا لو قام دليل على اعتبار إنشائه بنفسه بحيث لا يكفى إنشاء الالتزام به فى إنشائه، و فى غير ذلك لا مانع من العمل بأدلة النفوذ لإثبات المنذور و ترتبه. اللهم إلا أن يعتبر فيه شـرائط خاصة غير الصيغة، مثل الطلاق الذى يعتبر فيه شهادة العدلين و طهارة المطلقة و غير ذلك، فيصح فى ظرف اجتماع الشرائط لا غير.

(۱) بلا خلاف نظفر به، و لا تردد من أحد، كما عن شرح الروضة لعدم الفرق فى مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب و بعضه.

مضافاً إلى ما قيل: من أنه فى صورة تعلقه بالكل يستحيل التكليف بالزكاة إذ لا يجتمع فى مال واحد حقان يحيط أحدهما بالآخر.

(۲) أما وجوب الزكاة فلا شبهة فيه، لإطلاق دليلها بلا معارض.

و أمـا الوفاة بالنـذر فكـذلك لو كان متعلقه المقـدار الزائـد على الزكاة لعين ما ذكر. و لو كان متعلقه تمام المال، فان كان مفاد النـذر التصـدق بعـد الفك صـح النـذر لرجحان المنذور، و وجب فكه بأداء الزكاة من مال آخر، و إن كان مفاده التصدق به على حاله بطل بالإضافة إلى مقدار الزكاة لعدم رجحان المنذور، بل لعدم القدرة عليه، لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة. أما بالإضافة إلى المقدار الزائد عليه فصحته و بطلانه مبنيان على كونه بنحو تعدد المطلوب و وحدته، فعلى

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰

به و قلنا بوجوب القضاء- بل مطلقاً- لانقطاع (۱) الحول بالعصـيان. نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (۲) على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فان تعلق النذر به مانع (۳) عن التصرف فيه.

---

الأول يصح، و على الثانى يبطل.

و توهم وجوب العمـل بالنـذر بالإضافـة إلى الباقى، لأن مالا يـدرك كله لا يترک كله. مـدفوع بتوقفه على الصـحة- و لو اقتضاء- فى الجميع على كل حال، و هى منتفية لما عرفت من تعلقه بحق الغير المانع من انعقاده.

(۱) قال شـيخنا الأعظم (ره) فى زكاته: «فان كان الوقت قبل تمام الحول فلا إشكال فى سقوط الزكاة- سواء وفى بالنذر فى وقته أم لم يف، و سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا- لرجوع الموقت بعـد حضور وقته إلى المطلق، و قـد عرفت الحال. و فى شـرح الروضة:

إنه لا- شبهة فی وجوب الزکاة هنا لو لم یف بالنذر فی وقته و لم نوجب القضاء. و فیه: أن مجرد التکلیف بالتصدق یوجب انقطاع الحول من غیر توقف علی الوفاء. إلا أن الظاهر ابتناء ما ذکره علی أن عدم التمکن من التصرف إنما یقدح لو منع من التکلیف بإخراج الزکاة، لا مطلقاً ..».

أقول: المبنی المذکور قد عرفت فساده، للإجماع و النصوص علی اعتبار القدرة علی التصرف فی تمام الحول، لا فی خصوص زمان الأداء.

و من ذلک تعرف ما فی ظاهر المتن: من أن انقطاع الحول کان بالعصیان، فان الانقطاع إنما کان بالتکلیف بالوفاء بالنذر لا بعصیانه. و کأنه یرید انقطاع الحول إلی زمان العصیان.

(۲) لاجتماع شرائط الوجوب.

(۳) لا فرق فی المنع بین القول بثبوت حق للّه تعالی و القول بمجرد

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱

و أما إن کان معلقاً علی شرط، فان حصل المعلق علیه قبل تمام الحول لم تجب (۱)، و إن حصل بعده وجبت (۲)، و إن

---

التکلیف، إذ کما أن ثبوت الحق فعلا- مانع من التصرف فی موضوعه، کذلک ثبوت التکلیف فعلا- یقتضی وجوب إبقاء العین الی وقت المنذور من باب وجوب المقدمة. نعم لو بنی فی الموقت علی عدم ثبوت الحق أو التکلیف إلا بعد الوقت أشکل وجه المنع من التصرف قبل الوقت، نظیر المشروط بما بعد الحول، کما سیجیء.

(۱) لأن المشروط بعد حصول شرطه کالمطلق الذی عرفت أنه مانع عن التصرف.

(۲) إذ لا حق و لا تکلیف قبل حصول الشرط، فلا مانع من التصرف کما أشرنا إلیه. اللهم إلا أن یقال: جواز التصرف شرعاً فی الحول ینافی الحق و لو فی زمان متأخر عنه، لأنه مفوت له، فإذا بنی علی تقدیم دلیل وجوب الوفاء بالنذر علی ما دل علی جواز التصرف فی الملک فلا بد من البناء فی المقام علی عدم جواز التصرف، و إلا لزم تخصیص دلیل وجوب الوفاء بالنذر بغیر المقام، فیلزم بطلان النذر و المفروض صحته. و کذا نقول بناء علی أن مفاد النذر تکلیف محض، فان جواز التصرف شرعاً أیضاً ینافی وجوب الصدقة و لو فی المستقبل، لأنه مفوت لموضوعه، فلا یجوز عقلا.

و إن شئت قلت: نذر الصدقة بالمال المشروط بالشرط المتأخر عن الحول إما أن یکون مشروطاً أیضاً ببقاء المال، و إما أن یکون مطلقاً غیر مشروط ببقائه، فعلی الأول لا یجب الإبقاء، لأنه شرط النذر، فلا یکون النذر موجباً لحفظه، کما لا یقتضی الوجوب المشروط بشرط حفظ ذلک الشرط.

و علی الثانی یجب إبقاء المال، لأن مرجع النذر حینئذ إلی نذر إبقائه إلی زمان الشرط و التصدق به بعده، فاذا کان إبقاء المال منذوراً لا یجوز إتلافه

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲

حصل مقارناً لتمام الحول ففیه إشکال و وجوه، ثالثها: التخییر (۱) بین تقدیم أیهما شاء، و رابعها: القرعة.

---

و یمتنع التصرف فیه. و لأجل أن موضوع المسألة النذر غیر المشروط ببقاء المال کان الواجب الحکم بعدم جواز التصرف فیه و عدم وجوب زکاته.

فان قلت: لا مانع من الالتزام ببطلان النذر إذا کان المنذور التصدق بتمام المال، لعدم رجحان المنذور لتعلقه بحق الغیر، فاذا بطل النذر وجبت الزکاة، لعدم المانع من وجوبها. قلت: إنما یکون متعلقاً بحق الغیر إذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزکاة، و هو ممتنع، لأن

النذر رافع للتمكن من التصرف الذى هو شرط للوجوب، فينتفى الوجوب بانتفائه.

فإن قلت: إذا قدم دليل النذر كان الأمر كما ذكر، و لو قدم دليل الزكاة كانت الزكاة واجبة و ارتفع شرط النذر، فما وجه هذا الترجيح؟

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضى الأخذ بالسابق موضوعاً، و يكون ذلك تخصصا بالنسبة إلى اللاحق لا العكس، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع من هذا الشرح.

(۱) يعنى: أحدها وجوب الزكاة، و ثانيها عدمه. ثمَّ إن قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما لو حصل الشرط بعد الحول فهنا القول بالعدم أولى.

و إن قلنا بالوجوب- كما اختاره فى المتن- فوجه الاحتمال الأول: أن عدم التمكن فى آخر أزمنة الحول لا يقدح فى وجوب الزكاة، لعدم الاعتناء به فى الآن المذكور لقلته. و حينئذ لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير. و وجه الاحتمال الثانى: ظهور الأدلة فى اعتبار التمكن فى تمام الحول حقيقة، و هو غير حاصل، و الصدق المبنى على المسامحة لا يعتد به، فيكون الحكم كما لو حصل الشرط فى أثناء الحول. و وجه التخيير: إما البناء على كون المقام من باب تزاحم المقتضيات. أو من باب التعارض الذى حكمه التخيير.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۳

### [ (مسألة ۱۳): لو استطاع الحج بالنصاب]

( مسألة ۱۳): لو استطاع الحج بالنصاب، فان تمَّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولا- (۱) فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلا فلا. و إن

---

و فيه: أن التزاحم يتوقف على تمامية المقتضى فى الطرفين، و ليس كذلك. إذ الأمر دائر بين الاحتمالين السابقين، فان بنى على الأول ارتفع موضوع النذر و إن بنى على الثانى ارتفع موضوع الزكاة، فلا يمكن البناء على اجتماع المقتضيين.

و منه يظهر بطلان إجراء التعارض فى المقام، لأنه إن بنى على الاحتمال الأول يتعين سقوط دليل النذر، و إن بنى على الثانى يتعين سقوط دليل الزكاة. مع أن التخيير حكم التعارض فى المتباينين لا العامين من وجه- كما فى المقام- فان حكمه التساقط و الرجوع إلى دليل آخر.

اللهم إلا- أن يقال: إنما يرجع إلى دليل آخر إذا كان موافقاً لأحدهما لا ما إذا كان مخالفاً لهما، و فى المقام لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة و نحوها مما كان نافياً للأمرين، فيتعين الرجوع إلى الاحتياط، فإن أمكن صرف العين فى مجمع العنوانين وجب، و إلا تخير بينهما. هذا و المتعين من الاحتمالين هو الثانى، لظهور

قوله (ع): «حتى يحول عليه الحول فى يده» «۱»

فى اعتبار التمكن فى تمام الحول. فلاحظ.

و أما وجه القرعة: فعموم ما دل على أنها لكل أمر مشكل

«۲». و فيه: أنه على تقدير جواز العمل بهذا العموم فلا إشكال و لا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر و سقوط الزكاة، كما عرفت.

(۱) كما فى محكى البيان. لعدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب کیفیة القضاء، و مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من الأبواب المذکورة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۴

کان مضی الحول متأخراً عن سیر القافلة وجب الحج (۱)

---

السفر إلی الحج، بل یجوز التصرف فیه بنحو تزول الاستطاعة. لکن سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی محله الإشکال فی هذا التحدید. و لو بنی علیه فشرط وجوب الزکاة حاصل.

(۱) لتحقق الاستطاعة التی هی شرط وجوب الحج، و إذا وجب وجب حفظ المال مقدمة له، و حرم التصرف فیه، فینتفی شرط وجوب الزکاة. و لا مجال لأن یقال: لا یجب الحج لانتفاء الاستطاعة من جهة وجوب دفع الزکاة بعد حولان الحول، لأن وجوب الدفع مشروط بالتمکن من التصرف، المنتفی بوجوب الحج، المقتضی لحفظ المال عن التلف، و قد عرفت أن المقتضیین الشرعیین إذا کان کل واحد منهما رافعاً لشرط الآخر یجب العمل علی الأسبق.

هذا إذا توقف الحج علی صرف عین المال، و إلا لم یقتض وجوبه المنع من التصرف، فاذا حال الحول وجبت الزکاة، و حینئذ إذا کان وجوبها موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحج. و لعله لذلک قال فی القواعد: «لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثمَّ مضی الحول علی النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزکاة ..» و نحوه حکی عن التذکرة، و النهایة و الإیضاح، و البیان، معللا فی الثلاثة الأول: بأن الزکاة متعلقة بالعین بخلاف الحج، یعنی: فإنه متعلق بالذمة، و لا یتوقف علی وجود العین.

و إلا فمجرد تعلقه بالذمة و تعلقها بالعین لا یستلزم تحقق شرطها الذی هو التمکن من التصرف.

ثمَّ إنه یمکن أن یقال بوجوب الزکاة و الحج معاً فی صورة عدم توقف الحج علی صرف العین، أما الزکاة فلما ذکر، و أما الحج فلأن فوات الاستطاعة یکون مستنداً الی تقصیره فی عدم تبدیل النصاب، و إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵

و سقط وجوب الزکاة. نعم لو عصی و لم یحج وجبت بعد تمام الحول (۱). و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزکاة أولًا لتعلقها بالعین (۲)، بخلاف الحج.

**[ (مسألة ۱۴): لو مضت سنتان أو أزید علی ما لم یتمکن من التصرف فیه]**

(مسألة ۱۴): لو مضت سنتان أو أزید علی ما لم یتمکن من التصرف فیه بأن کان مدفوناً و لم یعرف مکانه، أو غائباً، أو نحو ذلک- ثمَّ تمکن منه استحب زکاته لسنة (۳)، بل یقوی استحبابها بمضی سنة واحدة أیضاً.

---

استند فوات الاستطاعة إلی تقصیر المکلف استقر علیه الحج و وجب و لو متسکعاً.

(۱) هذا غیر ظاهر، لأن التکلیف بالحج بحدوثه یمنع من التصرف و العصیان لا أثر له فی رفع ذلک، کما تقدم فی النذر الموقت بما قبل الحول إذا لم یف به. نعم لو فرض عدم توقف السفر إلی الحج علی صرف ذلک المال- بأن یمکنه السفر متسکعاً، أو باستدانة مال آخر- لم تسقط الزکاة إذا تمَّ الحول علی المال، سواء حج أم عصی. و کذا لو بنی علی عدم وجوب المقدمة غیر الموصلة، و کان عازماً حین الاستطاعة علی عدم الحج فإنه تجب الزکاة علیه إذا لم یحج و لم یتصرف بالمال. فسقوط الزکاة بالاستطاعة فی أثناء الحول إنما یکون بناء علی وجوب مطلق المقدمة، و فرض توقف الحج علی صرف ذلک المال فی طریقه.

(۲) قد عرفت: أن مجرد ذلک غیر کاف فی وجوبها إذا کان وجوب الحج مانعاً عن التصرف بالعین، لتوقفه علی وجود النصاب أو بعضه. نعم إذا لم یتوقف الحج علی وجود النصاب. أو قلنا: بأن المنع عن التصرف فی آخر أجزاء الحول لیس مانعاً عن وجوب الزکاة

وجبت الزکاة و سقط الحج، لعدم الاستطاعة.

(۳) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل ظاهر محکی التذکرة و المنتهی:

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۶

### [ (مسألة ۱۵): إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزکاة]

(مسألة ۱۵): إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزکاة أو بعد مضی الحول متمکناً فقد استقر الوجوب (۱)، فیجب الأداء إذا تمکن بعد ذلک، و إلا فإن کان مقصراً یکون ضامناً (۲)، و إلا فلا.

---

الإجماع علیه. و یدل علیه- فی المدفون و الغائب- خبرا زرارة

و سدیر

، المتقدمان فی شرطیة التمکن من التصرف «۱»، و

مصحح رفاعة: «عن الرجل یغیب عنه ماله خمس سنین، ثمَّ یأتیه فلا یرد رأس المال، کم یزکیه؟

قال (ع): سنة واحدة» «۲»

المحمولة علی الاستحباب إجماعاً. نعم فی التعدی عن موردها إلی کل ما لم یتمکن من التصرف فیه- کما قد یظهر من المتن- غیر ظاهر. و لا سیما بملاحظة اختصاص أکثر الفتاوی بهما.

نعم فی محکی المنتهی: ذکر المغصوب و الضال. و لا یحضرنی إطلاق لهم یشمل کل ما لم یتمکن من التصرف فیه.

ثمَّ إن المحکی عن أکثر الکتب: تخصیص الحکم بالضال و المفقود ثلاث سنین، و عن البیان و جامع المقاصد و المفاتیح: شمول الحکم لسنتین.

و یساعدهم: إطلاق خبر زرارة

، بل قرب فی الجواهر: عمومه للسنة الواحدة- کما قواه فی المتن- و هو فی محله.

(۱) لتحقق شرطه، و هو التمکن من التصرف فی الحول.

(۲) المعروف: أنه إذا تعلقت الزکاة بعین المال فلم یتمکن من أدائها فتلفت لم یضمن، و إن تمکن منه فأهمل ضمن. و عن المنتهی: الإجماع علی الأول، و عن التذکرة و المدارک: الإجماع علی الثانی. و الأول مقتضی أصالة البراءة من الضمان. کما أن الثانی- أیضاً- مقتضی أصالة الضمان

---

(۱) لاحظ الشرط الخامس من شروط وجوب الزکاة.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۷

### [ (مسألة ۱۶): الکافر تجب علیه الزکاة]

(مسألة ۱۶): الکافر تجب علیه الزکاة (۱)، لکن

---

علی الأمین المفرط، بناء علی وجوب الأداء فوراً، لأن ترکه تفریط منه.

نعم بناء علی عـدم وجوب الفوریـة یشـکل کونه مقتضـی الأصل. إلا إذا کانت یـده لیست ید أمانة، بناء علی عموم: «علی الید ..» لغیر الأمین. لکن المبنی المذکور- مع مخالفته لظاهر الإجماع علی کونه أمیناً- مقتضاه الضمان مع عدم الإهمال.

فالمتعین الاعتماد فی الضمان مع الإهمال- بناء علی عدم وجوب الفور- علی الإجماع المحکی، و ظاهر غیر واحد من النصوص، کمصـحح زرارة: «سـألت أبا عبـد اللّه (ع) عن رجل بعث إلی أخ [له] زکاته لیقسـمها فضاعت فقال (ع): لیس علی الرسول، و لا علی المؤدی ضمان. قلت: فان لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیرت، أ یضمنها؟ فقال (ع): لا، و لکن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها» «۱»

، و

مصـحح ابن مسـلم: «رجل بعث بزکاة ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها الیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده» «۲».

(۱) علی المشـهور المعروف، بل حکی: إجماع أصـحابنا علی أن الکفار مکلفون بالفروع کما هم مکلفون بالأصول. و یقتضـیه: عموم أدلـة التکلیف و خصوص جملـة من الآیات، مثل قوله تعالی: (وَ وَیْلٌ لِلْمُشْـرِکِینَ الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاةَ ..) «۳». و قوله تعالی: «لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ وَ لَمْ نَکُ

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱.

(۳) فصلت: ۶- ۷.



لا تصح منه (۱) إذا أداها. نعم للإمام (ع) أو نائبه أخذها منه قهراً (۲).

---

نُطْعِمُ الْمِسْـکِینَ ..» «۱». و یـدل علیه فی المقـام: مـا ورد من تقبیـل النـبی (ص) خیـبر، و أنه جعـل علیهم فی حصصـهم- سـوی قبـالة الأرض- العشر، و نصف العشر

«۲». فراجع.

(۱) بلا إشکال کما عن المدارک. لاعتبار الایمان- فضلا عن الإسلام- فی صحة العبادات إجماعاً، التی منها إیتاء الزکاة إجماعاً.

ثمَّ إنه قد یستشکل فی ثبوت الوجوب علی الکافر مع عدم الصحة:

بأنه إن أرید وجوب أدائها حال الکفر فهو تکلیف بما لا یصح، و إن أرید بعد الإسلام فهو مناف لبنائهم علی سقوطها بالإسلام.

أقول: الإشـکال المـذکور لا- ورود له علی وجوبهـا وضـعاً فی المال- بمعنی: تعلقها به کتعلقها بمال المسـلم- إذ یترتب علی تعلقها به کـذلک جواز انتزاعها منه قهراً أو اختیاراً. و أما وجوبها تکلیفاً فالمراد منه وجود مناط الوجوب علیه، و إن امتنع توجهه إلیه فعلا لعـدم إسلامه قبل أوان التعلق، المستلزم لعدم قدرته علی الامتثال، فالمراد من الوجوب ما یقابل انتفاؤه رأسا، لا الوجوب الفعلی.

(۲) کما عن المسالک. لأن الحاکم الشـرعی بولایته علی الفقراء له استیفاء أموالهم و اسـتنقاذ حقوقهم، و مجرد عدم صـحة الإیتاء من الکـافر و عـدم مقربیته له لا- یوجب تعـذر استیفاء حقوق الناس منه، کما فی المسـلم الممتنع، فیکون الحاکم ولیاً علیه فی التعیین، کما یکون ولیاً علی الممتنع فیه. و حینئذ یسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب،

---

(۱) المدثر: ۴۳- ۴۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۴۹

و لو کان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (۱).

## [ (مسألة ۱۷): لو أسلم الکافر بعد ما وجبت علیه]

(مسألة ۱۷): لو أسلم الکافر بعد ما وجبت علیه

---

لامتناع النیابة فی العبادة عن الکافر.

و کذا الحال فی التعیین، فإنه لا بد فیه من النیة کالأداء إجماعاً، علی ما حکاه غیر واحد، منهم المحقق و العلامة فی المعتبر و المنتهی علی ما حکی.

فلا یتعبد عنه فی التعیین، کما لا یتعبد عنه فی الأداء.

(۱) لقاعدة الضمان بالإتلاف، و حینئذ فتؤخذ منه قهراً. لکن المحکی عن تصریح الشیخین، و الفاضلین، و الشهیدین، و غیرهم: عدم الضمان، بل عن جماعة: نسبته إلی المشهور. و دلیله غیر ظاهر. نعم استدل له:

بأن الکافر لا یتمکن من الأداء، و التمکن منه شرط فی الضمان. و فیه:

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج‌۹، ص: ۴۹

أنی لکافر یتمکن من الأداء، و إنما الذی لا یتمکن منه الأداء الصحیح المقرب، و هو لیس بشرط للضمان، کما یظهر من ملاحظة النصوص المتقدمة. مع أنه تمکن دعوی تمکنه من الأداء الصحیح بالإسلام قبل وقت التعلق. إلا أن یشکل الأخیر: بأن التمکن المستند الی ما قبل التعلق لا یجدی فی الضمان.

و یشکل ما قبله: بأن عدم شمول نصوص نفی الضمان عند عدم التمکن لمثله لا یقتضی الضمان، إلا بناء علی عموم: «علی الید ..» للفرض.

فالعمدة: أن التمکن من الأداء شرط للضمان بالتلف لا بالإتلاف الذی هو محل الکلام، فان الضمان به لیس مشروطاً بالتمکن من الأداء، کما لا یخفی. و قد أطال شیخنا الأعظم (ره) فی تقریب عدم الضمان بما لم یتحصل لنا المراد منه. مع أنه فی آخر کلامه قال: «و یبقی الکلام فی دلیل ما ذکروه: من اشتراط الإسلام فی الضمان، و لیس بواضح، کما اعترف به غیر واحد».

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۵۰

الزکاة سقطت عنه (۱) و إن کانت العین موجودة، فإن الإسلام یجب ما قبله.

---

(۱) کما هو المشهور، بل فی مفتاح الکرامة: «ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارک و صاحب الذخیرة»، و عن مجمع البرهان:

أنه قال: لعله للإجماع و النص. و یرید بالنص:

النبوی المشهور: «الإسلام یجب ما قبله» «۱».

لكن يمكن أن يستشكل فيه:

أولا: بوروده مورد الامتنان المنافى لشموله للمقام، لأنه خلاف الامتنان بالإضافة إلى الفقراء.

و ثانياً: بأن ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الإسلام، فيختص بما لو كان ثابتاً حالا الإسلام لاستند إلى ما ثبت حال الكفر، مثل التكليف بقضاء العبادات حال الإسلام فإنه لو ثبت كان مستنداً الى الفوت حال الكفر فقطع حال الكفر عن حال الإسلام يقتضى أن لا يترتب على الفوت الثابت حال الكفر التكليف بالقضاء حال الإسلام. و هذا لا يجرى فى مثل الزكاة لأن حول الحول مثلا على العين الزكوية يوجب حدوث حق للفقراء، فاذا حدث كان بقاؤه مستنداً إلى استعداد ذاته، فإذا أسلم و بقى الحق المذكور للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاؤه مستنداً إلى حول الحول حال الكفر ليشمله الحديث، و إنما يستند بقاؤه إلى استعداد ذاته، فلا يشمله الحديث.

و دعوى: أن تعلق حق الفقراء ناشئ من الأمر بأداء الزكاة، و الأمر المذكور إنما يستند إلى حولان الحول حال الكفر، فاذا كان الحديث نافياً لوجود ما لو وجد كان مستنداً إلى ما قبل الإسلام كان نافياً للأمر المذكور، و إذا انتفى انتفى الحق المذكور، لانتفاء منشأه. فيها: منع ذلك جداً. بل الأمر بالعكس، فان السبب فى الأمر بالإيتاء ثبوت الحق، كما يقتضيه تعلق الإيتاء بالزكاة تعلق الحكم بموضوعه المقتضى لثبوته فى رتبة سابقة عليه، نظير

(١) تقدم الكلام حول الحديث فى أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١

.....

قولك: «ادفع مال زيد اليه» لا من قبيل: «ادفع مالك الى زيد».

و بالجملة: ملاحظة مجموع ما ورد فى الزكاة من أدلة التشريع يقتضى الجزم بأن جعل الحق ثابت فى الرتبة السابقة على الأمر بالإيتاء، و إلا فالأمر بإيتاء الإنسان ماله إلى غيره لا يقتضى بوجه ثبوت حق للغير فى ماله كى يدعى أن الأمر بإيتاء الزكاة منشأ لثبوت الحق، و قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ..» «١» يراد منها ما ذكرنا. و نسبتها إلى أموالهم يراد أن أصلها من أموالهم. أو لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة، إنما تتعين به.

و دعوى: أن الملكية من الأحكام الوضعية، و هى منتزعة من التكليف.

مندفعة: بما تقرر فى محله: من أن الانتزاع لو سلم فإنما هو فى غير ما كان مثل الملكية و الحقية و نحوهما، مما أخذ موضوعاً للأحكام الشرعية، لامتناع انتزاع الموضوع من حكمه. فراجع المسألة فى الأصول.

و ثالثا: بأن البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأكثر إذ لا ريب فى بقاء إيقاعاته و عقوده و ما عليه من الديون و نحوها على ما هى عليه قبل الإسلام، و ذلك يوجب البناء على إجماله، و القدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر السابق، و ليس منه ما نحن فيه.

و يمكن الجواب على الأول: بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مورد الامتنان فإنما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه، فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره. و عن الثانى: بأن ملكية الفقراء للزكاة لما كانت من الأمور الاعتبارية و ليست من الأمور الحقيقية كان بقاؤها مستنداً إلى ملاحظة منشأ الاعتبار، فكما أن اعتبارها فى آن حدوثها ناشئ من ملاحظة السبب، كذلك اعتبارها فى الآن الثانى- و هكذا- فما لم يلحظ منشأ الاعتبار فى كل آن لا يصح اعتبارها كذلك. و لذا كان الفسخ وارداً على العقد و موجباً لارتفاع

(١) التوبة: ١٠٣.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۲

.....

الأثر، لا أنه وارد على نفس الأثر. فهو من هـذه الجهـة نظير التكليف مثل وجوب القضاء، فان المولى فى كل أن ما لم يلحظ الفوت لا يوجب القضاء، و كما لا يصح وجوب القضاء فى أول أزمنة الفوت إلا بعد ملاحظة صدق الفوت كذلك فى بقية الأزمنة، لا يصح الوجوب إلا بلحاظ تحقق الفوت السابق. و كما أن مقتضى الحديث عدم تأثير الفوت الحاصل قبل الإسلام فى وجوب القضاء بعده، كذلك مقتضاه عدم تأثير حولان الحول الحاصل قبل الإسلام فى ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الإشكال فى مثل النجاسة، و الحدث الأصغر، و الأكبر، فإنها لو كانت اعتبارية فمنشأ اعتبارها نفس الأثر الخارجى الحاصل من وجود السبب لا نفس السبب، و ذلك الأثر بقاؤه مستند إلى استعداد ذاته لا إلى السبب، فحديث الجب لا يقتضى ارتفاعه، فيصح اعتبار تلك الأحكام منه و يترتب أثرها: من الغسل و الوضوء و الغسل، لوجود السبب بعد الإسلام بعين وجوده قبله.

و عن الثالث: بإمكان دعوى انصراف الحديث الشريف إلى خصوص ما كان وقوعه نوعاً قبل الإسلام، من جهة عدم كونه مسلماً، فلا يشمل مثل العقود و الإيقاعات و الديون و نحوها مما لا يختص بفعله نوعا غير المسلم.

فلو أعتق الكافر عبداً بقى على حريته بعد إسلامه. و لو استدان مالًا بقى فى ذمته بعد الإسلام، و هكذا .. نعم لو وقع فى عقده أو إيقاعه خلل- بفقد شرط، أو وجود مانع- لم يؤثر ذلك الخلل فساداً بعد الإسلام، لسقوط مؤثريته بعد الإسلام بحديث الجب، فيصح بيعه الربوى أو المجهول فيه أحد العوضين، و هكذا ..

نعم قد يشكل التمسك بالحديث: بأن المروى [۱] فى مجمع البحرين

---

[۱] قد تقدم فى قضاء الصلوات من كتاب الصلاة التعرض لجملة من طرق الحديث و موارده.

فراجع (منه قدس سره).

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳

.....

من متنه، و

المحکی عن غیره أیضاً هکذا: «الإسلام یجب ما قبله، و التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب».

و قصوره عن صحة التمسک به ظاهر، و الشهرة لا تجبر الدلالة على الصحيح. و فى أواخر الجزء الرابع من شرح النهج لابن أبى الحديد، عن أبى الفرج الأصبهانى: ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبة، و أنه وفد مع جماعة من بنى مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة فى الطريق، و فر إلى المدينة مسلماً، و عرض خمس أموالهم على النبى (ص) فلم يقبله. و

قال: «لا خير فى غدر»

فخاف المغيرة على نفسه من النبى (ص)، و صار يحتمل ما قرب و ما بعد.

فقال (ص): «الإسلام يجب ما قبله».

هذا و فى المدارك: «يجب التوقف فى هذا الحكم، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً و متناً. و لما روى فى عدة أخبار صحيحة: من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شىء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته، سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤديها «۱» و مع ثبوت هـذا الفرق فى المخالف يمكن إجراؤه فى الكافر. و بالجملة: الوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة

إلی أن یحصل الامتثال، أو یقوم علی السقوط دلیل یعتد به ..».

و فیه: أن ضعف السند مجبور باعتماد الأصحاب، و ضعف الدلالة ممنوع إلا من جهة ما ذکرنا. و لو سلم فلا مجال للتوقف فی الحکم بعد تسالم الأصحاب، و أن من المقطوع به من سیرة النبی (ص) و خلفائه (ع) عدم مطالبتهم من أسلم من الکافرین بزکاة ماله فیما مضی من عمره، سواء أ کان موجوداً أم مفقوداً. و کفی بمثل ذلک دلیلا علی السقوط، مانعاً من الرجوع إلی القواعد المقتضیة للبقاء، فضلا عن القیاس علی المخالف. فتأمل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب مستحقی الزکاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴

### [ (مسألة ۱۸): إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب]

(مسألة ۱۸): إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلق الزکاة وجب علیه إخراجها (۱).

## [فصل فی الأجناس التی تتعلق بها الزکاة]

### اشارة

فصل فی الأجناس التی تتعلق بها الزکاة

### [تجب الزکاة فی تسعة أشیاء]

تجب الزکاة فی تسعة أشیاء (۲): الأنعام الثلاثة- و هی:

الإبل، و البقر، و الغنم- و النقدین- و هما: الذهب، و الفضة- و الغلات الأربع، و هی: الحنطة، و الشعیر، و التمر،

---

و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) إذ لا موجب لسقوطها بالبیع. و کذا لو اشتری بعض النصاب بناء علی عدم جواز التصرف فی النصاب قبل الإخراج، علی ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

فصل فی الأجناس التی تتعلق بها الزکاة

(۲) بلا خلاف أجده بین المسلمین فضلا عن المؤمنین، بل هو من ضروریات الفقه إن لم یکن من ضروریات الدین، کذا فی الجواهر. و عن التذکرة: أنه مجمع علیه بین المسلمین. و نحوه عن المنتهی و غیره، بل عن المستند: أنه من ضروریات الدین. و تشهد له جملة من النصوص- و فی الجواهر: أنها متواترة- منها:

صحیح ابن سنان: «قال أبو عبد اللّه (ع): لما نزلت آیة الزکاة: (خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا ..» «۱»

فی شهر رمضان، أمر رسول اللّه (ص) منادیه فنادی فی الناس: إن اللّه

---

(۱) التوبة: ۱۰۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵

و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (١)

## [نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر]

### اشارة

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر.

### [أحدها: الحبوب]

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن (٢)، كالأرز،

---

تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و من الحنطة، و الشعير و التمر، و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا لهم عما سوى ذلك» «١»

و

مصحح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد اللّه (ع) قالا: «فرض اللّه عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنها رسول اللّه (ص) في تسعة أشياء، و عفا رسول اللّه (ص) عما سواهن: في الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه (ص) عما سوى ذلك» «٢»

و نحوهما غيرهما.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، منهم الشيخان، و السيدان، و الفاضلان و غيرهم، كما يقتضيه الصحيحان المتقدمان و غيرهما. و عن يونس: وجوبها في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر- و كذا عن ابن الجنيد- مضافاً إلى وجوبها في الزيت و الزيتون و العسل من أرض العشر. و عن بعض:

وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، و عن آخر: وجوبها في مال التجارة، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص الذي لا يصلح لمعارضة ما سبق، مما هو صريح في النفي أو كالصريح فيه. فالواجب الحمل على الاستحباب، أو التقية، كما سيأتي.

(٢) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع، خلافاً لمن سبق فذهب إلى الوجوب، اعتماداً على ظاهر

مصحح ابن مسلم: «عن الحبوب ما يزكى

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦

.....

---

منها؟ قال (ع): البر، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الأرز، و السلت و العدس، و السمسم، كل هذا يزكى و أشباهه» «١»

، و

مصحح زرارة- الذي هو نحوه بزيادة- قال (ع): «كل ما يكال بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. و قال: جعل رسول اللّه الصدقة في

کل شیء أنبتت الأرض إلا ما کان فی الخضر و البقول، و کل شیء یفسد من یومه» «۲»

و

مصحححه الآخر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): فی الذرة شیء؟ فقال لی: الذرة و العدس، و السلت، و الحبوب فیها مثل ما فی الحنطة و الشعیر. و کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی یجب فیها الزکاة فعلیه فیه الزکاة» «۳»

و نحوها غیرها، المحمول جمیعاً علی الاستحباب، جمعاً بینها و بین ما سبق مما هو صریح فی العفو عما عدا التسعة.

و عن السید (ره) حملها علی التقیة، و یشیر إلیه ما

فی خبر أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): هل فی الأرز شیء؟ فقال (ع): نعم.

ثمَّ قال (ع): إن المدینة لم تکن یومئذ أرض أرز فیقال فیه، و لکنه قد جعل فیه، و کیف لا یکون فیه و عامة خراج العراق منه؟» «۴»

لکن- مع اختصاص ذلک بالحدیث المزبور- یمکن الاعتماد فی الاستحباب علی الإجماع المدعی، و لو بضمیمة قاعدة التسامح علی تقدیر تمامیتها.

ثمَّ أنه قد اختلفت النصوص المذکورة فی العنوان المأخوذ موضوعاً للحکم، ففی بعضها: ما کیل بالصاع، و فی بعضها: ما أنبتت الأرض، و فی بعضها: الحبوب. و الأخیر مذکور فی الأحادیث المتقدمة، و فی حدیث

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷

و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها. و کذا الثمار (۱)،

---

ابن مهزیار من الروایة عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱». لکن

قوله (ع) فی مصحح ابن مسلم: «و أشباهه ..»

، و

قوله (ع) فی مصحح زرارة: «کل ما کیل بالصاع ..»

، و کذا

قول أبی الحسن (ع) فی التوقیع: «صدقوا الزکاة فی کل شیء کیل» «۲»

یقتضی کون موضوع الحکم هو المکیل. و بینه و بین عنوان: «ما أنبتت الأرض» عموم من وجه، و مقتضی کونهما مثبتین عدم تقیید أحدهما بالآخر، لکن المحکی عن المشهور هو التقیید.

و کأن وجهه: ما فی مصحح زرارة المتقدم

، حیث حکم (ع) بثبوت الزکاة فی کل ما کیل بالصاع، مستشهداً بجعل النبی (ص) الزکاة فی کل شیء أنبتت الأرض، الظاهر فی أن موضوع الحکمین واحد، و مقتضی الاستشهاد أن یکون الموضوع: «ما أنبتت الأرض».

و منه یظهر الوجه فی تعمیم المشهور الحکم للموزون مع عدم ورود خبر فیه، کما اعترف به غیر واحد. و لذا حکی عن بعض: أنه

حکم بعدم کفایة الوزن وحده، بل عن المعتبر: لا زکاة فیما لا یکال، کورق السدر و الآس. و کذا حکی عن الحلی و العلامة: أنهما صرحا بأنه لا ـ زکاة فی الأزهار و الأوراق، فإن الجمیع داخل فیما أنبتت الأرض. و علیه فلا حاجة إلی دعوی: أن ذکر الکیل فی النصوص کنایة عن التقدیر و لو بالوزن مع أنها غیر ظاهرة. فتأمل جیداً.

(۱) علی المشهور. لدخوله فیما یکال بالصاع. لکن عن موضع من کشف الغطاء: عدم الاستحباب فیها. و استشهد له فی الجواهر بمصحح زرارة المتقدم

، المشتمل علی عطف کل شیء یفسد من یومه علی الخضر و البقول. و بما

فی مصحح الحلبی: «و عن الغضاة من الفرسک و أشباهه

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸

کالتفاح، و المشمش، و نحوهما، دون الخضر و البقول (۱)، کالقت، و الباذنجان، و الخیار، و البطیخ، و نحوها.

## [الثانی: مال التجارة]

الثانی: مال التجارة علی الأصح (۲).

---

فیه زکاة؟ قال (ع): لا».

و (الفرسک) ک (زبرج): ال (خوخ) أو ضرب منه أحمر «۱» و

مصحح ابن مسلم: «فی البستان یکون فیه الثمار ما لو بیع کان مالا، هل فیه صدقة؟ قال (ع): لا» «۲»

و عن الدروس و الروضة: نسبته إلی الروایة، فتکون هذه الروایات مخصصة للإطلاق المتقدم.

(۱) کما عن جمع کثیر التصریح به. و یشهد له مصحح زرارة المتقدم

. و نحوه

صحیح ابن مسلم: «عن الخضر فیها زکاة و إن بیع بالمال العظیم.

فقال (ع): لا، حتی یحول علیه الحول» «۳»

و ما

فی مصحح الحلبی المتقدم: «قلت لأبی عبد اللّٰه (ع): ما فی الخضر؟ قال: و ما هی؟

قلت: القصب و البطیخ و مثله من الخضر. قال (ع): لیس علیه شیء».

و نحوها غیرها.

(۲) کما عن الأکثر، بل عن جماعة: نسبته إلی المشهور. و یقتضیه الجمع بین ما دل علی ثبوت الزکاة فی مال التجارة، مثل مصحح ابن مسلم: «عن رجل اشتری متاعاً فکسد علیه متاعه، و قد زکی ماله قبل أن یشتری المتاع متی یزکیه؟ فقال (ع): إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاة، و ان کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاة بعد ما أمسکه من بعد رأس ماله» «۴»

- و نحوه غیره- و ما دل علی نفیها

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹

## [الثالث: الخیل الإناث]

الثالث: الخیل الإناث (۱)، دون الذکور، و دون

فی مثل

صحیح زرارة: «کنت قاعداً عند أبی جعفر (ع) و لیس عنده غیر ابنه جعفر (ع) فقال: یا زرارة، إن أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه (ص)، فقال عثمان: کل مال من ذهب أو فضة یدار به و یعمل به و یتجر به ففیه الزکاة إذا حال علیه الحول. فقال أبو ذر: أما ما یتجر به أو دیر أو عمل به فلیس فیه زکاة. إنما الزکاة فیه إذا کان رکازاً أو کنزاً موضوعاً، فاذا حال علیه الحول ففیه الزکاة. فاختصما فی ذلک إلی رسول اللّه (ص)، فقال (ص): القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد (ع) لأبیه: ما ترید إلا أن یخرج مثل هذا فیکف الناس أن یعطوا فقرائهم و مساکینهم. فقال له أبوه: إلیک عنی لا أجد منها بداً» «۱»

، و

صحیحه الآخر: «الزکاة علی المال الصامت الذی یحول علیه الحول و لم یحرکه» «۲».

و نحوهما غیرهما.

هذا و عن الکاشانی و البحرانی: حمل الأول علی التقیة، لکون الوجوب مذهب جمهور العامة، فلا دلیل علی الاستحباب. و فیه: أن الحمل علی التقیة فرع تعذر الجمع العرفی و إلا کان هو المتعین. و لو سلم کفی فی دفع التقیة التعبیر بما ظاهره الوجوب من دون قرینة متصلة صارفة إلی الاستحباب کما ذکره جماعة.

(۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشکال، بل عن جماعة: دعوی الإجماع علیه.

لصحیح زرارة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): هل فی البغال شیء؟

فقال (ع): لا. فقلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟

فقال (ع): لأن البغال لا تلقح و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰

البغال، و الحمیر، و الرقیق (۱).

## [الرابع: الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء]

## اشارة

الرابع: الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء، کالبستان، و الخان، و الدکان، و نحوها (۲).

---

الذکور شیء. قلت: فما فی الحمیر؟ قال (ع): لیس فیها شیء» «۱»

و

مصحح محمد و زرارة عنهما (ع) جمیعاً، قالا: «وضع أمیر المؤمنین (ع) علی الخیل العتاق الراعیة فی کل فرس فی کل عام دینارین، و جعل علی البراذین دینارا» «۲».

و هما غیر ظاهرین فی الوجوب. و لو سلم فمحمولان علی الاستحباب.

(۱) کما هو المشهور.

لموثق سماعة: «لیس علی الرقیق زکاة. إلا رقیق یبتغی به التجارة، فإنه من المال الذی یزکی» «۳».

نعم

فی مصحح ابن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (ع) أنهما سئلا عما فی الرقیق، فقالا: «لیس فی الرأس شیء أکثر من صاع من تمر، إذا حال علیه الحول» «۴»

فیمکن حمله علی الندب، و یحمل الأول و نحوه علی نفی التأکد. و حمل الصاع علی زکاة الفطرة خلاف الظاهر.

(۲) کما هو المعروف، بل فی الجواهر: «لا خلاف أجده فیه».

و لم یعرف له دلیل، کما عن غیر واحد الاعتراف به. نعم قوی فی الجواهر دخولها فی مال التجارة، لأن الاتجار التکسب و الاسترباح، و هو کما یکون بنقل العین یکون باستنمائها مع بقائها. و فیه: أن الاستماء إذا کان بقصد التعیش بالنماء لا یکون من الاسترباح، و إنما یکون منه إذا کان بقصد الاتجار بالنماء. بل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۶۱

### [ (مسألة ۱): لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم]

( مسألة ۱): لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم (۱) فی تحقق الزکاة و عدمها، سواء کانا زکویین أو غیر زکویین أو مختلفین، بل سواء کانا محللین أو محرمین أو مختلفین. مع فرض تحقق الاسم حقیقة (۲)، لا أن یکون بمجرد الصورة، و لا یبعد ذلک، فان اللّه قادر علی کل شیء.

### [فصل فی زکاة الانعام]

### اشارة

فصل فی زکاة الانعام

### [و یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافاً إلی ما مر من الشرائط العامة- أمور]

### اشارة

و یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافاً إلی ما مر من الشرائط العامة- أمور:

### [الأول: النصاب]

### اشارة

الأول: النصاب، و هو فی الإبل إثنا عشر نصاباً (۳):

---

علی هذا التقدیر یشکل دخوله فی مال التجارة المذکور فی نصوصه. فلاحظها.

(۱) کما هو المعروف. لما اشتهر: من أن الاحکام تدور مدار الأسماء لأنها حاکیة عن المفاهیم المأخوذة موضوعاً للاحکام. و عن المبسوط: «المتولد بین الظبی و الغنم إن کانت الأمهات ظباء فلا خلاف فی عدم الزکاة، و إن کانت الأمهات غنما فالأولی الوجوب، لتناول اسم الغنم له. و إن قلنا لا یجب- لعدم الدلیل، و الأصل براءة الذمة- کان قویاً. و الأول أحوط ..»

و هو غیر ظاهر.

(۲) هذا الفرض نادر جداً، أو غیر حاصل و إن کان ممکناً عقلا.

فصل فی زکاة الأنعام

(۳) إجماعاً، کما عن الخلاف و الغنیة و الانتصار، بل عن غیر واحد:

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۲

الأول: الخمس، و فیها شاة.

الثانی: العشر، و فیها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و فیها ثلاث شیاه.

الرابع: العشرون، و فیها أربع شیاه.

الخامس: خمس و عشرون، و فیها خمس شیاه.

السادس: ست و عشرون، و فیها بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

السابع: ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون، و فیها حقه، و هی الداخلة فی السنة الرابعة.

التاسع: إحدی و ستون، و فیها جذعة، و هی التی دخلت فی السنة الخامسة.

---

دعوى إجماع المسلمين عليه. و يشهد له

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة- و إنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها- إلى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فان زادت



.....

---

واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فان زادت على العشرين و المائة واحدة ففى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون» «۱».

و نحوه صحيح أبى بصير

«۲»، و كذا صحيح ابن الحجاج

. إلا أنه بعد أن جعل فى الخمس و السبعين بنتى لبون إلى تسعين

قال (ع): «فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة» «۳»

و لم يتعرض لما بعد ذلک، و لا ينافى ما قبله. نعم

فى رواية الكلينى قال بدله: «فاذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة» «۴».

و ربما ينافى ما قبله. لكن الجمع العرفى بينهما ممكن بحمله على الأول.

هذا و عن ابن أبى عقيل: أنه أسقط النصاب السادس- و هو الست و العشرون- و أوجب بنت المخاض فى الخامس، و هو الخمس و العشرون.

و قريب منه ما عن ابن الجنيد، فإنه أوجب بنت المخاض فى الخمس و العشرين فان لم تكن فابن لبون فان لم تكن فخمس شياه، فان زادت على الخمس و العشرين ففيها بنت مخاض و عن الانتصار: أن الإجماع تقدم على ابن الجنيد و تأخر عنه.

و كأنهما اعتمدا فى ذلک على

صحيح الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع) قالا- فى صدقة الإبل: «فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فاذا بلغت ذلک ففيها بنت مخاض. ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين، فاذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها بنت لبون. ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل. ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الأنعام ملحق حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۴.

العاشر: ست و سبعون (۱)، و فیها بنتا لبون.

الحادی عشر: إحدى و تسعون، و فیها حقتان.

---

ففیها جذعة. ثمَّ لیس فیها شیء حتى تبلغ خمساً و سبعین، فاذا بلغت خمساً و سبعین ففیها بنتا لبون. ثمَّ لیس فیها شیء حتى تبلغ تسعین ففیها حقتان طروقتا الفحل. ثمَّ لیس فیها شیء حتى تبلغ عشرون و مائة، فاذا بلغت عشرین و مائة ففیها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرین و مائة ففی کل خمسین حقة و فی کل أربعین بنت لبون» «۱».

و عن الشیخ (ره): حمله على التقیة، و عن المرتضى (ره): حمله على کون بنت المخاض على وجه القیمة للخمس شیاه. و حمل أیضاً على تقدیر قوله (ع):

«و زادت واحدة»

یعنی: فإذا بلغت ذلک و زادت واحدة ففیها بنت مخاض. و هکذا فی بقیة الفقرات المخالفة لما سبق.

و الذی یدفع الاشکال: ما

عن الصدوق فی معانی الأخبار، عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهیم بن هاشم، عن حماد بن عیسى روایته عن بعض النسخ الصحیحة: «فإذا بلغت خمساً و عشرین فاذا زادت واحدة ففیها بنت مخاض

(إلى أن قال):

فاذا بلغت خمساً و ثلاثین فان زادت واحدة ففیها بنت لبون. ثمَّ قال: إذا بلغت خمساً و أربعین و زادة واحدة ففیها حقة. ثمَّ قال: فاذا بلغت ستین و زادت واحدة ففیها جذعة. ثمَّ قال:

فاذا بلغت خمساً و سبعین و زادت واحدة ففیها بنتا لبون. ثمَّ قال: فاذا بلغت تسعین و زادت واحدة ففیها حقتان ..» «۲»

و ذکر بقیة الحدیث.

(۱) على المشهور. و تدل علیه النصوص المتقدمة و عن الصدوقین:

أنها إذا بلغت إحدى و ستین ففیها جذعة إلى ثمانین، فان زادت واحدة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۷.



الثانی عشر: مائة و إحدى و عشرون (۱)، و فیها فی کل خمسین حقة، و فی کل أربعین بنت لبون، بمعنى: أنه یجوز أن یحسب (۲) أربعین أربعین و فی کل منها بنت لبون أو خمسین خمسین و فی کل منها حقة. و یتخیر بینهما مع المطابقة

---

ففیها ثنی. و لم یعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوی و حجیته غیر ثابتة، فضلا عن صلاحیته لمعارضة ما عرفت.

(۱) على المشهور. و عن الانتصار: عدم تغیر الفرض من إحدى و تسعین إلا ببلوغ مائة و ثلاثین، و جعله فیه مما انفردت به الإمامیة. لکن عن الناصریات: دعوى الإجماع على خلافه، و مثله: عن الخلاف و السرائر و غیرهما. و فی الدروس: أنه متروک. و لا دلیل له ظاهر، بل قد عرفت النص على خلافه.

(۲) أقول: المحکی عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارک و غیرها:

أنه إذا تجاوز عدد الإبل المائة و العشرین تخیر المالک بین الحساب بالأربعین و دفع بنت لبون عن کل أربعین، و الحساب بالخمسین

و دفع حقة عن كل خمسين، من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط- كالمائة و الستين المساوى لأربع أربعينات- و بالخمسين فقط- كالمائة و الخمسين المنقسم إلى ثلاث خمسينات- و بهما معاً- كالمائة و الأربعين المنقسم إلى أربعين و خمسينين- و بكل واحد منهما، كالمائتين المنقسم إلى خمس أربعينات و أربع خمسينات.

و نسب ذلك إلى كل من أطلق قوله: «إذا بلغت مائة و إحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون، و فى كل خمسين حقة» كما نسب أيضاً إلى ظاهر الأصحاب- كما عن فوائد القواعد و الرياض و عن المحقق و الشهيد الثانيين-: وجوب الحساب بما يستوفى به العدد، فيتعين الحساب بالأربعين فى المائة و ستين، و بالخمسين فى المائة و خمسين، و بهما فى المائة



لكل منهما، أو مع عدم المطابقة لشىء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففى المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما، و فى المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المائتين و أربعين الأحوط

---

و سبعين، و مع الاستيعاب بهما يتخير، كما فى المائتين. و نسب ذلك الى المبسوط و الخلاف و الوسيلة السرائر و التذكرة و غيرها. و علله بعضهم: بأن فيه مراعاة حق الفقراء. و فيه: أنه لا يظهر دليل على اعتبار هذه المراعاة.

و استدل للأول: بأنه ظاهر

قولهم (ع)- فى صحيحى زرارة و الفضلاء- «ففى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون» «۱»

إذ لو تعين الاقتصار على العد بالمستوعب لتعين الاقتصار على ذكر الأربعين فقط، إذ المائة و الإحدى و العشرون- على هذا القول- يتعين عدها بالأربعين فقط و أظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين فى صحيحى عبد الرحمن

و أبى بصير

«۲» فإنه لا وجه له إلا كونه أحد فردى التخيير.

و فيه: أن ذكر الأربعين و الخمسين فى الصحيحين الأولين لم يكن حكماً لخصوص المائة و الإحدى و العشرين ليتوجه الاستدلال المذكور، و إنما كان حكماً لما زاد على العشرين مطلقاً، و المائة و الإحدى و العشرون أحد أفراده، فلا ينافيه تعين حسابها بالأربعين. كما لا ينافيه تعين حساب المائة و الخمسين بالخمسين التى هى من أفراده. و توهم: أن المائة و الإحدى و العشرين مورداً لحكم العام، و لا يجوز تخصيص المورد. مندفع: بأن الواحدة فوق العشرين مأخوذة لا بشرط، فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة و غيرها من المراتب، لا مأخوذة بشرط لا ليتم ما ذكر. و إلا لم

---

(۱) تقدم ذكرهما فى أوائل هذا الفصل.

(۲) لاحظ الروايتين فى أوائل الفصل.



.....

---

يكن الحكم عاماً لها و لغيرها، كما هو ظاهر.

و أما الاقتصار على الخمسين فى الصحيحين الآخرين فلا مجال للأخذ بظاهره، إجماعاً نصاً و فتوى. فلا بد من التصرف فيه، إما بالحمل على التخيير. أو بالحمل على خصوص صورة توقف الاستيعاب على العد بالخمسين و لا يتوهم تعين الأول- من جهة: أن الحمل على الثانى يوجب خروج المائة و الإحدى و العشرين عنه، و هو خلاف صريح الصحيح- لما عرفت من أن موضوعه كلى

الزائد على المائة و الإحدى و العشرين، لا خصوصها.

و بالجملة: التشبث فى استظهار التخيير من ذكره على أثر المائة و الإحدى و العشرين- كما فى الحدائق و غيرها- غير ظاهر.

و مثله فى الاشكال: الاستدلال للقول الآخر: بأن العمل على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الآخر من غير وجه. مثلا فى المائة و الإحدى و العشرين لو عمل على حساب الخمسين يلزم منه طرح ما دل على أن فى كل أربعين بنت لبون، فإنه يقتضى أن يكون فى العشرين الزائدة على المائة منضمة إلى عشرين من المائة بنت لبون، فالعمل بالخمسين يقتضى أن لا يكون فيها شيء و تكون عفواً، بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فإنه لا يلزم منه طرح دليل الآخر. ففى المثال المذكور إذا عمل بالأربعين فقسمت المائة و الإحدى و العشرون إلى ثلاث أربعينات و أعطى عنها ثلاث بنات لبون لم يبق مورد للخمسين.

و وجه الإشكال فى ذلك: أن الطرح إنما يلزم لو كان قد حصل موضوع تام للآخر، و مع ذلك لا يعمل بدليله، كما فى المائة و الأربعين، فإنه لو بنى على العد بالخمسين فقط بقى بعد عد خمسينين أربعون، فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح

قوله (ع): «فى كل أربعين بنت لبون ..»

، لا فى مثل المائة و ستين، فإن الزائد على عد ثلاث خمسينات

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۸

.....

---

عشرة، و ليس هو موضوعاً لبنت اللبون، ليلزم طرح قوله (ع):

«فى كل أربعين بنت لبون ..»

. و مجرد عدم حصول العفو بالعد بالأربعين غير كاف فى لزوم الطرح على تقدير العد بالخمسين.

و مثله فى الاشكال: ما قد يقال: من أن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر جداً، و لو أريد التخيير لقيل: «فى كل خمسين حقة، أو فى كل أربعين بنت لبون». إذ فيه: أن حمل الكلام على التخيير ليس من جهة حمل الواو عليه، فان الواو لا تعدو معنى الجمع على كل حال، إذ الأربعون فريضتها بنت اللبون تعييناً، و الخمسون فريضتها الحقة كذلك. و هذا ما لا إشكال فيه. كما لا إشكال أيضاً فى أن الأربعين و الخمسين- المجعولتين موضوعاً لبنت اللبون و الحقة- ليس مطابقهما الخارجى واحداً، بل ما يكون مطابق أحدهما فى الخارج غير ما يكون مطابق الآخر. و إنما الإشكال فى أن المالک مخير فى مقام إعطاء الفرض بين إعطاء الحقق التى هى فرض الخمسينات، و إعطاء بنات اللبون التى هى فرض الأربعينات.

أو أنه غير مخير، بل يتعين عليه إعطاء فريضة ما يستوفى العدد المملوک و لا يبقى له عفو، و الكلام المذكور خال عن التعرض لذلک. فالقائل بالتخيير أو بغيره لا بد له فى إثبات دعواه من الرجوع إلى أمر آخر زائد على مضمون الجملة.

و حينئذ نقول: سكوت المعصوم (ع) عن التعرض لهذه الجهة و عدم بيانه كيفية الحساب مع كونه فى مقام البيان، يقتضى إيكال ذلک إلى حال العدد المملوک نفسه، و أنه أربعينات أو خمسينات، أو أربعينات و خمسينات. فان كان ينقسم إلى الأربعينات اقتضى بنات اللبون، و ان كان ينقسم على الخمسينات اقتضى الحقق، و إن كان ينقسم عليهما معاً- كالمائة و الأربعين- اقتضاهما معاً، و إن كان ينقسم على كل واحد منهما- كالمائتين و الأربعمائة- اقتضى أحدهما على

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۹

اختيار الأربعين، و فى المائتين و ستين يكون الخمسون أقل (۱) عفواً، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

**[ (مسألة ۱): فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده]**

(مسألة ۱): فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده

---

البدل، فان ذلک أقرب عرفاً من حمله علی إیکال الأمر إلی اختیار المالک.

و یؤید ذلک: صحیح الفضلاء الوارد فی نصاب البقر

، کما یأتی فتأمل.

و من ذلک یظهر ضعف القول بالتخییر مطلقاً، کما نسب إلی المشهور.

کما یظهر الاشکال فیما فی الجواهر و نجاة العباد: من وجوب مراعاة المطابق منهما. بل لو لم یحصل إلا بهما لو حظا معاً. و یتخیر مع المطابقة بکل منهما أو بهما، حتی أن له حساب البعض بأحدهما و الباقی بالآخر. و کذا یتخیر مع عدم المطابقة بشیء، و لا تجب حینئذ مراعاة الأقل عفواً. إلی أن قال «نعم قد یقال: بوجوب مراعاة الأقل فی خصوص المائتین و الستین، للقطع بأن الزیادة إن لم تزد الواجب لم تنقصه ..». فإنه إذا فرض أنه لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظا معاً، لم یبق مورد لملاحظة الأقل عفواً، إذ کلما زاد العدد عشراً أمکن عد الأربعین خمسین. ففی مثل المائتین و ستین یمکن عد خمسینین و أربع أربعینات، فلا یکون عفو أصلا. فلاحظ.

(۱) لو عد بخمسینین و أربع أربعینات لا یحصل عفو، و کذا فی المائة و الأربعین لو عد بأربعین و خمسینین.

و علی ما ذکرنا یتعین علیه العد کذلک، و هو أولی أن یکون أحوط لا ما ذکر فی المتن، و الذی یظهر منه: أن له عد المائة و الأربعین بالخمسین فیعطی حقتین، و لیس علیه شیء. و فیه: أنه لو قلنا بالتخییر لا مجال للالتزام فی الفرض بالاکتفاء بالحقتین، لأن حسابه بالخمسین یقتضی زیادة أربعین عفواً، و هو مخالف

لقوله (ع): «فی کل أربعین بنت لبون ..»

.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۰

بنت مخاض یجزی عنها ابن اللبون (۱). بل لا یبعد إجزاؤه عنها اختیاراً (۲) أیضاً. و إذا لم یکونا معاً عنده تخیر فی شراء أیهما شاء (۳). و أما فی البقر فنصابان (۴):

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. و یشهد له: صحیحا زرارة

و أبی بصیر

المتقدمان «۱».

(۲) کما عن المشهور. و عن التنقیح: نسبته إلی الفتوی، و قواه فی الجواهر. لقیام علو السن مقام الأنوثة. و لانسباق عدم إرادة الشرط حقیقة من عبارة النص، و إلا اقتضی عدم إجزائها- یعنی: بنت المخاض- عنه إذا لم تکن موجودة حال الوجوب و إن وجدت بعده، بناء علی أن الشرط عدم کونها عنده حال الوجوب، لا حال الأداء، مع معلومیته.

و فیه: عدم الدلیل علی الأول. و منع الانسباق المذکور. و ما ذکره من التعلیل له علیل، لأن ظاهر الدلیل کون ابن اللبون بدلا، و إجزاء المبدل منه فی فرض وجوده أولی من إجزاء البدل. و من هنا صرح جماعة:

بعدم الاجزاء مع الاختیار، کما یقتضیه ظاهر کل من علق إجزاءه علی عدم وجدان بنت المخاض.

(۳) العمدة فیه: أنه مع شراء ابن اللبون یصدق: أنه واجد له، و لیس واجداً لبنت المخاض.

(۴) بلا خلاف ظاهر. و یدل علیه

صحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (ع) قالا: «فی البقر فی کل ثلاثین بقرة تبیع حولی، و لیس فی أقل من ذلک شیء، و فی أربعین بقرة مسنة، و لیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شیء حتی تبلغ الأربعین، فإذا بلغت أربعین ففیها بقرة مسنة و لیس فیما بین الأربعین إلی الستین شیء، فإذا بلغت ستین ففیها تبیعان

---

(۱) تقدم ذکرهما فی أوائل الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۱

الأول: ثلاثون، و فیها تبیع أو تبیعة (۱)، و هو

---

إلی السبعین فاذا بلغت السبعین ففیها تبیع و مسنة إلی الثمانین، فاذا بلغت ثمانین ففی کل أربعین مسنة إلی تسعین، فاذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات، فاذا بلغت عشرین و مائة ففی کل أربعین مسنة» «۱».

(۱) علی المشهور، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع علیه. و عن المنتهی:

«لا خلاف فی إجزاء التبیعة عن الثلاثین، للأحادیث. و لأنها أفضل ..»

و عن ابن أبی عقیل و الصدوقین و المفید فی کتاب الاشراف: الاقتصار علی التبیع. و کأنه للاقتصار علیه فی الصحیح المتقدم.

لکن عن المحقق فی المعتبر قال: «و من طریق الأصحاب: ما

رواه زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصیر و الفضیل و برید عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (ع) قالا: «فی البقر فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعة، و لیس فی أقل من ذلک شیء حتی تبلغ أربعین ففیها مسنة».

ثمَّ لیس فیها شیء حتی تبلغ ستین ففیها تبیعان أو تبیعتان، ثمَّ فی سبعین تبیع أو تبیعة و مسنة، و فی ثمانین مسنتان، و فی تسعین ثلاث تبایع» «۲». بل

فی الصحیح المتقدم- فی روایة الکلینی و الشیخ-: فی التسعین ثلاث تبایع حولیات «۳».

و عن الخلاف: أنه أرسل أخباراً بذلک «۴». و لعل هذا المقدار کاف فی البناء علی التخییر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۲) المعتبر صفحة: ۲۶۰.

(۳) الکافی ج ۳ صفحة ۵۳۴ طبع إیران الحدیث و فی التهذیب ج ۴ صفحة ۳۴ طبع النجف الأشرف: «ثلاث حولیات».

(۴) ذکر الشیخ (ره) فی الخلاف فی المسألة: ۱۶ فی النصاب الأخیر ما یدل علی ذلک.

لاحظ: صفحة ۱۱۵. و ذکر فی المسألة: ۱۴ صفحة ۱۱۴ حدیثا عامیا یدل علی التخییر. و أما فی النصاب الأول فلم یذکر إلا صحیح الفضلاء. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۲

ما دخل فی السنة الثانیة (۱).

الثانی: أربعون، و فیها مسنة (۲)، و هی الداخلة فی السنة الثالثة (۳). و فیما زاد یتخیر بین عد ثلاثین ثلاثین و یعطی

---

(۱) کما عن جماعة من العلماء، بل نسب إلی الأصحاب. و هذا المقدار کاف فی إثبات معنی اللفظ، لما تحقق فی محله: من أن أدلة حجیة خبر الثقة فی الأحکام شاملة لمثله، و أنه لا فرق بین نسب القضایا الشرعیة و موضوعاتها و محمولاتها فی حجیة خبر الثقة. و

استدل له: بما فی الصحیح المتقدم:

من توصیف التبیع بالحولی. لکنه مشکل» لاحتمال کون النسبة من جهة کونه فی الحول، لا لتمام الحول. و فی الجواهر: استدل له بصحیح ابن حمران عن أبی عبد اللّه (ع): «التبیع ما دخل فی الثانیة».

لکن لم أقف علیه فی کتب الحدیث.

(۲) بلا خلاف. و یشهد له: الصحیح المتقدم. و لا یجزی المسن إجماعاً، کما قیل. و عن المنتهی: الاجتزاء به إذا لم یکن عنده إلا ذکور لأن الزکاة مواساة، فلا یکلف غیر ما عنده. و فیه: أنه خلاف إطلاق النص و ما ذکر لا یصلح مقیداً له.

(۳) کما نسب إلی العلماء» و ذکره غیر واحد مرسلین له إرسال المسلمات من دون نقل خلاف. و قد عرفت: أن ذلک کاف فی البناء علیه. و قد استدل علیه- فی محکی المبسوط- بما

روی عن النبی (ص) أنه قال: «المسنة هی الثنیة فصاعداً» «۱».

و دلالته- کما تری- مبنیة علی أن الثنیة ما دخلت فی الثالثة، مع أن المنقول عن تصریح الشیخ (ره) فی وصف الهدی: بأن الثنی من البقر ما دخل فی الثانیة «۲».

---

(۱) المبسوط أواخر فصل زکاة البقر.

(۲) المبسوط فصل مناسک منی.



تبیعاً أو تبیعة، و أربعین أربعین و یعطی مسنة (۱). و أما فی الغنم فخمسة نصب (۲):

---

(۱) هذا غیر ظاهر الوجه، فإنه خلاف الصحیح المتقدم. مع أنه لا خلاف ظاهر فی وجوب العد بنحو یستوعب، ففی الستین یتعین بالثلاثین و فی السبعین بها و بالأربعین معاً، و فی الثمانین بالأربعین، و فی التسعین بالثلاثین و فی المائة بالأربعین و الثلاثین. نعم یتخیر لو کان الاستیعاب حاصلا بکل منهما، کالمائة و العشرین، فیتخیر بین العد بثلاث أربعینات، و بین العد بأربع ثلاثینات، فیعطی ثلاث مسنات، أو أربع تباع أو تبیعات. و الاقتصار علی الثلاث مسنات فی الصحیح کأنه لأجل کونها أحد فردی التخییر. فلاحظ.

(۲) علی المشهور، بل عن الخلاف و ظاهر الغنیة: الإجماع علیه.

و یشهد له

صحیح الفضلاء: «فی کل أربعین شاة شاة، و لیس فیما دون الأربعین شیء. ثمَّ لیس فیها شیء حتی تبلغ عشرین و مائة، فاذا بلغت عشرین و مائة ففیها مثل ذلک شاة واحدة، فإذا زادت علی مائة و عشرین ففیها شاتان، و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین، فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک، فاذا زادت علی المائتین شاة واحدة ففیها ثلاث شیاه. ثمَّ لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فاذا زادت واحدة ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة کان علی کل مائة شاة، و سقط الأمر الأول» «۱».

و عن جماعة- منهم الصدوق و الحلی و العلامة فی جملة من کتبه-:

أنها إذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فعلی کل مائة شاة. و یشهد له

صحیح محمد بن قیس عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس فیما دون الأربعین من الغنم شیء،

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۴

الأول: أربعون، و فیها شاة (۱).

الثانی: مائة و إحدی و عشرون، و فیها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و فیها ثلاث شیاه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فیها أربع شیاه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففی کل مائة شاة. و ما بین النصابین فی الجمیع عفو (۲)، فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق.

## [ (مسألة ۲): البقر و الجاموس جنس واحد]

(مسألة ۲): البقر و الجاموس جنس واحد (۳).

---

فاذا کانت أربعین ففیها شاة إلی عشرین و مائة، فاذا زادت واحدة ففیها شاتان إلی المائتین، فإذا زادت واحدة ففیها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائة، فإذا کثرت الغنم ففی کل مائة شاة» «۱».

لکن لما کان الجمع بینه و بین الأول- بحمل الکثرة فیه علی الأربعمائة فما زاد، و یکون إهمال ذکر النصاب الرابع للاعتماد علی بیانه فی الصحیح الأول- بعیداً و لیس جمعاً عرفیاً، کانا من المتعارضین. و العمل علی الأول متعین، لأنه أشهر روایة، لأنه رواه الفضلاء الأعاظم، و أبعد عن موافقة العامة.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل عن جماعة: حکایة الإجماع علیه صریحاً و ظاهراً. و یشهد له الصحیحان المتقدمان. و عن الصدوقین:

اعتبار زیادة الواحدة. و لم یعرف له دلیل. نعم حکی عن الرضوی

«۲». الذی لم تثبت حجیته، فضلا عن صلاحیة المعارضة لما عرفت.

(۲) کما صرح به فی النصوص.

(۳)

ففی مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له: فی

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۵

کما أنه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی (۱)، و فی الغنم بین المعز و الشاة و الضأن (۲). کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل (۳).

## [ (مسألة ۳): فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم]

(مسألة ۳): فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم (۴). و إن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط. و إن

كان المجموع نصاباً، و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (۵).

---

الجواميس شيء؟ قال (ع): مثل ما في البقر» «۱».

(۱)

ففي مصحح الفضلاء: «قلت: فما في البخت السائمة شيء؟

قال (ع): مثل ما في الإبل العربية» «۲».

و يقتضيه: إطلاق الإبل، الصادق على القسمين.

(۲) للإطلاق. و الشاة لا تقابل المعز و لا الضأن، و تقع على كل واحد منهما ذكراً كان أو أنثى.

(۳) للإطلاق.

(۴) بلا خلاف و لا إشكال، كما يقتضيه إطلاق الأدلة. و كذا ما بعده.

(۵) و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له: ما

رواه زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت له: مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول و هي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال (ع): لا- هي بمنزلة تلك- يعني: جوابه في الحرث- ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذا في الشاة. و الإبل و البقر

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۶

## [ (مسألة ۴): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً]

(مسألة ۴): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً و لو متباعداً- يلاحظ المجموع (۱)، فاذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

## [ (مسألة ۵): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم]

(مسألة ۵): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثني (۲).

---

و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال (ع): نعم» «۱».

و لعل ذلک هو المراد مما

في صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد اللّه (ع): «و لا يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق» «۲»

، و

خبر محمد بن خالد: «مر مصدقک أن لا يحشر من ماء إلى ماء، و لا يجمع بين المتفرق، و لا يفرق بين المجتمع» «۳»

، یعنی: فی الملک. و یحتمل فیه ما یذکر فی آداب المصدق.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه.

و یقتضیه إطلاق الأدلهٔ.

(۲) کما هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنیهٔ: الإجماع علیه. و فی الشرائع: حکایهٔ القول بکفایهٔ ما یسمی شاهٔ. و عن جماعهٔ: عدم معرفهٔ القائل به و إن حکی عن جماعهٔ، کأبی العباس فی الموجز، و الصیمری فی شرحه، و البحرانی فی حدائقه، ناسباً له إلی جماعهٔ من أفاضل متأخری المتأخرین. و مال إلیه الأردبیلی، و المدارک، و الخراسانی، علی ما حکی عنهم. لإطلاق الأدلهٔ.

و مناقشهٔ الجواهر فیه: بعدم ورود الأدلهٔ فی مقام البیان من هذه الجههٔ، فلا إطلاق لها یعول علیه، غیر ظاهرهٔ. و انصرافه عن السخل

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاهٔ الذهب حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاهٔ الأنعام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاهٔ الأنعام حدیث: ۲.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۷۷

.....

---

و نحوه- و إن سلم- لا یجدی فی ذلک، لشموله لما دون الجذع و لو بیوم قطعاً، فتقییده به و بالثنی محتاج إلی دلیل. کما أن تقییده بروایهٔ سوید بن غفلهٔ: «أتانا مصدق رسول اللّه (ص) و قال: نهینا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعهٔ و الثنیهٔ» «۱»

، و

مرسل الغوالی عنه (ص): «أنه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنی من المعز. قال: و وجد ذلک فی کتاب علی (ع)» «۲»

لا یخلو من إشکال، لقصور دلالهٔ الأول من جههٔ إجمال الآمر و الناهی، و عدم التعرض لخصوصیهٔ الضأن و المعز. لضعفهما سنداً.

اللهم إلا أن یدفع الإشکال فی الدلالهٔ: بأن إطلاق المصدق قوله:

«أمرنا ..»

، «و نهینا ..»

فی مقام الإلزام لا بد أن یکون مراده من الآمر و الناهی هو النبی (ص)، إذ لا أثر لأمر غیره فی ذلک الزمان. مع أن فیما یحضرنی من نسخهٔ التذکرهٔ:

«نهانا رسول اللّه (ص) ..»

فلاحظ و عدم التعرض لخصوصیهٔ الضأن و المعز یوجب إجمال المقید، فیوجب إجمال المطلقات، فتسقط عن الحجیهٔ. مع إمکان رفع هذا الاجمال بما ورد فی الهدی، من

صحیح ابن سنان: «یجزی من الضأن الجذع، و لا یجزی من المعز إلا الثنی» «۳»

، و

صحیح حماد: «سألت أبا عبد اللّه (ع) أدنی ما یجزی من أسنان الغنم فی الهدی، فقال (ع): الجذع من الضأن. قلت: فالمعز؟ قال (ع): لا یجوز الجذع من المعز. قلت: و لم؟ قال (ع):

لأن الجذع من الضأن یلقح، و الجذع من المعز لا یلقح» «۴».

و نحوهما

(۱) کما فی السنن ج ۴ صفحة ۱۰۰. إلا أنه لم ینسب الروایة فیه إلی سوید بن غفلة. نعم رواه عنه فی صفحة ۱۰۱، لکنه بدون الذیل. و لم نعثر علی الروایة فی غیر هذا المصدر، من کنز العمال و غیره.

(۲) راجع أوائل باب الزکاة فی القسم الأول من الباب الثانی.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ذبح الهدی حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ذبح الهدی حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۸

و الأول: ما کمل له سنة واحدة و دخل فی الثانیة (۱).

غیرهما. فان الروایات المذکورة آبیة عن حمل روایات المقام علی الجذع من المعز و الثنی من الضأن، فیتعین العکس، بعد امتناع أن یکون المراد الجذع و الثنی من صنف واحد، لأنها واردة فی مقام المنع من الأدنی.

و أما ضعف السند فیمکن انجباره باعتماد الأصحاب علیه، و استدلالهم به، فارغین عن حجیته، غیر متأملین فیها. و لا سیما من مثل الشیخ (ره)، و الفاضلین (قدهما) و نظائرهم. فلاحظ.

(۱) کما عن الصدوقین و الشیخین فی المقنعة و التهذیب و المصباح، و السید فی الجمل، و سلار و ابنی حمزة و زهرة و الفاضلین فی النافع و حج الشرائع و الإرشاد. و هو الموافق لما عن الصحاح و القاموس و المصباح المنیر و النهایة و فی القواعد و عن المبسوط و المنتهی و التذکرة و التحریر و الدروس و البیان و التنقیح و فوائد الشرائع و إیضاح النافع و تعلیقه و تعلیق الإرشاد و المیسیة و المسالک و الروضة: ما کمل له سبعة أشهر. و هو ظاهر محکی الوسیلة و السرائر، و عن ظاهر الغنیة فی بحث الهدی: الإجماع علیه، و عن بعض محشی الروضة:

أنه لا یعرف فیه قول غیره، و حکاه فی حیاة الحیوان قولا، بعد أن جزم بالأول، و جعله الصحیح عند أصحابه، و الأشهر عند أهل اللغة و غیرهم.

و عن ابن الأعرابی: المعنی الأول إن تولد بین هرمین، و الثانی إن کان بین شابین. و عن بعض: أنه ابن ستة أشهر. و عن آخر: أنه ابن ثمان.

و قیل: إن کان بین ثنی و ثنیة فابن سنة، و إن کان بین هرمین فابن ثمان و إن کان بین ثنی و هرمة فابن سبعة. و ربما قیل غیر ذلک.

و مع هذا یشکل البناء علی ما فی المتن. و لا سیما بملاحظة

مرسل الصدوق الوارد فی الهدی: «و یجزی من المعز و البقر الثنی، و هو الذی له سنة

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۹

و الثانی: ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثة (۱). و لا

و دخل فی الثانیة. و یجزی من الضأن الجذع لسنة» «۱».

فإن المقابلة بینه و بین الجذع تقضی بأنه دون ذلک. و لا ینافی ذلک ما فی المرسل من

قوله (ع): «و یجزی من الضأن الجذع لسنة»

إذ بقرینة المقابلة یراد منه ما کان فی سنة فلاحظ. نعم لو کان الأجذاع صفة کان ما ذکر متعیناً، لأصالة الاشتغال. أما لو کان سناً- کما عن آخر- اکتفی بالأقل، للإطلاق و إجمال المقید، فیقتصر فیه علی القدر المتیقن. و کذا لو شک فی کونه صفة أو سناً.

هذا كله بناء على التساقط عند التعارض فى مثل المقام. أما بناء على الترجيح مع وجود المرجح و مع عدمه فالتخيير، فالبناء على وجود المرجح أو عدمه محتاج إلى فحص و تتبع لا يسعه المقام، و إن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول، لأنه الأشهر.

(۱) فى الجواهر: أنه المشهور عند اللغويين، و به صرح فى محكى المبسوط و التذكرة، و يوافقه ما عن الصحاح و القاموس و المصباح و المغرب و النهاية. و قيل: ما دخل فى الثانية، و هو المنسوب إلى من تقدم، ممن قال: بأن الجذع ما كمل له سبعة أشهر، و يوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً. لكن يشكل الاعتماد عليه، لضعفه، و عدم الجابر له. فالمرجع ما ذكرنا: من الإطلاق، أو أصالة الاشتغال، أو الترجيح، أو التخيير، و إن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول، لأنه الأشهر.

ثمَّ إن المصرح به فى القواعد- و عن صريح غيرها أو ظاهره-:

عدم الفرق فى التقييد بالجذع و الثنى بين ما يؤخذ فى الإبل و الغنم، كما فى المتن. و يقتضيه إطلاق النص المستدل به عليه. و عن البيان: تخصيصه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ذبح الهدى حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۸۰

يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى (۱).

---

بالإبل، و لم يعرف لغيره. و مقتضاه الاكتفاء بمطلق الشاة فى الغنم. لكن قربه بعض: بأن اعتبار الحول على النصاب و السوم و الاستغناء بالرعى ينافى كون بعضه جذعاً بل ثنياً، فكيف يجبان فيه؟ لكنه مبنى على تفسير الجذع بما له سبعة أشهر، و الثنى بما له سنة. و مقتضى ذلك عدم الاجتزاء بهما، بل لا بد أن يكون سنه أعلى منهما. و فيه: أنه خلاف ما تقدم من الاتفاق على الاجتزاء بهما، و أنه مبنى على كون الفريضة بعض النصاب.

و سيأتى- إن شاء اللّه- الكلام فيه.

(۱) إجماعاً، أو اتفاقا ظاهراً- كما فى رسالة شيخنا الأعظم- و إجماعاً حكاه جماعة، كما فى الكفاية و المستند و الجواهر، بل فى الأخير: يمكن تحصيله. لكن قال فى الثانى: «و قد تنسب المخالفة إلى شاذ. ثمَّ قال:

المخالفة إن كانت فى الإخراج من غير النصاب مطلقاً- و لو بالقيمة- نهى ضعيفة، للصحيحة، و سائر روايات القيمة. الآتية. و إن كانت فى إخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهى قوية، إذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإن الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين،

كقولهم (ع): «فى أربعين شاة شاة»

و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما فى العين. و أما المطلق من غيره فلا دليل ..».

أقول: مجرد التعلق بالعين لا يقتضى وجوب كون المدفوع جزءاً.

إذا لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك كما لا يخفى و سيأتى- إن شاء اللّه- تحقيق ذلك. مع أن الإجماعات المحكية فى المقام على جواز الدفع من غير العين بعنوان نفس الواجب، لا بعنوان نفس

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۸۱

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (۱)، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل و البقر.

فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى (۲)، لا الأعلى، و لا الأدنى. و إن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن

---

القیمة یمکن الخروج بها عن ظاهر الأدلة، لو تمَّ. فتأمل جیداً.

(۱) کما فی الشرائع و القواعد و عن غیرهما، بل استظهر أنه المشهور لعدم الفرق بین ما فی البلد و غیره فی الدخول تحت إطلاق الفریضة و عدمه فاذا جاز دفع ما فی البلد، مما هو خارج عن النصاب عملا بالإطلاق، جاز دفع غیره أیضاً، و إذا لم یجز الثانی لعدم شمول الفریضة له، لم یجز الأول فالتفکیک غیر ظاهر. إلا بناء علی أن الوجه فی جواز الدفع من غیر الفریضة هو الإجماع، و هو غیر حاصل بالنسبة إلی غیر البلد.

لکن المحکی عن الخلاف و المبسوط: اعتبار کون المدفوع من البلد معللا بأن المکیة و العربیة و النبطیة مختلفة. و فیه: أنه قد یحصل الاتفاق فی ذلک مع کون المدفوع من خارج البلد. مع أنه لا دلیل علی الاتفاق فی ذلک، و لیس الاتفاق فی ذلک إلا کالاتفاق فی سائر الخصوصیات الموجبة لاختلاف المالیة و اختلاف الرغبة، کما هو ظاهر، فالتفکیک بین الصفات فی غیر محله.

و مثله فی الاشکال: ما عن جامع المقاصد و فی المسالک: من الجواز فی فریضة الإبل مطلقاً. أما فی فریضة الغنم فلا یجوز، إلا مع المساواة فی القیمة. إذ هو مبنی علی التفکیک بین الإبل و الغنم فی الإطلاق، مع أن الدفع بعنوان القیمة لیس محل الکلام هنا، کما لا یخفی.

(۲) قال فی الجواهر: «ثمَّ قد یقوی وجوب الوسط بما یصدق علیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۲

و زاد خیراً. و الخیار للمالک (۱)،

اسم الفریضة فی المقام و غیره، فلا یکلف الأعلی و لا یجزیه الأدنی، لأنه المنساق إلی الذهن من أمثال هذه الخطابات- التی ستعرف- إرادة تقدیر الحصة المشاعة للفقیر فی النصاب بذکر التبیع و الشاة و بنت المخاض و غیرها من الفرائض فیها، لا أن المراد أعیانها التی قد لا تکون فی النصاب، بل لیست فیه قطعاً فی الخمس من الإبل و نحوه ..».

أقول: لا ریب فی أنه لو کان المراد تقدیر المالیة یجب حملها علی الوسط، کما فی سائر الموارد التی یراد منها تقدیر شیء لا یقبل التفاوت بالزیادة و النقیصة، فإن التقدیر بالطبیعة الصادقة علی الأعلی و الأدنی و الوسط یوجب التفاوت بالمقدار، و المفروض أن المقدر لا یقبل ذلک. فلا بد أن یراد منه، إما الأعلی بعینه، أو الأوسط کذلک، أو الأدنی کذلک. و إذ لم یکن ما یصلح للقرینیة فی الاعتماد علیه فی إرادة الأعلی و الأدنی، و کون الوسط متعارفا و غالباً مما یصلح للقرینیة، یحکم بإرادته للوسط اعتماداً علی ذلک.

و هذا البرهان لیس من الانصراف فی شیء، لکنه یتوقف علی تمامیة الأدلة فی کونها واردة مورد تقدیر المالیة المملوکة للفقیر فی النصاب و لازمه: أن یکون دفع الأعلی من النصاب دفعاً للواجب و زیادة، فله استرجاع تلک الزیادة، لا دفعاً لمصداق الفریضة، و أن یکون الدفع من غیر النصاب دفعاً للبدل، و قد عرفت الإجماع علی خلافه.

(۱) فلیس للساعی معارضته علی المشهور، بل عن ظاهر التذکرة:

الإجماع علیه، کذا فی الجواهر. و هو واضح بناء علی ما عرفت من الإجماع علی جواز الإعطاء من غیر النصاب. أما بناء علی الإشکال فی ذلک» فقد یستفاد من

مصحح برید: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: بعث أمیر المؤمنین (ع) مصدقاً من الکوفة إلی بادیتها

.. (إلی أن قال) (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۳

لا الساعی (۱)، أو الفقیر، فلیس لهما الاقتراح علیه. بل یجوز للمالک أن یخرج من غیر جنس الفریضة بالقیمة السوقیة (۲)،

فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أکثره له، فقل: یا عبد اللّه أ تأذن لی فی دخول مالک؟ فان أذن لک فلا تدخله دخول متسلط علیه فیه و لاـ عنف به، فاصدع المال صدعین، ثمَّ خیره أی الصدعین شاء، فأیهما اختار فلا تعرض له. ثمَّ اصدع الباقی صدعین، ثمَّ خیره فأیهما اختار فلا تعرض له، و لا تزال کذلک حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه تعالی فی ماله، فإذا بقی ذلک فاقبض حق اللّه تعالی منه. و إن استقالک فأقله، ثمَّ اخلطها و اصنع مثل الذی صنعت أولًا حتی تأخذ حق اللّه تعالی من ماله» «۱».

و نحوه ما عن نهج البلاغة

«۲». و قریب منه خبر محمد بن خالد

«۳». لکن دلالتها مختصة بصورة تولی الساعی للقسمة. و منها یظهر ضعف ما عن الشیخ: من أن للساعی معارضة المالک، و اقتراح القرعة.

(۱) قطعاً، بل إجماعاً، کما فی الجواهر. و کفی بالمصحح المتقدم دلیلا علیه. و منه یظهر عدم ثبوت التخییر للفقیر أیضاً.

(۲) أما فی الغلات و النقدین فالظاهر الاتفاق علیه، بل عن جماعة کثیرة: نقل الإجماع- صریحاً أو ظاهراً- علیه. و یشهد له صحیح محمد بن خالد البرقی: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی (ع) هل یجوز أن أخرج عما یجب فی الحرث من الحنطة و الشعیر، و ما یجب علی الذهب دراهم قیمة ما یسوی، أم لا یجوز إلا أن یخرج من کل شیء ما فیه؟ فأجاب (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۴

.....

---

أیما تیسر یخرج» «۱»

، و

صحیح علی بن جعفر: «عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر و عن الدنانیر دراهم بالقیمة، أ یحل ذلک؟ قال (ع): لا بأس به» «۲»

، و

خبر یونس بن یعقوب المروی عن قرب الاسناد: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): عیال المسلمین أعطیهم من الزکاة، فاشتری لهم منها ثیاباً و طعاماً، و أری أن ذلک خیر لهم. فقال (ع):

لا بأس» «۳».

بناء علی أن الظاهر منه الشراء من الزکاة قبل دفعها إلیهم لا بعد دفعها و أخذها منهم، لعدم ذکر الأخذ فی الکلام. و ذکر الإعطاء لا یصلح قرینة علیه، لظهور کون المراد من قوله: «فاشتری ..»

تفسیر الإعطاء و بیان کیفیته، و أن إعطاءه کان بعد الشراء، و لذا کان السؤال لاحتمال المنع من التصرف. أما بعد الإعطاء و التسلیم إلیهم فلا إشکال فی الجواز کی یصح السؤال عنه. و بالجملة: ظهور الروایة فی کون المقصود السؤال عن الشراء بالزکاة لا ینبغی أن ینکر.

و أما فی الأنعام فعن الخلاف جوازه أیضاً، مستدلا علیه: بإجماع الفرقة و أخبارهم. و عن المحقق: «منع الإجماع، و عدم دلالة الاخبار

على موضع النزاع ..». و عن المقنعة: «لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الانعام ..».

و يشهد للأول ما تقدم من خبر قرب الاسناد، الظاهر اعتباره سنداً إذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد، و الظاهر أنه البجلى الثقة، بملاحظة طبقته، و روايته عن يونس. و يمكن أيضاً الاستدلال بصحيح البرقى المتقدم. و لا ينافيه كون مورد السؤال الحرث و الذهب، لأن قوله:

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۴.



من النقدين أو غيرهما (۱). و إن كان الإخراج من العين أفضل (۲).

«إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه»

ظاهر فى السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية. و إرجاع الشىء إلى ما ذكر فى صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه.

فتأمل. و بما دل على جواز احتساب الدين الذى له على الفقير مما عليه من الزكاة، الشامل إطلاقه لجميع صور المسألة.

(۱) كما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه.

و يشهد له خبر قرب الاسناد المتقدم. و عن المدارك: الاستشكال فيه.

بل عن الكافى: «التبديل إنما يجوز بالدراهم و الدنانير دون غيرهما ..».

لكنه ضعيف، لما عرفت. و لا سيما مع اعتضاده بما دل على احتساب الدين منها

«۱». و

خبر سعيد بن عمر عن أبى عبد اللّه (ع): «قلت: أ يشترى الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال (ع):

لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر اللّه تعالى»

متروك الظاهر فى زكاة الدراهم، فضلا عن غيرها «۲».

ثمَّ إن الكلام فى دفع القيمة فى الأنعام و فى دفعها من غير النقدين إنما هو فى جواز تقويم المالك للزكاة على نفسه و دفع قيمتها، سواء كان المدفوع إليه الفقير، أم الولى العام، أعنى: الإمام، أو نائبه، لا فى جواز المعاوضة عليها مع الولى و عدمه، فان ذلك مما لا إشكال فيه. و من ذلك يظهر الاشكال فيما فى الجواهر: من الفرق بين الدفع إلى الامام أو نائبه، و الدفع إلى الفقير، بضعف المنع فى الأول، و قوته فى الثانى. فلاحظ.

(۲) كأنه للاحتياط و الخروج عن شبهة الخلاف. أو لرواية سعيد ابن عمر

، بعد حملها على الاستحباب، و على كون موردها زكاة الدراهم.

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب مستحقى الزكاة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۳.

## [ (مسألة ۶): المدار فی القیمة علی وقت الأداء]

(مسألة ۶): المـدار فی القیمة علی وقت الأداء (۱)، سواء کانت العین موجودة أو تالفـة (۲)، لا وقت الوجوب (۳) ثمَّ المدار علی قیمة بلد الإخراج إن کانت العین تالفة (۴)، و إن کانت موجودة فالظاهر أن المدار علی قیمة البلد التی هی فیه.

---

(۱) کما یقتضـیه ظاهر النصوص المتقدمة، نعم لو ضـمن الزکاة بالتقویم کان المدار علی وقت الضمان- کما عن التذکرة- لأنه یکون حینئذ وقت الانتقال إلی القیمة. لکنه یتوقف علی مشروعیة الضمان بالتقویم، إذ النصوص المتقدمة لا تشهد بها، و الأصل عدمها.

(۲) إذا لم یکن التلف مستوجباً للضمان فلا شیء علیه، و ان کان مستوجباً للضمان، و کانت الفریضة قیمیة تکون المسألة من صغریات مسألة الضـمان بالتلف، و أن القیمة المضمون بها قیمة یوم التلف، أو یوم الأداء أو أعلی القیمة أو قیمة یوم الضمان أو غیر ذلک. و إن کانت الفریضة مثلیة فالقیمة قیمة یوم الأداء، لظاهر النصوص المتقدمة.

(۳) لم أقف علی حکایته عن أحد. و کأن وجهه: أن دلیل الوجوب إذا کان مفاده جعل مالیة الشاة فی النصاب للفقیر لا نفس الشاة، و لما کانت مالیة الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة، فمقتضی الإطلاق المقامی- أعنی:

عدم التعرض فی الدلیل لتعیین واحد من تلک القیم- الحمل علی قیمة زمان الوجوب. إذ تعیین غیرها هو المحتاج إلی القرینة.

لکن فیه- مع أنه مبنی علی کـون التعلق بـالعین کائناً علی النحو المـذکور-: یمکن أن یـدعی ظهور دلیـل الوجوب فی کون المـالیة معنونة بعنوان القیمة للشاة، فتزید تلک المالیة بزیادة قیمة الشاة، و تنقص بنقصها إلی أن یخرج عن العهدة.

(۴) الفرق المذکور غیر واضح. و کأنه مبنی علی التعلق بالعین علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۷

## [ (مسألة ۷): إذ کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور یجوز دفع الأنثی و بالعکس]

(مسألة ۷): إذ کان جمیع النصاب فی الغنم من الـذکور یجوز دفع الأنثی و بالعکس. کما أنه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یـدفع من الضأن و بالعکس، و إن اختلفت فی القیمة (۱). و کذا مع الاختلاف یجوز الدفع (۲) من أی الصنفین شاء. کما أن فی البقر یجوز أن یدفع الجاموس عن البقر و بالعکس. و کذا فی الإبل یجوز دفع البخاتی عن العراب و بالعکس، تساوت فی القیمة أو اختلفت.

---

نحو الجزء المشـاع، فـاذا کـانت موجودة فقیمتها المقـدار المساوی لمالیتها، حتی بلحاظ خصوصـیة المکان الـذی هی فیه، فلا بـد من ملاحظة مکان الوجود. أما إذا کانت تالفة فلیس لها وجود إلا فی الذمة، و ذلک الوجود الذمی قیمته تختلف باختلاف مکان التقویم، و هو مکان الإخراج و الأداء.

لکن لو سلم هذا الابتناء فالمبنی غیر ظاهر، کما عرفت. و سیأتی تحقیقه.

و بالجملـة: إذا کان یجوز له الإخراج فی کل بلـد من جنس الفریضـة و إن لم تکن جزءاً من النصاب، جاز التقویم بلحاظ بلد الإخراج مطلقاً.

(۱) کما عن المبسوط و التذکرة. و سیأتی وجهه.

(۲) کما عن القواعـد و الإرشاد و جماعـة من متأخری المتأخرین. لإطلاق ما دل علی وجوب الفریضة، سواء کانت فی العین أم الذمة،

لصدق الفريضة على ما ذكر. و عن الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم- بل نسب إلى المشهور-: وجوب فريضة قيمتها مقسطة، لأنه الذى تقتضيه قاعدة الشركة. و فيه: أن ذلك لا تقتضيه القاعدة المذكورة، و إنما الذى يقتضى ذلك أن يكون المملوک للمستحق هو الجزء المشاع فى جميع أفراد النصاب، بمعنى جزء من أربعين جزءاً من أربعين شاة مثلا. لكنه غير ظاهر الدليل

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۸۸

## [ (مسألة ۸): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب]

(مسألة ۸): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب (۱)، و العد منه. لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض (۲).

و كذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب. و لو كانت

---

فى الغنم، فضلا عن غيره، و لذا لا يلتزم بالتقسيط مع الاختلاف فى الجودة و الرداءة بلا إشكال، كما فى الجواهر، بل لا ينبغى التأمل فيه، ضرورة غلبة الاختلاف جداً، فلو احتيج إلى تقويم كل واحد من أفراد النصاب لزم الهرج و المرج، المعلوم من سيرة المعصومين (ع)، و من مصحح بريد السابق

«۱» و غيره عدمهما، كما لا يخفى.

و أما ما فى الجواهر: من قوله (ره): «نعم لو كان هناک خطابان أحدهما يقتضى وجوب تبيع الجاموس لو كان هو النصاب، و الآخر يقتضى تبيع البقر، اتجه مراعاة الأمرين فى الاجتماع على حسب النسبة» ففيه:

أنه لو كان هناک خطابان على ما ذكر فالمورد خارج عن الدليلين معاً، فإثبات الزكاة فيه محتاج إلى دليل. و لو فرض العلم بثبوتها فالمرجع قاعدة الاحتياط، أو أصالة البراءة على اختلاف كيفية العلم بالواجب.

(۱) إجماعاً ظاهراً. لإطلاق الأدلة.

(۲) عدم جواز دفع المريضة و الهرمة و ذات العوار مجمع عليه بينهم كما فى الحدائق. أو مذهب الأصحاب، كما عن المدارک. أو لا يعرف فيه خلاف، كما عن المنتهى. و يشهد له

صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) فى زكاة الإبل، قال (ع): «و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار. إلا أن يشاء المصدق» «۲».

بناء على شمول العوار للمرض- لأنه فى اللغة

---

(۱) تقدم ذلک فى أواخر المسألة: ۵ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۸۹

كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح (۱)، من غير ملاحظة التقسيط.

نعم لو كانت كلها مراضاً، أو معيبة، أو هرمة يجوز الإخراج منها (۲).

## [الشرط الثانى: السوم طول الحول]

الشرط الثانى: السوم (۳) طول الحول، فلو كانت

العیب- و علی عدم القول بالفصل بین الإبل و غیرها من الأنعام.

(۱) کما عن المدارک، و قواه فی الجواهر. لإطلاق ما دل علی المنع من أخذ المریضة، و الهرمة، و ذات العوار. و المشهور: التقسیط. لکن عرفت فی المسألة السابقة إشکاله.

(۲) إجماعاً، کما فی الحدائق، و عن المنتهی و المدارک: نسبته إلی علمائنا. للأصل، و من أنه مقتضی کون الزکاة فی العین علی وجه الشرکة و لانصراف دلیل المنع عن أخذها عن هذه الصورة. لکن الانصراف ممنوع و لا مجال للأصل، سواء أرید به أصالة الإطلاق لدلیل وجوب الفریضة، أم أصالة البراءة من اشتراط الصحة و عدم الهرم. إذ دلیل المنع- لو تمَّ- کان مقیداً للأول، و حاکماً علی الثانی. کما لا مجال للعمل علی مقتضی الشرکة، لأنه کالاجتهاد فی مقابل النص. مع أن کونه مقتضی الشرکة أول الکلام، إلا علی بعض الوجوه الذی لم یکن البناء علی العمل علیه.

فالبناء علی المنع من أخذ واحدة منها فی جمیع صور المسألة فی محله. إلا أن یکون إجماع علی الجواز.

(۳) إجماعاً حکاه جماعة، بل حکی علیه إجماع المسلمین، إلا مالکاً.

و تشهد له جملة من النصوص،

کصحیح الفضلاء فی زکاة الإبل: «و لیس علی العوامل شیء. إنما ذلک علی السائمة الراعیة» «۱»

، و

فی زکاة البقر:

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۸۹

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۰

معلوفة و لو فی بعض الحول لم تجب فیها، و لو کان شهراً، بل أسبوعاً (۱). نعم لا یقدح فی صدق کونها سائمة فی تمام

«و لا علی العوامل شیء، و إنما الصدقة علی السائمة الراعیة» «۱»

، و

صحیح زرارة: «لیس علی ما یعلف شیء. إنما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجها، عامها الذی یقتنیها فیه الرجل. فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء» «۲».

(۱) عن أبی علی، و الخلاف، و المبسوط. عدم قدح العلف إذا کان السوم أغلب. و وجهه غیر ظاهر. إلا القیاس علی السقی فی الغلات و لکنه لیس من مذهبنا. مع أنه مع الفارق، لاختلاف دلیل المانعیة فی المقامین. و عن المحقق و الشهید الثانیین: أن المدار علی صدق السائمة عرفاً بل نسب إلی أکثر المتأخرین، بل إلی المشهور. و هو فی محله. إلا أن الاشکال فی تعیین ذلک المفهوم العرفی بنحو یمنع عن صدقه العلف الیوم و الیومین و الأکثر أولا- یمنع. و عن المنتهی و الدروس: عدم قدح الیوم فی السنة. و عن الثانی: الأقرب عدم قدح الشهر فی السنة. و عن فوائد الشرائع و غیرها: أنه لا یقدح الیوم فی الشهر.

هذا و لأجل أنه يمتنع أن يكون المراد من السائمة طول الحول- الذى تضمنه صحيح زرارة

- مستمرة السوم من أول الحول إلى آخره، لامتناع ذلک فى الحيوان، فالمراد منها إما أن يكون هى السائمة فى وقت الأكل، أو المعدة لأن تسأم لا لأن تعلف، أو ما لم تكن معلوفة مطلقاً، أو ما لم تكن معلوفة عن إعداد، أو ما لم تكن مستمرة العلف بنحو يعتد به فى صدق أنها تعلف. و الأول يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تسم وقتاً ما فى السنة لمانع و إن لم تعلف. و الثانى يستلزم وجوب الزكاة على المعلوفة طول

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۳.



الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين. و لا فرق فى منع العلف (۱) عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب أو نحو ذلک- و لا بين أن يكون العلف من مال المالک أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه (۲)، فإنها تخرج بذلک كله عن السوم و كذا لا فرق بين أن يكون ذلک بإطعامها للعلف المجزوز،

---

الحول إذا أعدت للسوم. و كذا يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا سامت طول الحول مع عدم إعداد المالک إياها لذلک، بأن كان متردداً فى سومها و علفها، أو غافلا عنه، أو نحو ذلک. و الثالث يستلزم- مع وجود المانع عن السوم، من مطر و نحوه- أن لا تجب فيها الزكاة إذا كان قد علفها و لو مرة، و يجب فيها إذا كان قد تركها بلا سوم و لا علف. و الرابع يستلزم الوجوب إذا كانت تعلف طول الحول بلا إعداد المالک.

فاذاً لا يبعد أن يكون المراد الأخير، بملاحظة ما فى صحيح زرارة

. فإن الظاهر من قوله (ع):

«يعلف ..»

ذلک، نظير قولهم: «زيد يصوم النهار و يقوم الليل». و لذا ترى أن المفهوم من قوله (ع):

«يعلف ..»

. غير المفهوم من قوله: «علف». و لو كان المراد صرف الطبيعة كان المناسب التعبير بالثانى. و يعضد ذلک: غلبة وقوع العلف للسائمة وقت ما فى السنة لمانع من السوم، من مطر، أو عدو، أو لعدم تمكن الراعى، أو نحو ذلک من العوارض الغالبية. فإذاً لا يقدح العلف أياماً متفرقة فى السنة. فتأمل جيداً.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) للإطلاق. و ما عن التذكرة و الموجز و غيرهما: من أنه لو علفها



أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوک (۱). نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (۲). كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة (۳) الظالم على الرعى فى الأرض المباحة.

---

الغير بغير إذن المالک تلحق بالسائمة- و عن البيان احتماله، و عن المسالک:

أنه لا يخلو من وجه، إذ لا مئونة على المالک- غير ظاهر، لعدم حجية العلة المستنبطة، ليصح تقييد الإطلاق بها، كما هو ظاهر.

(۱) حکی فی الجواز عن بعض مشایخه: وجوب الزکاة فی الفرض لعدم الفرق فی صدق السوم بین الرعی فی المملوک و غیره. و جعله فی الجواهر فی محله. لکنه غیر ظاهر، فان صدق السوم فی الفرض لا یلازم صدق السائمة، لجواز انصراف اللفظ المذکور إلی السائمة فی غیر المملوک علی ما هو المتعارف فی إطلاقها.

نعم إذا کان النبت مملوکاً تبعاً للأرض- کالذی ینبت فی البساتین و الأرض المملوکة فی أیام الربیع، أو عند نضوب الماء- فلا یمنع الرعی فیه عن صدق السوم، سواء أ کانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فیه أم لغیره فبذله المالک له، أو عاوض علیه مالک الأنعام فاشتراه من مالکه و سامها فیه. و الفرق بین الزرع و النبت- فی صدق السوم فی الثانی، و عدمه فی الأول- ظاهر عند العرف.

(۲) یمکن أن یقال بصدق السائمة و لو کان مزروعاً، إذا لم یکن الزرع مقصوداً فی المعاملة، بل کان ملحوظاً تبعاً، و لو کان هو الداعی علی إیقاعها. و لکن الأظهر العدم، و لذا لا یصدق السوم لو بذله مالکه للانعام مجاناً.

(۳) للإطلاق. نعم لو تمَّ ما ذکره فی المسالک: من اعتبار عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۳

## [الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل (۱) و لو فی بعض الحول (۲)، بحیث لا یصدق علیها: أنها ساکنة فارغة عن العمل طول الحول. و لا یضر إعمالها یوماً أو یومین فی السنة کما مر فی السوم (۳).

## [الشرط الرابع: مضی الحول علیها]

### اشارة

الشرط الرابع: مضی الحول علیها (۴)،

---

المؤنة، کان السقوط فی محله.

(۱) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، کذا فی الجواهر. و عن جماعة کثیرة: دعوی الإجماع صریحاً و ظاهراً علیه. و تدل علیه النصوص المتقدمة فی السوم و غیرها. نعم

فی موثق إسحاق بن عمار: «سألته عن الإبل تکون للجمال، أو تکون فی بعض الأمصار، أ تجری علیها الزکاة کما تجری علی السائمة فی البریة؟ فقال (ع): نعم» «۱»

و

موثقه الآخر: «سألت أبا إبراهیم عن الإبل العوامل، علیها زکاة؟

فقال (ع): نعم، علیها زکاة» «۲».

لکنهما لا یصلحان لمعارضة ما سبق، بعد کون الجمع العرفی بینهما هو الحمل علی الندب.

(۲) لإطلاق الأدلة.

(۳) لعدم صدق العوامل بذلک، لظهور العنوان فی الدوام و الثبوت نظیر ما سبق فی المعلوفة. نعم لو کان ذلک عن إعدادها للعمل لم یبعد الصدق.

(۴) إجماعاً بقسمیه علیه، بل عند أهل العلم کافة، إلا ما حکی عن ابنی عباس و مسعود فی محکی المنتهی، بل لا خلاف بین العلماء فیه، کذا فی الجواهر. و تشهد له جملة من النصوص،

کصحیح الفضلاء عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع)، قالا: «لیس علی العوامل من الإبل

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۴

جامعة للشرائط (۱). و یکفی الدخول فی الشهر الثانی عشر (۲)

و البقر شیء

.. (إلی أن قال):

و کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه فیه، فاذا حال علیه الحول وجب علیه» «۱»

، و

مرسل محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «لا یزکی من الإبل، و البقر، و الغنم إلا ما حال علیه الحول، و ما لم یحل علیه الحول فکأنه لم یکن» «۲».

و نحوهما غیرهما.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. أما اعتبار النصاب فی تمام الحول فیقتضیه ظاهر أدلة اعتبار الحول. و أما السوم فقد عرفت صراحة صحیح زرارة فی اعتباره طول الحول

«۳». و أما اعتباره أن لا تکون عوامل طول الحول فقیل: إن العمدة فی اعتباره کذلک الإجماع.

لکن یمکن دعوی ظهور ما دل علی أنه لا زکاة فی العوامل فی أنها لیست موضوعاً لوجوب الزکاة، لا مجرد عدم تعلق وجوب الزکاة فی نصاب فیه عوامل، لتکون شرطاً فی زمان تعلق الوجوب لا غیر، کما تقدم نظیره فیما دل علی أنه لا زکاة فی مال الصبی. فلاحظ.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه- کما فی الجواهر- و بلا خلاف و لا إشکال- کما فی الحدائق- و مذهب علمائنا- کما عن المعتبر- و علیه إجماع علمائنا، أو أصحابنا، کما عن التذکرة و المنتهی و الإیضاح و المسالک و غیرها. و یشهد له

مصحح زرارة و محمد بن مسلم، قال أبو عبد اللّه (ع): «أیما رجل کان له مال فحال علیه الحول فإنه یزکیه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال (ع): لیس علیه شیء إذاً أبداً ..

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۲.

(۳) تقدم ذلک فی الشرط الثانی من فصل زکاة الأنعام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۵

.....

(إلی أن قال زرارة)

: قلت له: رجل کـانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولـده أو أهله، فراراً بها عن الزکاة، فعل ذلک بها قبل حلها بشـهر، فقال (ع): إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیه الحول، و وجبت علیه فیها الزکاة» «۱».

و التوقف فی حجیته- من جهـة أن فی السـند إبراهیم بن هـاشم، و فیه کلام، کمـا فی المسالـک- ضـعیف، بعـد انعقاد الإجماع علی العمل به و الاعتماد علیه. مع أن المحقق عند المتأخرین تصحیح خبره. و بالجملة: لا ینبغی أقل تأمل فی حجیة المصحح المذکور.

نعم قـد یشـکل الأـمر فی کیفیـة الجمع بینه و بین نصوص الحول، الظاهرة فی اعتبار مضـی اثنی عشـر شـهراً تامـة، و أنه بالتصـرف فی الحول، بحمله علی الأحد عشـر- لکونه حقیقة شرعیة فی ذلک، أو مجازاً مرسـلا بعلاقة الاشراف، أو استعارة للمشابهة- أو بالتصرف فی نسـبة الحولان إلی الحول بمضـی أحد عشـر شـهراً منه، وجوه، أقربها الأخیر. بل الأول مقطوع بعدمه، کما یظهر من ملاحظة موارد استعماله فی لسـان الشـارع الأقـدس و المتشـرعة. و الوجوه الباقیـة و إن کان کل منها لا یخلو من عنایـة التجوز، لکن الأولین منها غیر مألوفین، بخلاف الثالث. إذ کثیراً ما یقال:

«مضـی علی زید أسبوع فی البلد» إذا دخل الیوم السابع، «و مضـی علیه شـهر» إذا دخل الیوم الآخر، کما ذکره شـیخنا الأعظم (ره) فی رسالته و غیره. و الرجوع الی الاستعمالات العرفیة شاهد علی صحته. و منه قولهم:

«مات فلان لخمس مضین» و نحوه.

هـذا کله لو بنی علی العمل بظاهر المصـحح علی کل حال، اعتماداً علی الإجماع، و إلا فالجمع العرفی بینه و بین أدلـة اعتبار الشـروط فی الحول یقتضی حمله علی الاستحباب، لأنه أقرب عرفاً مما ذکر. إلا أنه لا مجال

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۶

فلا یعتبر تمامه، فبالدخول فیه یتحقق الوجوب. بل الأقوی استقراره أیضاً (۱)، فلا یقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه.

---

له بعد تسالم الأصحاب علیه.

(۱) کما عن الإیضاح و الموجز و المدارک و غیرها. بل هو المنسوب إلی ظاهر الفتاوی، و اختاره فی الجواهر. أخذاً بظاهر المصـحح، المعتضد بظاهر الفتاوی، و ظاهر معاقد الإجماعات، بل لعله صریح بعضها. و حملا لغیره- مما دل علی اعتبار الشروط فی الحول- علی أنهـا معتبرة إلی أن یحول علیهـا الحول، الحاصـل ذلـک الحولاـن بـدخول الشـهر الثـانی عشـر، کما یقتضـیه المصـحح. خلافاً لما عن الشهیدین و الکرکی و المیسی و غیرهم، من حمله علی الوجوب المتزلزل، و الأخذ بظاهر أدلة الشروط.

و فیه: أن صـریح المصـحح اسـتقرار الوجوب بدخول الشـهر الثانی عشـر بالإضافة إلی مورده، أعنی: شـرطیة الملک. و مقتضی إطلاقه اسـتقرار الوجوب بالإضافة إلی بقیـة الشـروط. بل ظاهره الحکومـة علی أدلـة اعتبارها فی تمام الحول، فیتعین العمل به. و الحمل علی الوجوب المتزلزل بالإضافة إلی جمیع الشروط طرح لصریحة بالإضافة إلی مورده، و طرح لظاهره بالإضافة إلی غیره، فلا یجوز ارتکابه بمجرد ظهور نصوص الشـرطیة فی اعتبـار اسـتمرارها فی تمام الحول، لأن التصـرف فیها بحملها علی المصـحح أولی من التصـرف فی إطلاقه، مع کونه بلسان الحکومة، فضلا عن طرحه فی مورده، کما لا یخفی.

و فی المسالک لما توقف فی حجیـة المصـحح المتقدم اختار عدم اسـتقرار الوجوب بذلک، أخذاً بظاهر الأدلة، و اقتصاراً فی الخروج عنها علی ثبوت أصل الوجوب بدخول الثانی عشر، عملا بالمتیقن بالإجماع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۷

لکن الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول (۱). فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

## [ (مسألة ۹): لو اختل بعض الشروط فی أثناء الحول]

(مسألة ۹): لو اختل بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول (۲)، کما لو نقصت عن النصاب، أو لم یتمکن من التصرف فیها، أو عاوضها بغیرها و إن کان زکویاً من جنسها. فلو کان عنده نصاب من

---

(۱) قد ذکر غیر واحد: أن کون الشهر الثانی عشر محسوباً من السنة الأولی أو من السنة الثانیة، مبنی علی التصرف بالحولان أو الحول. إذ علی الثانی یکون کل أحد عشر شهراً حولا، فلا بد من احتساب الشهر الثانی عشر من السنة الثانیة. و علی الأول یکون الحول باقیاً علی معناه، أعنی:

اثنی عشر شهراً. غایة الأمر: یکون حولان الاثنی عشر بدخول الثانی عشر. و حینئذ فما دل علی کون الزکاة فی کل سنة مرة- المصرح به، أو المشار إلیه فی النصوص- لا معارض له. و قد تقدم: أن الأظهر الثانی.

(۲) کما هو مقتضی الشرطیة، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و

فی مصحح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم: «قلت: فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم. قال: لیس علیه شیء أبداً. قال زرارة: قلت له: فإن أحدث فیها قبل الحول. قال (ع): جائز ذلک له. قلت: إنه فر بها من الزکاة. قال (ع): ما أدخل علی نفسه أعظم مما منع من زکاتها ..» «۱»

و

روایة زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): رجل کانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانیر، فحال علیها- منذ یوم ملکها دراهم- حولا، أ یزکیها قال (ع): لا» «۲»

، و

صحیح عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع)

---

(۱) لاحظ الشرط الثالث من فصل زکاة الأنعام.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.



الغنم مثلا، و مضی ستة أشهر، فعاوضها بمثلها، و مضی علیه ستة أشهر أخری لم تجب علیه الزکاة (۱). بل الظاهر بطلان

---

رجل فر بماله من الزکاة، فاشتری بها أرضا أو داراً، أ علیه فیها شیء؟

فقال (ع): لا. و لو جعله حلیاً أو نقراً فلا شیء علیه فیه، و ما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق اللّه الذی یکون فیه» «۱».

و نحوها غیرها.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً. لما تقدم من النصوص و غیرها. نعم حکی عن المبسوط: وجوب الزکاة إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله، کما لو عاوض أربعین شاة سائمة ستة أشهر بأربعین کذلک. و عن فخر المحققین موافقته، قال فی محکی شرحه علی الإرشاد: «إذا عاوض النصاب- بعد انعقاد الحول علیه، مستجمعاً للشرائط- بغیر جنسه، و هو زکوی أیضاً- کما لو عاوض أربعین شاة بثلاثین بقرة، مع وجود الشرائط فی الاثنین- انقطع الحول، و ابتدأ الحول الثانی من حین تملکه. و إن عاوضه

بجنسه- و قد مضی علیه الحول أیضا مستجمعاً للشرائط- لم ینقطع الحول، بل بنی علی الحول الأول.

و هو قول الشیخ أبی جعفر الطوسی (قده) للروایة. و إنما شرطنا فی المعاوض علیه انعقاد الحول، لأنه لو عاوض أربعین سائمة بأربعین معلوفة لم تجب الزکاة إجماعاً. و کذا لو عاوض أربعین سائمة ستة أشهر بأربعین سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزکاة إجماعاً. و کذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه، و کان المأخوذ منه طفلا أو مجنوناً لم تنعقد الزکاة إجماعاً، لأنه لم ینعقد علیه حول إجماعاً. و کذا لو عاوض ببعض النصاب ..».

و الروایة التی جعلها دلیلا للشیخ لم یدع الشیخ وجودها، و لا استند إلیها، و إنما استدل- علی ما حکی-: «بأن من عاوض أربعین سائمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.



الحول بالمعاوضة، و إن کانت بقصد الفرار من الزکاة (۱).

---

ستة أشهر بأربعین سائمة کذلک یصدق علیه: أنه ملک أربعین سائمة طول الحول ..». و ضعفه- کالروایة المرسلة فی شرح الإرشاد- ظاهر.

فالعمل علی المشهور متعین.

(۱) کما هو المشهور. لما تقدم من النصوص و غیرها المصرح بسقوط الزکاة علی من فر عنها بالتبدیل. و عن السید المرتضی (ره): وجوبها إذا قصد بما فعله الفرار منها، مدعیاً علیه إجماع الإمامیة، مستدلا ببعض الأخبار الدالة علی الوجوب حینئذ، مدعیاً: أنها أقوی من الأولی، و أولی و أوضح طریقاً. فیلزم حملها علی التقیة، لأن عدم الوجوب مذهب جمیع المخالفین، و أنه لا تأویل للأخبار الدالة علی الوجوب، و أن قول ابن الجنید بعدم الوجوب مسبوق بالإجماع و ملحوق به. انتهی محصل کلامه. و عن جماعة کثیرة موافقته. بل عن بعض: استظهار أنه المشهور بین المتقدمین.

و کأنه یشیر فی الاستدلال علی مذهبه إلی

موثق معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: الرجل یجعل لأهله الحلی.

(إلی أن قال):

قلت: له فإنه فر بها من الزکاة، فقال (ع): إن کان فر به من الزکاة فعلیه الزکاة، و إن کان إنما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاة» «۱»

، و

موثق محمد بن مسلم عنه (ع): «عن الحلی فیه زکاة؟ قال (ع): لا.

إلا ما فر به من الزکاة» «۲»

، و

موثق زرارة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع)

(إلی أن قال):

إن أباک (ع) قال: من فر بها من الزکاة فعلیه أن یؤدیها. فقال (ع): صدق أبی، إن علیه أن یؤدی ما وجب علیه، و ما لم یجب علیه فلا شیء علیه منه» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۰

## [ (مسألة ۱۰): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء]

(مسألة ۱۰): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء، فان کان لا بتفریط من المالک لم یضمن (۱)،

---

هـذا و فی دلالـة الأخیر تأمل ظاهر. و دلالـة الأولین و إن کانت تامة لکن الجمع العرفی بینها و بین نصوص النفی یقتضـی الحمل علی الاستحباب.

و أمـا ما ذکره السـید (ره) من حمل نصوص النفی علی التقیـة فغیر ظاهر، إذ الحمل علی التقیـة و نحوه من المرجحات إنما یصار إلیها بعد تعذر الجمع العرفی، و قد عرفت إمکانه. و عن الشیخ (ره): حمل الموثقین علی صورة الفرار بعد الحول. لکنه غیر ظاهر. و لا سیما فی موثق معاویة

، لامتناع ما ذکر من التفصیل فیه بعد مضی الحول، کما هو واضح.

(۱) الظاهر أنه لا إشکال و لا خلاف فی الضمان بالتفریط و لو بالتأخیر و عدمه مع عدمه. و استدل له بالنصوص،

کصـحیح محمد بن مسـلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل بعث بزکاة ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضـعاً فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضـمان، لأنها قد خرجت من یده. و کذلک الوصـی الذی یوصی إلیه یکون ضامنا لما دفع إلیه إذا وجد ربه الذی أمر بدفعه إلیه، فان لم یجد فلیس علیه ضمان» «۱»

، و

صحیح زرارة عنه (ع): «عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسمها فضاعت. فقال (ع): لیس علی الرسول و لا علی المؤدی ضمان. قلت: فـان لم یجـد لهـا أهلاـ ففسـدت و تغیرت، أ یضـمنها؟ قـال (ع): لاـ و لکن إن عرف لهـا أهلا فعطبت أو فسـدت فهو لها ضامن حتی یخرجها» «۲».

و بهما یقید إطلاق ما دل علی عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۱

.....

---

الضمان، بالإرسال أو غیره، مثل

الصحیح عن حریز عن عبید بن زرارة عنه (ع): إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمها لأحد فقد برئ منها» «۱»

، و

موثق بكير بن أعين عن أبى جعفر (ع): «عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع. قال (ع): ليس عليه شيء» «۲».

و نحوهما غيرهما.

لكن النصوص المذكورة- مع أنها غير ظاهرة فى التفصيل بين التفريط و عدمه- موردها صورة تلف نفس الزكاة، بأن يتعين التالف كونه زكاة قبل التلف، و لو كان من غير النصاب أو من غير جنس الفريضة، فلا تشمل صورة تلف النصاب أو بعضه. و حينئذ إلحاق صورة تلف أحدهما بمورد النصوص لا يخلو عن إشكال. نعم

فى مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل و البقر و الغنم، و يحترق المتاع. قال (ع):

ليس عليه شيء» «۳».

و إطلاقه يقتضى نفى الضمان و لو مع التفريط، فيقيد بالإجماع.

أما القواعد الأولية فإنما تقتضى نفى الضمان مع عدم التفريط، لو بنى على تعلقها بالعين بنحو الجزء المشاع. أما لو بنى على كونه من قبيل تعلق الكلى فى المعين، أو الفرد المردد، أو تعلق أرش الجناية فالقاعدة تقتضى الضمان، إلا أن يتلف الجميع. و لو بنى على كونه من قبيل تعلق حق الرهان كان مقتضاها الضمان و لو تلف الجميع، لاشتغال الذمة به حينئذ كالدين.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۲.



و إن كان بتفريط منه- و لو بالتأخير (۱)، مع التمكن من الأداء- ضمن بالنسبة. نعم لو كان أزيد من النصاب، و تلف منه شيء، مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على إشكال (۲).

## [ (مسألة ۱۱): إذا ارتد الرجل المسلم]

(مسألة ۱۱): إذا ارتد الرجل المسلم، فاما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة. و على التقديرين، إما أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فان كان بعده وجبت الزكاة (۳)، سواء كان عن فطرة أو ملة. و لكن المتولى لإخراجها الإمام (ع)، أو نائبه (۴). و إن كان فى أثنائه، و كان عن فطرة

---

و بالجملة: إذا تلف من النصاب شيء من غير تفريط، فورود النقص على مقدار الزكاة و عدمه يختلف باختلاف المبانى المتقدمة، و لا يطرد فى الجميع على نسق واحد. فالبناء على ورود النقص على الزكاة مطلقاً لا بد أن يكون من جهة الإجماع الذى حكاه غير واحد. و إن كان ذكرهم للنصوص السابقة دليلا للحكم ربما يوهن الإجماع المذكور، و يمنع من الاعتماد عليه. فلاحظ.

(۱) قد عرفت الاشكال فيه، لعدم وضوح مأخذه، لما سبق: من اختصاص نصوص الضمان بالتأخير بصورة تلف ما تعين كونه زكاة. فتأمل.

(۲) ينشأ: من احتمال كون ثبوت النصاب فى المجموع الزائد عليه من قبيل ثبوت الجزء المشاع. إذ عليه لا- وجه لجعل التلف فى

الفرض من خصوص الزائد علی النصاب لا غیر، لأنه ترجیح بلا مرجح. لکن الاحتمال المذکور ضعیف، لظهور الأدلة فی کون ثبوته من قبیل ثبوت الکلی فی المعین. فلاحظ.

(۳) لأن الارتداد لا یقتضی سقوطها بوجه.

(۴) لما عرفت: من أنها عباده: تصح من الکافر. لکن فی اقتضاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۳

انقطع الحول، و لم تجب الزکاة، و استأنف الورثة الحول (۱) لأن ترکته تنتقل إلی ورثته. و إن کان عن ملة لم ینقطع (۲) و وجبت بعد حول الحول. لکن المتولی الإمام (ع) أو نائبه إن لم یتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه. و أما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه (۳). إلا إذا کانت العین باقیة فی ید الفقیر فجدد النیة، أو کان الفقیر القابض عالماً بالحال (۴)،

---

ذلک تولی الإمام أو نائبه تأمل، أو منع. إذ الإجماع علی کونها عبادة لا یقتضی ذلک. و تولی الامام لا ینفع فی تقرب الکافر، بعد البناء علی تعذره. و لا سیما مع قهر الامام له علی الدفع.

و بالجملة: الدفع و التعیین و إن کانا عبادة، کما تقدم فی أوائل الکتاب لکن بعد تعذر الإتیان بهما علی وجه العبادة من الکافر، فاما أن یکون تعذرهما موجباً لسقوط وجوبهما فلا کلام، و لا مجال لتولی الإمام أو نائبه.

و إن کان لا یوجب سقوط وجوبهما، کفی فی سقوطه إیقاعهما و لو علی غیر وجه العبادة. و لا حاجة الی تولی الإمام، لأن الولایة إنما تکون فی ظرف تعذر صدور الفعل من المولی علیه، و المفروض قدرته علی الدفع أو التعیین غیر العبادیین، و إقدامه علی ذلک. فاللازم البناء علی صحة دفعها من الکافر بعنوان کونه أداء لمال المسلم، و إن لم یصح کونه عبادة و مقرباً له.

(۱) لو کان حصة کل منهم تبلغ النصاب.

(۲) لبقاء ماله علی ملکه. کسائر الکفار.

(۳) قد عرفت إشکاله.

(۴) إذ لو کان جاهلا بکونه کافراً لا یصح منه الدفع، کان مغروراً

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۴

فإنه یجوز له الاحتساب (۱) علیه، لأنه مشغول الذمة بها، إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت فی یده. و أما المرأة فلا ینقطع الحول بردتها مطلقا (۲).

## [ (مسألة ۱۲): لو کان مالکاً للنصاب لا أزید]

(مسألة ۱۲): لو کان مالکاً للنصاب لا أزید کأربعین شاة مثلا- فحال علیه أحوال، فإن أخرج زکاته کل سنة من غیره تکررت (۳)، لعدم نقصانه حینئذ عن النصاب.

و لو أخرجها منه، أو لم یخرج أصلا لم تجب إلا زکاة سنة واحدة، لنقصانه حینئذ عنه (۴). و لو کان عنده أزید من النصاب- کأن کان عنده خمسون شاة- و حال علیه الأحوال لم یؤد زکاتها، وجب علیه الزکاة بمقدار ما مضی من السنین إلی أن ینقص عن النصاب. فلو مضی عشر سنین- فی المثال المفروض- وجب عشرة. و لو مضی أحد عشر سنة وجب

---

من قبله، فلو کان ضامناً لما له لکان قرار الضمان علیه، فلا أثر للضمان.

(۱) بلا- حاجة إلی الحاکم، لانتفاء الولایة حینئذ، لو قیل بثبوتها، لأن المفروض کونه بعد التوبة. فما فی بعض الحواشی: من کون الاحتساب بإذن الحاکم، مبنی علی حمل العبارة علی جواز احتساب الفقیر، و أنه قبل توبة المالک. لکنه خلاف ظاهر العبارة.

(۲) لأن ردتها لا توجب خروج مالها عن ملکها، بل یبقی علی ملکها.

(۳) لکن مبدأ الحول الثانی من حین الدفع. لأنه زمان ملک النصاب تاماً. أما قبله فإنه یملکه ناقصاً، کما لو لم یدفع الزکاة إلی سنة أو سنین.

و هو ظاهر.

(۴) هذا بناء علی التعلق بالعین، و لو بنحو تعلق الحق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۵

أحد عشر شاة، و بعده لا یجب علیه شیء، لنقصانه عن الأربعین. و لو کان عنده ست و عشرون من الإبل، و مضی علیه سنتان، وجب علیه بنت مخاض للسنة الأولی، و خمس شیاه (۱) للثانیة. و إن مضی ثلاث سنوات وجب للثالثة أیضاً أربع شیاه (۲). و هکذا .. إلی أن ینقص من خمسة فلا تجب.

## [ (مسألة ۱۳): إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید]

(مسألة ۱۳): إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید، إما بالنتاج، و إما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها. فان کان بعد تمام الحول (۳) السابق، قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع، إن کمل بها النصاب اللاحق (۴). و أما إن کان فی أثناء الحول، فاما أن یکون ما حصل بالملک الجدید بمقدار العفو، و لم یکن نصاباً مستقلا، و لا مکملا لنصاب آخر، و إما أن یکون نصاباً مستقلا، و إما أن یکون مکملا للنصاب.

أما فی القسم الأول فلا شیء علیه، کما لو کان له هذا

---

(۱) لأنه بتعلق بنت المخاض ینقص عن الست و العشرین. لکن وجوب الخمس شیاه موقوف علی کون قیمة بنت المخاض لا تزید علی الواحدة.

(۲) هذا إذا کانت بنت المخاض و أربع شیاه أکثر من قیمة الواحدة منها. و إلا وجب علیه خمس شیاه فی الثانیة، لأنه ملک فی السنة الثالثة خمساً و عشرین تامة.

(۳) التعبیر بالبعدیة و القبلیة غیر مناسب، لاتصال الحولین، فکان الأنسب: التعبیر بمقارنة الملک لابتداء الحول الثانی.

(۴) کما لو ملک أربعین شاة، و عند انتهاء حولها ملک اثنتین و ثمانین

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۶

المقدار ابتداء. و ذلک: کما لو کان عنده من الإبل خمسة، فحصل له فی أثناء الحول أربعة أخری. أو کان عنده أربعون شاة، ثمَّ حصل له أربعون (۱) فی أثناء الحول.

و أما فی القسم الثانی فلا یضم الجدید إلی السابق (۲)، بل یعتبر لکل منهما حول بانفراده، کما لو کان عنده خمس من الإبل، ثمَّ بعد ستة أشهر ملک خمسة أخری، فبعد تمام السنة الأولی یخرج شاة، و بعد تمام السنة- للخمسة الجدیدة

---

شاة، أو ملک خمساً من الإبل، و عند انتهاء حولها ملک خمسة أخری، فیخرج شاة واحدة فی الحول الأول، و شاتین فی الحول الثانی.

(۱) فإن الأربعين الثانية لما لم تكن موضوعاً للزكاة في حال الانضمام لم يترتب على ملكها في هذا الحال أثر. نعم عن المعتبر: احتمال وجوب الشاة لها عند تمام حولها، و عن الدروس: أن له وجهاً،

لقوله (ع): «في كل أربعين شاة شاة».

و لأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد، فكذا مع الانضمام.

و استشكل عليه في الجواهر و غيرها: بأن المراد من الخبر النصاب المبتدأ، و العموم فيه بلحاظ المالك أو الأحوال، لا الأفراد. و لذا لا يجب على من ملك ثمانين شاتان إجماعاً. و دعوى: أن خروج ذلك بالإجماع لا يقتضي خروج المقام. فيها: أن الإجماع كاشف عن المراد من الخبر. و لا سيما بعد قوله (ع) في بعض الصحاح: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة و إحدى و عشرين

«۱». و من ذلك يظهر ما في قوله (ره):

«و لأنه نصاب كامل».

(۲) بلا خلاف أجده. بل الإجماع في محكي الخلاف و المنتهى و الانتصار

---

(۱) هذا نقل بالمعنى لما تقدم من النصوص في النصاب الأول من نصب الغنم.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۰۷

أيضاً- يخرج شاة. و هكذا ..

و أما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحداً (۱)، بعد

---

و غيرها عليه، كذا في الجواهر. و يقتضيه الأخذ بإطلاق دليل الزكاة بالنسبة إلى كل منهما، من دون مانع عنه.

(۱) كما استوجهه في الجواهر، و حكاه عن الفخر و الشهيدين و أبي العباس و المقداد و الكركي و الصيمري و سيد المدارك و الخراساني و الفاضل البهبهاني و أستاذه في كشفه و المولى في الرياض و المحدث البحراني. و علله:

بوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله، لوجود المقتضي- و هو اندراجه في الأدلة- و انتفاء المانع. و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول، لقوله (ع): «لا ثنيا في صدقة»

«۱»، و

قوله (ع): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» «۲»

و لظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض.

و قد يشكل ما ذكره: بأن تطبيق الدليل بالإضافة إلى الملك الأول، عند انتهاء حوله، ينافيه تطبيقه بالإضافة إلى المجموع عند انتهاء حول الضميمة، بتوسط ما ذكره من قوله (ع): «لا ثنيا في صدقة»

و نحوه.

و مع هذا التنافي لا وجه لترجيح الأول على الثاني، لعدم المرجح. و مجرد التقدم في الزمان ليس من المرجحات، لأن نسبة الدليل إلى كل من الفردين نسبة واحدة، و لا تقصر إحداهما عن الأخرى، و لا يرفع تطبيقه بالإضافة إلى أحدهما تطبيقه بالإضافة إلى الآخر، إذ لا ورود و لا حكومة بين التطبيقين و كما يلزم من الأخذ بالتطبيق الثاني إلغاء التطبيق الأول، كذلك يلزم من

---

(۱) لم نعثر على هذا النص في مظانه. نعم في مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۲: «و نهى أن يثنى عليهم في عام مرتين».

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۰۸

.....

الأخذ بالتطبیق الأول إلغاء التطبیق الثانی.

هذا لو لم یحرز المقتضی فی کل منهما، و کان المقام من باب التعارض أما لو أحرز فکان المقام من باب التزاحم فالمحقق فی محله أیضاً التخییر فی العمل بین المقتضیین، مع تساویهما فی الاهتمام، و مع الاختلاف یعمل علی مقتضی الأهم. و السبق الزمانی لا أثر له فی الترجیح، و إن کان مختار جماعة من المحققین ذلک. لکنه غیر واضح. و من ذلک یظهر الاشکال فیما فی المنتهی: من سقوط اعتبار النصاب الأول عند ملک الزائد، بل یکون المجموع نصاباً واحداً، و ابتداء حوله من حین ملک الزائد.

اللهم إلا- أن یقال: النصاب الأول عند انتهاء حوله لیس موضوعاً للزکاة، لأن الأربعین إنما تکون موضوعاً فی ظرف الانفراد، لا مع ملک الضمیمة التی تکون بها نصاباً ثانیاً. و إذ لم تکن موضوعاً، لا تجب فیه الزکاة، و تجب عند انتهاء حول الضمیمة، لأن المجموع موضوع لها حال علیه الحول.

فان قلت: الأربعون من الغنم إنما لا تکون موضوعاً للزکاة إذا کانت الضمیمة المکملة للنصاب الثانی قد حال علیها الحول، لا إذا لم یحل علیها الحول. قلت: حولان الحول مأخوذ شرطاً زائداً علی ذات الموضوع، و هو إما الأربعون إذا انفردت، أو المائة و احدی و عشرون إن لم تنفرد، و المفروض فی المقام الانضمام، لا الانفراد.

لکن لو تمَّ ذلک لزم عدم وجوب الزکاة فیه لو تلف بعضه، أو خرج عن ملکه قبل تمام الحول، و أنه لو ملک ما یکمل النصاب اللاحق الثالث فی أثناء حوله أن لا تجب فیه الزکاة. و هکذا .. و الالتزام بذلک بعید، بل ممتنع.

و التحقیق: أن المعارضة بین الدلیلین، أو المزاحمة بین المقتضیین

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۰۹

.....

تتوقف علی تباین الحول بالإضافة إلی النصابین، و المفروض عدمه. مثلا:

إذا ملک أربعین شاة فی أول محرم، ثمَّ إحدی و ثمانین فی أول رجب، ففی محرم الثانی یصدق حولان الحول بالإضافة إلی الأربعین، و فی أول رجب یصدق حولان الحول علی النصاب الثانی. لکن الحولین یشترکان فی ستة أشهر، و مع هذا الاشتراک یکون المدار عرفاً فی التطبیق أو التأثیر هو السابق لا غیر، فان کل نصاب یحول علیه الحول یمکن تطبیق ذلک علیه فی کل شهر بعد الحول، بل فی کل ساعة، و لا- یتوهم التعارض أو التزاحم بین هذه التطبیقات. و علیه فلا مجال لتطبیق دلیل الوجوب بالإضافة إلی النصاب الثانی، عند انتهاء حوله. نعم بالنسبة إلی الضمیمة یصدق حولان حول جدید، لکنها لیست نصاباً مستقلا لتجب الزکاة فیها، فاذا انتهی الحول الثانی للنصاب الأول- و هو أول محرم الثالث فی الفرض المذکور- کان تطبیق دلیل النصاب الثانی فی محله بلا مزاحم فاذاً المتعین البناء علی ما فی المتن. و منه یظهر ضعف ما فی المنتهی، مضافا إلی ما عرفت. و کأنه إلی ذلک أشار فی الجواهر بقوله (ره): «و لظهور أدلة النصاب المتأخر ..».

و من ذلک یظهر لک الاشکال فیما عن القواعد: من وجوب فریضة النصاب الأول بحلول حوله، و وجوب جزء من فریضة النصاب الثانی عند حلول حوله أیضاً. فإذا تمَّ الحول الثانی للنصاب الأول أکمل فریضة النصاب الثانی. و هکذا .. مثلا: إذا ملک ثلاثاً و عشرین من الإبل فی أول محرم، و ملک ثلاثا أخری فی أول رجب. ففی أول محرم الثانی یجب علیه أربع شیاه فریضة العشرین، و فی

أول رجب الثانی یحب علیه سـتة أجزاء من ستة و عشرین جزءاً من بنت مخاض، و فی أول المحرم الثالث یجب علیه عشرون جزءاً من ستة و عشرین جزءاً من بنت مخاض. و هکذا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۰

انتهاء الحول الأول، و لیس علی الملک الجدیـد فی بقیـة الحول الأول شـیء. و ذلک کما إذا کان عنـده ثلاثون من البقر، فملک فی أثناء حولها أحد عشر، أو کان عنده ثمانون من الغنم، فملک فی أثناء حولها اثنتین و أربعین. و یلحق بهذا القسم- علی الأقوی- (۱)

---

و وجه ضـعفه ظاهر مما عرفت. مضافاً إلی أنه لا دلیل علی هذا التوزیع، بل الأدلة تنفیه. إذ السـتة الزائدة علی العشرین إنما توجب ستة أجزاء من سـتة و عشـرین جزءاً من بنت مخـاض إذا حـال علیهـا الحول منضـمة إلی عشـرین، لا- ما إذا حال علیها الحول بنفسـها. و الا اقتضت شاة واحدة لا غیر. و بالجملة: اقتضاء أجزاء النصاب لأجزاء الفریضة ارتباطی لا استقلالی.

و أضـعف منهـا وجوب فریضـة النصـاب الأول عنـد حلول حوله، و وجوب فریضـة النصاب الثانی کـذلک. ففی المثال یجب فی أول محرم الثـانی أربع شـیاه، و فی أول رجب الثـانی بنت مخـاض. و هکـذا .. فإنه- مع مخالفته لما عرفت- طرح لما دل علی أنه لا یزکی المال الواحد من وجهین فی عام واحد، من غیر وجه ظاهر.

(۱) لما تقدم فی القسم السابق. و فیه: أنه مخالف لما دل علی وجوب الفریضة فی النصاب الموجود فی الضمیمة إذا حال علیه الحول. مثلا:

إذا ملک عشرین من الإبل فی أول محرم، و فی أول رجب ملک سبعاً، فاذا جاء المحرم الثانی وجب علیه أربع شیاه للعشرین، فاذا جاء رجب الثانی یصدق: أنه ملک خمساً من الإبل قد حال علیها الحول عنده، فتجب فیها شاة أیضاً. فالبناء علی عدم وجوب شیء علیه فی رجب- لأن مبـدأ حول الست و العشـرین من أول محرم الثانی، فینتظر فی وجوب بنت مخاض علیه محرم الثالـث- إلغاء لعموم وجوب شاة فی کل خمس من الإبل حال علیها الحول، من غیر وجه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۱

ما لو کان الملک الجدید نصاباً مسـتقلا، و مکملا للنصاب اللاحق، کما لو کان عنده من الإبل عشـرون، فملک فی الأثناء ستة أخری، أو کان عنده خمسة، ثمَّ ملک أحد و عشرین.

و یحتمل إلحاقه بالقسم الثانی.

## [ (مسألة ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً]

(مسألة ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً، و حال علیه الحول وجب علیه الزکاة (۱). و لو طلقها بعد الحول قبل

---

و بذلک یفترق هذا القسم عما قبله، و یتعین إلحاقه بالقسم الثانی، کما اختاره فی الجواهر قائلا: «إنه مقتضـی إطلاق الأصحاب: أن لها حولا بانفرادها إذا کانت نصاباً مسـتقلا ..». و من العجیب أنه لم یذکر ما فی المتن من جملة المحتملات و ذکر غیره، مثل: احتمال أن یسـقط حکم العشـرین من حین ملک الست، فلا یجب حینئـذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السـبع، و مثل: أن یکون الواجب أولا فی العشـرین أربـع شـیاه، و فی السـبع سـتة أجزاء من سـتة و عشـرین جزءاً من بنت مخـاض، ثمَّ یجب فی المجمـوع بنت مخـاض، و لکن بالتوزیع، بأن یکون إذا کمل حول العشـرین وجب عشـرون جزءاً من بنت مخاض، و إذا تمَّ حول السـبع وجب ستة أجزاء منها، و مثل: أن یکون الواجب- إذا تمَّ حول العشـرین- أربع شـیاه، ثمَّ إذا تمَّ حول الست بنت مخـاض. إلا ما وقع بإزائه من الأربع شـیاه، فی الجزء

من الحول الذی ملک فیه الثانی.

هذا و قد عرفت ضعف الاحتمال الأول منها: بأن فی إلغاء حکم العشرین إلی حین ملک الضمیمة إلغاء لدلیل وجوب الفریضة فیها إذا حال الحول. کما عرفت ضعف التوزیع- بنحویه- بعدم مساعدة دلیل علیه، بل هو خروج عنه.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال فیه، کما فی الجواهر. لإطلاق الأدلة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۲

الدخول رجع نصفه إلی الزوج (۱)، و وجب علیها زکاة

---

و مجرد کونه فی معرض رجوعه إلی الزوج بالطلاق غیر مانع عن الوجوب لعدم الدلیل علیه، فینفیه إطلاق أدلة الوجوب.

(۱) یعنی: نصف تمام المهر، بحیث یکون له مقاسمتها فیأخذ نصفاً تاماً منه، لأن دلیل تملکه للنصف التام بالطلاق لا ینافی دلیل وجوب الزکاة و لو قیل بتعلقها بالعین علی نحو تعلق الجزء المشاع، فلا مانع من الأخذ بکل منهما، فیکون للزوج نصف التمام، و للفقراء جزء من أربعین جزءاً مثلا، و الباقی یکون لها.

هذا، و عن المبسوط: أن له من العین نصف ما عدا مقدار الفریضة و تضمن له نصف مقدارها، کما لو طلقها بعد الإخراج. و عن البیان و الدروس و المسالک و المدارک: احتماله. و ضعفه ظاهر مما ذکرنا. کوضوح الفرق بین الطلاق بعد الإخراج و قبله، إذ الطلاق بعد الإخراج لما کان مقتضیاً لملک نصف التمام- الذی بعضه تألف بالإخراج- یکون مقتضیاً لملک نصف الباقی و نصف التالف. و لما کان نصف التالف مضموناً بمثله أو قیمته یکون الزوج بالطلاق مالکاً لنصف الموجود و نصف قیمة التالف أو مثله، فلیس له المطالبة بنصف التمام من الموجود.

و أما إذا کان الطلاق قبل الإخراج فالوجوب نفسه لما لم یوجب تلف جزء معین لم یکن مزاحماً للطلاق الموجب لملک نصف التمام، فأمکن الجمع بینهما، بالبناء علی ملک الزوج نصف التمام من العین، و علی ملک الفقراء مقدار الفریضة، و علی ملک الزوجة المقدار الباقی. و یکون المقام نظیر:

ما لو باع مالک العین نصفها علی زید، ثمَّ باع ربعها علی عمرو، ثمَّ باع ثمنها علی بکر، فان ذلک یوجب ملک زید تمام العین و ملک عمرو ربعه و ملک بکر ثمنه، و الثمن الزائد یبقی للمالک. فلزید المطالبة بنصفه من

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۳

المجموع فی نصفها. و لو تلف نصفها (۱) یجب إخراج الزکاة من النصف الذی رجع الی الزوج (۲)، و یرجع بعد الإخراج علیها بمقدار الزکاة. هذا إن کان التلف بتفریط منها. و أما

---

تمام العین، و لعمرو المطالبة بربعه منه، و لبکر المطالبة بثمنه منه، کما للمالک أیضاً المطالبة بثمنه. و الوجه فی ذلک: أن العین لما کانت تجمع الکسور المذکورة، و لم یکن بینها تضاد فیها لم یکن وجه لورود نقص علی أحدها بطروء الآخر، کما فی سهام الفریضة عند عدم العول.

(۱) یعنی: بعد القسمة مع الزوج. إذ لا یمکن ورود التلف علی نصفها دون نصف الزوج إلا بذلک. ثمَّ إنه- بناء علی مذهب المصنف (ره) من کون تعلق الزکاة بالعین من قبیل الکلی فی المعین- لا مانع من هذه القسمة قبل إخراج الزکاة، لعدم منافاتها له.

و بالجملة: إذا قلنا بصحة التصرف غیر المنافی فالقسمة منه، و تتعین الزکاة فی نصف الزوجة.

(۲) الظاهر أن المراد تعلق الزکاة بالنصف الذی عین للزوج بالقسمة لا وجوب الإخراج تکلیفاً منه. إذ قد عرفت جواز الإخراج من غیر العین، بل من غیر الجنس بالقیمة. و سیجیء أیضاً فی المسألة الأخیرة.

ثمَّ إن تعلق تمام الزكاة بنصف الزوج- بعد تلف النصف الراجع للزوجة- لا يناسب ما سبق: من صحة القسمة لأنه بعد القسمة تكون الزكاة فى نصف الزوجة فإذا تلف فقد تلفت الزكاة، و ينتقل إلا بدلها، لا أنها تنتقل إلى نصف الزوج. اللهم إلا أن نقول: صحة التصرف المذكور مراعى بأداء الزكاة، فما لم تؤد الزكاة لا يصح التصرف. لكن على هذا فرض صحة القسمة، و كون التالف نصف الزوجة غير ظاهر. ثمَّ إنه لو بنى على تعلقها بنصف الزوج فليس له إلزام الزوجة بإخراج الزكاة من غير نصفه، إذ لا دليل

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۱۴

إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة (۱) من النصف الذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

## [ (مسألة ۱۵): إذا قال رب المال: «لم يحل على مالى الحول» يسمع منه]

(مسألة ۱۵): إذا قال رب المال: «لم يحل على مالى الحول» يسمع منه، بلا بينة، و لا يمين (۲). و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: «تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب».

## [ (مسألة ۱۶): إذا اشترى نصاباً، و كان للبائع الخيار]

(مسألة ۱۶): إذا اشترى نصاباً، و كان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى، و يكون

---

على سلطنته عليها فى ذلک، بل لا وجه له بعد كون ذلک من توابع الحق الثابت فى نصفه.

(۱) الكلام فيه كما فى الصورة السابقة. و الفرق بينهما فى تنصيف الزكاة بالتلف فى الثانى، و عدمه فى الأول.

(۲) بلا خلاف فيه ظاهر. و يشهد له

مصحح بريد بن معاوية: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقاً

.. (إلى أن قال):

ثمَّ قل لهم: يا عباد اللّه، أرسلنى إليكم ولىّ اللّه، لآخذ منكم حق اللّه تعالى فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فان قال لک قائل لا فلا تراجعه» «۱».

و

فى خبر غياث بن إبراهيم: «فإن ولى عنک فلا تراجعه» «۲».

و إطلاقهما يقتضى شمول الصورة المذكورة و غيرها من صور دعوى فقد الشرط.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۱۵

ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ (۱). و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاة (۲).

و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع (۳) قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن

کان قبل الإخراج فللمشتری أن یخرجها من العین (۴) و یغرم للبائع ما أخرج، و أن یخرجها من مال آخر، و یرجع العین بتمامها إلی البائع.

## [فصل فی زکاة النقدین]

### اشارة

فصل فی زکاة النقدین و هما: الذهب، و الفضة.

### [و یشترط فی وجوب الزکاة فیهما- مضافاً إلی ما مر من الشرائط العامة- أمور]

#### اشارة

و یشترط فی وجوب الزکاة فیهما- مضافاً إلی ما مر من الشرائط العامة- أمور:

#### [الأول: النصاب]

الأول: النصاب (۵)، ففی الذهب نصابان:

---

(۱) لأنه زمان ملک البائع.

(۲) علی ما تقدم فی المسألة السادسة من مسائل مبحث الشرائط العامة.

(۳) لأن المبیع مضمون للبائع علی المشتری بضمان المعاوضة کالثمن.

(۴) لعدم الدلیل علی سلطنة البائع فی إسقاط الحق الثابت، و إلزامه بإخراجها من مال آخر.

فصل فی زکاة النقدین

(۵) بلا خلاف و لا إشکال، کما ادعاه غیر واحد، بل عن بعض:

أنه لا خلاف فیه بین المسلمین، و عن آخر: أنه ضروری. و یشهد له

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۶

الأول: عشرون دینارا (۱)، و فیه نصف دینار.

---

النصوص، التی یأتی بعضها.

(۱) فلا تجب فیما دونها بلا کلام. و عن جمع: نفی الخلاف فیه، و عن آخرین: الإجماع علیه. و یشهد له النصوص الآتیة. و تجب الزکاة فیه إذا بلغها علی المشهور شهرة عظیمة، بل عن جملة من الکتب: الإجماع علیه، منها السرائر و التذکرة و المنتهی. و یشهد له صحیح الحسین بن بشار عن أبی الحسن (ع): «قال: فی الذهب فی کل عشرین دیناراً نصف دینار، فان نقص فلا زکاة فیه» «۱»

، و

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال: و من الذهب من کل عشرین دیناراً نصف دینار، و إن نقص فلیس علیک شیء» «۲»

، و

موثق علی بن عقبهٔ و عـدهٔ من أصـحابنا عن أبی جعفر (ع) و أبی عبـد اللّه (ع) أنهما قالا: «لیس فیما دون العشـرین مثقالا من الـذهب شیء، فإذا کملت عشـرین مثقالا ففیها نصف مثقال، إلی أربعـهٔ و عشـرین ففیها ثلاثـهٔ أخماس دینار، إلی ثمانیـهٔ و عشـرین، فعلی هذا الحساب کلما زاد أربعهٔ» «۳».

و نحوها غیرها.

و نسب إلی ابنی بـابویه فی الرسالهٔ و المقنـع- بـل إلی جمع من أصـحاب الحـدیث، أو إلی جمع من أصـحابنا-: أن النصـاب الأـول أربعون، و فیها دینار. و یشهد له

موثق محمد و أبی بصیر و برید و الفضیل عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد الله (ع): قالا: «فی الذهب فی کل أربعین مثقالا مثقال .. (إلی أن قال):

و لیس فی أقل من أربعین مثقالا شیء» «۴»

، و صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ حدیث: ۱۳.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۷

و الدینار مثقال شرعی، و هو ثلاثهٔ أرباع الصیرفی (۱). فعلی هذا النصاب الأول- بالمثقال الصـیرفی-: خمسهٔ عشر مثقالا و زکاته ربع مثقال و ثمنه.

و الثانی: أربعهٔ دنانیر (۲)،

---

زرارهٔ: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل عنده مائهٔ درهم، و تسعهٔ و تسعون درهماً، و تسعهٔ و ثلاثون دینارا، أ یزکیها؟ فقال (ع): لا، لیس علیه شیء من الزکاهٔ فی الدراهم، و لا فی الدنانیر حتی یتم أربعون دیناراً و الدراهم مائتی درهم» «۱».

هـذا و الجمع العرفی و ان کان یقتضـی الأخـذ بظاهرهما، و حمل ما سـبق علی الاسـتحباب. إلا أنه لا مجال له بعد إعراض الأصـحاب عنهما، فلا بـد من طرحهما، و إیکال العلم بهما إلی أهله. أو حملهما علی بعض المحامل- کما صـنعه غیر واحد من الأصـحاب- و إن بعد.

(۱) أمـا أنه مثقـال شـرعی فتشـهد به ملاحظهٔ النصوص، حیث اشـتملت علی التعبیر بالـدینار مرهٔ، و بالمثقـال أخری. و أمـا أن المثقال الشـرعی ثلاثـهٔ أرباع المثقال الصـیرفی، فقد نسبه فی المسـتند إلی جماعهٔ، منهم صاحب الوافی، و المحدث المجلسـی فی رسالته فی الأوزان، نافیاً عنه الشک، و والـده فی حلیـهٔ المتقین، و ابن الأثیر فی نهایته، حیث قال: «المثقال یطلق فی العرف علی الـدینار خاصهٔ، و هو الـذهب الصـنمی عن ثلاثـهٔ أرباع المثقال الصـیرفی ..». لکن تقـدم فی کتاب الطهارهٔ: وزن الـدینار الذی عثرنا علیه. و لأجل ذلک یشکل ما ذکروه، و لا یتسع المقام لتحقیق ذلک فی هذه العجالهٔ.

(۲) إجماعاً، حکاه جماعهٔ کثیرهٔ، و عن المختلف و التنقیح: نسبهٔ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج٩، ص: ١١٨

و هى ثلاثة مثاقيل (١) صيرفية. و فيه: ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان. إذ كل دينار عشرون قيراطاً (٢). ثمَّ إذا زاد أربعة فكذلك (٣). و ليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء (۴). كما أنه ليس بعد العشرين- قبل أن يزيد أربعة- شيء. و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء. إلا إذا زاد أربعة أخرى. و هكذا ..

و الحاصل: أن فى العشرين ديناراً ربع العشر، و هو نصف دينار. و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان. و كذا فى

---

الخلاف هنا إلى على بن بابويه، فجعل النصاب الثانى أربعين مثقالا.

و المعروف عندهم: أن خلافه إنما هو فى النصاب الأول، كما يقتضيه أيضاً الصحيحان المتقدمان، المستدل بهما على مذهبه. و كيف كان فالنصوص وافية بإثبات المذهب المشهور. و إن ثبت خلاف ابن بابويه هنا فلا دليل له ظاهر. فراجع.

(١) تقدم وجهه.

(٢) حكى عليه الاتفاق. و قال فى محكى النهاية الأثيرية: «القيراط جزء من أجزاء الدينار، و هو نصف عشرة فى أكثر البلاد. و أهل الشام يجعلونه جزء من أربعة و عشرين».

(٣) بلا خلاف و لا إشكال. و النصوص به صريحة، التى منها موثق على بن عقبة المتقدم «١».

(۴) تقدم: نقل الإجماع، و دلالة النصوص عليه. و كذا ما بعده.

---

(١) لاحظ النصاب الأول من نصابى الذهب.

مستمسک العروة الوثقى، ج٩، ص: ١١٩

الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين، و فيها نصف دينار، و أربع قيراطات. و هكذا .. و على هذا فإذا أخرج- بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد- من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه و فى بعض الأوقات (١) زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. و فى الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم (٢).

---

(١) و ذلك إذا زاد على النصاب السابق، و لم يبلغ النصاب اللاحق.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، كما عن جماعة كثيرة، بل عن جماعة:

دعوى الإجماع عليه، و عن آخرين: دعوى إجماع المسلمين عليه. و تشهد له النصوص، منها:

صحيح الحسين بن بشار: «سألت أبا الحسن (ع):

فى كم وضع رسول اللّه (ص) الزكاة؟ فقال (ع): فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها» «١»

، و

موثق سماعة عن أبى عبد اللّه (ع): «فى كل مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة» «٢»

، و

موثق الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع) قالا: «فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، و لا فى أقل من مائتى درهم شيء،

و لیس فی النیف شیء، حتی یتم أربعون، فیکون فیه واحد» «۳»

، و

موثق زرارة و بکیر ابنی أعین، أنهما سمعا أبا جعفر (ع) یقول فی الزکاة: «لیس فی أقل من مائتی درهم شیء، فإذا بلغ مائتی درهم ففیها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلک. و لیس فی مائتی درهم و أربعین درهماً غیر درهم. إلا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعین و مائتی

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۰

الثانی: أربعون درهماً، و فیها درهم (۱). و الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره (۲). و علی هذا فالنصاب الأول مائة و خمسة مثاقیل صیرفیة، و الثانی أحد و عشرون مثقالا- و لیس فیما قبل النصاب الأول، و لا فیما بین النصابین شیء علی ما مر. و فی الفضة أیضاً- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من کل أربعین واحداً فقد أدی ما علیه، و قد یکون زاد خیراً قلیلا.

### [الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکة المعاملة]

الثانی: أن یکونا مسکوکین (۳) بسکة المعاملة، سواء

---

درهم ففیها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانین و مائتین درهم ففیها سبعة دراهم و ما زاد فعلی هذا الحساب. و کذلک الذهب» «۱»

.. إلی غیر ذلک.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. و الإجماع- صریحاً و ظاهراً- منقول علیه، کما فیما قبله. و النصوص المتقدمة بعضها دالة علیه.

(۲) لا إشکال عندهم فی أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعی، و أن کل عشرة دراهم سبعة مثاقیل شرعیة، کما نقله جماعة کثیرة، و عن ظاهر الخلاف: دعوی إجماع الأمة علیه، و عن رسالة المجلسی: أنه مما لا شک فیه، و مما اتفقت علیه العامة و الخاصة. فإذا کان المثقال الشرعی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی، یکون الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره. مثلا: إذا کان المثقال الصیرفی أربعین جزءاً کان المثقال الشرعی ثلاثین جزءاً منها، فاذا نقص منها ثلاثة أعشارها- و هو تسعة- کان الواحد و العشرون منها درهماً، و هو نصف الأربعین، و ربع عشرها.

(۳) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة. و یشهد له

صحیح علی بن یقطین عن أبی إبراهیم (ع): «قلت له: إنه یجتمع عندی الشیء الکثیر قیمته،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۱

کان بسکة الإسلام (۱) أو الکفر، بکتابة أو غیرها، بقیت سکتها أو صارا ممسوحین بالعارض (۲). و أما إذا کانا ممسوحین

---

فیبقی نحواً من سنة، أ نزکیه؟ قال (ع): کل ما لم یحل علیه الحول فلیس فیه علیک زکاة، و کل ما لم یکن رکازاً فلیس علیک فیه

شی ء. قلت:

و ما الرکاز؟ قال (ع): الصامت المنقوش. ثمَّ قال (ع): إذا أردت ذلک فاسبکه، فإنه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضة زکاة» «۱».

قال فی القاموس: «الصامت من المال: الذهب و الفضة زکاة». و عن غیر واحد: «أن المراد من المنقوش المسکوک». و یقتضیه

مرسل جمیل: «لیس فی التبر زکاة. إنما هی علی الدنانیر و الدراهم» «۲».

و نحوه خبر الآخر

«۳». و الضعف بإرسال الأول، و اشتمال الثانی علی جعفر بن محمد بن حکیم لا- یهم، بعد اعتماد الأصحاب. فتأمل. و یعضدها:

النصوص المتضمنة نفی الزکاة فی التبر، و نقار الفضة، و السبائک، و الحلی

«۴». فإنها مانعة من حمل المنقوش علی مطلق المنقوش- بالمعنی اللغوی- لکثرة وجود النقش فی السبائک و الحلی، فیتعین الحمل علی المنقوش المعهود، أعنی: خصوص المسکوک.

(۱) کل ذلک لإطلاق الأدلة، مع عدم ظهور الخلاف.

(۲) هذا یتم لو لم یقدح المسح فی صدق الدینار و الدرهم. و کأن المراد من المنقوش- فی صحیح ابن یقطین

- مطلق المسکوک. و کأنه للإشکال

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۵.

(۴) لاحظ الوسائل باب: ۸، ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب زکاة الذهب و الفضة و یأتی ذکر الکثیر منها فی المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۲

بالأصالة فلا تجب فیهما (۱). إلا إذا تعومل بهما فتجب علی

---

فی ذلک منع فی الروضة- علی ما حکی- من ثبوت الزکاة فی الممسوح.

لکن الظاهر تمامیة المقدمتین معاً.

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة، منهم الشرائع و الإرشاد، و صریح المدارک و ظاهر الذخیرة: الإجماع علیه. و عن غیر واحد: التصریح بعموم النفی لصورة جریان المعاملة به. و وجهه: التقیید بالمنقوش فی الصحیح.

لکن قد عرفت: أن المراد منه المسکوک و إن لم یکن منقوشاً.

نعم إذا لم یتعامل بها لم تجب الزکاة، لعدم کونها دراهم أو دنانیر و یشیر إلی ذلک خبر علی بن یقطین الوارد فیما سبک فراراً من الزکاة،

قال (ع): «ألا تری أن المنفعة قد ذهبت فلذلک لا تجب الزکاة» «۱»

فإن الظاهر من المنفعة الغرض المقصود، من اقتناء الدراهم و الدنانیر.

و مقتضی الأخیر عدم وجوب الزکاة إذا هجرت و لم یتعامل بها. لکن المصرح به فی کلام جماعة الوجوب، بل فی الجواهر: «لم أر فیه خلافاً، للاستصحاب، و الإطلاق، و غیرهما». لکن الاستصحاب الحکمی تعلیقی تشکل حجیته. و الإطلاق لا یبعد انصرافه إلی صورة التعامل، لو سلم صدقه مع هجر التعامل به، فلم یبق إلا ظاهر الإجماع، و الاعتماد علیه لا یخلو من إشکال.

ثمَّ إن الظاهر أن الوجه فی الفرق بین الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل- حیث جزم فی الأول بوجوب الزکاة فیه، و جزم فی

الثانی بالعدم الا مع التعامل به-: هو الاستصحاب. لکنه تعلیقی یشکل العمل به.

و لو أرید استصحاب کونه درهماً أو دیناراً کان من استصحاب المفهوم المردد غیر الجاری علی التحقیق أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۳

الأحوط. کما أن الأحوط ذلک أیضاً إذا ضربت للمعاملة و لم یتعامل بهما، أو تعومل بهما لکنه لم یصل رواجهما إلی حد یکون دراهم أو دنانیر. و لو اتخذ الدراهم أو الدینار للزینة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فیه الزکاة (۱)، و إلا وجبت.

### [الثالث: مضی الحول]

الثالث: مضی الحول (۲) بالدخول فی الشهر الثانی

---

هذا و مما ذکرنا یظهر الإشکال فی التمسک بالاستصحاب علی الوجوب فیما لو اتخذت الدراهم للزینة. نعم لا بأس فی التمسک بالإطلاق.

و دعوی معارضته بإطلاق ما دل علی نفیها فی الحلی. مدفوعة: بأن الظاهر من الحلی الإشارة إلی الذوات الخاصة، و لم یلحظ فیه الوصف عنواناً لینطبق علی مثل الدراهم المتخذة للتحلی بها. لا- أقل من وجوب الحمل علی ذلک، جمعاً بین الدلیلین. و لو سلم التعارض تعین الرجوع إلی عموم وجوب الزکاة فی الذهب و الفضة، المقتضی لوجوبها فیهما.

(۱) یشکل الفرق بین الفرض و صورة هجر المعاملة. و مجرد کون عدم المعاملة هنا مستنداً إلی التغییر، بخلاف صورة الهجر، فإنه مستند إلی أمر آخر لا یجدی فارقاً. إلا مع فرض کون التغییر موجباً لانتفاء الصدق، أو انصراف الأدلة. و یکون المدار ذلک، لا مجرد عدم رواج المعاملة.

و الانصاف: أن البناء علی دوران الحکم فی جمیع الفروض علی جریان المعاملة و الاتخاذ ثمناً غیر بعید، اعتماداً علی التعلیل المتقدم، و یکون الوجوب فی المهجورة للإجماع من باب التخصیص. فتأمل.

(۲) بلا إشکال، و نقل الإجماع علیه جماعة کثیرة، بل عن بعض عده ضروریاً. و یشهد له صحیح ابن یقطین

- المتقدم فی الشرط الثانی- و

مصحح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): رجل کان عنده مائتا درهم غیر درهم- احد عشر شهراً، ثمَّ أصاب درهماً بعد ذلک فی الشهر الثانی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۴

عشر (۱)، جامعاً للشرائط التی منها النصاب. فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب. و کذا لو تبدل بغیره، من جنسه أو غیره. و کذا لو غیر بالسبک، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاة أولا علی الأقوی (۲). و إن کان الأحوط الإخراج علی الأول. و لو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاة (۳) و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانیر (۴)، إذا فرض

---

عشر، و کملت عنده مائتا درهم، أ علیه زکاتها؟ قال (ع): لا- حتی یحول علیه الحول و هی مائتا درهم. فان کانت مائة و خمسین درهماً، فأصاب خمسین- بعد أن مضی شهر فلا زکاة علیه حتی یحول علی المائتین الحول. قلت له (ع): فان کانت عنده مائتا درهم

غیر درهم، فمضی علیها أیام قبل أن ینقضی الشهر، ثمَّ أصاب درهماً، فأتی علی الدراهم مع الدرهم حول، أ علیه زکاة؟ قال (ع): نعم. و إن لم یمض علیها جمیعاً الحول فلا شیء علیه فیها» «۱»

، و

مرسل الفقیه عن أبی جعفر (ع): «فی التسعة أصناف إذا حولتها فی السنة، فلیس علیک فیها شیء» «۲».

(۱) کما تقدم فی الأنعام.

(۲) کما تقدم الکلام فیه فی الأنعام أیضاً.

(۳) إجماعاً. و یقتضیه عموم الوجوب. و توهم معارضته بما دل علی أنه لا زکاة فی السبائک مندفع: بظهور الثانی فی عدم الوجوب فیها، لا فی سقوطها عن المال بصیرورته سبائک، کما هو ظاهر.

(۴) لأنها الفریضة الواجبة، فیضمن النقیصة الواردة علیها بالسبک

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۵

نقص القیمة بالسبک.

### [ (مسألة ۱): لا تجب الزکاة فی الحلی]

(مسألة ۱): لا- تجب الزکاة فی الحلی (۱)، و لا فی أوانی الذهب و الفضة (۲)، و إن بلغت ما بلغت. بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدینار إذا اتخذا للزینة و خرجا عن رواج المعاملة بهما. نعم فی جملة من الأخبار: أن زکاتها إعارتها (۳).

---

کما أن له الزیادة الحاصلة به لو فرضت، لأنه ماله.

(۱) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة. و یشهد له

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الحلی فیه زکاة؟ قال: لا» «۱».

و

فی صحیح یعقوب: «إذاً لا یبقی منه شیء» «۲».

و

فی صحیح رفاعة: «و لو بلغ مائة ألف» «۳».

و نحوها غیرها مما هو کثیر.

(۲) کما یقتضیه ما دل علی حصر الزکاة فی الدراهم و الدنانیر. و عن بعض أصحابنا: وجوب الزکاة فی المحرم منها، کالأوانی، و الحلی من الذهب للرجل، و نحوهما. و دلیله غیر ظاهر. إلا دعوی: استفادة أن سقوط الزکاة فی الحلی للإرفاق غیر الشامل للمحرم. لکنه- کما تری- خلاف إطلاق ما تقدم.

(۳) لم أقف إلا علی

مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (ع): «زکاة الحلی عاریته» «۴»

، و ما

فی الفقه الرضوی: «لیس علی الحلی زکاة، و لکن تعیره مؤمناً إذا استعار منک، فهو زکاته» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۶

### [ (مسألة ۲): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منها و الردی]

(مسألة ۲): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منها و الردی (۱)، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیداً و بعضه ردیاً. و یجوز الإخراج من الردی (۲) و إن کان تمام النصاب من الجید. لکن الأحوط خلافه، بل یخرج الجید من الجید، و یبعض بالنسبة مع التبعض، و إن أخرج الجید عن الجمیع فهو أحسن. نعم لا یجوز دفع الجید عن الردی بالتقویم (۳)، بأن یدفع نصف دینار جید یسوی دیناراً

---

(۱) لإطلاق الأدلة. و کذا الوجه فیما بعده.

(۲) کما عن المبسوط، و اختاره فی الجواهر. عملا بإطلاق ما دل علی وجوب خمسة دراهم فی المائتین. لکن فی الشرائع: إن تطوع بالأرغب، و إلا کان له الإخراج من کل جنس بقسطه، و نسب إلی المشهور. و کأنه مبنی علی وجوب الکسر المشاع، و لازمه أن إعطاء الأرغب إعطاء لأکثر من الحق الواجب، و أنه یجوز إعطاء نصف درهم من الجید إذا کان یساوی قیمة خمسة، و أنه إذا کان النصاب بعضه جیداً و بعضه أجود یجب التقسیط أیضاً، کما عن المحقق و الشهید الثانیین. بل عن الشهید الأول أیضاً. و سیأتی فی محله بطلان هذه اللوازم، و ضعف مبناها.

(۳) کما نسب إلی المشهور. إذ لا إطلاق فیما دل علی جواز دفع القیمة بنحو یشمل ذلک. و مجرد جواز دفع الأدون لا یلازم جواز دفع القیمة علی النحو المذکور، فما فی الحدائق- من أن الظاهر أنه لا إشکال فی الاجزاء علی مذهب الشیخ من جواز إخراج الأدون، لأنه متی کان الواجب علیه دیناراً، و اختار دفع الأدون، و أراد دفع قیمته، و دفع نصف دینار خالص بقیمة ذلک الدینار الأدون، فالمدفوع قیمته حینئذ- غیر ظاهر،

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۷

ردیاً عن دینار، إلا إذا صالح (۱) الفقیر بقیمة فی ذمته، ثمَّ احتسب تلک القیمة عما علیه من الزکاة، فإنه لا مانع منه.

کما لا مانع من دفع الدینار (۲) الردی عن نصف دینار جید إذا کان فرضه ذلک (۳).

### [ (مسألة ۳): تتعلق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة]

(مسألة ۳): تتعلق الزکاة بالدراهم و الدنانیر المغشوشة (۴)

---

فإنه إنما یتم لو تمَّ إطلاق أدلة دفع القیمة بنحو یشمل ذلک. لکنه غیر ثابت.

(۱) یعنی: صالح الفقیر عن نصف الدینار- الذی یدفعه إلیه- بثوب فی ذمة الفقیر، ثمَّ یحتسب الثوب- الذی یسوی دیناراً ردیئاً- زکاة بعنوان القیمة. و الظاهر أنه لا إشکال فی صحة ذلک، و قد نص علیه فی الجواهر. و الفرق بینه و بین ما قبله ظاهر.

(۲) المانع السابق مطرد فی الفرض، کما اعترف به فی الجواهر.

فالجواز لا بد أن یکون من جهة کونه الفریضة و زیادة. لکنه یتم لو لم یقدح القصد المذکور، لکنه غیر ظاهر. و إن قال فی الجواهر: أنه لا یقدح فی الاجزاء و إن لم یتم له ما قصده.

(۳) یعنی: نصف دینار. و أما نصف الدینار الجید فقد تقدم منه:

أنه لا یکون فرضاً.

(۴) بلا خلاف ظاهر، بل عن غیر واحد: نسبته إلی الأصحاب و قد یستشکل فیه تارة: من جهة عدم صدق الدراهم و الدنانیر علی المغشوش حقیقة، و أخری: من جهة ما دل علی أنه لا زکاة علی غیر الفضة و الذهب و المغشوش لا یصدق علیه أحدهما. لکن الأول ممنوع. و لا سیما بملاحظة غلبة الغش. إلا أن یقال: إنما لا یقدح الغش فی الصدق إذا کان مستهلکاً فی جوهر الذهب و الفضة، لا مطلقاً. و الثانی إنما یقتضی عدم احتساب الغش جزءاً من النصاب، لا سقوط الزکاة عن الفضة و الذهب الموجودین

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۸

.....

---

فی المغشوش مطلقاً. إلا أن یقال: إن وجود عین الفضة لا یقتضی صدق الفضة، لأنها اسم لوجود العین علی نحو یقال له فضة، فلا یشمل الأجزاء المنبثة الممتزجة مع غیرها.

و کیف کان یدل علی ما ذکر

خبر زید الصائغ: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی کنت فی قریة من قری خراسان یقال لها بخاری، فرأیت فیها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مساً و ثلث رصاص، و کانت تجوز عندهم، و کنت أعملها و أنفقها. فقال أبو عبد اللّه (ع): لا- بأس بذلک إذا کانت تجوز عندهم. فقلت: أ رأیت إن حال علیها الحول و هی عندی، و فیها ما یجب علی فیه الزکاة، أزکیها؟ قال (ع): نعم إنما هو مالک. قلت: فإن أخرجتها إلی بلدة لا ینفق فیها مثلها، فبقیت عندی حتی حال علیها الحول، أزکیها؟ قال (ع): إن کنت تعرف أن فیها من الفضة الخالصة مما یجب علیک فیه الزکاة فزک ما کان لک فیها من الفضة الخالصة من فضة، و دع ما سوی ذلک من الخبیث. قلت: و إن کنت لا أعلم ما فیها من الفضة الخالصة، إلا أنی أعلم أن فیها ما تجب فیه الزکاة. قال (ع): فاسبکها حتی تخلص الفضة و یحترق الخبیث، ثمَّ تزکی ما خلص من الفضة لسنة واحدة» «۱».

و ضعفه منجبر بالعمل کما فی الجواهر.

اللهم إلا أن یحتمل: أن بناء الأصحاب علی الوجوب لیس اعتماداً علی الخبر، بل بناء منهم علی أنه مقتضی القاعدة الأولیة، لصدق الدرهم و الدینار علی المغشوش. فإذا أشکل ذلک عندنا أشکل الحکم من أصله» و المرجع الأصل، و هو یقتضی العدم. لکن الاحتمال المذکور موهون، لذکر الروایة فی کتبهم، و استنادهم إلیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۹

إذا بلغ خالصهما (۱) النصاب. و لو شک فی بلوغه، و لا- طریق للعلم بذلک- و لو للضرر- لم تجب (۲). و فی وجوب التصفیة و نحوها للاختبار إشکال (۳)، أحوطه ذلک. و إن کان عدمه لا یخلو عن قوة (۴).

(١) كما صرح به في الخبر المتقدم. و يقتضيه عموم ما دل على نفي الزكاة في غير التسعة
«١». (٢) لأصالة عدم تعلقها بالمال. نعم لو دل دليل على وجوب الاختبار كان مرجعه إلى وجوب الاحتياط، لا وجوب الاختبار تعبداً. و حينئذ لا يسقط بمجرد عدم إمكان الاختبار، أو لزوم الضرر منه، و إنما يجدى ذلك في سقوط الوجوب لو كان نفسياً أو غيرياً. و ليس كذلك نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.
(٣) ينشأ: مما ذكرنا من الأصول في صورة عدم إمكان الاختبار.
و من أن البناء عليه يوجب المخالفة الكثيرة، بحيث يعلم من مذاق الشارع كراهة حصولها، بنحو يستكشف منه إيجاب الاحتياط.
(٤) كما نسب إلى المعروف، بل عن المسالك: لا قائل بالوجوب، و في الجواهر: قوى الوجوب، إن لم يكن إجماع على خلافه. لأن البناء على العدم يوجب إسقاط كثير من الواجبات. و هو كما ترى، إذ ليس ما يلزم من المخالفة هنا أكثر مما يلزم من المخالفة في جريان أصل الطهارة و نحوه من الأصول الموضوعية التي لا يشترط في جريانها الفحص إجماعاً.
نعم مقتضى خبر زيد الصائغ وجوب الاختبار
«٢». لكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره، فإثبات الحكم في غيره

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١، ٤ و غيرهما.
(٢) تقدم ذلك في أوائل هذه المسألة.
مستمسک العروة الوثقى، ج‌٩، ص: ١٣٠

### [ (مسألة ۴): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

(مسألة ۴): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا- يجوز أن يخرج عنه من المغشوش (١)، إلا- إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه. إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخليط قيمة (٢).

### [ (مسألة ۵): و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

(مسألة ۵): و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش (٣)، إلا مع العلم على النحو المذكور.

### [ (مسألة ۶): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش]

(مسألة ۶): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة (۴). و إن كان أحوط.

### [ (مسألة ۷): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب]

(مسألة ۷): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء،

موقوف على إلغاء خصوصية مورده، و هو غير ظاهر. بل ظاهر
قوله (ع) في صدره: «إن كنت تعرف ..»

العدم.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، کما فی الجواهر. لاستصحاب بقاء الزکاة إلی أن یعلم بالدفع.

(۲) لما سبق: من أنه لا یجوز إخراج القیمة من جنس الفریضة، فیکون المدفوع فی الفرض بعض الفریضة، و قیمة البعض الآخر. و علی هذا لا بد أن تکون قیمة الخلیط قیمة الجید. إلا أن یقال: المغشوش جنس آخر غیر جنس الفریضة، فالمدار علی قیمته، لا قیمة الخلیط. فتأمل.

(۳) لما سبق فی المسألة الرابعة.

(۴) لما سبق فی المسألة الثالثة. و کذا قوله (ره) فی المسألة الآتیة:

«لم یجب علیه شیء إلا إذا علم».

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۱

إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حد النصاب، فیجب فی البالغ منهما أو فیهما. فان علم الحال فهو، و إلا وجبت التصفیة (۱).

و لو علم أکثریة أحدهما مردداً، و لم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر (۲) من کل منهما. فاذا کان عنده ألف، و تردد بین أن یکون مقدار الفضة فیها أربعمائة و الذهب ستمائة و بین العکس أخرج عن ستمائة ذهباً و ستمائة فضة. و یجوز أن یدفع بعنوان القیمة (۳) ستمائة عن الذهب، و أربعمائة عن الفضة، بقصد ما فی الواقع.

### [ (مسألة ۸): لو کان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة]

(مسألة ۸): لو کان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- علی التساوی فی أفرادها- یجوز له أن یخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن یخرج سبعة و نصف من المغشوش. و أما إذا کان الغش بعد العلم بکونه ثلثاً فی المجموع- لا علی التساوی فیها- فلا بد من تحصیل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، و إما بوجه آخر (۴).

---

(۱) لخبر زید الصائغ

، الذی قد عرفت انجباره بالعمل. و به یخرج عن الأصل المقتضی لعدم وجوب أکثر من المقدار المتیقن.

(۲) عملا بالعلم الإجمالی.

(۳) القیمة أحد طرفی التردید. إذ یحتمل أن یکون الستمائة المدفوعة عن الذهب کلها فریضة، فیتعین الدفع مردداً بین الفریضة إن کان الأکثر من جنس الزائد، و القیمة إن کان من الجنس الآخر.

(۴) أما دفع السبعة و نصف فلا تجزی، لجواز أن تکون أکثر غشاً.

من غیرها، فلا تساوی خمسة دراهم خالصة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۲

### [ (مسألة ۹): إذا ترک نفقة لأهله مما یتعلق به الزکاة]

(مسألة ۹): إذا ترک نفقة لأهله مما یتعلق به الزکاة و غاب و بقی إلی آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب علیه. إلا إذا کان متمکناً من التصرف فیه طول الحول (۱)، مع کونه غائباً.

---

(۱) قد تقدم منه فی الشروط العامة: الاکتفاء فی صدق التمکن من التصرف بکون المال فی ید وکیله. لکن ورد فی المسألة أخبار

تدل بظاهرها علی سقوط الزکاة عن المال الغائب مالکه عنه،

کمصحح إسحاق عن أبی الحسن الماضی (ع): قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفین لسنتین علیها زکاة؟ قال (ع): إن کان شاهدا فعلیه زکاة، و إن کان غائبا فلیس علیه زکاة «۱»

، و

مرسل ابن أبی عمیر: «فی رجل وضع لعیاله ألف درهم نفقة، فحال علیها الحول. قال (ع): إن کان مقیماً زکاه و إن کان غائباً لم یزکّ» «۲».

و نحوهما خبر أبی بصیر

«۳» و المشهور شهرة عظیمة العمل بها، و الفتوی بمضمونها. بل عن المسالک: «ربما کان ذلک إجماعاً، لکون المخالف- و هو ابن إدریس- معلوم النسب ..».

و لا بأس به، إذ لا قصور فی سند بعضها. و لا سیما بعد انجباره بالعمل، فلا مانع من تخصیص العمومات به.

و فی الجواهر: «قد یجول فی الذهن: أن مبنی هذه النصوص علی خروج هذا الفرد عن تلک العمومات لا تخصیصها، باعتبار تعریضه للتلف بالإنفاق و الاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فکأنه أخرجه عن ملکه، فلا یصدق أنه حال علیه الحول عنده. خصوصاً مع عدم علمه- بسبب غیبته عنه- کیف صنع به عیاله. و یمکن أن یکون بدلوه بمال آخر،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۳۳

### [ (مسألة ۱۰): إذا کان عنده أموال زکویة من أجناس مختلفة]

(مسألة ۱۰): إذا کان عنده أموال زکویة من أجناس مختلفة، و کان کلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا یجبر الناقص منها (۱) بالجنس الآخر. مثلا: إذا کان عنده تسعة عشر دیناراً، و مائة و تسعون درهماً، لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم، و لا العکس.

## [فصل فی زکاة الغلات الأربع]

### اشارة

فصل فی زکاة الغلات الأربع و هی- کما عرفت-: الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب. و فی إلحاق السلت- الذی هو کالشعیر فی طبعه و برودته، و کالحنطة فی ملاسته و عدم القشر له- إشکال (۲)

---

أو اشتروا ما یحتاجونه سنین مثلا، و غیر ذلک من الاحتمالات التی تحصل له بالغیبة دون الحضور ..». و فیه: أن لازم ذلک اطراد الحکم فی الحاضر- إذا کان علی النحو المذکور- فی الغائب، و لا یظن الالتزام به مع أن حمل النصوص علی ما ذکر مما لا قرینة علیه. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. و عن جماعة: دعوی الإجماع علیه.

و النصوص به صريحة،

كصحيح زرارة: «قلت لأبى عبد اللّه (ع):

رجل عنده مائة درهم، و تسعة و تسعون درهما، و تسعة عشر ديناراً، أ يزكيها؟ قال (ع): لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم، و لا فى الدنانير حتى يتم» «۱».

و نحوه غيره.

فصل فى زكاة الغلات الأربع

(۲) بل خلاف، فعن المبسوط و الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۱.



فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال فى العلس- الذى هو كالحنطة. بل قيل: إنه نوع منها، فى كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء- فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً. و لا تجب الزكاة فى غيرها (۱)، و إن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش و الذرة، و الأرز، و الدخن، و نحوها. إلا الخضر و البقول.

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه (۲)، فى قدر النصاب،

---

و المسالك و الروضة و غيرها. وجوب الزكاة فيه، و فى العلس إلحاقاً لها بالشعير و الحنطة. و فى الشرائع، و عن التذكرة و الموجز و غيرها: العدم، بل نسب إلى المشهور.

و وجه الأول: دعوى جماعة من أهل اللغة: أن السلت ضرب من الشعير، و أن العلس ضرب من الحنطة. و فيه: أن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفى، بل الفردية للمفهوم الحقيقى. مثل قولنا:

«البخار ماء»، و «الغبار تراب»، و «الدخان رماد» و نحو ذلك، مما يراد منه بيان وحدة الحقيقة لا غير. و لو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منهما عرفاً، كما يشير الى ذلك

مصحح محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكى منها. قال (ع): البر، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الأرز، و السلت، و العدس ..» «۱».

و نحوه غيره. و الحال فى العلس هو الحال فى السلت.

(۱) كما تقدم فى أوائل المبحث.

(۲) للإطلاق المقامى لأدلة الاستحباب، فان عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر فى إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ۴.



و كمية ما يخرج منه، و غير ذلك.

### [و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران]

#### اشارة

و یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات أمران:

## [الأول: بلوغ النصاب]

الأول: بلوغ النصاب (۱)، و هو بالمن الشاهی (۲)

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. و قد نقل الإجماع علیه جماعة کثیرة، کالنصوص الدالة علیه. منها:

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «ما أنبتت الأرض من الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب ما بلغ خمسة أوسق و الوسق ستون صاعاً، فذلک ثلاثمائة صاع، ففیه العشر. و ما کان یسقی بالرشا و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر. و ما سقت السماء و السیح، أو کان بعلًا ففیه العشر تاماً. و لیس فیما دون الثلاثمائة صاع شیء، و لیس فیما أنبتت الأرض شیء، إلا فی هذه الأربعة أشیاء» «۱».

و نحوه غیره.

نعم

فی المرسل عن ابن سنان: «عن الزکاة فی کم تجب فی الحنطة و الشعیر؟ فقال (ع): وسق» «۲»

، و

فی موثق الحلبی: «فی کم تجب الزکاة من الحنطة و الشعیر و الزبیب و التمر؟ قال (ع): فی ستین صاعاً» «۳»

و

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۱۳۵

فی خبر أبی بصیر: «لا یکون فی الحب، و لا فی النخل، و لا فی العنب زکاة حتی تبلغ وسقین، و الوسق ستون صاعاً» «۴».

لکن الجمیع محمول- إجماعاً- علی الاستحباب، أو غیره جمعاً. و مثلها ما تضمن ثبوت الزکاة فی القلیل و الکثیر.

(۲) قد حکی عن جماعة دعوی الإجماع- صریحاً و ظاهراً- علی أن الصاع أربعة أمداد، و أن المد رطلان و ربع بالرطل العراقی، و رطل و نصف

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۶

- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیاً- مائة و أربعة و أربعون مناً، إلا خمسة و أربعین مثقالا. و بالمن التبریزی- الذی

---

بالرطل المدنی، فیکون الصاع تسعة أرطال بالعراقی، و ستة بالمدنی.

و یشهد له

مکاتبة جعفر بن إبراهیم بن محمد الهمدانی إلی أبی الحسن (ع): «جعلت فداک، إن أصحابنا اختلفوا فی الصاع، بعضهم یقول: الفطرة بصاع المدنی، و بعضهم یقول: بصاع العراقی. قال فکتب إلی: الصاع ستة أرطال بالمدنی، و تسعة أرطال بالعراقی. قال: و أخبرنی أنه یکون بالوزن ألفاً و مائة و سبعین وزنة [درهما. عیون الأخبار]» «۱»

، و

خبر إبراهیم بن محمد: «إن أبا الحسن صاحب العسکر (ع) کتب إلیه فی حدیث: الفطرة علیک و علی الناس

.. (إلی أن قال):

تدفعه وزناً:

ستة أرطال برطل المدینة. و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، تکون الفطرة ألفاً و مائة و سبعین درهماً» «۲».

و المستفاد منهما: أن رطل العراقی مائة و ثلاثون درهماً، یکون التسعة أرطال: ألفاً و مائة و سبعین درهماً، و أن الرطل المدنی مائة و خمسة و تسعون درهماً، یکون الستة منها أیضاً: ألفاً و مائة و سبعین درهماً. و لما کان العشرة دراهم سبعة مثاقیل شرعیة، یکون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا شرعیاً. و لما کان المثقال الشرعی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی، یکون الصاع ستمائة و أربعة عشر مثقالا صیرفیاً. و ربع مثقال صیرفی، فتکون الثلاثمائة صاع: مائة ألف مثقال، و أربعة. و ثمانین ألف مثقال، و مائتین و خمسة و سبعین مثقالا. و قد حسبناه مقسماً علی المن الشاهی، و المن التبریزی، و حقة النجف، و حقة الاسلامبول، فکان الحساب کما ذکر فی المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۷

هو ألف مثقال- مائة و أربعة و ثمانون مناً، و ربع من، و خمسة و عشرون مثقالاـ و بحقة النجف فی زماننا (سنة ۱۳۲۶)- و هی تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صیرفیاً، و ثلث مثقال- ثمان وزنات (۱)، و خمس حقق و نصف، إلا ثمانیة و خمسین مثقالا، و ثلث مثقال. و بعیار الاسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالا- سبع و عشرون وزنة، و عشر حقق، و خمسة و ثلاثون مثقالا. و لا تجب فی الناقص (۲) عن النصاب و لو یسیراً (۳) کما أنها تجب فی الزائد علیه (۴)، یسیراً کان أو کثیرا.

## [الثانی: التملک بالزراعة]

الثانی: التملک بالزراعة (۵) فیما یزرع، أو انتقال الزرع إلی ملکه قبل وقت تعلق الزکاة. و کذا فی الثمرة کون الشجر ملکاً له إلی وقت التعلق، أو انتقالها إلی ملکه- منفردة، أو مع الشجر- قبل وقته.

---

(۱) الوزنة: أربعة و عشرون حقة.

(۲) کما صرح به فی النصوص.

(۳) للإطلاق.

(۴) بلا إشکال و لا خلاف، کما یقتضیه إطلاق النصوص.

(۵) قال فی الشرائع: «و لا تجب الزکاة فی الغلات إلا إذا ملکت بالزراعة، لا بغیرها من الأسباب، کالابتیاع، و الاتهاب ..». و قد نقل غیر واحد الإجماع علی اعتبار الشرط المذکور فی الجملة، بل عن غیر واحد: دعوی إجماع علماء الإسلام علیه فی الجملة. فإذاً هو مما

لا إشكال فيه.

نعم الاشكال على الشرائع في تعبيره عن الشرط بما ذكر من العبارة

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۸

## [ (مسألة ۱): فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

(مسألة ۱): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة (۱) و الشعير عند انعقاد حبتهما، و في ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً. و ذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة، و الشعير، و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب. و هذا القول لا يخلو عن قوة. و إن كان القول الأول

---

لإيهامها خلاف المقصود. إذ مقتضاها عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياع و الهبة مطلقاً، و هو غير مراد قطعاً، لأنه مخالف لإجماع المسلمين، كما صرح به في المدارك. و لأجل هذا الاشكال جعل في المتن الشرط أحد الأمرين، من التملك بالزراعة، و انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة. لكن قال في محكي المدارك: «و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين ..». و ما ذكره في محله. و ان تصدى غير واحد للإيراد عليه و توجيه عبارة الشرائع. بل الأولى إلغاء هذا الشرط بالمرة، لأنه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يغني عنه ما تقدم من اعتبار الملك. و إن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى. فلاحظ.

(۱) قال في المختلف: «المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها و احمرارها. و ان كانت غلة فعند اشتداد حبها. و لا يجب الإخراج إلا عند الحصاد و الجذاذ إجماعاً. و قال بعض علمائنا:

إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً و زبيباً و حنطة و شعيراً، و هو بلوغها حد اليبس». و حكيت نسبة القول المذكور الى المشهور عن الإيضاح، و جامع

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۹

.....

---

المقاصد، و تعليق النافع، و فوائد الشرائع، و الروضة، و المسالك، و إيضاح النافع، و المصابيح، و الحدائق، و الرياض. بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب، و عن التنقيح: لا نعلم قائلا بغيره قبل المحقق (ره)، و في الشرائع و النافع- و عن أبي علي و فخر الإسلام، و نسب إلى ظاهر المقنع، و الهداية، و كتاب الأشراف، و المقنعة، و الغنية، و الإشارة و غيرها، و في المنتهى نسب إلى والده-: اختيار ما في المتن، و في الذخيرة: إنه لا يخلو من ترجيح.

و استدل للأول تارة: بالإجماع المحكي عن المنتهى، حيث قال:

«لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع، أو استوهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء ..».

و فيه- مع أن الظاهر أن دعواه الإجماع إنما هي على اعتبار الشرط الثاني في الجملة-: لا مجال للاعتماد عليه، مع وضوح الخلاف.

و أخرى:

بصحيح سليمان بن خالد: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق. و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» «۱»

و نحوه خبر الحلبي

«۲». و فيه: أن صدره لا إطلاق فيه من هذه الجهة و ذيله جعل الموضوع فيه العنب، لا الحصرم، كما هو المدعى.

و ثالثة:

بصحيح سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع): «سألته عن الزكاة فى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال (ع): إذا ما صرم، و إذا ما خرص» «۳»

و فيه- مع أن ظاهره السؤال عن وقت وجوب الإخراج، لا وقت التعلق-: أنه ليس فيه دلالة على أن وقت الصرم حين بدو الصلاح. بل ظاهر عطفه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۴۰

.....

---

بالواو على الصرم فى مقام بيان التوقيت كون الوقت واحداً. فيكون المراد: أنه إن صرم فى وقته فوقت الوجوب هو ذلك الوقت، و إن لم يصرم فى وقته، يخرص على صاحبه حينئذ و تجب عليه زكاته، فيكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم.

و رابعة:

بصحيح سعد الآخر: «.. و هل على العنب زكاة؟ أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال (ع): نعم إذا خرصه أخرج زكاته» «۱»

و فيه- مع احتمال أن يكون قوله (ع):

«نعم ..»

إعلاماً بما بعد (أو)، يعنى: لا- يجب عليه إلا- إذا صيره زبيباً-: أنه لا يدل إلا على وجوب الزكاة فى العنب، دون الحصرم، كما هو المشهور. بل لعله ظاهر فى مفروغية السائل عن عدم وجوب الزكاة عليه قبل صيرورته عنباً.

و خامسة:

بخبر أبى بصير: «لا يكون فى الحب، و لا فى النخل، و لا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين. و الوسق ستون صاعاً» «۲»

و فيه:

أنه لا إطلاق فيه من جهة الوقت، لتعرضه لحيثية بلوغ النصاب لا غير.

و سادسة: بصدق الحنطة و الشعير عند اشتداد الحب، و صدق التمر عند الاحمرار أو الاصفرار، لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من التمر و فيه: أنه لو تمَّ الصدق فى الحنطة و الشعير فقد اتفق القولان فيهما. و ما عن أهل اللغة: من أن البسر نوع من التمر مخالف لنص جماعة بخلافه، بل عن المصباح: إجماع أهل اللغة على أن التمر اسم لليابس من ثمر النخل، كالزبيب من ثمر الكرم. و لو سلم فهو مخالف للعرف، المقدم على اللغة عندهم.

و سابعة: ببعث النبى (ص) الخارص على الناس. و فيه: أنه لم يثبت كون الخرص كان قبل صدق الاسم. و لو سلم لم يعلم أنه كان مبنياً

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

(۲) تقدم ذلک فی الشرط الأول من شروط زکاة الغلات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۱

أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتیاط مطلقا. إذ قد یکون

---

علی خرص تمام الثمرة، فیجوز أن یخرص المقدار المتعارف بقاؤه الی أن یصـیر تمراً، و اسـتثناء المقدار الذی یتعارف أکله أو إتلافه قبل الیبس.

و قد

ورد عن النبی (ص): أنه کان إذا بعث الخارص قال: «خففوا علی الناس، فان المال مال العریة [۱]، و الواطیة، و الآکلة» «۱».

و ثامنـة: بـأنه لو کـانت مقصورة علی التمر و الزبیب لأدی ذلک إلی ضـیاع الزکاة، لأنهم کانوا یحتالون بجعل العنب و الرطب دبساً و خلا، و کانوا یبیعونها کذلک، و فیه: أن الحیل المذکورة لا تقوی علی إفناء التمر مهما کثرت. مع أن فی جعلهما کذلک تضـییعاً لهما و انقاصاً لمالیتهما، و المقـدار الواجب فی الزکاة أقل ضـرراً مالیاً مما ذکر، فالفرار من الزکاة إلی ذلک فرار من الأخف إلی الأشـد، و الأقل ضرراً إلی الأکثر، کما هو واضح.

و بالجملة: لیس فی الوجوه المذکورة دلالة علی مذهب المشهور.

و مثلهـا فی الاشـکال: دعوی: أن الحنطـة، و الشـعیر، و التمر، و الزبیب یراد منهـا موادها المقابلـة لمواد الحبوب و الثمار المغایرة. فإنها خروج عن الظاهر من دون قرینة علیه. مع أن لازمه وجوب الزکاة فی ثمر النخل قبل الاحمرار و الاصفرار، فالبناء علی ظاهرها متعین.

نعم قد یشکل الحال فی العنب، من جهة ظهور صحیح سلیمان المتقدم

فی أنه موضوع للزکاة، و محتمل صحیح سعد الثانی

«۲». و کأنه لذلک جعل فی المتن المعیار صدق العنب فی الزبیب، کما حکی عن أبی علی و المدارک.

و لا یخلو من قوة.

---

[۱] العریة: النخلة یعیرها صاحبها غیره لیأکل ثمرها. «منه قدس سره»

---

(۱) راجع کنز العمال ج ۳ صفحة ۳۰۵ ملحق حدیث: ۵۰۹۴.

(۲) تقدم ذکرهما فی أوائل هذه التعلیقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۲

القول الثانی أوفق بالاحتیاط (۱).

### [ (مسألة ۲): وقت تعلق الزکاة و إن کان ما ذکر، علی الخلاف السالف]

(مسألة ۲): وقت تعلق الزکـاة و إن کـان مـا ذکر، علی الخلاـف السالف. إلا أن المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس من المـذکورات (۲)، فلو کان الرطب منها بقدر النصاب، لکن ینقص عنه بعد الجفاف و الیبس فلا زکاة.

### [ (مسألة ۳): فی مثل البربن و شبهه من الدقل]

(مسألة ۳): فی مثل البربن و شـبهه من الـدقل الـذی یؤکل رطباً، و إذا لم یؤکل إلی أن یجف یقل تمرة، أو لا یصدق علی الیابس منه

التمر أیضاً- المدار فیه علی تقدیره یابساً (۳). و تتعلق به الزکاة إذا کان بقدر یبلغ النصاب بعد جفافه.

## [ (مسألة ۴): إذا أراد المالک التصرف فی المذکورات]

(مسألة ۴): إذا أراد المالک التصرف فی المذکورات

---

(۱) کما لو بلغ مالکه بعد بدو الصلاح.

(۲) قال فی التذکرة: «النصاب المعتبر- و هو خمسة أوسق- إنما یعتبر وقت جفاف التمر، و یبس العنب و الغلة. فلو کان الرطب خمسة أوسق- أو العنب أو الغلة- و لو جفت تمراً أو زبیباً أو حنطة أو شعیراً نقص فلا زکاة إجماعاً ..». و هذا هو العمدة فی عموم الحکم. و إلا فمقتضی الإطلاق اعتبار النصاب بلحاظ موضوع التعلق. فان قیل بالمشهور- من التعلق ببدو الصلاح- اکتفی ببلوغ النصاب حینئذ. نعم

فی صحیح سلیمان ابن خالد، و خبر الحلبی: «و العنب مثل ذلک حتی یبلغ خمسة أوساق زبیباً» «۱».

و مورده خصوص العنب، فالتعدی إلی غیره محتاج إلی إلغاء خصوصیة مورده، و هو لو لا الإجماع غیر ظاهر.

(۳) هذا فی محله فیما یصدق علی الیابس منه التمر. أما ما لا یصدق

---

(۱) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۳

- بسراً، أو رطباً، أو حصرماً، أو عنباً- بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤن (۱)، وجب علیه ضمان حصة الفقیر (۲). کما أنه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها وجب

---

علیه اسم التمر أو الزبیب ففی المدارک: «اتجه سقوط الزکاة مطلقاً».

و نحوه فی الذخیرة. و فی الجواهر: «إنه جید». و کأنه لأن ما دل علی اعتبار بلوغه نصاباً إذا صار تمراً یختص بما یکون کذلک لو بقی، فلا یشمل ما ذکر، فیقید به إطلاق دلیل وجوب الزکاة.

اللهم إلا أن یقال: لو تمَّ ذلک فإنما یتم فی العنب لصحیح سلیمان

. أما الرطب فلأجل أنه لا دلیل فیه علی التقدیر بحال التمر إلا الإجماع یجب فیه الرجوع إلی عموم وجوب الزکاة، و ما دل علی اعتبار بلوغ النصاب، فیکفی فی وجوب الزکاة فی الفرض بلوغه النصاب حین بدو الصلاح، و لا وجه لسقوطها بالمرة. بل الحکم فی العنب کذلک، إذ صحیح سلیمان

لا- یصلح لتقیید أدلة الوجوب بما یکون زبیباً. غایة الأمر أن التقدیر فیه بحال الزبیب لا یشمل ما لا یکون زبیباً، فیبقی إطلاق أدلة الوجوب بحاله شاملا له.

اللهم إلا أن یکون ما ذکرنا إحداث قول ثالث. فتأمل.

(۱) حق العبارة أن یقال: فیما لا یحسب من المؤن، إذ ما یحسب من المؤمن مأذون فی التصرف فیه، و لیس علیه ضمانه. و یحتمل: أن یکون قیداً للمتعارف. لکنه بعید.

(۲) بناء علی القول المشهور. أما بناء علی القول الآخر فلا ضمان، و هذا من ثمرات الخلاف. ثمَّ إنه بناء علی أنه لا مانع من التصرف فیما زاد علی مقدار الزکاة، فالمراد من الضمان ثبوت مقدار الزکاة فی الباقی.

و لو بنی علی عدم جواز التصرف، فالضمان لا بد أن یکون بمراجعة الولی، إذ لا دلیل علی شرعیته للمالک مستقلا، و یکون حکم التصرف فی البعض هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۴

علیه أداء الزکاة حینئذ (۱)، بعد فرض بلوغ یابسها النصاب.

## [ (مسألة ۵): لو کانت الثمرة مخروصة علی المالک]

(مسألة ۵): لو کانت الثمرة مخروصة علی المالک، فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاة منه قبل الیبس لم یجب علیه القبول (۲)، بخلاف ما لو بذل المالک الزکاة بسراً أو حصرماً مثلا، فإنه یجب علی الساعی القبول (۳).

## [ (مسألة ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی]

(مسألة ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی

---

حکم التصرف فی الکل. فلو لم یراجع الولی بطل تصرفه. و لو أتلفه کان ضامناً للزکاة.

(۱) و ما دل من الإجماع علی جواز الإخراج إلی زمان التصفیة أو التسمیة غیر شامل للفرض.

(۲) لما یأتی: من تأخر وقت الإخراج عما قبل الیبس.

(۳) لأن الدلیل الدال علی تأخر وقت الإخراج إنما یدل علی عدم وجوب المبادرة فی الأداء إرفاقاً بالمالک، لا عدم مشروعیة الدفع. و بالجملة:

ظاهر الدلیل قصر سلطنة الفقیر علی المطالبة، لا قصر سلطنة المالک عن تفریغ ماله أو ذمته.

نعم قد یقال باختصاص ذلک بما إذا کان قد اقتطفه. أما لو لم یقتطفه فیشکل بلزوم الضرر علی مستحق الزکاة. و فیه: أن مستحق الزکاة إنما یستحق فی الحصرم حصرماً و فی البسر بسراً، فدفع حقه إلیه لا ضرر فیه، و لیس یستحق علی المالک الإبقاء کی یلزم تفویت الحق. نعم لو کان الدفع فی حال لا ینتفع به أشکل الدفع، لأنه إتلاف لماله. و من ذلک یظهر: أنه لو أراد المالک دفع الزکاة فی الحب قبل الحصاد، أو الدیاس، أو التصفیة لم یجز للساعی الامتناع عن الأخذ. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۵

مطالبة المالک فیه، و إذا أخرها عنه ضمن- عند تصفیة الغلة (۱) و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبیب. فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلق.

---

(۱) بلا خلاف أجده فیه، کما فی الجواهر، و عن الحدائق:

الاتفاق علیه، و فی المدارک: إجماع الأصحاب علیه. و فی المنتهی: «اتفق العلماء علی أنه لا یجب الإخراج فی الحبوب إلا بعد التصفیة، و فی التمر إلا بعد التشمیس و الجفاف ..». و فی التذکرة: «و أما الإخراج فلا یجب حتی تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و تحصد الغلة، و تصفی من التبن و القشر. بلا خلاف ..».

ثمَّ إنه قال فی الشرائع: «و وقت الإخراج فی الغلة إذا صفت، و فی التمر بعد اخترافه، و فی الزبیب بعد اقتطافه ..». و قال فی المسالک و المدارک: «فی جعل ذلک وقت الإخراج تجوز، و إنما وقته عند یبس الثمرة و صیرورتها تمراً، أو زبیباً ..». و قال فی محکی الروضة:

«إن وقت الوجوب و الإخراج واحد، و هو وقت التسمیة، بناء علی غیر المشهور ..». و هذا بظاهره مناف لما تقدم عن التذکرة و

المنتهى.

و احتمل فى الجواهر حمل عبارتى التذكرة و المنتهى على أن الاختراف، و الاقتطاف، و التصفية من شرائط الواجب- و هو الإخراج- لا من شرائط وجوبه، فيجب عليه الإخراج بمجرد التسمية، و لكن بعد التصفية و الاختراف و الاقتطاف، فتجب المبادرة إلى الشرط. و هو الذى يقتضيه إطلاق دليل وجوب إيتاء الزكاة من دون مقيد. نعم بناء على المشهور لا بد من الالتزام بتقييده إلى ما بعد وقت التسمية بالإجماع المتقدم. اللهم إلا أن يقال:

ظاهر صحيح سعد- المتقدم فى تعيين زمان التعلق-

«۱» جواز التأخير إلى

(۱) لاحظ المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۴۶

## [ (مسألة ۷): يجوز للمالک المقاسمة مع الساعی]

(مسألة ۷): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى (۱)، مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

## [ (مسألة ۸): يجوز للمالک دفع الزكاة و الثمر على الشجر]

(مسألة ۸): يجوز للمالك دفع (۲) الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه، أو من قيمته.

## [ (مسألة ۹): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين]

( مسألة ۹): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (۳) من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلا- و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

## [ (مسألة ۱۰): لا تتكرر زكاة الغلات]

(مسألة ۱۰): لا تتكرر زكاة الغلات (۴) بتكرر

زمان الصرم، فيقيد به إطلاق دليل الإيتاء، بناء على ظهوره فى الفورية، كما هو كذلك.

هذا فى التمر و الزبيب. و أما فى الحب فالظاهر الاتفاق على اعتبار التصفية. نعم الظاهر انصراف الصحيح إلى زمان الصرم المتعارف، و كذا التصفية فى كلماتهم، فلا يجوز التأخير عنه.

(۱) ذلك مقتضى ولايتهما شرعاً. و تقدم فى المسألة الخامسة وجوب القبول على الساعى، و لا يعتبر رضاه.

(۲) تقدم الكلام فيه فى المسألة الخامسة.

(۳) لإطلاق معاقد الإجماعات على جواز دفع القيمة فى الغلات و النقدين.

و كأنه لذلك قرب فى محكى البيان الجواز. لكن فى المستند- تبعاً لما فى الذخيرة- قرب المنع، لفقد الدليل على الصحة. و كأنه للتأمل فى ثبوت الإطلاق لمعاقد الإجماع، أو للتأمل فى حجيته. و لا يخلو من وجه، لو لا ما تقدم من خبر قرب الاسناد. فراجع المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام.

(۴) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة. بل عن المعتبر: دعوى اتفاق العامة

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۴۷

السنین إذا بقیت أحوالا، فاذا زکى الحنطة، ثمَّ احتکرها سنین لم یجب علیه شیء. و کذا التمر و غیره.

## [ (مسألة ۱۱): مقدار الزکاة الواجب إخراجه فی الغلات]

(مسألة ۱۱): مقدار الزکاة الواجب إخراجه فی الغلات، هو العشر فیما سقی بالماء الجاری (۱)، أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، کالنخل و الشجر، بل الزرع- أیضاً- فی بعض الأمکنة، و نصف العشر فیما سقی بالدلو، و الرشاء، و النواضح، و الدوالی، و نحوها من العلاجات. و لو

---

و الخاصة، عدا الحسن البصری. و یشهد له- مضافاً إلى موافقته لأصل العدم-
مصحح زرارة و عبید ابنه عن أبی عبد اللّه (ع): «أیما رجل کان له حرث أو ثمرة فصدقها فلیس علیه شیء، و إن حال علیه الحول عنده. إلا أن یحول مالا فان فعل ذلک فحال علیه الحول عنده فعلیه أن یزکیه، و إلا فلا شیء علیه، و إن ثبت ذلک ألف عام، إذا کان بعینه. فإنما علیه فیها صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شیء علیه فیها حتى یحوله مالا، و یحول علیه الحول و هو عنده» «۱».
(۱) بلا خلاف، بل عن غیر واحد: نفی الخلاف فیه بین المسلمین و یشهد له النصوص الکثیرة،
کصحیح زرارة و بکیر عن أبی جعفر (ع) فی الزکاة: «ما کان یعالج بالرشا و الدوالی و النضح ففیه نصف العشر، و ما کان یسقى من غیر علاج- بنهر، أو عین، أو بعل، أو سماء- ففیه العشر کاملا» «۲».
و نحوه غیره. و ظاهره کون الضابط أن یکون نفس سقی الزرع بعلاج و بدونه، فان کان بعلاج ففیه نصف العشر، و إن کان بدونه ففیه العشر، و إن توقف على حفر النهر، أو نبش العین

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۴۸

سقی بالأمرین، فمع صدق الاشتراک فی نصفه (۱) العشر، و فی نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرین فالحکم تابع لما غلب. و لو شک فی صدق الاشتراک، أو غلبة صدق أحدهما، فیکفی الأقل. و الأحوط الأکثر.

## [ (مسألة ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلى السقی]

(مسألة ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلى السقی بالدوالی

---

أو تنقیتهما. بل عن بعض: ظهور الاتفاق علیه.

(۱) إجماعاً، کما عن جماعة.

لحسن معاویة بن شریح عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «قلت له: فالأرض تکون عندنا تسقى بالدوالی، ثمَّ یزید الماء و تسقى سیحاً. فقال (ع): إن ذا لیکون عندکم کذلک؟ قلت:
نعم. قال (ع): النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر.

فقلت: الأرض تسقی بالدوالی، ثمَّ یزید الماء فتسقی السقیة و السقیتین سیحاً قال (ع): و کم تسقی السقیة و السقیتین سیحاً؟ قلت: فی ثلاثین لیلة أو أربعین لیلة، و قد مکث قبل ذلک فی الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر.

قال (ع): نصف العشر» «۱».

ثمَّ إن جعل المعیار فی التنصیف و عدمه ما ذکر فی المتن- من الاشتراک فی الصدق و عدمه- غیر ظاهر، إذ المستند فیه إن کان إطلاق ما دل علی أن ما سقت السماء ففیه العشر و ما سقی بالدوالی ففیه نصف العشر، فمن الواضح أن الإطلاقین المذکورین لا یشملان صورة الاشتراک أصلا، بل المرجع فیها الأصول المقتضیة للبراءة أو الاحتیاط، و إن کان التحقیق الأول و إن کان المستند فیه حسن معاویة المتقدم فهو خال عن الدلالة علی ذلک، فإن إطلاق

قوله (ع): «النصف و النصف ..»

و إن کان یقتضیه

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۹

.....

---

لکن جوابه الأخیر یقتضی خلافه، لأن السقیة و السقیتین فی الفرض المذکور فی السؤال تقتضی صدق الاشتراک، و تمنع من صدق الاستقلال للغالب، و مع ذلک حکم فیه بالنصف، إذ الذی لا یمنع من صدق الاستقلال هو النادر الذی لا یعتد به فی العرف.

و من هنا کان المعروف- بل الذی ادعی علیه الإجماع- أنه مع التساوی یلزم النصف للنصف و العشر للنصف، و مع الغلبة لأحدهما یکون الحکم للغالب. قال فی الشرائع: «و ان اجتمع فیه الأمران کان الحکم للأکثر. فإن تساویا أخذ من نصفه العشر، و من نصفه نصف العشر ..».

و کأنهم حملوا الجواب الأول علی صورة التساوی، و الأخیر علی صورة الغلبة.

هذا و الانصاف أن مقتضی الجواب الأول عموم الحکم لجمیع صور الاشتراک، العرفیة، مع التساوی و عدمه، و الخارج منه لیس إلا الصورة المفروضة فی السؤال الثانی. و خروجها کما یستفاد من الحسن یستفاد أیضاً مما دل علی أن ما سقی بالدوالی فیه نصف العشر، بعد تنزیله علی الخارج المتعارف.

إذ لا یتفق مورد یسقی بالدوالی لا یسقی من ماء السماء سقیة أو سقیتین إلا نادراً، و حمل ذلک الإطلاق علیه مما لا یمکن. فیتعین الأخذ بإطلاق صدر الحسن الشامل لصورتی التساوی و عدمه، و حمل ذیله علی صورة عدم الاعتداد بالقلیل عرفاً فی نسبة السقی إلیه، کما هو المتعارف فیما یسقی بالدوالی و نحوها، و ما یسقی بغیر ذلک. فیتم ما ذکره المصنف، و سبقه إلیه فی الجواهر و نجاة العباد.

و هل المعیار فی الأکثریة و المساواة- بناء علی کونهما المدار فی الحکمین المذکورین- الزمان، أو العدد، أو النمو؟ أقوال، نسب الأول إلی جماعة، منهم العلامة و الشهید فی المنتهی و المسالک، و الثانی إلی آخرین، منهم السید فی المدارک و شیخه فی مجمع البرهان، بل نسب إلی ظاهر

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۰

و مع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر (۱). و کذا لو کان سقیه بالدوالی، و سقی بالنهر و نحوه من غیر أن یؤثر فیه، فالواجب نصف العشر.

### [ (مسألة ۱۳): الأمطار العادیة فی أیام السنة لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه]

(مسألهٔ ۱۳): الأمطار العادیهٔ فی أیام السنهٔ لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه (۲)، إلا إذا کانت بحیث لا حاجهٔ معها إلی الدوالی أصلا، أو کانت بحیث توجب صدق الشرکهٔ فحینئذ یتبعهما الحکم.

### [ (مسألهٔ ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحهٔ مثلا – عبثاً]

(مسألهٔ ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحهٔ مثلا- عبثاً، أو لغرض- فزرعه آخر، و کان

---

الأکثر، و الثالث إلی آخرین، منهم العلامهٔ فی القواعد و التذکرهٔ و الشهید الثانی فی حاشیهٔ الإرشاد، و عن حواشی القواعد: إنه الأشهر. و علله فیما عن التذکرهٔ: «بأنه مقتضی ظاهر النص». و تنظر فیه فی محکی المدارک، بل ظاهر النص یقتضی الأول، کما یقتضیه أدنی تأمل فی

قوله (ع) فیه: «و کم تسقی السقیهٔ و السقیتین ..».

و دعوی: کون الزمان ملحوظاً فیه طریقاً إلی العدد، فیکون دلیلا علی القول الثانی، غیر ظاهرهٔ و مجرد کون المناط فی الاختلاف بالعشر و نصفه هو الکلفهٔ و عدمها- لو تمَّ- لا یصلح قرینهٔ علیه. مع أن لازمه کون المدار علی کثرهٔ الکلفهٔ لا العدد. فلاحظ.

(۱) لظهور السقی فی خصوص السقی المحتاج إلیه الزرع، فان کان ذلک بالدوالی أو بغیرها جری علیه حکمه.

(۲) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألهٔ الحادیهٔ عشرهٔ.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۱

الزرع یشرب بعروقه، فالأقوی العشر (۱). و کذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غیر الزرع، ثمَّ بدا له أن یزرع زرعاً یشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الکذائی (۲) و من ذلک یظهر (۳) حکم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جری علی أرض أخری.

### [ (مسألهٔ ۱۵): إنما تجب الزکاهٔ بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمهٔ]

(مسألهٔ ۱۵): إنما تجب الزکاهٔ بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمهٔ (۴)،

---

(۱) کأنه لأجل أن المفهوم من النصوص کون المعیار فی العشر و نصفه تکلف السقی للزرع و عدمه. لکنه غیر ظاهر بنحو ترفع به الید عن إطلاق الأدلهٔ. و کأنه لذلک اختار فی نجاهٔ العباد نصف العشر، و مال إلیه فی محکی کشف الغطاء. و هو الأقرب.

(۲) یعنی: فسقی غیره به، فإنه یجب فیه نصف العشر. هذا و الفرق الفارق بین الفرض و ما قبله فی الحکم غیر ظاهر.

(۳) فان حکمه حکم الفرض الأول قولا و دلیلا.

(۴) بلا خلاف فیه و لا إشکال. قال فی محکی المعتبر: «خراج الأرض یخرج وسطاً، و یؤدی زکاهٔ ما بقی إذا بلغ نصاباً، إذا کان لمسلم.

و علیه فقهاؤنا و أکثر علماء الإسلام ..». و نحوه محکی المنتهی و یشهد له جملهٔ من النصوص،

کمصحح أبی بصیر و محمد عن أبی جعفر (ع) أنهما قالا له: «هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال (ع):

کل أرض دفعها إلیک السلطان، فما حرثته فیها فعلیک مما أخرج اللّه منها الذی قاطعک علیه، و لیس علی جمیع ما أخرج اللّه منها العشر: إنما علیک العشر فیما یحصل فی یدک، بعد مقاسمته لک» «۱»

، و ما فی مضمر صفوان

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۲

بل ما یأخذه باسم الخراج أیضاً (۱)، بل ما یأخذه العمال

و البزنطی من

قوله (ع): «و علی المتقبلین- سوی قبالة الأرض- العشر و نصف العشر فی حصصهم» «۱».

و نحوهما غیرهما. مضافاً إلی أن حصة السلطان لیست مملوکة للزارع حین تعلق الوجوب، فلا وجه لوجوب الزکاة علیه فیها، کما فی سائر موارد الاشتراک فی الزرع، إذ لیس علی الشریک زکاة حصة شریکه.

نعم لو کانت مستحقة للسلطان بعد تعلق الوجوب کان الحال فیها هو الحال فی المؤن التی یأتی إن شاء اللّه الکلام فیها. و لو کان السلطان قد استولی علی الحصة قبل تعلق الوجوب فلا- ینبغی الإشکال فی عدم وجوب زکاتها علی المالک، لعدم التمکن من التصرف الذی هو شرط فی وجوب الزکاة. و لو کان قد استولی علیها بعده، کان الحال فیها هو الحال فیما لو تلف بعض الحاصل بغیر تفریط من المالک، الذی لا إشکال عندهم فی عدم ضمان المالک زکاته.

(۱) المصرح به فی کلام غیر واحد: أن الخراج عند الأصحاب بحکم المقاسمة. قال فی محکی جامع المقاصد: «المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها ..». و فی محکی الحدائق: «المراد بخراج السلطان و حصته هو ما یؤخذ من الأرض الخراجیة من نقد أو حصة من الحاصل، و إن سمی الأخیر مقاسمة ..». و نحوهما کلام غیرهما. لکن فی الاعتماد علی ذلک- فی دعوی کون استثناء الخراج إجماعیاً، کاستثناء المقاسمة- تأمل. کیف و فی التذکرة: «تذنیب: لو ضرب الامام علی الأرض الخراج من غیر حصة، فالأقرب وجوب الزکاة فی الجمیع، لأنه کالدین ..»؟

و أشکل منه ما فی الجواهر: من دعوی کونه ظاهر النص و الفتوی

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۳

.....

فان النصوص المتقدمة و غیرها موردها الحصة المختصة بالمقاسمة، فإلحاق الخراج بالمؤن- التی یأتی الخلاف فی استثنائها و عدمه- أولی. نعم

فی خبر صفوان و البزنطی قالا: «ذکرنا له الکوفة و ما وضع علیها من الخراج

.. (إلی أن قال) (ع):

و علی المتقبلین- سوی قبالة الأرض- العشر و نصف العشر فی حصصهم» «۱»

، بناء علی عموم القبالة للحصة و للنقد، کما هو الظاهر.

إلا أن یقال: استثناء القبالة یقتضی أن تکون من جنس المستثنی منه. و کذا قوله (ع):

«فی حصصهم»

الظاهر کونه فی مقابل حصة السلطان، و فی السند علی بن أحمد بن أشیم. إلا أن یقال: روایة أحمد ابن محمد بن عیسی عنه تدل

على وثاقته. و الاستثناء ليس بحيث يوجب تقييد الإطلاق فتأمل.

و كيف كان فالظاهر التسالم على عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج.

و في الجواهر: «لا كلام في ذلك»، و فيما تقدم- من محكى المعتبر و غيره- الإجماع عليه، و يشهد له النصوص المتقدمة. لكن في جملة أخرى منها السقوط،

كصحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا» «۲»

، و

خبر أبى كهمس عنه (ع): «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» «۳»

، و خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ سهل آباد، و سأل أبا الحسن موسى (ع) عما يخرج منها ما عليه.

فقال (ع): «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، و إن

---

(۱) لاحظ التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۳.



زائداً على ما قرره السلطان ظلماً (۱)، إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد. و لا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً. و أما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عاماً. و أما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

### [ (مسألة ۱۶): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

(مسألة ۱۶): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها (۲)

---

لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» «۱».

و الجمع بينها و بين ما سبق ممكن بحمله على الاستحباب. لكن لا مجال للعمل بها بعد حكاية غير واحد الإجماع على خلافها، فيتعين حملها على التقية، لأن السقوط مذهب أبى حنيفة. أو طرحها و تأويلها.

(۱) قال في محكى المسالك: «لا يستثنى الزائد. إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ..». و نحوه ما عن غيره. لكن دخوله في النصوص محل تأمل.

و حينئذ فإن أخذ من عين الغلة كان من قبيل غصب العين الزكوية الذى لا ضمان فيه للزكاة، من دون فرق بين كون الظلم عاماً أو خاصاً. و إن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالمؤن التى لا فرق أيضاً في استثنائها- لو تمَّ- بين العموم و الخصوص.

(۲) كما نسب إلى الأكثر، بل عن جماعة: أنه المشهور، بل في مفتاح الكرامة: «لو ادعى مدع الإجماع لكان في محله، كما هو ظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

.....

الغنية، أو صريحها ..». و اختاره الصدوق فی الفقيه و المقنع و الهداية، و المفيد فی المقنعة، و الشيخ فی المبسوط فی صدر المسألة، و حکی عن السيدين فی الجمل و الغنية، و الفاضلين، و الشهيد فی أکثر کتبه، و الأردبيلی.

نعم فی المبسوط فی آخر المسألة قال: «و کل مئونة تلحق الغلات إلی وقت إخراج الزکاة علی رب المال دون المساکين ..». و لعل غرضه لزوم الدفع علی المالک، و إن کان له استثناؤها من الزکاة، لئلا يناقض ما تقدم فی صدر المسألة، مما هو صريح فی الاستثناء.

و استدل للمشهور تارة: بالأصل، الذی لا مجال لجريانه مع وجود إطلاقات العشر و نصفه، النافية لاستثناء المؤن.

و أخری: بقاعدة نفی الضرر، التی لا مجال لها أيضاً، بعد کون وجوب إخراج الزکاة ضررياً فی نفسه، فيؤخذ بإطلاق دليله، و يکون مخصصاً لدليل القاعدة.

و ثالثة: بدليل نفی العسر و الحرج. و فيه: منع ذلک کلية. و لو ثبت فی مورد اتفاقاً بنی علی سقوط الوجوب حينئذ، لکن لا يلازم سقوط حق الزکاة، کما فی سائر موارد الحقوق المالية.

و رابعة: بنصوص استثناء حصة السلطان. و فيه: أنک قد عرفت اختصاص تلک النصوص بالحصة التی هی ملک للسلطان، فلا ترتبط بما نحن فيه. و لو سلم عمومها لکل ما يأخذه السلطان فلا مجال لقياس المقام بها.

و خامسة: بقوله تعالی: (خُذِ الْعَفْوَ ..) «۱»، و قوله تعالی:

(وَ يَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ..) «۲»، و العفو هو الزائد علی المؤنة. و فيه: أن موضوع الکلام مئونة الزرع لا مئونة المالک. مع أن ظاهر

(۱) الأعراف: ۱۹۸.

(۲) البقرة: ۲۱۹.



.....

الآية أخذ تمام الزائد لا عشره أو نصفه، فلا تکون الآية مما نحن فيه. فتأمل.

و سادسة: بما

فی بعض نسخ الفقه الرضوی: «و ليس فی الحنطة و الشعير شیء إلی أن يبلغ خمسة أوسق

.. (إلی أن قال):

فاذا بلغ ذلک و حصل بغير [بقدر] خراج السلطان، و معونة العمارة و القرية أخرج منه العشر ..» «۱».

و فيه: أن الفقه المذکور لم تثبت حجيته، و لا هو مجبور بعمل و اعتماد، و مجرد الموافقة لفتوی المشهور غير جابر. مع أن المراد من مئونة العمارة و القرية لا يخلو من إشکال.

و سابعة: بما

فی مصحح الفضلاء من قول أبی جعفر (ع): «و يترک للخارص [الحارث خ ل] [۱] أجزأ معلوماً، و يترک من النخل معافارة [۲] و أم جعرور، و يترک للحارس- يکون فی الحائط- العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه» «۲»

، و ما

فی مصحح ابن مسلم من قول أبی عبد اللّه (ع): «یترک للحارس العذق و العذقان. و الحارس یکون فی النخل ینظره، فیترک ذلک لعیاله» «۳».

و فیه: أنه لا- یظهر من الروایة کون المتروک للحارس من باب الأجرة التی عینها له المالک. بل من الجائز أن یکون ذلک حقاً استحبابیاً أو وجوبیاً له غیر أجرته. و إلا لقال (ع): و یترک للمالک

---

[۱] کذا فی نسخة المؤلف (قده) الخطیة. لکن الموجود فی الطبعة الجدیدة من الوسائل عن الکلینی (قده): «لا یترک للحارس أجراً معلوماً». و فی التهذیب (طبع النجف الأشرف ج: ۴ صفحة: ۱۰۶): «یترک للحارس ..». و فی الکافی (طبع إیران الجدید. ج: ۳ صفحة: ۵۶۵): «یعطی للحارس ..».

[۲] مرکب إضافی. قال فی القاموس: «معی الفار: تمر ردیء.» و یسمی مصران الفارة (منه قدس سره)

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۷

.....

---

المقدار المساوی لما عینه للحارس، قلیلا کان أو کثیراً، من عین الغلة أو من غیرها، کما لا یخفی. و لذلک رواه الکلینی فی الکافی فی باب حق الحصاد و الجذاذ. و من ذلک قد یظهر: أن التعرض فی النصوص لترک معافارة و أم جعرور، و ما یدفع للحارس، و عدم التعرض لغیر ذلک- و منه المؤن اللازمة غالباً- ظاهر فی عدم استثنائها. إلا أن یقال: النصوص المذکورة إنما وردت لبیان أحکام الخرص و ما یتعلق به، لا لبیان الزکاة و ما یتعلق بها، و المؤن من الثانی.

و ثامنة: بأنه مقتضی قاعدة الشرکة، فإن احتساب المؤن المتأخرة عن زمان الوجوب علی خصوص المالک محتاج إلی دلیل، و هو مفقود. و یثبت الحکم بالمؤن المتقدمة علیه بعدم القول بالفصل، کما ادعی. و فیه: أن عدم القول بالفصل غیر کاف فی الإلحاق، ما لم یثبت القول بعدم الفصل.

مضافاً إلی إمکان دعوی: أن توجیه الخطاب بإیتاء الزکاة إلی المالک ظاهر فی کون المؤن علیه، لتوقف الإیتاء الواجب علیها، فیکون ذلک دلیلا علی وجوب المؤن المذکورة علی المالک. فتأمل. و ربما یستدل بأمور أخر ظاهرة الاشکال لا حاجة إلی ذکرها و ذکر الاشکال علیها.

و بالجملة: لا- یتحصل لنا وجه لرفع الید عن الإطلاقات. و المناقشة فیها: بعدم ورودها فی مقام البیان من هذه الجهة- لو تمت فی بعضها- فغیر مطردة فی الجمیع، لاشتمال بعضها علی ذکر أمور لیست لها الأهمیة، کما یکون لاستثناء المؤن. فلاحظ نصوص ذلک الباب. لا أقل من مصحح أبی بصیر و محمد بن مسلم

المتقدم فی استثناء المقاسمة.

هذا و کأنه لذلک ذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف الی عدم الاستثناء و کذا ابن سعید فی الجامع، و الشهید الثانی فی فوائد القواعد. و فی المدارک و الذخیرة و المفاتیح و الحدائق و غیرها، اختیاره. علی ما حکی عن بعضها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۸

.....

---

و قد يستدل عليه

بخبر محمـد بن على بن شـجاع النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع): «عن رجل أصاب من ضـيعته من الحنطـة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشـر عشـرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، و بقى فى يده ستون كراً، ما الذى يجب لک من ذلک، و هل يجب لأصحابه من ذلک عليه شىء؟ فوقع (ع): لى منه الخمس مما يفضل من مئونته» «۱».

بتقريب: أن تقرير الامام (ع) له على اعتقاده بأن الزكاة عشرة أكرار لا سبعة دليل على عدم الاستثناء. و فيه- مع أن الخبر ضعيف السند من دون جابر-: أنک عرفت الإشـكال فى كون ما يصرف فى عمارة الضيعة من المؤن، و أنه لا يظهر من الحديث اعتقاد السائل ذلک لاحتمال قراءة (أخـذ) مبنياً للمفعول، فيكون ذلک من معتقـدات الآخـذ و لعله حينئـذ يكون ظاهراً فى الأخذ قهراً، و عدم الردع حينئذ يكون لعـدم الفائدة فيه. اللهم إلا أن يقال: إنه لا يوافق ما دل على عدم الاجتزاء بالدفع إلى الظالم. لكن سيأتى: أن الظاهر الاجتزاء به. و ربما يستدل له أيضاً بأمور أخر لا تستأهل ذكراً و لا رداً.

نعم هنا شـىء، و هو أن الصـدوق فى المقنع قال: «ليس على الحنطـة و الشـعير شـىء حتى يبلغ خمسة أوساق. و الوسق سـتون صاعاً. و الصاع أربعة أمداد. و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف، فاذا بلغ ذلک و حصل- بعد خراج السلطان، و مئونة القرية- أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر و كان سيحاً، و إن سقى بالدلاء و القرب ففيه نصف العشر ..» «۲»

و فى الهداية قال: «اعلم أنه ليس على الحنطة ..» «۳» و فى الفقيه

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۲.

(۲) المقنع الباب الأول من أبواب الزكاة صفحة: ۱۳.

(۳) الهداية الباب الثانى من أبواب الزكاة صفحة: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۵۹

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة. كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها (۱). و إن كان

---

- بعد أن

روى روايـة عبد اللّه بن عجلان الآتية الواردة فى ترجيح بعض المسـتحقين على بعض: قال (ع): «أعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل»- «۱»

قال (رحمه اللّه): «و ليس على الحنطـة ..» «۲». و المظنون قوياً: أن اقتصاره على العبارة المـذكورة يدل على أنها متن رواية. و لا سـيما بملاحظـة مـا ذكره فى صـدر الفقيه و المقنع: من أن مـا يـذكره فيهمـا ممـا يرويه عن الأئمـة (ع). بـل قـد يتوهم من الفقيه: أن العبارة المذكورة ذيل رواية عبد اللّه بن عجلان

. لكنه بعيد بملاحظة عدم تناسب العبارة مع متن الرواية نعم اتحاد المتن المذكور فى الكتب الثلاثة يستوجب الاطمئنان بأنه متن رواية و لا سيما بملاحظة التعبير بمؤنة القرية، فإنها ليست فى عبارات الفقهاء. لكن فى حجية مثل هذا الاطمئنان تأمل، أو منع.

و المتحصل مما ذكرنا كله: أن الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة.

و أما المؤن اللاحقـة فاسـتثناؤها لا يخلو من إشـكال أشـرنا اليه. و لا سـيما بناء على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق الحق بموضوعه، لا من قبيل الجزء المشاع و لا من قبيل الكلى فى المعين. إذ المؤنة إنما تكون على ملک المالک لا الزكاة اللهم إلا أن يقال: لما كانت العين

موضوعاً للحق کانت مؤنتها مؤنته، لأن حفظه بحفظها. فلاحظ.

(۱) کما نسب إلی الفقیه و المقنع و المقنعة و النهایة و المبسوط و السرائر و المنتهی و نهایة الأحکام و التحریر و غیرها، بل نسب إلی المشهور. و عن التذکرة: «الأقرب أن المؤنة لا تؤثر فی نقصان النصاب و إن أثرت فی

---

(۱) تأتی الروایة فی المسألة الثالثة من فصل فی بقیة أحکام الزکاة.

(۲) الفقیه ج ۲ صفحة ۱۸ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۰

الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصاً اللاحقة (۱). و المراد بالمؤنة کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر،

---

نقصان الفرض ..». و عن المدارک و الذخیرة. موافقته، و عن فوائد الشرائع و جامع المقاصد و إیضاح النافع و المیسیة و المسالک و الروضة: أن المؤن اللاحقة تستثنی بعد النصاب، و السابقة قبله.

و لأجل أنه لم یتحصل عندنا دلیل علی استثناء المؤن یشکل البناء علی أحد الأقوال. و الأدلة المتقدمة یختلف مقتضاها. فالأصل، و أدلة نفی الضرر و العسر و الحرج، و الرضوی، و ما دل علی أنه یترک للحارس العذق و العذقان و الثلاثة تقتضی استثناءها قبل النصاب. و قاعدة الشرکة- بضمیمة عدم القول بالفصل- تقتضی استثناءها بعد النصاب. و کذا قوله تعالی:

(خُذِ الْعَفْوَ ..) و نحوه، لو تمَّ کون المراد منه الزائد علی مئونة الغلة لا مئونة المالک. و لو فرض إجمال دلیل الاستثناء، فلأجل أنه یدور الأمر بین تقیید بلوغ الخمسة أوسق بما کان بعد المؤنة، و تقیید

قولهم (ع): «ففیه العشر»

بما کان بعد المؤنة، و لا مرجح لأحدهما علی الآخر، یسقط الإطلاقان معاً عن الحجیة، و تکون النتیجة کما لو قید الإطلاق الأول. فإذا بلغ خمسة أوسق مع المؤنة، و بدونها بلغ أربعة لم یجب علیه شیء.

اللهم إلا أن یقال: الإطلاق الثانی یترتب علی الإطلاق الأول، لأنه من قبیل إطلاق الحکم، و الأول من قبیل إطلاق الموضوع، فاذا سقط إطلاق الموضوع عن الحجیة لم یبق لإطلاق الحکم مجال. و حینئذ فإذا دار الأمر بین تقیید الإطلاق الأول و الإطلاق الثانی فقد علم بعدم حجیة الإطلاق الثانی، إما للتخصیص، أو للتخصص، فأصالة الإطلاق الأول بلا معارض و تکون النتیجة کما لو علم تقیید الإطلاق الثانی بعینه. هذا کله بناء علی إجمال الخاص. لکنه فرض غیر حاصل، لما عرفت من مستند الاستثناء.

(۱) کان المتعین أن یقول بدله: «خصوصاً السابقة»، لا مکان

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۱

من أجرة الفلاح، و الحارث، و الساقی، و أجرة الأرض إن کانت مستأجرة، و أجرة مثلها إن کانت مغصوبة، و أجرة الحفظ، و الحصاد، و الجذاذ، و تجفیف الثمرة، و إصلاح موضع التشمیس، و حفر النهر (۱) و غیر ذلک، کتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتی ثیاب المالک و نحوها. و لو کان سبب النقص مشترکاً بینها و بین غیرها وزع علیهما بالنسبة.

### [ (مسألة ۱۷): قیمة البذر إذا کان من ماله المزکی]

(مسألة ۱۷): قیمة البذر إذا کان من ماله المزکی، أو المال الذی لا زکاة فیه (۲) من المؤن.

---

القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عکسه فلیس بمحتمل.

(۱) لا یخلو إطلاقه من نظر، فان حفر النهر الکبیر الـذی تعـد به الأرض من الحیۀ- أعنی: القابلۀ للزراعۀ بالقابلیۀ القریبۀ من الفعلیۀ، فی قبال المیتـۀ، غیر القابلـۀ للزراعۀ- معدود من مؤن الأرض و إحیائها، لا من مؤن الزرع. نعم حفر النهر الصـغیر فی الأرض المحیاۀ- کما یسمی فی زماننا بالمحمولۀ أو بالمطان- معدود عرفاً من مؤن الزرع.

(۲) أما إذا کان من المال الـذی فیه الزکاۀ فلا فرق بین اسـتثنائه و عـدمه، لوجوب الزکاۀ فیه علی کلتا الحالین. نعم تفترق الحالتان من جهتین أخریین: (إحداهما): ما إذا کان متمماً للنصاب، فان اسـتثناءه موجب لنقص النصاب و انتفاء الزکاۀ بالمرۀ، إلا ما وجب فیه أولا. (ثانیتهما):

ما إذا اختلف مقدار الزکاۀ الواجبۀ فیه و الزکاۀ الواجبۀ فی الزرع بأن کان الزرع مما سـقی بالدلاء و بذره مما سقی سیحاً، أو بالعکس. و فی هاتین الحالتین لا بد من العمل علی الاسـتثناء، لأنه من المؤن علی کل حال، و البناء علی عدم الاستثناء فی غیر الفرضین من جهۀ عدم الثمرۀ المترتبۀ علیه، فاذا فرض ترتبها علی

مستمسک العروۀ الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۲

و المناط قیمته یوم تلفه (۱)، و هو وقت الزرع.

---

الاستثناء وجب البناء علیه، کما لا یخفی.

(۱) قال فی المسالک فی مقام تعـداد المؤن: «و عین البـذر إن کان من ماله المزکی فالمؤنـۀ عینه. و لو اشتراه تخیر بین اسـتثناء ثمنه و عینه ..»

و عن البیان: «لو اشتری بـذراً فالأقرب أن المخرج أکثر الأمرین من الثمن و القـدر. و یحتمل إخراج القدر خاصۀ، لأنه مثلی ..». و تنظر فیه فی الجواهر: «بـأن الـذی یعـد أنه من مؤن الزرع، و صـار هو سـبباً لإتلافه عین البـذر لا ثمنه. و لو منع ذلک و جعل نفس الثمن لم یؤخذ القدر.

و بالجملۀ: التخییر المزبور لا یخلو من نظر، أو منع ..».

أقول: لعل وجهه: أنه کما یصدق علی البذر أنه محتاج الیه الزرع یصدق علی المال الذی یشتری به البذر أنه محتاج الیه الزرع، لتوقف الزرع علی کل منهما. غایـۀ الأمر: أن أحـدهما مقدمـۀ للآخر، و البذر مقدمۀ قریبۀ، و ثمنه مقدمۀ بعیدۀ. فکل منهما مئونۀ لا فی عرض واحـد، بل أحـدهما فی طول الآخر، فاسـتثناؤهما معاً غیر ممکن، و اسـتثناء أحدهما بعینه ترجیح بلا مرجح. و لأجل أنه لا یمکن البناء علی عدم استثنائهما معاً، کان اللازم استثناء أحدهما لا بعینه، و مفاده التخییر.

و هکـذا الحـال فی جمیع المقـدمات الطولیـۀ. فلو کـان عین البـذر لاـ یشتری إلا بالأرز، و الأرز لا یشتری إلا بالسـمسم، و السـمسم لا یشتری إلا بالدراهم فاشتری السـمسم بالدراهم، و الأرز بالسـمسم، و البذر بالأرز، تخیر بین استثناء الدراهم و السمسم و الأرز و البذر. و هکذا الحال فی أجرۀ العامل.

اللهم إلا أن یقال: لیس المراد من المؤنـۀ ما یحتاج الیه الزرع لیصـدق علی کل من المقدمات الطولیۀ، بل خصوص الخسارۀ المالیۀ، و ثمن البذر لیس منها، لوجود بدله، بخلاف نفس البذر التالف بنثره فی الأرض.

مستمسک العروۀ الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۳

### [ (مسألۀ ۱۸): أجرۀ العامل من المؤن]

(مسألۀ ۱۸): أجرۀ العامـل من المؤن، و لاـ یحسب للمالک أجرۀ (۱) إذا کـان هو العامل، و کـذا إذا عمل ولـده أو زوجته بلا أجرۀ، و کذا إذا تبرع به أجنبی. و کذا لا یحسب أجرۀ الأرض التی یکون مالکاً لها، و لا أجرۀ العوامل إذا کانت مملوکۀ له.

### [ (مسألة ۱۹): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر]

(مسألة ۱۹): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى (۲) نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

---

لكن عليه لو اشترى البذر بأكثر من قيمته- لأجل الاضطرار، أو أنه صارت قيمته وقت النثار الذى هو زمان الخسارة أقل من قيمته حال الشراء- وجب أن نلتزم باستثناء التفاوت بين القيمتين، مضافاً الى استثناء عين البذر و لو زادت قيمته حال النثار على الثمن استثنى أيضاً نفس القيمة الزائدة، فيتعين البناء على استثناء أكثر الأمرين من قيمة البذر وقت التلف و ثمنه.

نعم قد يشكل ذلك: بأنه لما كان الشراء للزرع، فاذا زادت قيمته وقت النثار تحسب الزيادة عرفاً للزرع لا للزارع، فالخسارة لا تكون إلا الثمن، فيتعين استثناؤه لا غير. و إذا لم يشتره يتعين استثناؤه بعينه لا غير.

و إن نقصت قيمته، فإنه لا يعد خسارة، و إنما يكون فوات نفع.

(۱) لما عرفت من أن المراد منها الخسارة المالية، و عمل العامل ليس منها، و كذا عمل المتبرع، من ولده أو زوجته أو أجنبى، و كذا أجرة الأرض و العوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية.

(۲) فان ذلك ليس معدوداً من مؤن الزرع، بل من مؤن ملك الأرض.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶۴

### [ (مسألة ۲۰) لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين]

(مسألة ۲۰) لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين. و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثمَّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤن. و إذا كان بالعكس حسب منها.

### [ (مسألة ۲۱): الخراج الذى يأخذه السلطان]

(مسألة ۲۱): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى و غيره.

### [ (مسألة ۲۲): إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة]

(مسألة ۲۲): إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الأولى. و إن كان الأحوط التوزيع (۱) على السنين.

### [ (مسألة ۲۳): إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا]

(مسألة ۲۳): إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها (۲).

---

و كذا ثمن العوامل فان ما يعد مئونة عملها، لأنفسها، و لا ثمنها. فالمال المبذول بإزاء العمل من المؤنة، و المال المبذول بإزاء العين ليس منها.

هذا و لا يظهر الفرق بين المقام و مئونة السنة التى تستثنى فى الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التى يحتاج إليها هناك، كان

اللازم البناء عليه هنا. إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناك. فلاحظ.

(۱) فی كونه الأحوط إشكال ظاهر، فإنه إذا كان مئونة للسنة الأولى فقط تجب الزكاة فى الثانية، و إن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير الاستثناء.

(۲) لإطلاق الأدلة الذى يجب الرجوع اليه مع إجمال المقيد، و يقتصر فى تقييده على القدر المتيقن. لكن ذلك ليس من وظيفة العامى، بل من وظيفة المجتهد الذى يرجع إليه فى الاحكام و الموضوعات المستنبطة. و حمل العبارة على الشبهة الموضوعية بعيد جداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶۵

### [ (مسألة ۲۴): حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]

( مسألة ۲۴): حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر (۱). و على هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثمَّ يؤخذ من الباقى قل أو كثر (۲). و إن كان الذى أدرك أولا- أقل من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول (۳)، لأنهما ثمرة سنة واحدة. لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين، كما قيل.

---

(۱) بلا خلاف أجده فيه، كما فى الجواهر، و عن المنتهى: «لا نعرف فى هذا خلافاً ..»، و عن التذكرة: «هو مما أجمع عليه المسلمون ..».

و يقتضيه إطلاق الأدلة، كما فى الجواهر و غيرها. و لا يخلو من تأمل، كما سيأتى.

(۲) كما ذكره غير واحد، منهم المحقق فى الشرائع.

(۳) كما فى الشرائع. و نسب إلى الأشهر تارة، و الى المشهور أخرى.

خلافاً لما عن المبسوط و الوسيلة: من عدم الضم. و استدل للأول: بإطلاق الأدلة. و استشكله غير واحد: بعدم ثبوت هذا الإطلاق. قال فى الجواهر:

«لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن الإشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم- فى شىء من النصوص- على اتحاد المال بمجرد كونه فى عام واحد و أهل. العرف لا يشكون فى صدق التعدد عليهما. خصوصاً إذا فصل بين الثمرتين زمان معتد به. و ما حال ذلك إلا كحال الثمرة التى أخرجت

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶۶

### [ (مسألة ۲۵): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]

(مسألة ۲۵): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (۱)، و إن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر. و ذلك لعدم

---

معجزة فى تلك السنة ..». و دعوى: أنه ليس المراد من الوحدة فى الزمان اليوم و لا- الشهر و لا- العمر، فيتعين أن يكون المراد منها الوحدة فى العام، عهدتها على مدعيها.

(۱) کما عن جماعة، منهم الشیخ و العلامة فی أکثر کتبه، و الشهیدان و غیرهم، بل قیل: إنه المعروف. لعدم کونه من أفراد الفریضة. و إطلاق التمر علی الرطب مبنی علی المسامحة، فلا یعول علیه. و لو سلم کان اللازم الاجتزاء به و إن لم یبلغ مقدار الفریضة لو جف، و لم یقل به أحد. فإن المحکی عن المنتهی الجواز بالشرط المذکور.

و محصل الکلام: أنه إن بنی علی أن زمان التعلق هو زمان التسمیة تمراً أو زبیباً، فلا ینبغی التأمل فی عدم إجزاء الرطب و العنب علی أنه الفریضة، لانتفاء الاسم. و ان بنی علی المشهور- من أن زمان التعلق زمان بدو الصلاح- ففی حال کونه رطباً أو عنباً یکون موضوعاً للزکاة.

و حینئذ نقول: إن قولهم (ع): «ففیه العشر، أو نصف العشر ..»

إما أن یراد منه الکسر المشاع، أو الکلی فی المعین، أو الحق فی المعین.

فعلی الأول لا- یجوز دفع کل من الرطب و التمر عن الآخر، و لا دفع کل من العنب و الزبیب عن الآخر، و لا دفع أحدهما عن الزکاة الواجبة فی مجموعهما. کما لا- یجوز دفع نوع بعینه إذا کان الزکوی مختلطاً من أنواع شتی، و لا- ذی وصف بعینه إذا کان النصاب مختلطاً من ذوات أوصاف شتی، لأن ذلک کله لیس من مصادیق الکسر المشاع، بل یجب الدفع من کل واحد من الأنواع، أو ذوات الأوصاف علی النسبة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۷

کونه من أفراد المأمور به. نعم یجوز دفعه علی وجه القیمة.

و کذا إذا کان عنده زبیب لا یجزی عنه دفع العنب، إلا علی وجه القیمة، و کذا العکس فیهما. نعم لو کان عنده رطب یجوز أن یدفع عنه الرطب فریضة. و کذا لو کان عنده عنب یجوز له دفع العنب فریضة. و هل یجوز أن یدفع مثل ما علیه من التمر و الزبیب من تمر آخر أو زبیب آخر فریضة أو لا؟

لا- یبعد الجواز. لکن الأحوط دفعه من باب القیمة أیضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده. و کذا الحال فی الحنطة و الشعیر إذا أراد أن یعطی من حنطة أخری أو شعیر آخر.

### [ (مسألة ۲۶): إذا أدی القیمة من جنس ما علیه بزیادة أو نقیصة]

(مسألة ۲۶): إذا أدی القیمة من جنس ما علیه بزیادة أو نقیصة، لا یکون من الربا، بل هو من باب الوفاء (۱).

---

و علی الثانی یجوز الدفع من أی نوع من العین، و من أی موصوف منها، و لا- یجب التوزیع، لأن کل ما یفرض مساویاً للعشر فهو مصداق لذلک الکلی. و لکن لا یجوز الدفع من غیر العین، لأنه غیر مصداق الکلی فی المعین.

و علی الثالث یجوز الدفع من غیر العین، و لو لم یکن مساویاً للعین فی النوع أو الوصف، لأنه مصداق للواجب فی الذمة. و اللازم حینئذ تحقیق ما هو ظاهر الأدلة من المعانی المذکورة. و مقتضی بناء المصنف (ره) علی الثانی جواز دفع الرطب إذا کان بعض النصاب، و کذا دفع التمر عن الرطب و مثله: دفع العنب عن الزبیب و عکسه. بل یجوز دفع البسر عن التمر.

و دفع الحصرم عن الزبیب، و البسر عن التمر. فتأمل جیداً. و سیجیء- إن شاء اللّه تعالی- تحقیق ما هو الظاهر. فانتظر.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها. و الربا إنما یکون فی المعاملات

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۸

### [ (مسألة ۲۷): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]

(مسألة ۲۷): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة (۱) مع بلوغ النصاب. أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

## [ (مسألة ۲۸): لو مات الزارع أو مالک النخل و الشجر و كان عليه دين]

(مسألة ۲۸): لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فاما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا. ثمَّ إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً. فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء (۲) لأن الزكاة متعلقة بالعين. نعم لو

---

التى ليس الوفاء منها. هذا و قد تقدم فى النقدين: الإشكال فى جواز دفع القيمة من الجنس.

(۱) يعنى: على الميت، فينتقل إلى الورثة من التركة ما يزيد على مقدار الزكاة.

(۲) كما هو المشهور شهرة عظيمة. خلافاً للشيخ (ره) فى المبسوط، فذهب إلى وجوب التحاص. و هو فى محله لو لم تكن الزكاة متعلقة بالعين أصلا، إذ هى حينئذ كسائر الديون، فلا مرجح لها عليها. أما بناء على تعلقها بالعين، فان كان بنحو الشركة- أو الكلى فى المعين- فعدم التحاص ظاهر، لأن مقدار الزكاة غير مملوك للميت، فلا وجه لصرفه فى وفاء دينه. و ان كان بنحو تعلق حق الرهانة، فينبغى أن يكون كذلك أيضاً،



تلفت فى حياته بالتفريط و صار فى الذمة، وجب التحاص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء (۱) كسائر الديون. و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور، فان كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب (۲) و عدمه، و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق، ففى الوجوب و عدمه إشكال (۳). و الأحوط الإخراج مع الغرامة

---

لأن صرف ما يساوى الزكاة فى الدين تفويت للحق، و هو غير جائز، لقاعدة السلطنة على الحقوق، كقاعدة السلطة على الأموال.

فإن قلت: فى صرفه للزكاة تفويت لحق الديان المتعلق بالتركة. قلت:

حق الزكاة مانع عن تعلق حق الديان، لما عرفت من أن حق الزكاة موجب لقصور سلطنة الميت عن التصرف فى موضوعه، فيمتنع تعلق حق الديان، لأن مرجع الحق المذكور الى تضييق سلطنة الوارث فى غير الوفاء، فاذا كانت سلطنته قاصرة- لقصور سلطنة الموروث- لا مجال لتعلق الحق المذكور.

نعم لو كان الحق من قبيل حق الجناية بنحو لا يمنع من تصرف الميت، كان حق استيفاء الدين فى محله. لكنه لا يسقط الزكاة، فيبقى حق استيفائها حتى من الدائن الذى قد استوفى حقه من التركة باقياً بحاله، فتؤخذ الزكاة من الدائن. و كذا الحال فى أمثال المورد من أنواع الحقوق.

(۱) إذ لا حق هنا يصلح للترجيح.

(۲) لأن التعلق بملكهم، فلا بد فيه من وجود شرطه، و هو بلوغ حصة كل منهم قدر النصاب، فمن لم تبلغ حصته ذلك القدر لم يجب فى ماله شي‌ء.

(۳) ينشأ: من الإشكال فى تعلق حق الديان بالتركة، على نحو يمنع

للدیان أو استرضاؤهم. و أما إن کان قبل الظهور وجب علی من بلغ نصیبه النصاب من الورثة، بناء علی انتقال (۱) الترکة إلی الوارث و عدم تعلق الدین بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غیر تعلق حق الغرماء به (۲).

---

من تصرف الوارث فیه، فینتفی شرط تعلق الزکاة و عدمه. و قد أشرنا فی بعض مباحث مکان المصلی إلی أن ظاهر جملة من النصوص: أن ما یقابل الدین من الترکة باق علی ملک المیت لا ینتقل الی الوارث، فلا یجوز له التصرف فیه، فلا یکون فیه الزکاة. نعم لو ضمن الورثة الدین، و رضی الدائن بذلک صح الضمان- کما تضمنه الصحیح- و برئت ذمة المیت من الدین و کانت الترکة للورثة، کما لو لم یکن دین أصلا.

(۱) قد عرفت الإشکال فی الانتقال.

(۲) إذا بنینا علی بقاء ما یساوی الدین علی ملک المیت فالنماء الحادث بعد الموت یتبعه، فیوزع علیه الدین و علی الأصل بالنسبة. فإذا کان الدین عشرین، و الأصل ثلاثین، یکون ثلث الأصل باقیاً علی ملک المیت، فاذا نما نماء قیمته عشرة، کان مجموع الأصل و النماء أربعین، فیکون نصف الأصل و نصف النماء علی ملک المیت، فنصف النماء الثانی یوزع علی الورثة، فإذا بلغت حصة أحدهم النصاب وجبت فیه الزکاة. و إذا قلنا بانتقال الترکة إلی الوارث، و یتعلق بها حق الدیان کحق الرهانة، فالنماء و إن کان تابعاً للأصل فی الملک، لکنه غیر تابع له فی تعلق الحق.

و حینئذ یکون جمیعه ملکاً للوارث، فتتعلق الزکاة بحصة کل منهم من المجموع إذا بلغت النصاب.

نعم یشکل هذا القول فی مثل الزرع، مما یکون النماء فیه موجباً لسقوط الأصل عن المالیة، لأن النماء إذا لم یتعلق به حق الدین لم یبق

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۱

## [ (مسألة ۲۹): إذا اشتری نخلا أو کرماً أو زرعاً- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزکاة]

(مسألة ۲۹): إذا اشتری نخلا- أو کرماً أو زرعاً- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزکاة، فالزکاة علیه بعد التعلق (۱)، مع اجتماع الشرائط. و کذا إذا انتقل إلیه بغیر الشراء. و إذا کان ذلک بعد وقت التعلق فالزکاة علی البائع فإن علم بأدائه أو شک فی ذلک لیس علیه شیء (۲)، و إن علم

---

من الأصل ما یمکن وفاء الدین به. و الالتزام بتبعیة النماء فیه للأصل- فی تعلق الحق به- لا وجه له ظاهر. و الالتزام بسقوط حق الدیان فیه أشکل.

و هذا مما یستوجب القول ببقاء ما یقابل الدین من الترکة علی ملک المیت، من دون انتقال الی الوارث.

(۱) لأنها تتعلق الزکاة بملکه، لا بملک البائع.

(۲) قد یشکل ذلک بمخالفته لأصالة عدم أداء الزکاة، و ان کان الانتقال إلیه بمعاوضة و نحوها، لأن إثبات خلو المال عن الزکاة- بقاعدة الصحة الجاریة فی المعاملة أو نحوها- یختص بالشک الحادث بعد المعاملة، بل قد قیل: إنه یختص بخصوص صورة احتمال التفاته حین المعاملة، و علمه بوجوب الأداء، فلا تجری أصالة الصحة إلا فی تلک الصورة لا غیر، فضلا عما إذا کان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التی لا تتصف بالصحة و الفساد. اللهم إلا أن یتمسک بالید، فتجعل أمارة علی الملکیة الطلقة.

نعم ظاهر المشهور عدم حجیة الید إذا کانت مسبوقة بکونها أمانة أو عادیة، لاستصحاب کونها کذلک. و فیه: أن عنوان الید الأمانیة أو العادیة لم یؤخذ عدمه قیداً فی موضوع حجیة الید، کی یکون الاستصحاب جاریاً فی قید الموضوع الشرعی، فیکون حجة. کیف و الید حجة مطلقاً و لو احتمل کونها ید أمانة أو عادیة؟ غایة الأمر إنه إذا علم بکون الید أمانة أو عادیة فقد علم بعدم الملکیة، فلا مجال

لجعل الحجیة على الملکیة

مستمسک العروة الوثقى، ج ۹، ص: ۱۷۲

بعدم أدائه فالبیع بالنسبة إلى مقدار الزکاة فضولی، فان أجازه الحاکم الشرعی طالبه بالثمن (۱) بالنسبة إلى مقدار الزکاة، و إن دفعه إلى البائع رجع- بعد الدفع إلى الحاکم- علیه، و إن

---

لأن الأحکام الظاهریة یمتنع جعلها فی ظرف العلم بالواقع، لا أن موضوع الحجیة الید التی لیست ید أمانة أو عادیة، فإن ذلک غیر معقول، لأنه إذا کانت الید لیست أمانة و لا عادیة فهی مالکة واقعاً. و حینئذ لا مجال لجعل الحکم الظاهری المحتمل المصادفة للواقع و المخالفة. مع أنه یلزم عدم جواز التمسک بالید على الملکیة، لأن الشک فی الملکیة ملازم للشک فی الأمانة و العدوان، و مع الشک فی عنوان العام لا یجوز الرجوع الى العام، کما هو ظاهر. اللهم إلا أن یرجع إلى استصحاب عنوان العام، أعنی:

استصحاب عدم کونها أمانة أو عادیة. لکنه یختص ذلک بما إذا کانت مسبوقة بالعلم بعدم کونها کذلک، و إلا فلا أصل ینفی کونها کذلک إلا استصحاب العدم الأزلی الذی هو محل الاشکال بین الاعلام.

نعم یمکن أن یقال: إن حجیة الید عند العقلاء مختصة بما إذا لم تکن مسبوقة بالأمانة و العدوان، و لا تشمل المسبوقة بذلک، و الدلیل الدال على الحجیة منزل على ذلک. و علیه یشکل جعلها حجة على الملکیة فی الموارد التی تعارف فیها القبض بالسوم قبل الشراء ثمَّ تشترى بعد ذلک، و الأعیان التی تکون بأیدی الدلالین التی یعلم بکون حدوث یدهم بالولایة و الوکالة و یجهل الحال بعد ذلک، و غیر ذلک.

(۱) یعنی: طالب المشتری بالثمن. و هذا یتوقف على أن یکون تعلق الزکاة من تعلق الجزء المشاع أو الکلی فی المعین. أما إذا کان بنحو آخر- کما سیأتی- فله المطالبة بالزکاة، لا بالثمن.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۹، ص: ۱۷۳

لم یجز کان له أخذ مقدار الزکاة من المبیع (۱). و إن أدى البائع الزکاة بعد البیع، ففی استقرار ملک المشتری، و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاکم إشکال (۲).

### [ (مسألة ۳۰): إذا تعدد أنواع التمر مثلا]

(مسألة ۳۰): إذا تعدد أنواع التمر مثلا، و کان

---

(۱) فان المالک و إن کان له دفع الزکاة من غیر العین، لکن المشتری لیس له ذلک، إذ لا ولایة له. فالولایة تکون للحاکم، فله أن یأخذ من المبیع، و لا یرضى بالأخذ من غیره.

(۲) لا یظهر وجه للتوقف على إجازة الحاکم، لأنه بعد دفع الزکاة من غیر النصاب سقط التکلیف بها، فلا مقتضی للرجوع الى الحاکم، کما لو لم تجب. و لعل العبارة: (من البائع) بدل: (من الحاکم). و یشیر بهذا الإشکال إلى ما فی الجواهر حیث قال: «و لو أدى المالک الزکاة من غیره بعد البیع لم یجد فی الصحة، ضرورة عدم الملک حال البیع. اللهم إلا أن یجعل الشرط الملک و لو متأخراً عنه، و فیه بحث، أو منع ..»

و المحقق فی محله من مبحث الفضولی: أن من باع مال غیره ثمَّ اشتراه، توقف نفوذ البیع على إجازته.

نعم مقتضى ظاهر صحیح عبد الرحمن البصری عدم اعتباره إجازة المالک

قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل لم یزک إبله أو شاءه عامین فباعهما على من اشتراها أن یزکیها لما مضى؟ قال (ع): نعم، تؤخذ منه

زکاتها و یتبع بها البائع. أو یؤدی زکاتها البائع» «۱».

لکن لا ـ ینبغی التأمل فی وجوب العمل علی الصحیح، لأنه أخص. و به یخرج عن القواعـد العامـة بل لو قیل: بأن تعلقها من قبیل تعلق حق الجنایة أو الرهانة، یکون الصحیح موافقاً للقواعد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۴

بعضـها جیـداً أو أجود، و بعضـها الآخر ردیء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من کل نوع (۱) بحصـته. و لکن الأقوی الاجتزاء بمطلق الجید (۲)، و إن کان مشتملا علی الأجود.

و لا یجوز دفع الردی (۳) عن الجید و الأجود علی الأحوط.

---

(۱) لیطـابق القول بـأن الزکـاة جزء مشـاع فی العین. قـال فی محکی التـذکرة: «و لو تعـددت الأنواع أخـذ من کل نوع بحصـته، لینتفی الضرر عن المالک بأخذ الجید، و عن الفقراء بأخذ الردی. و هو قول عامة أهل العلم. و قال مالک و الشافعی: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط ..».

(۲) لما سیأتی: من أن الزکاة کلی فی العین، أو حق فی العین، و هو صادق علی الجید.

(۳) کما جزم به فی الحدائق و الجواهر و غیرهما: لقوله تعالی: (وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..) «۱»، و خبر أبی بصـیر عن أبی عبـد اللّه (ع): «فی قول اللّه عز و جـل (یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّبٰاتِ مٰا کَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..)، قال (ع): کان رسول اللّه (ص) إذا أمر بالنخل أن یزکی، تجیء أقوام بألوان من التمر- و هو من أردأ التمر- یؤدونه من زکـاتهم، تمراً یقال له الجعرور و المعی فأرة، قلیلـة اللحا، عظیمـة النوی و کان بعضـهم یجیء بها عن التمر الجیـد. فقـال رسول اللّه (ص): لا تخرصوا هاتین التمرتین، و لا تجیئوا منها بشـیء. و فی ذلک نزل: (وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ ..). و الإغماض:

أن یأخذ هاتین التمرتین» «۲».

و نحوه غیره.

---

(۱) البقرة: ۲۶۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زکاة الغلات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۵

### [ (مسألة ۳۱): الأقوی أن الزکاة متعلقة بالعین]

(مسألة ۳۱): الأقوی أن الزکاة متعلقة بالعین (۱)،

---

هـذا و لأجل اختصاص الحـدیث بأردأ التمر- الـذی نهی رسول اللّه (ص) عن خرصه، و عن عده جزءاً من النصاب- توقف المصـنف (ره) فی المنع عن دفع مطلق الردی، حتی ما کان معدوداً جزءاً من النصاب. و أما الآیة نفسها فلا یخلو المراد بها عن إجمال.

(۱) کما هو المشـهور، بل عن المصابیح: أنه کاد أن یکون إجماعاً و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا، و عن المنتهی: أنه مذهب علمائنا

أجمع و قیل متعلقة بالذمة لا غیر. و عن بعض: أن القائل بذلک مجهول، و عن آخر: أنه شاذ.

و استدل للأول بقولهم (ع): «فیما سقت السماء العشر، و فیما سقی بالدوالی نصف العشر»

«۱»، و

بمصحح برید بن معاویة قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: بعث أمیر المؤمنین (ع) مصدقه الی بادیة الکوفة

.. (إلی أن قال (ع) له):

فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أکثره له

.. (إلی أن قال) (ع):

فاصدع المال صدعین ..» «۲»

و الاخبار المستفیضة:

المتضمنة: أن اللّه تعالی جعل للفقراء فی مال الأغنیاء ما یکفیهم

«۳»، بل

فی موثقة أبی المعزی: «إن اللّه تبارک و تعالی أشرک بین الأغنیاء و الفقراء فی الأموال، فلیس لهم أن یصرفوا الی غیر شرکائهم» «۴»

و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه البصری المتقدم فی المسألة السابقة

، و

خبر أبی حمزة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن الزکاة تجب علی فی مواضع

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الأنعام.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۶

لکن لا علی وجه الإشاعة (۱)، بل علی وجه الکلی فی المعین.

---

لا- یمکننی أن أؤدیها. قال (ع): اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن نویت فی حال ما عزلتها من غیر أن تشغلها فی تجارة فلیس علیک شیء. فان لم تعزلها فاتجرت بها فی جملة مالک فلها بقسطها من الربح، و لا وضیعة علیها» «۱»

و النصوص الکثیرة المشتملة علی التعبیر بالإخراج و العزل.

(۱) کما اختاره فی الجواهر، و نسب إلی جماعة، بل عن الإیضاح:

نسبته إلی الأصحاب. و فی مفتاح الکرامة: «مقتضی الأدلة الدالة علی وجوب الزکاة فی العین، و کلام القائلین بذلک- ما عدا المصنف فی التذکرة- فی غایة الظهور فی الشرکة. بل لا یحتمل غیرها ..». لکن لا یبعد أن یکون مرادهما من الشرکة ما یعم الکلی فی المعین، لا خصوص نحو الإشاعة.

و کیف کان فالذی یشیر إلی القول المذکور أکثر الأدلة المتقدمة، مثل ما تضمن: أن فیما سقت السماء العشر. إذ العشر ظاهر فی الکسر المشاع، و موثق أبی المعزی المتقدم

، فإن إطلاق الشرکة فیه یقتضی الإشاعة و ما تضمن أمر أمیر المؤمنین (ع) مصدقه بقسمة المال نصفین إلی أن یبقی ما فیه وفاء لحق

اللّه تعالی، فإن القسمة من لوازم الإشاعة. إذ لو کان من قبیل الکلی فی المعین لوجب علی المصدق أن یأمر المالک بدفع ما یکون مصداقاً لکلی الفریضة، و لیس له المشاحة معه علی الخصوصیات، إذ جمیعها ملک المالک، و الفقیر له الکلی لا غیر.

نعم خبر أبی حمزة

لا یدل علیه، إذ الربح یکون للکلی، کما یکون للأفراد الخارجیة. و کذا صحیح عبد الرحمن

، لأن بطلان البیع فیما یساوی الزکاة کما یترتب علی الإشاعة یترتب علی کونها علی نحو الکلی فی المعین.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۷

.....

---

کما أن الإخراج و العزل أعم من ذلک أیضاً.

هذا و یمکن الإشکال فی جمیع ما ذکر. أما فی الأول فلأن التعبیر بالعشر و نصفه لم یرد مثله فی زکاة الانعام، و لا فی زکاة النقدین، و إنما ورد فیهما شاة، و بنت لبون، و بنت مخاض، و حقة، و تبیع، و مسنة، و خمسة دراهم، و نصف مثقال، و نحو ذلک. و الجمیع ظاهر فی غیر الجزء المشاع.

و التصرف فیها بالحمل علی الجزء المشاع لیس بأولی من التصرف فی العشر و نصفه بالحمل علی المقدار. بل الثانی هو المتعین، لأنه أقرب و أسهل، کما هو ظاهر.

و أما الجمود علی ظاهر کل من الدلیلین فی مورده، و التفکیک بین زکاة الغلات فهی بنحو الإشاعة، و زکاة غیرها فهی بنحو الکلی فی المعین فهو و ان اقتضته صناعة الاستدلال، إلا أنه خلاف المرتکز فی أذهان المتشرعة و خلاف المستفاد من النصوص المتضمنة: أن رسول اللّه (ص) وضع الزکاة فی تسعة أشیاء، أو علی تسعة أشیاء، أو من تسعة،

کصحیح ابن سنان:

«قال أبو عبد اللّه (ع): لما نزلت آیة الزکاة: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها ..) فی شهر رمضان، أمر رسول (ص) منادیه فنادی فی الناس: إن اللّه تبارک و تعالی قد فرض علیکم الزکاة کما فرض علیکم الصلاة، ففرض اللّه علیکم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر و الغنم، و من الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب. و نادی فیهم فی شهر رمضان، و عفی لهم عما سوی ذلک» «۱»

الظاهر فی کون الوضع علی نحو واحد. و لا سیما و إن الملجئ إلی التعبیر بذلک: أنه لا نصاب فی الغلات إلا واحد، و لا عفو فیها، فاذا بلغت النصاب وجب العشر مهما زاد مطلقاً.

و أما موثق أبی المعزی

فلیس وارداً لبیان هذه الجهة، کی یتمسک بإطلاقه

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۸

.....

---

علی کون الشرکة بنحو الإشاعة. و أما ما تضمن الأمر بالقرعة فالاستدلال به علی الإشاعة لیس إلا من جهة أن من أحکام المشاع

التمییز بالقرعة.

لکن هذا المقدار لا یصحح استکشاف الإشاعة من دلیل التمییز بالقرعة، لعدم کونه من اللوازم العقلیة، و لا من اللوازم العرفیة.

و بالجملة: بعد ثبوت الحکم المذکور بدلیله، لا طریق الی استکشاف کون الزکاة من قبیل الجزء المشاع، لیترتب علیه سائر أحکامه. مضافاً إلی أن

قول أمیر المؤمنین (ع) فی ذیل الحدیث: «حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه فی ماله ..»

ظاهر فی أن الحق أمر خارج عن المال متعلق به، لا أنه جزء منه علی نحو الإشاعة.

و کأنه لذلک بنی المصنف (ره) فی المتن- تبعاً لجماعة- علی أن تعلق الزکاة بالنصاب من قبیل تعلق الکلی فی المعین، کما إذا باعه صاعاً من صبرة. و إن کان أیضاً لا یخلو من إشکال. إذ المستند فی ذلک إن کان ظهور (فی) فی الظرفیة لنفس الزکاة، فیکون معنی

قولهم (ع): «فی کل أربعین شاة شاة»

أن الزکاة شاة کائنة فی النصاب، أعنی الأربعین.

ففیه: أن الظاهر من ملاحظة النصوص کون الظرف لغواً، و کون کلمة (فی) متعلقة بفعل مقدر مثل: یجب، أو فرض، أو نحو ذلک، فیکون مدخولها ظرفاً لذلک الفعل، لا مستقراً متعلقاً بکائن- کما قد یتوهم فی بادئ النظر- لیکون مدخول (فی) ظرفاً للواجب و المفروض. و لذلک صرح بالفعل فی جملة من النصوص،

ففی صحیح زرارة: «و جعل رسول اللّه (ص) الصدقة فی کل شیء أنبتت الأرض. إلا ما کان ..» «۱»

و

فی صحیح الفضلاء: «فرض اللّه عز و جل الزکاة مع الصلاة فی الأموال، و سنها رسول اللّه فی تسعة أشیاء ..» «۲»

و

قال (ع) فیه: «و کل ما لم یحل علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۹

.....

---

الحول عند ربه فلا شیء علیه فیه. فاذا حال علیه الحول وجب علیه» «۱»

و

فی موثق إسحاق: «السخل متی تجب فیه الصدقة؟ قال (ع): إذا أجذع» «۲»

و

فی خبر الحسین بن یسار: «فی کم وضع رسول اللّه (ص) الزکاة؟ فقال (ع): فی کل مائتی درهم خمسة دراهم من الفضة ..» «۳»

و

فی خبر المفضل: «فی کم تجب الزکاة من المال؟

.. (الی أن قال):

ففی کل ألف خمسة و عشرون درهماً» «۴».

و

فی خبر الخثعمی: «إن رسول اللّه (ص) جعل فی کل أربعین أوقیة أوقیة» «۵».

و

فی خبر زرارة: «لیس فی النیف شیء حتی یبلغ ما یجب فیه واحد» «۶».

و

فی خبر محمد ابن الطیار: «إن الزکاة إنما تجب جمیعها فی تسعة أشیاء، خصها رسول اللّه (ص) بفریضتها فیها، و هی: الذهب ..» «۷» إلی غیر ذلک.

فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم (ع): «فی الأربعین شاة شاة»

هو المراد من قولهم (ع): فی القتل خطأ الدیة» ف (فی) علی السببیة خلاف الظاهر، لندرة ذلک، و مثل له بقوله (ص): «إن امرأة دخلت النار فی هرة ..».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۱۲ و الحدیث منقول بالمعنی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۰

.....

---

ثمَّ إن مما یعین أن لیس المراد الظرفیة لنفس الزکاة، ما فی کثیر من النصوص من التعبیر بمثل قوله:

«علیه فیه الزکاة ..»

، کما تقدم فی صحیح الفضلاء «۱»، و کما

فی موثق سماعة فی الدین: «لیس علیه فیه زکاة حتی یقبضه، فاذا قبضه فعلیه الزکاة» «۲».

و نحوهما غیرهما، مما هو کثیر. إذ لو کان المراد أن الزکاة تکون فی نفس المال لا معنی ظاهر لقوله:

(علیه)

، یعنی: علی المالک. فالمراد منه هو المراد من قوله: «علیه الدیة فی القتل خطأ» و «علیه الکفارة فی الإفطار عمداً» و نحو ذلک. و مقتضی الجمود علیه أن تکون الزکاة فی ذمة المالک، کما حکی عن بعض. و لو سلم ذلک فالظرفیة غیر ظاهرة فی ظرفیة الکل للجزء، بل یجوز أن تکون من ظرفیة موضوع الحق للحق. بل الظرفیة عند القائل بأن التعلق من قبیل تعلق الکلی بالمعین مبنیة علی نحو من العنایة، لوجوب مباینة الظرف لمظروفه.

و لو سلم فمعارض ذلک بما ورد فی کثیر من النصوص المعبر فیها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفیة،

کروایة أبی بصیر و الحسن بن شهاب: «وضع رسول اللّه (ص) الزکاة علی تسعة أشیاء ..» «۳».

و

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج‌۹، ص: ۱۸۰

فی روایة الفضل «و الزکاة على تسعة أشیاء ..» «۴».

و

فی صحیح الفضلاء: «إنما الصدقات على السائمة الراعیة» «۵».

و

فی صحیح رفاعة: «إذا اجتمع مائتا درهم، فحال علیها الحول فان علیها الزکاة ..» «۶».

إلى

(۱) تقدم ذلک فی هذه التعلیقة قریباً.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۱۸۱

.....

غیر ذلک مما هو کثیر، فان هذه النصوص ظاهرة جداً فی کون الزکاة شیئاً موضوعاً على المال، خارجاً عنه کسائر الضرائب المجعولة فی هذه الأزمنة على الأملاک، إذ لیس المقصود جعل جزء من الملک ملکاً للسلطان و حینئذ یتعین حمل تلک النصوص على ما عرفت، جمعاً بینها. و لا سیما بملاحظة بعض النصوص التی اشتملت على التعبیرین معا، مثل

صحیح زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة فی مرجعها، عامها الذی یقتنیه فیه الرجل، فأما ما سوى ذلک فلیس فیه شیء» «۱»

و نحوه غیره. و لو سلم فلا مجال له فی نصب الإبل و البقر، فان قولهم (ع): «فی کل خمس من الإبل شاة»

یمتنع حمله على الظرفیة، للمخالفة فی الجنس. و الحمل على إرادة مقدار من النصاب یساوی الشاة بحسب القیمة یوجب کون الشاة لیست فریضة فی الخمس من الإبل، و لا بنت المخاض فریضة فی الست و العشرین، فدفعها دفع للبدل- و کذا الحال فی بقیة نصب الإبل و البقر- و هو- کما ترى- مخالف لما یستفاد من النصوص ضرورة و لا سیما ما ورد فی إبدال الفرائض عند تعذرها، فإنها صریحة فی أن الأسنان المذکورة نفس الفریضة، ینتقل إلى بدلها لو لم تکن موجودة عنده، و لا یکلف شراءها. فراجع.

و إن کان المستند فیه: أمر أمیر المؤمنین (ع) مصدقه بصدع المال صدعین

«۲». فقد عرفت: أنه لا یمکن الاستدلال به على الإشاعة- التی من لوازمها شرعاً القسمة- فضلا عن الاستدلال به على کونها من قبیل الکلی فی المعین. و لا سیما مع ظهور ذیله فی کون القسمة لتعیین ما به یکون الوفاء لحق اللّه تعالى و استیفاؤه، لا لتعیین نفس الزکاة.

و أما

قوله (ع): «فإذا أتيت ماله فلا تدخله بغير إذنه، فان أكثره له»

فلا يدل على أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۲

..........

---

بعضه لغيره، إلا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجة. و لعل وجه الاقتصار على ذكر الأكثر، مع أن كله له- بناء على عدم وجودها فى العين-:

أن بعضه موضوع لحق الاستيفاء، فلذلك تقصر سلطنته عنه، بخلاف الأكثر فإنه موضوع لسلطنته المطلقة.

و إن كان الأخبار المستفيضة، المتضمنة: أن اللّه تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم

«۱». فمن المحتمل فيها أن يكون المراد ما يعم جعل الحق و جعل العين، فلا يدل على الثانى، و كذا موثق أبى المعزى

«۲» لا أقل من وجوب صرفه إلى ذلك، لأجل ما سبق.

و إن كان صحيح عبد الرحمن

«۳»، فلا يدل إلا على عدم نفوذ تصرف المالك فى تمام النصاب، و هو كما يكون من جهة كون تعلق الزكاة فيه بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعين، يكون من جهة كون تعلقها فيه بنحو تعلق حق الرهانة و الجناية. مع أن الاستدلال به على ثبوت واحد منها يتوقف على القول بحجية الظهور فى مطلق اللوازم و الملزومات، و قد عرفت إشكاله. فتأمل.

و إن كان خبر أبى حمزة

«۴»، فالظاهر عدم بناء الأصحاب على العمل به، كما قيل. و لو سلم فقد عرفت المناقشة فى صحة الاستدلال به على كيفية التعلق. مع أن الجمع بينه و بين ما عرفت- مما دل على عدم كون الزكاة فى العين- يقتضى حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۳

.....

---

و إن كان النصوص المشتملة على التعبير بالعزل و الإخراج، فهى لا تصلح مستنداً لذلك، لصدقهما و لو كان التعلق بنحو تعلق الحق، كما لا يخفى.

هذا و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أن نصوص التشريع- التى عليها المعول فى كيفية تعلق الزكاة بالنصاب- عامها و خاصها، أكثرها ما بين غير ظاهر فى كيفية خاصة للتعلق، و ما بين ظاهر فى عدم كون الزكاة جزءاً من العين- و هو ما تضمن أن الزكاة على المال، أو فيه- بناء على ظهور الظرفية فى المباينة بين الظرف و مظروفه، كما عرفت. و هذا النوع أكثر نصوص الباب، و ما بين ما يمتنع حمله على ذلك، و ما هو نادر منها مما هو ظاهر فى كون التعلق على نحو الإشاعة أو الكلى فى المعين، يتعين صرفه عن ذلك إلى غيره، مما لا ينافى ما سبق.

ثمَّ إن مقتضى الطائفة الثانية- المتضمنة أن الزكاة على المال، أو فيه- أن المال موضوع حق الزكاة، و أنه مثقل بها و متعهد بها، كما هو أيضاً مفاد بعض النصوص المتقدمة فى تعلقها بالعين. و مقتضى ذلك عدم جواز تصرف المالك بالمال على نحو ينافى الحق. و لا إشكال فى كون التصرف المتلف للعين منافياً للحق. أما التصرف المخرج لها عن الملك فمنافاته للحق غير ظاهرة، لأن ذلك يتوقف على كونه قائماً بالعين بما أنها مضافة إلى المالك و ملك له، و هو كما يحتمل، يحتمل أيضاً أن يكون قائماً بالعين مطلقاً.

و لا- طريق إلى تعيين الأول، بل مقتضى إطلاق النص هو الثانى، لأن جعل موضوع الحق خصوص ما هو مملوك للمالك تقييد زائد يحتاج الى دليل.

نعم فى صحيح عبد الرحمن البصرى- فى من لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها-

قوله (ع): «تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع» «۱».

و هو كما يحتمل أن يكون من جهة فساد البيع فى مقدار الزكاة لمنافاته للحق

---

(۱) المراد به هو الصحيح المتقدم قريباً فى هذه التعليقة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۴

.....

---

يحتمل أن يكون حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية، و قد عرفت أن أصالة العموم لا تصلح لتشخيص الموضوع. اللهم إلا أن يستفاد الأول بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع. و عليه فقد يستشكل فى التصرف فى المقدار الزائد على مقدار الزكاة، بدعوى: أن ظاهر

قولهم (ع): «عليه الزكاة»

أن الحق الزكوى مستوعب لجميع المال، و لا يختص بالمقدار المساوى له.

لكنها محل نظر. و القياس على موارد الاستعمال العرفى شاهد عليه. بل بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- المعول عليها فى فهم كون المتعلق على نحو يمنع من التصرف- يكون الصحيح ظاهراً فى أن الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد، فيجوز التصرف فى بعض النصاب و ان لم ينو المالک الأداء من غيره. بل الصحيح المذكور ظاهر فى بيع تمام النصاب، فلا يدل على المنع عن التصرف فى بعضه. فلاحظ.

ثمَّ إن كثيراً من النصوص قد تضمن أن الزكاة على المالك، و مقتضى قياسه بالاستعمالات العرفية أن تكون الزكاة فى ذمة المالك و إن كان لها تعلق بالعين، فيكون تعلقها بالعين نظير حق الرهانة. اللهم إلا- أن يكون المراد من الزكاة فيه المعنى المصدرى- أعنى: تزكية المال- لا نفس المقدار المفروض على النصاب، فيكون مفاد النصوص حينئذ التكليف بالأداء لا غير كما هو الظاهر مما قرن فيه الزكاة بالصلاة، فيكون تعلقها بالعين نظير تعلق حق الجناية ليس له تعلق بذمة المالك.

نعم بعضها ظاهر فى أن المجعول فى الذمة نفس العين،

کصحیح زرارة- الوارد فی إبدال الأسنان الواجبة- قال (ع) فیه: «و کل من وجبت علیه جذعة، و لم تکن عنده ..» «۱»
و حملها علی إرادة من وجب علیه أداء جذعة خلاف الظاهر. اللهم إلا أن یکون لفظ الوجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۵

و حینئذ فلو باع قبل أداء الزکاة بعض النصاب صح، إذا کان مقدار الزکاة باقیاً عنده (۱)، بخلاف ما إذا باع الکل،

---

قرینة علیه، لظهوره فی التکلیف. أو لأنه مقتضی الجمع بین مثل الصحیح و النصوص المتضمنة أن الزکاة علی المال «۱». و لا سیما بملاحظة ما تضمن من النصوص و الفتاوی عدم ضمان الزکاة بتلف النصاب «۲»، إذ لو کانت فی الذمـة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب. کما أن تلف الرهن لا یوجب براءة ذمة الراهن من الدین.
و المسألة محتاجة إلی تأمل، و إن کان الأقرب إلی الذهن عاجلا هو الأول.
هـذا و قـد کنت أمنی نفسـی- من حین شـروعی فی کتاب الزکاة- أن أکتب هـذه المسألـة علی أحسن طرز و أوضـح منهـج، غیر أنه حـالت الحوائـل القاسـرة بینی و بین ذلک فلم أهتـد لأجلها سبیلا. و ذلک مما أصاب إخواننا المؤمنین الصالحین الایرانیین و العراقیین من أنواع البلایا و المحن.
و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلی العظیم. إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَیْهِ رٰاجِعُونَ، ... وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ*.
(۱) قـد عرفت: أن صـحة البیع فیما زاد علی مقـدار الزکاة تترتب أیضا علی القول بکون التعلق بنحو تعلق حق الرهانة أو الجنایة، لعدم ظهور الـدلیل فی کون الحق مسـتوعباً للمـال. نعم إذا کـان مسـتوعباً للمـال- کما یظهر من کلمات شـیخنا الأعظم- امتنع التصـرف فی الجزء المعین من النصـاب کالقول بالإشاعـة. کما أنهما یفترقان عنه، بأنه علی الإشاعـة یجوز التصـرف بالمشاع غیر المعین، کما لو باع نصف النصاب مشاعاً، و لا یجوز ذلک علی القول الآخر، لأن المال بجمیع أجزائه و کسورة موضوع للحق.

---

(۱) تقدمت الإشارة إلیها فی أوائل هذه التعلیقة.

(۲) تقدم ذکر النصوص فی المسألة: ۱۰ من فصل زکاة الأنعام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۶

فإنه بالنسبة إلی مقدار الزکاة یکون فضولیاً محتاجاً إلی إجازة الحاکم (۱) علی ما مر.

---

(۱) فإن أجاز صـح، و کانت حصـة الزکاة من الثمن زکاة. هذا بناء علی مذهب المصـنف، و کذا بناء علی الإشاعة. أما بناء علی ثبوته فی الذمة و تعلقه بالعین بنحو تعلق حق الرهانة، فالإجازة تجدی فی صحة التصرف و سقوط الحق، أما فی ذمة المالک من الزکاة فباق علی حاله قبل البیع.
و أمـا بناء علی عـدم ثبوته فی الذمـة، و کون تعلقه بنحو تعلق حق الجنایـة، فإن کان قائما بالعین بما أنها مضافـة الی المالک- کما هو أحد القولین فی حق الجنایة- احتیج إلی إجازة الحاکم، لأن البیع یکون تصـرفاً فی موضوع الحق، و لازم الإجازة حینئذ سـقوط الحق، لانتفاء موضوعه. و لکن صدور هذه الإجازة غیر مشـروع من الحاکم، لأنها تضـییع لحق الفقیر، فلا تجوز له، و لو مع اشتراط مقدار من المـال علی المالک، أو علی المشتری، أو ثبوت حق الزکاة فی الثمن، لأن نفوذ مثل هـذا الشـرط- مع کونه فی الإیقاع- محل تأمل. و إن کـان ظـاهر الأصـحاب التسـالم علی صـحته فیمـا لو أذن المرتهن للراهن فی البیع، و اشتراط علیه أن یکون الثمن رهناً. نعم لو کان

مرجع الشرط إلى تقييد الاذن بالبيع، بدفع مقدار من المال، كان فى محله. و إن كان قائماً بذات العين مطلقاً صح البيع بلا إجازة، لعدم كونه تصرفاً فى موضوع الحق، لبقاء موضوعه و لو فى ملك غير المالك، كما هو المشهور فى حق الجناية، فيتبع المستحق العين أينما انتقلت. و إن كان قائما بهما، بأن يكون للمستحق حقان، حق قائم بذات العين، و آخر قائم بها بما أنها مضافة الى المالك، فالبيع يكون تصرفاً فى موضوع الحق كالوجه الأول، فلا يجوز إلا بالإجازة. لكن الإجازة لا توجب سقوط الحق بالمرة، و إنما توجب سقوط الحق القائم بها بما أنها مضافة لا غير،

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۷

و لا يكفى عزمه على الأداء (۱) من غيره فى استقرار البيع على الأحوط (۲).

## [ (مسألة ۳۲): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم]

(مسألة ۳۲): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم (۳)

---

و يبقى الحق القائم بذات العين، فلو أجاز الحاكم كان للمستحق اتباع العين فى ملك أى مالك كانت. و عليه فصدور الإجازة من الحاكم لا يحتاج إلى شرط دفع مال أو نحوه مما يمنع من ضياع الحق المالى على مستحقه، بل تجوز الإجازة لأى غرض صحيح، و لو كان من جهة سهولة استيفاء الحق من المشترى و صعوبته من المالك. هذا و قد عرفت أن إطلاق قولهم (ع):

«فى كل خمس من الإبل شاة»

و نحوه من أدلة الفرائض يقتضى البناء على الثانى. لكن قوله (ع)

فى صحيح البصرى المتقدم- فيمن لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها-: «تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع» «۱»

يقتضى الأول. إذ المنسبق إلى الذهن فى وجه اتباع البائع فى مقدار الزكاة عدم صحة البيع فيه. اللهم إلا أن يلتزم بالأخير، جمعاً بين النصوص.

فتأمل جيداً:

(۱) كما يقتضيه إطلاق صحيح البصرى المتقدم

. نعم صرح فيه: بأنه لو دفع البائع الزكاة استقر البيع.

(۲) كأن وجه التوقف: احتمال أن يكون ما دل على جواز دفع القيمة دالا على أن للمالك ولاية البيع. و فيه: أنه لا دلالة لذلك على ما ذكر.

بل يمكن منع دلالته على ولاية التبديل بشىء فى ذمته، فضلا عما نحن فيه.

(۳) بلا خلاف أجده بيننا، بل فى الخلاف و المعتبر و غيرهما: الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص، كخبر أبى بصير

---

(۱) لاحظ أوائل الكلام فى المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۸

- بل و الزرع- (۱) على المالك.

---

عن أبى عبد اللّه (ع): «فى قول اللّه عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا

الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..) «۱» قال (ع): كان رسول اللّه (ص): إذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر- و هو من أردأ التمر، يؤدونه من زكاتهم- تمراً يقال له الجعرور و المعى فأرة، قليلة اللحا، عظيمة النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد. فقال رسول اللّه: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منها بشىء. و فى ذلك نزل (وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ..) و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين» «۲»

و نحوه ما رواه ابن إدريس عن شهاب

«۳»، و ما رواه العياشى فى تفسيره عن أبى بصير

«۴» و رفاعة

«۵» و إسحاق ابن عمار

«۶». و

فى صحيح سعد بن سعد- (فى حديث)- قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن العنب هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «۷».

(۱) كما عن جامع المقاصد و غيره. و عن التلخيص: أنه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه. و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و غيرها:

---

(۱) البقرة: ۲۶۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زكاة الغلات ملحق حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۲. و ذكر الحديث بتمامه فى باب: ۱ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۸۹

و فائدته جواز التصرف للمالك (۲)، بشرط قبوله (۲)

---

المنع فيه، اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النص. و لأن الزرع قد يخفى لاستتاره فلا يمكن خرصه، بخلاف ثمر النخل و الكرم. و لأن الحاجة فى النخل و الكرم تامة لاحتياج أهلها إلى تناولها، بخلاف الفريك فإن الحاجة إليه قليلة. و فيه: أن ظاهر

صحيح سعد بن سعد عن الرضا (ع)- فى حديث- قال: «سألته عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال (ع): إذا صرم، و إذا خرص» «۱».

العموم للزرع. مع أن كون الخرص على خلاف القواعد غير ظاهر- بناء على أنه نوع من المعاملة- لعموم الوفاء بالعقود و الشروط. و خفاء الزرع فى بعض الأحوال لا يمنع من صحة الخرص فى الجملة. و مثله: عدم الاحتياج إلى تناوله، كما هو ظاهر.

(۱) كما نص على ذلك كله فى الجواهر، و يظهر منه عدم الخلاف فيه. و هو فى محله، بناء على كون الخرص معاملة خاصة مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء، أو ثبوتها فى العين بنحو ثبوت الكلى فى المعين.

إذ على الأول لا ينبغى التأمل فى جواز التصرف فى تمام العين لقاعدة السلطنة و كذا على الثانى بالنسبة الى ما عدا مقدار الزكاة، كما

فى بيع صاع من صبرة. أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لا غيره، فجواز التصرف و عدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاة بالعين، الذى تقدم التعرض له.

اللهم إلا أن يكون مبنى الخرص على الاذن فى التصرف بعده.

(۲) لتتم المعاملة إيجاباً و قبولا. قال فى الجواهر: «بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز التصرف فيه على ما نص عليه جماعة. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط ..».

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۰

كيف شاء. و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب (۱).

بل الأقوى جوازه من المالک بنفسه (۲) إذا كان من أهل

أقول: انتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة، و عليه فجواز التصرف و عدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاة بالعين، و يكون الحال كما لو لم يكن خرص.

(۱) لظهور النص و الفتوى فى كون المراد من الخرص خرص الزكاة الواجبة الثابتة، لا خرص ما تجب و تثبت. و قد تقدم فى صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته».

و عليه فلا بد من أن يكون بعد تعلق الوجوب و لأجل ذلک استشكل على المحقق (ره) حيث جعل زمان الخرص بدو الصلاح، مع أنه ممن يختار تعلق الوجوب بالتسمية، مستدلا عليه: بأن النبى (ص) كان يبعث عبد اللّه بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب «۱». و فيه: أنه لو ثبت وجبت حمل الطيب على حال التسمية جمعاً. و إلا تعين القول بتعلق الوجوب حين بدو الصلاح.

(۲) كما فى الجواهر، حاكياً عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمرى النص عليه و على جواز إخراجه عدلا يخرصه له. قال فى الجواهر:

«و لعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعى، و إطلاق

قوله (ع) فى صحيح سعد: إذا خرصه أخرج زكاته

، و

قوله (ع): إذا صرم و إذا خرص»

. و فيه: أن العلم بعدم الخصوصية للساعى غير حاصل، كيف و هو ولى، و غيره لا ولاية له؟ و الإطلاق فى الخبرين ممنوع، لورودهما لبيان وقت الإخراج لا غير. و ثبوت ولاية العدل فى المقام غير ظاهر، إذ لا تعطيل فيه و لا ضياع.

(۱) لاحظ المعتبر الفرع الأول من فروع مسألة الخرص صفحة ۲۶۹، و سنن البيهقى باب الخرص ج ۴ صفحة ۱۲۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۱

الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين. و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن. و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة (۱)، و إن كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى. ثمَّ إن زاد ما فى يد المالک كان له، و إن نقص كان عليه (۲). و يجوز- لكل من المالک و الخارص- الفسخ مع الغبن (۳) الفاحش. و لو توافق المالک و الخارص

(۱) هذا کما ذکره فی الجواهر بنحو یظهر منه المفروغیة عنه. و دلیله غیر ظاهر، إذ الظاهر من مادة الخرص تقدیر الزکاة و تعیین مقدارها لا غیر.

اللهم إلا أن یقال: لا ظهور فی النصوص فی کون الخرص- بمعنی تخمین المقدار- حجة، فلعل التخمین مقدمة للمعاملة. و لا سیما بملاحظة التعبیر فی روایتی رفاعة

و إسحاق

- المرویتین فی تفسیر العیاشی- بالخرص علیهم «۱» فتأمل. و علیه فالخروج عن أصالة عدم الحجیة بمجرد النصوص المذکورة غیر ظاهر، و یکفی فی صحة المعاملة عمومات الصحة و النفوذ، کما عرفت.

(۲) إذا کان الخرص معاملة فلا- ینبغی التأمل فی أن مقتضاها کون الزیادة للمالک و النقیصة علیه. أما لو کان مجرد تقدیر فلا وجه لشیء من ذلک. نعم هو حجة فی ظرف الجهل و عدم العلم بالزیادة أو النقیصة.

نعم لو کان تقدیره بالنقیصة راجعاً الی عفوه عن الزائد- لمساهلته معه لمصلحة، أو لاستحباب التخفیف، کما قیل- کان الزائد للمالک. و إن کان خطأ منه فی التقدیر وجب علی المالک دفعه إلی الساعی أو الفقراء.

(۳) لأن خیار الغبن یطرد فی کلیة المعاملات و لا یختص بالبیع، کما حرر فی محله. و هذا أیضاً مبنی علی أن الخرص معاملة. أما علی الاحتمال

---

(۱) لاحظ أوائل الکلام هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۲

علی القسمة رطباً جاز (۱). و یجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء (۲)، من المالک أو من غیره.

## [ (مسألة ۳۳): إذا اتجر بالمال الذی فیه الزکاة قبل أدائها]

(مسألة ۳۳): إذا اتجر بالمال الذی فیه الزکاة قبل أدائها، یکون الربح للفقراء بالنسبة (۳)، و إن خسر یکون خسرانها علیه.

## [ (مسألة ۳۴) یجوز للمالک عزل الزکاة و إفرازها]

(مسألة ۳۴) یجوز للمالک عزل الزکاة (۴) و إفرازها،

---

الآخر فالمدار علی الواقع عند انکشافه.

(۱) لأن الحق بینهما. لکنه مبنی علی تعلق الوجوب حینئذ.

(۲) لعموم ولایته.

(۳) إطلاقه لا یوافق ما تقدم منه: من أن البیع فی الفرض یکون فضولیاً بالنسبة إلی مقدار الزکاة، فان أجازه الحاکم طالبه بالثمن، و إلا أخذ الزکاة من المبیع. مع أنه غیر ظاهر فی نفسه. اللهم إلا أن یکون ذلک لخبر علی ابن أبی حمزة الآتی فی المسألة الآتیة

. و قد تقدم فی مسألة تعلق الزکاة بالعین. لکنه لا ینطبق علی القاعدة، إلا بناء علی کون الزکاة جزءاً من العین، و کون الاعتبار بها لا بالذمة- کما هو الغالب المتعارف- و تحقق الإجازة بعد ذلک من الولی. و الاعتماد علیه فی رفع الید عن القواعد- مع ضعفه فی نفسه، و بناء الأصحاب علی عدم العمل به کما قیل- فی غیر محله.

(۴) کما هو المشهور. و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح أبی بصیر عن أبی جعفر (ع): «إذا أخرج الرجل الزکاة من ماله، ثمَّ سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إلیهم فضاعت، فلا شیء علیه» «۱»

، و

موثق یونس بن یعقوب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): زکاتی تحل علی فی شهر، أ یصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخافة أن یجیئنی من یسألنی یکون

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۳

.....

عندی عدة، فقال (ع): إذا حال الحول فأخرجها من مالک، و لا تخالطها بشیء، ثمَّ أعطها کیف شئت. قال: قلت فإن أنا کتبتها و أثبتها یستقیم لی؟ قال (ع): نعم، لا یضرک»، «۱»

و

مصحح عبید عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أخرجها من ماله فذهبت، و لم یسمها لأحد فقد برئ منها» «۲»

، و

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال: «فی الرجل یخرج زکاته، فیقسم بعضها و یبقی بعضاً یلتمس لها المواضع، فیکون بین أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال (ع): لا بأس» «۳»

، و

خبر علی بن أبی حمزة عن أبیه عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن الزکاة تجب علی فی مواضع لا یمکننی أن أؤدیها. قال (ع): اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. و إن نویت فی حال ما عزلتها- من غیر أن تشغلها فی تجارة- فلیس علیک شیء. فان لم تعزلها فاتجرت بها فی جملة مالک فلها بقسطها من الربح، و لا وضیعة علیها» «۴»

إلی غیر ذلک. و دلالتها علی جواز العزل مما لا ینبغی التأمل فیه. و منه یظهر ضعف ما عن بعض: من المنع عنه، و آخر: من الاشکال فیه بمخالفة القواعد، فان القواعد لا مجال لها مع الدلیل الخاص.

هذا و المحکی عن محتمل عبارة الشیخین و غیرها وجوب العزل. و کأنه للأمر بعزلها فی خبر ابن أبی حمزة

، و بإخراجها فی موثق یونس

. و یضعف:

بأن ظاهر قوله فی ذیل الموثق:

«فإن أنا کتبتها ..»

السؤال عن جواز إبقائها فی المال، فقوله (ع):

«لا یضرک»

یدل علی عدم وجوب

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۴

من العین، أو من مال آخر (۱)، مع عدم المستحق. بل مع وجوده أیضاً (۲) على الأقوى. و فائدته صیرورة المعزول ملکاً للمستحقین قهراً (۳)، حتى لا- یشارکهم المالک عند التلف و یکون أمانهٔ فی یده. و حینئذ لا یضمنه إلا مع التفریط (۴)، أو التأخیر مع وجود المستحق (۵). و هل یجوز للمالک إبدالها

---

العزل، و به یرفع الید عن ظاهر الأمر. مع قرب دعوى ظهور الأمر فی الإرشاد إلى ما یترتب على العزل، من عدم الضمان بالتلف، لا فی وجوب العزل تعبداً. و یومئ إلیه

قوله (ع) فی خبر ابن أبی حمزة: «فان لم تعزلها فاتجرت ..»

فإنه یناسب الجواز جداً.

(۱) بناء على کونها فی العین من قبیل الکلی فی المعین، أو الجزء المشاع یشکل شمول النصوص لهذه الصورة. اللهم إلا أن یستفاد منها، بضمیمة ما دل على جواز دفع القیمة، فیکون مفاد النصوص جواز عزل ما یدفع زکاة، عیناً کان أو قیمة.

(۲) کما قواه فی الجواهر، حاکیاً عن المنتهى و التذکرة الجزم به.

و عن الدروس: أنه الأقرب. و یقتضیه صریح الموثق

، و ظاهر صحیح ابن سنان

«۱» و منهما یظهر ضعف ما هو ظاهر الشرائع: من تخصیصه بصورة عدم المستحق.

(۳) کما هو ظاهر النص و الفتوى. و قد یظهر من الدروس التوقف فیه، و هو فی غیر محله.

(۴) کما فی خبر علی ابن أبی حمزة المتقدم

«۲». (۵) کما هو المعروف. و عن المنتهى و المدارک: الإجماع علیه.

لمصحح محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل بعث بزکاة ماله لتقسم

---

(۱) تقدم ذکر ذلک کله فی أول المسألة.

(۲) تقدم ذکر ذلک کله فی أول المسألة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۵

بعد عزلها إشکال. و إن کان الأظهر عدم الجواز (۱). ثمَّ بعد العزل یکون نماؤها للمستحقین (۲)، متصلا کان أو منفصلا.

---

فضاعت، هل علیه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها الیه فهو لها ضامن حتى یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها الى أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده» «۱»

و

صحیح زرارة: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل بعث إلیه أخ زکاته لیقسمها فضاعت. فقال (ع): لیس على الرسول، و لا على المؤدی ضمان.

قلت: فان لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیرت، أ یضمنها؟ قال (ع):
لا، و لکن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها» «۲».
و بهما یخرج عن إطلاق صحیح أبی بصیر المتقدم
«۳» و نحوه.
(۱) لعدم الدلیل علی ولایته علی التبدیل بعد العزل، و الأصل یقتضی العدم. اللهم إلا أن یستفاد من النصوص الواردة فی دفع القیمة «۴».
و لکنه محل نظر، کما یظهر ذلک بمراجعتها. فراجع.
(۲) لما عرفت أنها بالعزل تکون لهم، و النماء تابع لأصله.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.
(۳) راجع أول المسألة.
(۴) راجع المسألة: ۵ من فصل زکاة الأنعام.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۶

## [فصل فیما یستحب فیه الزکاة]

### اشارة

فصل فیما یستحب فیه الزکاة و هو- علی ما أشیر إلیه سابقاً- أمور:

### [الأول: مال التجارة]

#### اشارة

الأول: مال التجارة، و هو المال الذی تملکه الشخص و أعده للتجارة و الاکتساب به سواء کان الانتقال إلیه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة، أو الصلح المجانی، أو الإرث علی الأقوی (۱). و اعتبر بعضهم: کون الانتقال إلیه بعنوان فصل فیما یستحب فیه الزکاة

---

(۱) کما مال إلیه فی الجواهر. قال (ره): «إن لم ینعقد إجماع علی اعتبار الملک بعقد معاوضة، لأمکن المناقشة فیه: بصدق مال التجارة علی المنتقل بعقد هبة، بل بإرث مع نیة التجارة به، إذا کان هو کذلک عند المنتقل منه. و رأس المال الموجود فی النصوص لا یعتبر فیه کونه من مالک العین، إذ المراد به ثمن المتاع فی نفسه، و إن کان من الواهب و المورث.
و ظهور بعض النصوص فی ذلک- مع أنه مبنی علی الغالب- لیس هو علی جهة الشرطیة، کی ینافی ما دل علی العموم.
ففی خبر محمد بن مسلم، أنه قال: «کل مال عملت به فعلیک فیه الزکاة، إذ حال علیه الحول.
قال یونس: تفسیره: أن کل ما عمل به للتجارة- من حیوان و غیره- فعلیه فیه زکاة» «۱».
و
فی خبر خالد بن الحجاج: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الزکاة، فقال (ع): ما کان من تجارة فی یدک فیها فضل، لیس

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۷

.....

یمنعک من بیعها إلا لتزداد فضلا على فضلک، فزکه. و ما کان من تجارة فی یدک فیها نقصان فذلک شیء آخر» «۱»

، و

خبر شعیب عن أبی عبد اللّه (ع): «کل شیء جر علیک المال فزکه، و کل شیء ورثته أو وهب لک فاستقبل به» «۲».

و لا یخفى ما فیه، لمنع صدق مال التجارة بمجرد کون المال منویاً به التجارة، بل لا بد فی صدقه من تحقق التجارة بالفعل، کما یظهر من ملاحظة النظائر، مثل مال الإجارة، و مال المضاربة، و نحوهما. فإنه لا یصدق إلا إذا تحققت الإجارة و المضاربة فعلا، و مجرد النیة غیر کاف فی الصدق.

و کون الإضافة یکفی فیها أدنى ملابسة مسلم، لکنه لا ینافی ظهور الإضافة فیما ذکرنا. و ملاحظة التجارة عند المنتقل منه غریب لا مجال لتوهمه من النصوص. و لا سیما إذا کان الانتقال بوسائط کثیرة.

و أشکل من ذلک: احتمال أن یکون رأس المال المذکور فی النصوص مراداً منه ثمن المتاع و لو کان من الواهب و المورث، إذ- مع أنه خلاف الظاهر- یلزم التعارض فی التطبیق إذا کان رأس ماله عند المنتقل الیه غیر رأس ماله عند المنتقل منه. أو لاختلاف رأس المال عند المنتقل منه، لتعدده، أو لتعدد المعاوضات الطاریة. و إرادة آخر أفراد رأس المال لا قرینة علیها. و أشکل من ذلک: ما یظهر منه من کون الأخبار التی ذکرها- أعنی: صحیح ابن مسلم

و ما بعده

- عامة لغیر المعاوضة، مع أن الظاهر من العمل فی الصحیح المعاوضة. و کذا

قوله (ع) فی خبر خالد: «لتزداد فضلا على فضلک»

ظاهر فی زیادة السعر على رأس ماله الذی عاوض علیه و کذا الجر فی خبر شعیب. و إلا فمطلق الجر غیر مراد قطعاً.

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۸

المعاوضة. و سواء کان قصد الاکتساب به من حین الانتقال إلیه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأول (۱). فالأقوى أنه

و بالجملة: ظهور النصوص المذکورة فی خصوص المال المعاوض علیه مما لا- ینبغی أن یکون محلا- للتأمل و للتردد. و لذا کان اشتراط المعاوضة مسلما بینهم، لم ینقل فیه خلاف من أحد، لا صریحاً و لا ظاهراً.

نعم عن المحقق (ره) فی المعتبر: أنه تردد فیه أولا، ثمَّ جعل اعتبار المعاوضة أشبه. و کذا حکی عن الأردبیلی إنکاره. لکنه لم یثبت- کما قیل- لأنه إنما ذکر أنه یظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار الشراء، مقتصراً على ذلک، بلا رد و لا قبول. و من العجیب ما فی المتن من نسبته الى بعضهم.

(۱) عن المدارک: نسبته إلى علمائنا و أکثر العامة، و عن المعتبر: أنه موضوع وفاق. کما یقتضیه النصوص الدالة على ثبوت الزکاة فی

المال الـذى اتجر به، أو عمل به، أو مال التجارة، أو نحو ذلک فان صـدق العناوين المذکورة- کما يتوقف على تحقق المعاوضة على المال- يتوقف على کونها بقصـد الاسترباح و الاسـتنماء، فان من اشترى شـيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر، و لا يقال إنه اتجر. فلا يصـدق على المال الذى اشتراه للقنية- إذا نوى بعد ذلک بيعه بأکثر من ثمنه- أنه مال التجارة.

و إن شـئت قلت: يراد من مـال التجارة المال الأعم من شـخصه و بـدله الـذى اشتراه، فاذا کان عنـده مائة درهم فنوى الاتجار بها، فاذا اشترى بها شـيئاً بقصـد الاسترباح، لم يصـدق مال التجارة على نفس المائـة درهم لعـدم تحقق التجارة بها، و صدق على الشـىء الذى اشتراه بهـا أنه مـال التجـارة باعتبار أنه بـدل المال الـذى وقعت عليه التجارة. فإذا کانت المعاوضـة على المائـة درهم بقصـد القنيـة- لا الاسترباح- امتنع أن يصدق على ما اشتراه للقنية أنه مال التجارة وقوع التجارة عليه، و لا على ما هو بدله.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۹

مطلق المال الـذى أعـد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل فى هذا العنوان، و لو کان قصده حين التملک- بالمعاوضة، أو بغيرها- الاقتناء و الأخذ للقنية. و لا فرق فيه بين أن يکون

---

و مجرد نية بيعه بقصد الربح زائداً على ثمنه غير کاف فى الصدق- کما عرفت- فيما لو ملکه لا بقصد المعاوضة.

نعم قد يوهم بعض النصوص الشمول للفرض، لعدم اشتماله على التجارة، و لا على ما يؤدى مؤداها،

کموثق سماعة: «عن الرجل يکون عنده المتاع موضوعاً، فيمکث عنده السنة و السنتين و أکثر من ذلک. قال (ع):

ليس عليه زکاة حتى يبيعه. إلا أن يکون قـد أعطى به رأس ماله، فيمنعه عن ذلک التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلک وجبت فيه الزکاة..» «۱»

و نحوه غيره. لکن الظاهر من رأس المال المال الذى عاوض عليه بقصد الاسترباح، لا مطلق ثمن الشيء.

و من ذلک يظهر ضعف الاستدلال على العموم

بمصـحح محمـد: «عن رجـل اشترى متاعـا فکسـد عليه متـاعه، و قـد زکى مـاله قبـل أن يشترى المتـاع متى يزکيه؟ فقال (ع): إن کان أمسک متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه زکاة، و إن حبسه بعـد ما يجـد رأس ماله فعليه الزکاة بعـد ما أمسکه بعد رأس المال» «۲»

، و

خبر أبى الربيع: «فى رجـل اشترى متاعاً فکسـد عليه متاعه، و قـد کان زکى ماله قبل أن يشترى به، هل عليه زکاة أو حتى يبيعه؟ فقال (ع): إن أمسکه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزکاة» «۳».

مضافاً إلى أن الظاهر من قوله:

«کسد عليه متاعه»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزکاة و ما تستحب فيه حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزکاة و ما تستحب فيه حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزکاة و ما تستحب فيه حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۰

مما يتعلق به الزکاة الماليـة- وجوباً أو اسـتحباباً- و بين غيره، کالتجارة (۱) بالخضـروات مثلا، و لا بين أن يکون من الأعيان أو المنافع (۲)، کما لو استأجر داراً بنية التجارة. و يشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين (۳)، فلا زكاة

---

خصوص صورة شرائه بقصد بيعه و الاسترباح به. و من ذلک يظهر ما فى الجواهر تبعاً للمعتبر: من أن الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة مستدلا عليه: بإطلاق الأدلة، و بصدق التجارة عليه عرفاً بذلک، و بأنه كما تقدم نية القنية فى التجارة اتفاقاً تقدح نية التجارة فى القنية. لما عرفت من منع الإطلاق، و منع صدق مال التجارة. و لأن قدح نية التجارة فى القنية لا يجدى فى إثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاة ما لم يتخذ للقنية، و ليس كذلک، كما هو ظاهر.

(۱) كما صرح به فى محكى المسالک. و يقتضيه إطلاق النصوص.

(۲) كما صرح به فى محكى المسالک. و استشكل فيه فى الجواهر، لضرورة ظهورها فى الأمتعة و نحوها، حاكياً عن بعض مشايخه النص عليه مستظهراً له من المقنعة و غيرها.

و فيه: أن عموم

قوله (ع) فى خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليک فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول» «۱»

شامل له. و ذكر المتاع و نحوه- مما لا يشمل المنافع- فى أكثر نصوص الباب، لا يقتضى تخصيصه، و لا تقييده.

(۳) بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها: الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلک، بل فى المعتبر و محكى المنتهى

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى أول الفصل فلاحظ.



فيما لا يبلغه. و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى (۱) أيضاً.

---

و كشف الالتباس و غيرها: أنه قول علماء الإسلام، كذا فى الجواهر.

و عن الحدائق و مجمع الفائدة: أنه مجمع عليه بين الخاصة و العامة، و عن المستند و مفتاح الكرامة: أن الإجماع عليه محقق معلوم.

و هذا هو العمدة فيه، لا الأصل كما قيل، لأن إطلاق النصوص حاكم عليه. و لا ظهور النصوص فى اتحاد زكاة التجارة مع زكاة غيرها كخبر شعيب: «كل شي‌ء جر عليک المال فزكه، و كل شي‌ء ورثته أو وهب لک فاستقبل به» «۱».

لمنع ذلک الظهور. و لا خلو النصوص عن التعرض للنصاب، مع معهودية اعتباره فى زكاة النقدين. فان ذلک إنما يقتضى وجود البيان فى الجملة، أما أنه بيان على اعتبار النصاب- كما فى زكاة النقدين، أو على نحو آخر- أو على عدم اعتباره أصلا فلا. نعم لو كانت النصوص متعرضة لاعتبار النصاب فى الجملة، و لم تتعرض لمقداره، أمكن أن يكون إهماله اعتماداً على بيانه فى زكاة النقدين. لكنه ليس محلا للكلام.

نعم قد يتمسک بإطلاق ما دل على أنه لا زكاة فى الذهب إذا لم يبلغ عشرين ديناراً، و لا فى الفضة إذا لم تبلغ مائتى درهم، الشامل للزكاة الواجبة و المستحبة، و يتم الحكم فى غيره بعدم القول بالفصل. لكن فى ثبوت الإطلاق إشكالا. على أن عدم القول بالفصل ليس بأولى فى الإثبات من الإجماع على أصل الحكم. بل يمكن منعه إذا لم يرجع اليه. نعم ما ذكر من الوجوه يصلح مؤيداً للإجماع، بنحو يحصل منه الاطمئنان بالحكم.

(۱) كما عن غير واحد التصريح به، بنحو يظهر منهم المفروغية عنه و لم يعرف فيه تأمل إلا من الشهيد الثانى فى فوائد القواعد، حيث ذكر فيما حكى عنه: «أنه لم يقف على دليل على اعتبار النصاب الثانى،

(۱) تقدم ذکر الروایة فی أول الفصل. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۲

الثانی: مضی الحول علیه (۱) من حین قصد التکسب (۲).

الثالث: بقاء قصد الاکتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوی به القنیة فی الأثناء لم یلحقه الحکم (۳). و إن عاد الی قصد الاکتساب اعتبر ابتداء الحول من حینه (۴).

---

و أن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة ..». لکن عن المدارک أنه رده: «بأن الدلیل علی اعتبار الثانی هو الدلیل علی اعتبار الأول. و الجمهور إنما لم یعتبروا النصاب الثانی لعدم اعتبارهم له فی زکاة النقدین، کما ذکره فی التذکرة ..».

(۱) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المعتبر و المنتهی حکایته عن علماء الإسلام، کذا فی الجواهر. و یشهد له خبر ابن مسلم: «کل مال عملت به فعلیک فیه الزکاة، إذا حال علیه الحول» «۱»

و

صحیحه: «عن الرجل توضع عنده الأموال یعمل بها. فقال (ع):

إذا حال علیه الحول فلیزکها» «۲».

(۲) أو من حین التکسب، علی الخلاف المتقدم فی اعتبار مقارنة قصد التکسب للانتقال و عدمه.

(۳) اتفاقاً، کما فی محکی المعتبر، ساکتاً عنه غیره. و فی الجواهر:

نفی وجدان الخلاف فیه. و یقتضیه ما دل علی اعتبار الحول، فان الظاهر منه حولان الحول علی المال بماله من الخصوصیات المعتبرة فیه، التی منها قصد الاسترباح.

(۴) بناء علی الاکتفاء بقصد الاکتساب. و لو اعتبر وقوع المعاوضة علیه فالابتداء من حین وقوعها.

---

(۱) لاحظ الروایة فی أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۳

الرابع: بقاء رأس المال بعینه (۱) طول الحول.

الخامس: أن یطلب برأس المال أو بزیادة طول الحول (۲) فلو کان رأس ماله مائة دینار مثلا، فصار یطلب بنقیصة فی

---

(۱) یعنی: بقاء عین السلعة المعاوض علیها بقصد الاسترباح. و ما ذکره محکی عن الصدوق، و المفید، و المحقق، و المدارک، و الذخیرة، و غیرها. مستدلین بالنصوص الدالة علی اعتبار حولان الحول. فإنه مع تبدل العین التجاریة بعین أخری لا یصدق حولان الحول علی کل منهما. و عن العلامة و ولده: العدم، و عن المدارک: نسبته الی من تأخر عنه، و عن التذکرة و الإیضاح: الإجماع علیه. لما عرفت من أن المراد من المال- الذی یعمل به، أو یتجر به، أو نحو ذلک- المال الذی وقع علیه العمل و الاتجار، و هو نفس رأس المال. و بقاؤه حولا- لا بد أن یکون بلحاظه عاریاً عن الخصوصیات الممیزة له عن بدله و عوضه، فیراد منه طبیعة المال الساری فی أعواضه و أبداله، فلا- فرق بین بقاء نفس العین الأولی حولا- و بین تبدیلها بعین أخری مرة أو مرات، حتی یمضی الحول من حین التکسب و تخصیصه بالبدل الأول بلا مخصص، لصدق حولان الحول علی رأس المال بلحاظ البدل أو الإبدال فی المقامین بنحو

واحد. نعم لو كان المراد من المال نفس السلعة التى ملكت بالمعاوضة كان اعتبار بقائها بعينها حولا فى محله. لكنه غير مراد قطعاً، لأن السلعة المملوكة بالمعاوضة على رأس المال لم يتجر بها و لم يعمل بها، و إنما كان العمل بثمنها لا غير، كما هو ظاهر.

(۲) قال فى المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة و استحبابها» فلو نقص رأس المال و لو قيراطاً- فى الحول كله، أو فى بعضه- لم تجب الزكاة، و إن كان ثمنه أضعاف النصاب. و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و خالف الجمهور ..».

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۴

أثناء السنة- و لو حبة من قيراط- يوماً منها، سقطت الزكاة و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع (۱). و قدر الزكاة فيه ربع العشر، كما فى النقدين (۲). و الأقوى تعلقها بالعين، كما فى الزكاة الواجبة (۳). و إذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

---

و عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، و عن المنتهى: الإجماع عليه، و عن غيرها:

ما هو قريب من ذلك. و يشهد له جملة من النصوص المتقدمة فى الشرائط السابقة و غيرها.

(۱) أو قيمة المتاع حين قصد الاكتساب، بناء على ما تقدم منه.

(۲) لما تقدم فى الشرط الأول.

(۳) المشهور- كما عن جماعة، بل عن المنتهى: الإجماع عليه-:

أن الزكاة فى المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو دفع من العين لم يكن أداء للفرض بل لبدله. إما لاستصحاب خلو العين عن الحق. و فيه: أنه معارض بمثله بالإضافة إلى القيمة. و إما لأن النصاب معتبر بالقيمة.

و فيه: أن ذلك أعم من المدعى. و إما لموثق إسحاق: «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير»

[۱]. و فيه: أنه لا يخلو من إجمال، و من القريب أن يكون المراد منه أن العرض يقوم بالدراهم أو الدنانير ليعرف وجود النصاب فيه. و إما لمنافاة الاستحباب لملك العين. و فيه: أنه ينافى ملك القيمة أيضاً. و إما لأن موضوع الزكاة هو مال التجارة من حيث كونه مالا، لا من حيث كونه مالا خاصاً، زيتاً، أو سمناً، أو ثياباً، أو نحو ذلك. فموضوع الزكاة هو نفس المالية. و فيه: أن ذلك يقتضى التعلق بالعين

---

[۱] لم نعثر على الرواية فى مظانها، و لعلها نقل بالمعنى لما رواه فى الوسائل باب: ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ۷. و إن كان الظاهر خلافه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۵

### [ (مسألة ۱): إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة]

(مسألة ۱): إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك. فان اجتمع شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة (۱)، و إن

---

من حيث كونها مالا، لا بالقيمة الخارجة عن العين. و إما لغير ذلك مما هو مثله، أو أولى منه بالإشكال. فاذاً يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الأولية المشرعة لها. و لأجل أن مساقها مساق أدلة الزكاة الواجبة، يتعين البناء على أن تعلقها كتعلقها. و قد تقدم الكلام فى كيفية تعلق الزكاة الواجبة. فراجع.

(۱) بلا خلاف کما عن الخلاف، و عن المعتبر و التذکرة و المنتهی و الدروس و مجمع البرهان و غیرها: الإجماع علیه. لقول النبی (ص):

«لا ثنیا فی صدقة»

«۱»، و

لمصحح زرارة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

رجل دفع إلی رجل مالا قرضاً، علی من زکاته، علی المقرض أو علی المقترض؟ قال (ع): لابل زکاتها- إن کانت موضوعة عنده حولا- علی المقترض. قلت: فلیس علی المقرض زکاتها؟ قال (ع): لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد» «۲».

و یمکن أن یقال: إن الحدیثین الشریفین إنما ینفیان اجتماع التشریعین و حینئذ فثبوت الزکاة الواجبة، و سقوط الزکاة المستحبة یتوقف علی أهمیة مقتضی التشریع فی الأولی من مقتضیة فی الثانیة، و لا طریق لإثباتها.

و مجرد کون التشریع فی الثانیة علی نحو الاستحباب لا یقتضی کون مقتضیة أضعف، بل قد یکون مقتضی الإباحة أقوی اقتضاء من مقتضی الوجوب أو الحرمة، کما لا یخفی.

---

(۱) لم نعثر علی الروایة بهذا النص. نعم روی فی مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۲: «و نهی أن یثنی علیهم فی عام مرتین».

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۶

اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها (۱) دون الأخری.

## [ (مسألة ۲): إذا کان مال التجارة أربعین غنماً سائمة]

(مسألة ۲): إذا کان مال التجارة أربعین غنماً سائمة فعاوضها فی أثناء الحول بأربعین غنماً سائمة، سقط کلتا الزکاتین، بمعنی: أنه قطع حول کلتیهما، لاشتراط بقاء عین النصاب طول الحول (۲)، فلا بد أن یبتدئ الحول من حین تملک الثانیة.

---

نعم لو کان الاختلاف بین الوجوب و الاستحباب ناشئاً من اختلاف مقتضیهما بالشدة و الضعف، فالوجوب ناشئ عن مصلحة قویة و الاستحباب ناشئ عن مصلحة ضعیفة، کان تقدیم تشریع الوجوب علی تشریع الاستحباب فی محله. لکنه خلاف التحقیق، فان التحقیق: أن الاختلاف بینهما ناشئ من اختلافهما فی وجود مقتضی الترخیص و عدمه، فان وجد مقتضی الترخیص کان الطلب استحبابیاً، و إن کان ناشئاً عن مصلحة قویة، و إن لم یوجد مقتض للترخیص کان الطلب وجوبیاً، و إن کان ناشئا عن مصلحة ضعیفة.

اللهم إلا أن یقال: ما ذکر مسلم، إلا أن رفع الزکاة الواجبة فی المقام یوجب تفویت المصلحة الملزمة بلا مزاحم، و رفع الزکاة المستحبة یوجب تفویت المصلحة الملزمة مع المزاحم، و حیث یدور الأمر بینهما یتعین الثانی.

لکنه إنما یتم لو کان المقام من باب التزاحم. و إلا فلو بنی علی التعارض فتخصیص أدلة الزکاة المالیة فی المقام لیس بأولی من تخصیص أدلة زکاة التجارة.

(۱) لإطلاق دلیلها.

(۲) و لو بنی علی عدم اعتبار ذلک- کما تقدم- ثبت زکاة التجارة لاجتماع شرائطها، و سقطت زکاة المال، لانتفاء حولان الحول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۷

## [ (مسألة ۳): إذا ظهر فی مال المضاربة ربح]

(مسألة ۳): إذا ظهر فی مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال- مع بلوغه النصاب- على رب المال (۱)، و يضم إليه حصته من الربح (۲). و يستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تمَّ حوله، بل لا يبعد كفاية (۳) مضى حول الأصل. و ليس فی حصة العامل من الربح زكاة، إلا إذا بلغ

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، كما فی الجواهر. لأن الزكاة على المالك و رأس المال ملك للمالك.

(۲) يعنى: إذا كان رأس المال النصاب الأول كما فرض، كفى فی ثبوت الزكاة فی الربح بلوغه النصاب الثانی، عملا بإطلاق دليله. أما لو كان رأس المال لا يبلغ النصاب الأول إلا بضميمة الربح ضم اليه الربح.

لكن لا بد من مضى الحول من حين ظهوره، فلو ظهر فی الأثناء لم تثبت الزكاة بحلول الحول من حين الاكتساب، لعدم مضى الحول على النصاب كما هو المفروض. و سينبه عليه المصنف (ره).

ثمَّ إنه قد يتأمل فی صدق مال التجارة على الربح، لعدم قصد التكسب به. و فيه: أن المراد من مال التجارة المال الذى وردت عليه التجارة، و هو رأس المال، و صدقه على المتاع باعتبار بدليته عنه، و كذا صدق حولان الحول عليه. فاذا كان المتاع مال التجارة بهذه العناية، ثبتت فيه الزكاة.

و قصد التكسب المعتبر فی الصدق إنما يعتبر فی رأس المال الذى قصد إجراء المعاوضة عليه للاسترباح.

(۳) لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحول.

فان الربح إذا كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها بالإضافة إليه نفسه، و وجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف فی الثبوت. و لا فرق بين مضى الحول غيره من الشرائط.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۸

النصاب، مع اجتماع الشرائط (۱). لكن ليس له التأدية من العين (۲)، إلا بإذن المالك، أو بعد القسمة.

## [ (مسألة ۴): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين]

(مسألة ۴): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين (۳)، سواء كان مطالباً به أولا، ما دامت عينها موجودة، بل

---

(۱) عملا بأدلة نفى الزكاة و ثبوتها، و شرطية الشرائط. و ما ذكره هو المشهور. و عن الكركى: عدم ثبوت الزكاة فی حصة العامل، و عن الأردبيلى الميل اليه: إما لأن العامل لا يملك الربح إلا بعد الإفضاض أو القسمة و فيه: أن المشهور كون الملك بالظهور، و لا يتوقف على ما ذكر. فتأمل.

و إما لعدم التمكن من التصرف، الذى هو شرط الزكاة. و فيه: أن المنع الناشئ عن الشركة غير قادح فی ثبوت الزكاة. و إما لاختصاص أدلة زكاة التجارة بالتاجر، فلا تشمل العامل. و فيه: أنک عرفت أن مال التجارة أعم من العين و المنفعة، و عمل العامل من قبيل الثانی، فالمضاربة نوع من التجارة على العمل. و إما

لموثق سماعة: «عن الرجل يربح فی السنة خمسمائة و ستمائة و سبعمائة، هی نفقته، و أصل المال مضاربة. قال (ع): ليس عليه فی الربح زكاة» «۱».

و فیه: أن ظاهر قوله (ع):

(نفقته)

أنها لا یحول علیها الحول، فلا یثبت المـدعی. و إما لعـدم تمامیـة ملک الربـح، لأنه وقایـة لرأس المال. و فیه: أن کونه وقایة لا یوجب نقصاً فی الملک، غایة الأمر: أن المملوک فی معرض الزوال و الانتفاء، و مجرد ذلک لا یوجب قصوراً فی الملک.

(۲) لأنها تصرف فی المال المشترک، الذی لا یجوز التصرف فیه بغیر إذن الشریک.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال، لتعلقها بالعین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۹

.....

---

لا یصح وفاؤه بها (۱) بدفع تمام النصاب. نعم مع تلفها، و صیرورتها فی الذمة حالها حال سائر الدیون (۲). و أما زکاة التجارة فالدین المطالب به مقدم علیها، حیث أنها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعین أو بالقیمـة. و أما مع عـدم المطالبـة، فیجوز تقـدیمها علی القولین أیضاً، بل مع المطالبة، أیضاً إذا أداها صحت و أجزأت، و إن کان آثماً من حیث ترک الواجب.

### [ (مسألة ۵): إذا کان مال التجارة أحد النصب المالیة]

(مسألة ۵): إذا کان مال التجارة أحـد النصب المالیـة، و اختلف مبدء حولهما، فان تقدم حول المالیة سـقطت الزکاة للتجارة (۳)، و إن انعکس، فان اعطی زکاة التجارة قبل حلول حول المالیة سقطت، و إلا کان کما لو حال الحولان معاً فی سقوط مال التجارة.

### [ (مسألة ۶): لو کان رأس المال أقل من النصاب ثمَّ بلغه فی أثناء الحول]

(مسألة ۶): لو کان رأس المال أقل من النصاب ثمَّ بلغه فی أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (۴).

### [ (مسألة ۷): إذا کان له تجارتان، و لکل منهما رأس مال]

(مسألة ۷): إذا کـان له تجارتـان، و لکـل منهما رأس مال، فلکل منهما شـروطه (۵) و حکمه، فإن حصـلت فی أحـدهما دون الأخری استحبت فیها فقط. و لا یجبر خسران

(۱) لما تقدم: من المنع من التصرف فی النصاب، لتعلق الزکاة به.

(۲) بل لا تبعد دعوی أهمیتها منها، کما یظهر من ملاحظة أدلة وجوبها. و بقیة المسألة ظاهرة.

(۳) لنقص النصاب فی أثناء الحول. و منه یظهر وجه ما بعده.

(۴) بلا خلاف و لا شبهة کما قیل. و قد تقدمت الإشارة إلی وجهه.

(۵) للتعدد المانع من إلحاق إحداهما للأخری.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۰

إحداهما بربح الأخری.

### [الثانی مما یستحب فیه الزکاة: کل ما یکال أو یوزن]

الثانی مما یستحب فیه الزکاة: کل ما یکال أو یوزن (۱) مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فیها، و عدا الخضر، کالبقل، و الفواکه: و الباذنجان، و الخیار، و البطیخ و نحوها.

---

ففی صحیحة زرارة: «عفا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم) عن الخضر. قلت: و ما الخضر؟
قال (ع): کل شیء لا یکون له بقاء، البقل و البطیخ و الفواکه و شبه ذلک، مما یکون سریع الفساد ..» «۱».
و حکم ما یخرج من الأرض، مما یستحب فیه الزکاة، حکم الغلات الأربع، فی قدر النصاب، و قدر ما یخرج منها، و فی السقی و الزرع و نحو ذلک.

### [الثالث: الخیل الإناث]

الثالث: الخیل الإناث. بشرط أن تکون سائمة، و یحول علیها الحول. و لا بأس بکونها عوامل، ففی العتاق منها- و هی التی تولدت من عربیین- کل سنة دیناران، هما مثقال و نصف صیرفی. و فی البراذین من کل سنة دینار، ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی. و الظاهر ثبوتها حتی مع الاشتراک فلو ملک اثنان فرساً تثبت الزکاة بینهما.

### [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتین، و الدکاکین، و المساکن، و الحمامات، و الخانات، و نحوها.
و الظاهر اشتراط النصاب، و الحول. و القدر المخرج ربع
(۱) قد تقدم الکلام فی الموارد المذکورة إجمالا. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۹.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۱
العشر، مثل النقدین.

### [الخامس: الحلی]

الخامس: الحلی. و زکاته إعارته لمؤمن.

### [السادس: المال الغائب، أو المدفون]

السادس: المال الغائب، أو المدفون الذی لا یتمکن من التصرف فیه، إذا حال علیه حولان أو أحوال، فیستحب زکاته لسنة واحدة بعد التمکن.

### [السابع: إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضة فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاة]

السابع: إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضة فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاة، فإنه یستحب إخراج زکاته بعد الحول.

## [فصل فی أصناف المستحقین للزکاة]

### اشارة

فصل فی أصناف المستحقین للزکاة و مصارفها: ثمانیة (۱):

## [الأول و الثانی: الفقیر و المسکین]

### اشارة

الأول و الثانی: الفقیر و المسکین (۲).

فصل فی أصناف المستحقین للزکاة

---

(۱) بنص القرآن [۱]، و إجماع المسلمین، کذا فی المستند. و قریب منه ما عن غیره. لکن فی الشرائع: عدها سبعة، بجعل الفقیر و المسکین صنفاً واحداً. لکنه خلاف ما عرفت، و خلاف صریح بعض النصوص.

و عن أبی حنیفة: أن العاملین یعطون عوضاً و أجراً، لا زکاة. و فیه ما یأتی فی محله.

(۲) قد وقع الخلاف فی اتحادهما معنی و تغایرهما، مع التساوی بینهما

---

[۱] یشیر بذلک إلی قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ) التوبة: ۶۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۲

و الثانی أسوأ حالا (۱) من الأول. و الفقیر الشرعی من لا یملک

---

فی المصداق و عدمه. و قد حکی غیر واحد: الاتفاق علی دخول أحدهما فی الآخر عند الانفراد و عدمه عند الاجتماع. کما لا إشکال فی أن المسوغ لاعطائهما من الزکاة عنوان خاص تعرضت له النصوص، فیکون هو المدار فی الجواز و عدمه. و لأجل ذلک لا ثمرة مهمة فی تحقیق ذلک. إلا بناء علی وجوب البسط فی المقام، و فیما لو أوصی أو وقف أو نذر للفقیر أو للمسکین إذا قصد معنی اللفظ إجمالا.

و الذی یظهر من

صحیح أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

قول اللّه تعالی: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ ..). قال (ع):

الفقیر الذی لا یسأل الناس، و المسکین أجهد منه، و البائس أجهدهم» «۱»

و

صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «أنه سأله عن الفقیر و المسکین فقال (ع): الفقیر الذی لا یسأل، و المسکین الذی هو أجهد منه، الذی یسأل» «۲»

مغایرتهما مفهوماً و مصداقاً. و دعوی ظهورهما فی تفسیر الفقیر و المسکین فی آیة الزکاة فی غیر محلها، إذ لا قرینة علی ذلک فی

الثانی و الأول و إن کان مورده الآیة، لکنه- بقرینة ذکر البائس- ظاهر فی إرادة تفسیر اللفظین مطلقاً، فالعمل علیهما فی جمیع الموارد فی محله.

(۱) کما هو المشهور. و یقتضیه الصحیحان المذکوران. و عن ابن إدریس: أن الفقیر أسوأ حالا- من المسکین، و حکی أیضاً عن جماعة من الفقهاء و اللغویین. و استدل لهم ببعض الوجوه، الضعیفة فی نفسها، فضلا عن صلاحیتها لمعارضة الصحیحین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۳

مئونة السنة له (۱) و لعیاله، و الغنی الشرعی بخلافه. فمن کان

---

(۱) کما هو المشهور، المنسوب إلی محققی المذهب، و عن جماعة:

أن علیه عامة المتأخرین. و یشهد له جملة من النصوص، مثل: ما

فی صحیح أبی بصیر: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: یأخذ الزکاة صاحب السبعمائة إذا لم یجد غیره. قلت: فان صاحب السبعمائة تجب علیه الزکاة؟ قال (ع):

زکاته صدقة علی عیاله، و لا یأخذها إلا أن یکون إذا اعتمد علی السبعمائة أنفذها فی أقل من سنة، فهذا یأخذها. و لا تحل الزکاة لمن کان محترفاً و عنده ما تجب فیه الزکاة أن یأخذ الزکاة» «۱»

، و الصحیح

عن علی بن إسماعیل عن أبی الحسن (ع): «عن السائل عنده قوت یوم، أ له أن یسأل؟ و إن أعطی شیئاً أ له أن یقبل؟ قال (ع): یأخذ- و عنده قوت شهر- ما یکفیه لسنة من الزکاة، لأنها إنما هی من سنة إلی سنة» «۲»

، و ما

عن المقنعة: من المرسل عن یونس بن عمار: «سمعت الصادق (ع) یقول: تحرم الزکاة علی من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة علی من عنده قوت السنة» «۳».

فان الوصف و إن لم یکن له مفهوم، لکن ورود الکلام فی مقام التحدید یدل علیه. فتأمل. و تدل علیه أیضاً النصوص الآتیة، فإن الظاهر من إطلاق الکفایة و القوت فیها أنهما بلحاظ السنة، لا الأقل، و لا الأکثر.

هذا و ربما قیل: بأن المراد من الفقیر من لم یملک أحد النصب الزکویة.

و فی الجواهر: «لم نعرف القائل به ..». و نسب الی الشیخ تارة،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۴

.....

---

و إلى الخلاف أخرى، و إلى المفيد و السيد ثالثة. لكن النسبة غير محققة.

نعم عن الخلاف في باب الفطرة: «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. و به قال أبو حنيفة ..».

و كيف كان فاستدل له بالنبوى- المروى مضمونه فى نصوصنا أيضاً «۱» كما فى الجواهر-

قال (ص): لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتى قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه، و أن محمداً رسول اللّه (ص) فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن اللّه تعالى قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» «۲».

و فيه: أنه لم يتعرض فيه لتفسير مفهوم الغنى و الفقر. غاية الأمر: أن ما دل على وجوب الزكاة بملك النصاب، يقتضى أن يكون الأغنياء فى الحديث مراداً منه من يملك أحد النصب الزكوية، و الفقير من لم يكن كذلك، و الاستعمال أعم من الحقيقة. مع أن البناء على أن من يملك الملايين من الدور و العقارات لا يكون غنياً، و يكون فقيراً يجوز إعطاؤه من الزكاة، لأنه لا يملك أحد النصب الزكوية، و أن من عنده خمسة أوسق من الشعير لا تفى بقوت يوم من سنته يكون غنياً لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، مع ضرورته إليها، خلاف النصوص بل خلاف الضرورة. و كون المعيار مقدار مالية النصاب لا عينه- كما فى عبارة الخلاف المتقدمة- لا يدل عليه النبوى المذكور.

و

بصحيح زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهما، يحول عليها الحول، أن يأخذها. و ان أخذها أخذها حراماً» «۳».

و فيه- مع أنه أجنبى عن الدعوى-: أنه يجب حمله على

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(۲) كنز العمال ج ۳ حديث: ۳۹۶۴، ۳۹۶۵، و سنن البيهقى ج ۴ صفحة ۹۶، ۱۰۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۵

عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة (۱).

و كذا إذا كان له رأس مال يقول ربحه بمؤنته (۲)، أو كان له

---

ما لا ينافى ما تقدم جمعاً. و لعل المراد به صورة عدم الحاجة، بحيث تزيد على نفقته، كما يشير اليه قوله (ع):

«يحول عليها الحول»

. و عن المفاتيح: أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام، بربح مال، أو غلة، أو صنعة. حاكياً له عن المبسوط. و المراد منه لا يخلو من إجمال، لاحتمال كون قوله:

«على الدوام»

قيداً لقوله:

«يلزمه»

. كما يحتمل أن يكون قيداً للكفاية.

و كيف كان فدليله غير ظاهر، لما عرفت من أن مفاد النصوص القول المشهور.

(۱) بلا إشكال. و

فی موثق سماعة: «عن الزکاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال (ع): نعم. إلا أن تکون داره دار غلة، فخرج له من غلتها دراهم ما یکفیه لنفسه و عیاله، فان لم تکن الغلة تکفیه لنفسه و عیاله- فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم- من غیر إسراف، فقد حلت له الزکاة. فإن کانت غلتها تکفیهم فلا» «۱».

(۲) بلا إشکال و لا خلاف، و تقتضیه النصوص المتقدمة، و

فی موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «قد تحل الزکاة لصاحب السبعمائة، و تحرم على صاحب الخمسین درهماً. فقلت له: و کیف یکون هذا؟ قال (ع):

إذا کان صاحب السبعمائة له عیال کثیر، فلو قسمها بینهم لم تکفه، فلیعف عنها نفسه، و لیأخذها لعیاله. و أما صاحب الخمسین فإنه یحرم علیه إذا کان وحده، و هو محترف یعمل بها، و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مستحقی الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۶

من النقدین أو الجنس ما یکفیه (۱) و عیاله، و إن کان لسنة واحدة.

و أما إذا کان أقل من مقدار کفایة سنته یجوز له أخذها (۲)

---

(۱) کما تقتضیه النصوص السابقة.

(۲) أما إذا لم یکن رأس المال مع الربح کافیاً لمؤنة السنة فالظاهر أنه لا إشکال فیه. و أما إذا کان رأس المال وحده کافیاً لمؤنة السنة، فالمنسوب إلى الشیخ و المحقق و العلامة و غیرهم: جواز الأخذ، بل عن الأردبیلی (ره): نسبته إلى صریح الأصحاب.

و استدل لهم

بخبر هارون بن حمزة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): یروى عن النبی (ص) أنه قال: لا تحل الصدقة لغنی، و لا لذی مرة سوی، فقال (ع): لا تصلح لغنی. قال: فقلت له: الرجل یکون له ثلاثمائة درهم فی بضاعة، و له عیال، فإن أقبل علیها أکلها عیاله و لم یکتفوا بربحها. قال (ع): فلینظر ما یستفضل منها فیأکله هو و من یسعه ذلک و لیأخذ لمن لم یسعه من عیاله» «۱».

لکن الظاهر منه صورة کفایة رأس المال بضمیمة الربح، لأن موضوع السؤال الدراهم المشغولة بضاعة، فلا یشمل صورة کفایة رأس المال وحده فی مئونة السنة. و الظاهر أن مثله:

صحیح معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یکون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة درهم، و له عیال، و هو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یکب فیأکلها و لا یأخذ الزکاة، أو یأخذ الزکاة؟ قال (ع): لا بل ینظر إلى فضلها فیقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله، و یأخذ البقیة من الزکاة، و یتصرف بهذه لا ینفقها» «۲».

فان الظاهر من النفقة فیه نفقة السنة، فالمراد من قوله:

«أ یکب فیأکلها»

یعنی فی نفقته،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۷

.....

---

یعنی: یأکلها کلها فی نفقته. و موضوع السؤال فیه الدراهم التی یحترف بها، فیکون المراد أن یأکلها مع ربحها.

و أما

خبر أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفاف، و له عیال کثیر، أ له أن یأخذ من الزکاة؟ فقال (ع): یا أبا محمد أ یربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله و یفضل؟ قال: نعم. قال (ع): کم یفضل؟ قال: لا أدری. قال (ع): إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاة، و إن کان أقل من نصف القوت أخذ الزکاة» «۱».

فظاهره مخالف للإجماع، و ما عرفت من موثق سماعة

و غیره، فلا- مجال للاستدلال به علی المقام. فتأمل. و من هنا یشکل القول بجواز أخذ الزکاة إذا کان رأس المال وحده کافیاً بمؤنة السنة.

و ربما یستدل علی العدم بصحیح أبی بصیر

و موثق سماعة الثانی

المتقدمین «۲» لکن الظاهر منهما کون السبعمائة لیست مال التجارة، بقرینة المقابلة للمحترف لا- أقل من عدم الإطلاق المانع من الاستدلال بهما علی المقام. نعم موثق سماعة الأول

یقتضی إطلاقه جواز أخذ الزکاة لصاحب الدار التی لا تفی غلتها بالمؤنة، و إن کانت وحدها کافیة فیها «۳»، فان ثبت عدم الفصل بینها و بین رأس المال أمکن التعدی الیه، و إلا وجب الاقتصار علیها دونه.

نعم یمکن التعدی منها إلی کل ثابت، من ضیعة أو عقار أو دکان أو خان أو نحوها، للاشتراک بینها فی صعوبة التبعیض فی الإنفاق منها ببیع بعضها و فی لزوم الوهن و الحرج نوعاً بذلک، بخلاف مثل الدراهم و الحیوان و الحبوب و نحوها. نعم یستفاد من روایة عبد العزیز الآتیة جواز تناول الزکاة إذا کان ثلم رأس المال یوجب فوات ما به معاشه و قوته، لا مطلقاً. لکنها

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۲) تقدم ذکرهما قریباً فی أوائل هذا الفصل.

(۳) تقدم ذکرهما قریباً فی أوائل هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۸

و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایة و نقص عنه- بعد صرف بعضه فی أثناء السنة- یجوز له الأخذ، و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنة حتی یتم ما عنده (۱)، ففی کل وقت لیس عنده مقدار الکفایة المذکورة یجوز له الأخذ.

و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعة (۲)

---

ضعیفة السند. فلاحظ.

(۱) لصدق عدم ملکه ما یکفی لسنة، فلو کان رأس ماله یکفی لسنة و ربحه لا یکفی، و قلنا بعدم جواز أخذ الزکاة حینئذ، فإذا أنفق من رأس ماله بمقدار لا یبقی منه ما به الکفایة، جاز له أخذها.

(۲) بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه کذا فی الجواهر. و یشهد له

مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «سمعته یقول: إن الصدقة لا تحل لمتحرف، و لا لذی مرة سوی قوی، فتنزهوا عنها» «۱»
، و
صحیحه- المروی عن معانی الأخبار- عن أبی جعفر (ع):
«قال رسول اللّه (ص): لا تحل الصدقة لغنی، و لا لذی مرة سوی، و لا لمحترف، و لا لقوی. قلنا: ما معنی هذا؟ قال (ع): لا یحل له أن یأخذها و هو یقدر أن یکف نفسه عنها» «۲».
و نحوهما خبر أبی البختری عن علی (ع)
«۳». و أما ما
عن الصدوق فی الفقیه من قوله: «و فی حدیث آخر عن الصادق (ع): أنه قال: قد قال رسول (ص) إن الصدقة لا تحل لغنی و لم یقل: و لا لذی مرة سوی» «۴»
فلا یصلح لمعارضة ما ذکره.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقین الزکاة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱۹

أو کسب یحصل منهما مقدار مئونته (۱). و الأحوط عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلا (۲).

---

و لا سیما مع قرب احتمال أن یکون عین
الصحیح لمعاویة بن وهب: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): یروون عن النبی (ص): أن الصدقة لا تحل لغنی، و لا لذی مرة سوی، فقال أبو عبد اللّه (ع): لا تصلح لغنی» «۱»
، فیکون الصدوق (ره) قد فهم من اقتصار الامام (ع) علی قوله:
«لا تصلح لغنی»
عدم صحة نقل قوله (ص):
«و لا لذی ..»
. و إن کان من المحتمل أیضاً أن یکون الوجه فی الاقتصار علیه أمراً آخر- کما قیل- مثل عدم الاحتیاج الیه لدخوله فی الغنی، أو غیر ذلک، مما یقتضیه الجمع بینه و بین الصحیح.
(۱) کما هو المعروف. بل قیل: إنه إجماع لو کان محترفاً فعلا.
نعم عن الخلاف: جواز دفع الزکاة إلی المکتسب، من دون اشتراط قصور کسبه. لکنه غیر ظاهر، بعد ما عرفت من النصوص المتقدمة.
و مجرد صدق عدم ملک مئونة السنة غیر کاف فی جواز رفع الید عنها، کما هو ظاهر.
(۲) قد استظهر فی الجواهر من عبارات المقنعة و الغنیة و السرائر و غیرها المنع. کما أنه استظهر من عبارات النهایة و التحریر و الدروس و البیان الجواز، و اختاره هو. موجهاً له: بأن صحیح زرارة المتقدم و إن کان ظاهره المنع لکن مصححه ظاهر فی الجواز، بقرینة

قوله (ع) فيه: «فتنزهوا عنها» «۲».

و يقتضيه أيضاً صحيح معاوية المتقدم

، لاقتصاره على ذكر الغنى، الظاهر فى الاقتصار فى المنع عليه «۳». و فيه. أنه لو تمَّ ذلک اقتضى الجواز فى ذى الصنعة و المتحرف فعلا، لانحصار الدليل على المنع

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳.

(۲) تقدم ذكر الروايتين قريباً: فلاحظ.

(۳) تقدم ذكر الروايتين قريباً: فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۰

### [ (مسألة ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه]

(مسألة ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فى مئونته (۱) بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به و أخذ البقية من الزكاة و كذا لو كان صاحب صنعة (۲) تقوم آلاتها، أو صاحب

---

فيهما بما ذكر من النصوص. مضافاً الى أن ظهور قوله (ع):

«فتنزهوا»

فى الكراهة، ليس أقوى من ظهور:

«و لا يحل»

فى الحرمة، فلا يصلح قرينة على صرفها إليها. و لا سيما بقرينة ذكره فى سياق الغنى الممنوع عنها ضرورة. و ما عساه يظهر من بعض، من الإجماع على جواز إعطاء ذى الصنعة إذا أعرض عنها، لا مجال للاعتماد عليه لو تمَّ، لمخالفته لظاهر جماعة من الأعاظم. و إطلاق الأدلة مقيد بما ذكر. و السيرة على الإعطاء ممنوعة بنحو يعتد بها. و لا سيما مع احتمال اختصاصها بصورة العجز عن التكسب فعلا، و إن كان قادراً عليه قبل ذلک فتركه اختياراً، فإنه لا بأس بالبناء على الجواز فى الفرض، للعجز عن التكسب و الاحتياج إلى النفقة. و مجرد ترک التكسب بالاختيار لا يخرجه عن موضوع جواز الأخذ، كما ذكره فى الجواهر.

(۱) قد عرفت الكلام فيه. كما عرفت أنه إذا صرف منه مقداراً و بقى منه ما يفى بضميمة الربح بمؤنته جاز الأخذ حينئذ.

(۲) يمكن استفادة ذلک من رواية عبد العزيز بن المهتدى، المتضمنة لعدم وجوب بيع الغلام و الجمل و هو معيشته و قوته «۱»، المراد به كونهما مما يتوقف عليه القوت الذى لا بد منه و ضرورى للإنسان، فيتعدى منهما إلى كل ما يكون كذلک، حتى رأس المال إذا كان كذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۱

ضيعة (۱) تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا- يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض فى المؤنة، بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج‌۹، ص: ۲۲۱

### [ (مسألة ۲): یجوز أن یعطی الفقیر أزید من مقدار مئونة سنته دفعة]

(مسألة ۲): یجوز أن یعطی الفقیر أزید من مقدار مئونة سنته (۲) دفعة، فلا یلزم الاقتصار علی مقدار مئونة

---

(۱) کما هو المعروف. و تدل علیه موثقة سماعة، کما تقدم

«۱». (۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، بل عن المنتهی: «یجوز أن یعطی الفقیر ما یغنیه و ما یزید علی غناه، و هو قول علمائنا أجمع ..». و قد یظهر ذلک من العبارات المتعرضة لنقل الخلاف فی ذلک فیمن یقصر کسبه أو حرفته عن مئونة السنة، مع عدم نقل خلاف فی غیره.

و کیف کان فیشهد له- مضافاً إلی إطلاق أدلة الوجوب- جملة من النصوص المتضمنة لجواز إعطاء الفقیر إلی أن یصیر غنیاً، کموثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «سئل کم یعطی الرجل من الزکاة؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): إذا أعطیت فأغنه» «۲».

و نحوه خبر سعید بن غزوان

«۳» و خبر إسحاق بن عمار

«۴» و غیرهما. و

فی خبر بشیر بن بشار: «قلت للرجل- یعنی أبا الحسن (ع)-: ما حد المؤمن الذی یعطی الزکاة؟

قال (ع): یعطی المؤمن ثلاثة آلاف. ثمَّ قال (ع): و عشرة آلاف و یعطی الفاجر بقدر، لأن المؤمن ینفقها فی طاعة اللّه تعالی، و الفاجر فی

---

(۱) لاحظ أوائل الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۲۲

.....

---

معصیة اللّه تعالی» «۱».

و

فی صحیح أبی بصیر: «فلیعطه ما یأکل، و یشرب، و یکتسی، و یتزوج، و یتصدق، و یحج» «۲».

لکن الأخیر غیر ظاهر فی سهم الفقراء. و خبر بشیر ضعیف بالإرسال و ما قبله غیر ظاهر فی الغنی العرفی، بل ظاهر فی الغنی الشرعی، فغایة مفاده الدلالة علی جواز إعطاء مقدار کفایة السنة، و لا تعرض فیه للزائد علی ذلک، لا بالصراحة، و لا بالإطلاق. مضافاً إلی ما قد یظهر مما تقدم من صحیح معاویة بن وهب

«۳»، و خبر الغنوی

«۴»، و موثق سماعة

«۵» من لزوم الاقتصار على مقدار الكفاية. و إن كان مورد الجميع من كان له رأس مال يقصر ربحه عن مؤونة السنة، إلا أنه يمكن التعدى إلى غيره، بإلغاء خصوصية مورده عرفاً.

اللهم إلا أن يقال: الأمر بإعفاء نفسه- فى موثق سماعة

- أو نفسه و بعض عياله- فى الصحيح و الخبر- محمول على الاستحباب إجماعاً، إذ لا كلام فى جواز تناوله لنفسه من الزكاة. و يشير اليه التعبير بالعفة فى الموثق. و ان شئت قلت: ما تضمنته الأخبار المذكورة أجنبى عن الدعوى، و لأجل عدم القول بوجوبه تعين حملها على الاستحباب. و عليه فالعمدة فى الاشكال: عدم صلاحية النصوص السابقة لإثبات الجواز. اللهم إلا أن يدعى انجبار المرسل بدعوى الإجماع المحكى عن المنتهى. أو يعتمد على الإجماع نفسه، و لا سيما مع اعتضاده بظهور دعواه من غيره أيضاً، و بإطلاق الأدلة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

(۳) تقدم ذكره فى أوائل الفصل.

(۴) المراد به: هو خبر هارون بن حمزة المتقدم فى أوائل هذا الفصل.

(۵) المراد به: هو موثق سماعة الثانى المتقدم فى أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۳

سنة واحدة. و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التى لا تفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته. و لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً.

و إن كان الأحوط الاقتصار (۱). نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد أن حصل (۲) عنده مئونة السنة- أن يعطى شيئاً و لو قليلا ما دام كذلك.

## [ (مسألة ۳): دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

(مسألة ۳): دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج (۳) إليها بحسب حاله و لو لعزة و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة (۴) و أخذها. بل و لو كانت متعددة، مع الحاجة إليها. و كذا الثياب و الألبسة، الصيفية و الشتوية، السفرية و الحضرية، و لو كانت للتجمل، و أثاث البيت، من الفروش

---

الأولية، بناء على عدم صلاحية النصوص الأول لتقييدها، لعدم كونها واردة فى مقام التحديد، لتدل على عدم جواز دفع الزائد على المؤنة.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) لصيرورته بذلک غنياً.

(۳) عن التذكرة: أنه لا يعلم خلافاً فيها، و فى ثياب التجمل. و يستفاد حكمها- و حكم ما يأتى- من النصوص الآتية.

(۴) بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد له موثق سماعة المتقدم فى عدم جواز أخذ الغنى

من الزکاة

و

مصحح ابن أذینة عن غیر واحد عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع): «أنهما سئلا عن الرجل یکون له دار و خادم أو عبد، أ یقبل الزکاة؟

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۲۴

و الظروف و سائر ما یحتاج الیه، فلا یجب بیعها فی المؤنة، بل لو کان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزکاة لشرائها (۱).

و کذا یجوز أخذها لشراء الدار، و الخادم، و فرس الرکوب و الکتب العلمیة و نحوها، مع الحاجة إلیها. نعم لو کان عنده من المذکورات أو بعضها أزید من مقدار حاجته- بحسب حاله- وجب صرفه فی المؤنة. بل إذا کانت عنده دار تزید عن حاجته، و أمکنه بیع المقدار الزائد منها عن حاجته، وجب بیعه (۲). بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقل

---

قال (ع): نعم، إن الدار و الخادم لیسا بمال» «۱»

، و

خبر عبد العزیز:

قال «دخلت أنا و أبو بصیر علی أبی عبد اللّه (ع) فقال له أبو بصیر:

إن لنا صدیقاً

.. (إلی أن قال):

و له دار تسوی أربعة آلاف درهم و له جاریة، و له غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین إلی الأربعة سوی علف الجمل، و له عیال، أ له أن یأخذ من الزکاة؟ قال (ع)، نعم. قال: و له هذه العروض؟ فقال: یا أبا محمد فتأمرنی أن آمره أن یبیع داره، و هی عزه و مسقط رأسه، أو یبیع خادمه الذی یقیه الحر و البرد، و یصون وجهه و وجه عیاله. أو آمره أن یبیع غلامه و جمله، و هو معیشته و قوته؟! بل یأخذ الزکاة فهی له حلال، و لا یبیع داره، و لا غلامه، و لا جمله» «۲».

و نحوها غیرها.

(۱) لأنها من النفقة.

(۲) کما استظهره فی محکی المدارک و غیره. و هو کذلک، إذ لا تشمله أدلة الاستثناء.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۲۵

منها قیمة، فالأحوط بیعها (۱) و شراء الأدون. و کذا فی العبد، و الجاریة، و الفرس.

### [ (مسألة ۴): إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه]

(مسألة ۴): إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه، کما لو کان قادراً علی الاحتطاب و الاحتشاش غیر اللائقین بحاله، یجوز له أخذ الزکاة (۲). و کذا إذا کان عسراً و مشقة- من جهة کبر، أو مرض، أو ضعف- فلا یجب علیه التکسب حینئذ.

**[ (مسألة ۵): إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]**

(مسألة ۵): إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها، من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (۳).

**[ (مسألة ۶): إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة]**

(مسألة ۶): إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففى وجوب التعلم (۴)، و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال. و الأحوط التعلم، و ترك الأخذ بعده. نعم

---

(۱) بل هو الظاهر، فإنه نظير الفرض السابق. و من هنا يشكل الفرق بينهما، كما حكى.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و يستفاد من نصوص استثناء العبد و الخادم المتقدمة، و لا سيما خبر عبد العزيز

«۱». (۳) بلا خلاف ظاهر، لصدق الفقير عليه.

(۴) لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب التعلم تكليفاً، إذ لا دليل عليه.

نعم يختص الإشكال فى جواز أخذ الزكاة مع قدرته عليه و عدمه. و يتعين حينئذ التفصيل بين كونه قادراً فعلا عرفاً على التعيش، بلا حاجة الى الزكاة-

---

(۱) تقدم ذكره فى المسألة: ۳ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۶

ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها (۱).

**[ (مسألة ۷): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا فى يوم أو أسبوع مثلًا]**

(مسألة ۷): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا فى يوم أو أسبوع مثلًا، و لكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة، فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه (۲) و إن قلنا أنه عاص بالترك (۳) فى ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

**[ (مسألة ۸): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]**

(مسألة ۸): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة، إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (۴). و كذا إذا كان مما يستحب تعلمه،

---

لسهولة التعلم، و عدم احتياجه إلى وقت طويل- و بين غيره، ففى الأول لا يجوز له أخذها، لما تقدم فى حكم القادر على الاكتساب. و فى الثانى يجوز لصدق الفقير عليه.

(۱) هذا إذا لم يكن قادراً فعلا- على التعيش بدون الزكاة. أما لو كان قادراً على ذلك- و لو بالاستدانة، لسهولة الوفاء بعد التعلم و الاكتساب بالحرفة- فجواز الأخذ غير ظاهر، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها.

لکن الإنصاف: أن الظاهر من القدرة المذکورة. إلا یشمل مثل استدانة مع طول المدة.

(۲) لصدق کونه لا یقدر أن یکف نفسه عنها.

(۳) لا وجه ظاهر لهذا العصیان، إذ لا ریب فی أنه یجوز للغنی أن یجعل نفسه فقیراً، کما یجوز للفقیر أن یجعل نفسه غنیاً، کما أشرنا إلیه آنفاً.

(۴) المحکی عن جماعة- منهم العلامة و الشهیدان فی بعض کتبهم-:

إطلاق القول بالجواز، و عن بعض: إطلاق المنع، و عن جماعة: التفصیل

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۷

.....

بین وجوب الاشتغال بالعلم فیجوز، و عدمه فلا یجوز. و هذا هو الأظهر، لأن الوجوب یوجب صدق کونه غیر قادر علی أن یکف نفسه عنها، إذ المراد من القدرة ما یعم القدرة الشرعیة، فانتفاؤها کاف فی صدق عدم القدرة. و لذا یجوز أخذ الزکاة لمن کان لا یقدر علی المال الحلال و ان کان یقدر علی المال الحرام، فاذا انتفی الوجوب، صدق أنه قادر علی أن یکف نفسه عن الزکاة. و مجرد الاستحباب- فضلا عن الإباحة- غیر کاف فی سلب القدرة، کما هو ظاهر.

و دعوی: أن الأمر بطلب العلم- و لو علی نحو الاستحباب- یستلزم الأمر بترک التکسب، فیکون بذلک عاجزاً، غیر ظاهرة. إذ- مع أن الاستلزام ممنوع جداً، کما حقق فی مسألة الضد-: أن الأمر المذکور لا یصلح لتقیید ما دل علی عدم جواز أخذ القادر علی کف نفسه عن الزکاة و لا الورود علیها، بخلاف الأمر الوجوبی فإنه وارد علی ذلک، لأنه یوجب سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع.

و مثله فی الاشکال: ما حکی دلیلا علی المنع مطلقاً: من أن وجوب طلب العلم لا یصلح لمزاحمة وجوب التکسب لحفظ النفس عن الهلاک، لأن ذلک الوجوب أهم. و فیه- مع أن ذلک یقتضی نفی وجوب طلب العلم، و هو خلف، لکون المفروض وجوب طلب العلم، و لزوم العمل علیه عقلا-: أن التزاحم بین الوجوبین إنما هو فی المقدار الذی یتوقف علیه الحفظ من الهلاک، لا فیما یزید علیه، فاذا فرض حصول ذلک المقدار وجب العمل عقلا علی وجوب طلب العلم، لعدم المزاحم، لحصول موضوعه فاذا وجب طلب العلم انتفت القدرة علی کف النفس عن الزکاة و جاز أخذها. و حصول المقدار الضروری لا یمنع من جواز أخذها، کما سبق.

مضافاً إلی أن وجوب الحفظ من الهلاک إنما یقتضی وجوب التکسب لو انحصر

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۸

کالتفقه فی الدین اجتهاداً أو تقلیداً. و إن کان مما لا یجب و لا یستحب، کالفلسفة، و النجوم، و الریاضیات، و العروض، و العلوم الأدبیة لمن لا یرید التفقه (۱) فی الدین، فلا یجوز أخذه.

### [ (مسألة ۹) لو شک فی أن ما بیده کاف لمؤنة سنته أم لا]

(مسألة ۹) لو شک فی أن ما بیده کاف لمؤنة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الکفایة لا یجوز الأخذ، و مع

الحفظ به، و لیس کذلک، فإنه إذا کان وجوب طلب العلم موجباً لانتفاء القدرة جاز أخذ الزکاة، فتحفظ بها بلا حاجة إلی الکسب. نعم لو لم یمکن له أخذ الزکاة لمانع خارجی تعین علیه الکسب، و لم یجز له الاشتغال بطلب العلم. لکنه خارج عن محل الکلام. و من ذلک یظهر: أن الوجوب الکفائی لا یجدی فی جواز أخذها إذا وجد من یقوم به، لأنه حینئذ لا یکون موجباً لانتفاء القدرة، و إنما یکون کذلک إذا لم یوجد من یقوم به، فیکون کالعینی. فلاحظ.

هذا کله فی جواز إعطائه من سهم الفقراء. أما إعطاؤه من سهم سبیل اللّه فیجوز، إذا کان العلم راجحاً شرعاً، بناء علی ما سیأتی- إن شاء اللّه- من أن موضوعه کل قربهٔ. و کأن ما فی المتن، من جواز إعطائه إذا کان العلم مستحباً، مبنی علی ذلک.

(۱) یعنی: لا یقصد من العلوم المذکورهٔ المقدمیهٔ للعلم الراجح، و إلا کانت راجحهٔ، فیجوز إعطاؤه إذا کان مشغولا بها لذلک. ثمَّ إنه لا بد من کون المقصود من التفقه فی الدین القربهٔ مع الإخلاص، لیکون عبادهٔ و خیراً، و إلا فلا یکون من سبیل اللّه تعالی. نعم إذا کان مما یترتب علیه مصلحهٔ محبوبهٔ له تعالی کان من سبیل اللّه، و ان لم یقصد المتعلم القربهٔ.

و سیأتی فی أواخر مسائل الختام ما له نفع فی المقام.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۹

سبق العدم و حدوث ما یشک فی کفایته یجوز، عملا بالأصل فی الصورتین (۱).

### [ (مسألهٔ ۱۰): المدعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به]

(مسألهٔ ۱۰): المدعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به، و إن جهل الأمران، فمع سبق فقره یعطی من غیر یمین، و مع سبق الغنی، أو الجهل بالحالهٔ السابقهٔ فالأحوط عدم الإعطاء (۲)، إلا مع الظن بالصدق. خصوصاً فی الصورهٔ الأولی.

---

(۱) الشک فی الصورهٔ الثانیهٔ، تارهٔ: یکون للشک فی بقاء ماله و تلفه.

و أخری: للشک فی کفایهٔ ما ملکه جدیداً بضمیمهٔ ما کان عنده، کما لو کان عنده مائهٔ درهم لا تکفیه، فملک أخری، و شک فی کفایهٔ المائتین. و ثالثهٔ:

للشک فی کفایهٔ ما عنده لبعض عیاله، کما لو کان یعول بعشرهٔ لا تکفیهم مائهٔ درهم، فخرج عن عیلولته منهم خمسهٔ، فشک فی کفایهٔ المائهٔ لهم.

و کذا الحال فی الصورهٔ الأولی، فإنه أیضاً یمکن تصویر اختلاف جهات الشک. و قد یشکل جریان الأصل فی بعض الصور، لکنه ضعیف، کما لا یخفی بالتأمل.

(۲) المشهور: جواز إعطاء الفقیر بمجرد دعوی الفقر، من دون حاجهٔ إلی یمین أو بینهٔ. و استدل له: بأصالهٔ عدم المال. أو أصالهٔ الصحهٔ فی دعوی المسلم. أو أصالهٔ العدالهٔ فیه. أو لأن فی مطالبته بالبینهٔ أو الیمین إذلالًا له. أو لأن دعواه الفقر من الدعوی بلا معارض المقبولهٔ. أو لتعذر إقامهٔ البینهٔ علیه، فیشمله ما تضمن قبول الدعوی إذا کانت کذلک، مثل ما ورد فی المرأهٔ المدعیهٔ أنها بلا زوج: «أ رأیت لو کلفتها البینهٔ تجد بین لابتیها من یشهد أن لیس لها زوج؟!»

«۱». أو لأن تکلیف الفقیر

---

(۱) لم نجد- بهذا المضمون- روایهٔ فی الوسائل و المستدرک. نعم فی الوسائل باب: ۱۰ من أبواب المتعهٔ حدیث: ۵ ما یقرب من ذلک. و کذا فی المستدرک باب: ۹ من الأبواب المذکورهٔ حدیث: ۲.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۲۳۰

### [ (مسألهٔ ۱۱): لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاهٔ]

(مسألهٔ ۱۱): لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاهٔ، سواء کان حیاً أو میتاً (۱).

بالبينة حرج عليه. أو لما يستفاد مما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدى إليها:

«من أنه يباع و يؤخذ ثمنه، و ينادى على الحجر: ألا ـ هل من منقطع نفذت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان ابن فلان. فيعطى الأول فالأول حتى ينفذ الثمن»

«۱». أو

لخبر عبد الرحمن العرزمى عن أبى عبد اللّه (ع):

«قال (ع): جاء رجل إلى الحسن (ع) و الحسين (ع)- و هما جالسان على الصفا- فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا فى دين موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففيك شىء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه ..» «۲»

أو

لمصحح عامر بن جذاعة: «رجل أتى أبا عبد اللّه (ع) فقال:

يا أبا عبد اللّه قرض إلى ميسرة. فقال أبو عبد اللّه (ع): إلى غلة تدرك؟

قال: لا. قال: إلى تجارة تؤدب؟ قال: لا و اللّه. قال: عقدة تباع؟

قال: لا و اللّه. فقال أبو عبد اللّه (ع): فأنت ممن جعل اللّه له فى أموالنا حقاً، فدعا بكيس فيه دراهم ..» «۳».

و هذه الوجوه لا ـ تخلو من نظر، أو منع. فالعمدة السيرة القطعية على العمل بقوله. و التشكيك فيها فى غير محله، إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبينة أو اليمين لكان فى غاية الوضوح، لكثرة الابتلاء فى كل زمان و مكان، فضلا عن أن يكون بحيث يخفى على العلماء الباحثين، بنحو يكون القبول بمجرد الدعوى مظنة الإجماع عندهم. نعم القدر المتيقن حصول الوثوق نوعاً من الخبر، فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و يشهد للأول

صحيح ابن الحجاج: «سألت

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۱

لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركة تفى بدينه (۱)،

أبا الحسن الأول (ع) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع): نعم» «۱»

، و

خبر عقبة بن خالد قال له عثمان ابن بهرام: «إنى رجل موسر، و يجئنى الرجل و يسألنى الشىء، و ليس هو إبان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه (ع): القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول- أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة» «۲».

و نحوهما غيرهما.

و يشهد للثانى

صحيح ابن أبى عمير، عن هيثم الصيرفى و غيره، عن أبى عبد اللّه (ع): «القرض الواحد بثمانية عشر. و إن مات احتسب بها من الزكاة»

«۳».

و نحوه فى ذلك خبرا يونس بن عمار

«۴» و إبراهيم السندى

«۵»، و غيرهما.

(۱) كما عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و المدارك التصريح به.

لحسن زرارة: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): رجل حلت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال (ع): إن كان أورثه مالا، ثمَّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالًا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۳۲

و إلا لا يجوز. نعم لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز (۱).

## [ (مسألة ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]

(مسألة ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة

---

فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» «۱».

و عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ و الحلى و المحقق فى الشرائع و الشهيد: أنهم جوزوا الوفاء مطلقاً، عملا بالإطلاق، الذى لا مجال له بعد ورود المقيد. نعم مورد النص و جملة من كلام الجماعة صورة القضاء عن الميت بالزكاة، لا احتساب الدين عليه منها. لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد، لإمكان التعدى عن مورد النص إلى المقام.

(۱) كما عن المسالک و الروضة، و لم يستبعده فى الجواهر. اقتصاراً فى تقييد المطلق على محل اليقين. و فيه: أن التقييد لم يكن بدليل لبى ليقتصر فيه على محل اليقين، بل إنما كان بدليل لفظى، فيجب الأخذ بإطلاقه، و هو شامل للفرض. إلا أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورة إقدام الورثة على الوفاء، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً إلى الزكاة فى وفاء دينه. و هذا هو المدار فى عدم جواز الاحتساب عليه، حسب المفهوم من النص. و مثله: ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان.

فتأمل جيداً.

(۲) كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد: الإجماع عليه. و يشهد له- مضافاً إلى إطلاق الأدلة-

مصحح أبى بصير: «قلت لأبى جعفر (ع): الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا أسمى له أنها من

الزکاة، فقال (ع): أعطه و لا تسم،

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۳

.....

و لا تذل المؤمن» «۱».

نعم یعارضه

مصحح ابن مسلم: «قلت لأبی جعفر (ع) الرجل یکون محتاجاً، یبعث إلیه بالصدقة فلا یأخذها على وجه الصدقة، یأخذه من ذلک ذمام و استحیاء و انقباض، أ فنعطیها إیاه على غیر ذلک الوجه، و هی منا صدقة؟ فقال (ع): لا، إذا کانت زکاة فله أن یقبلها، فان لم یقبلها على وجه الزکاة فلا تعطها إیاه. و ما ینبغی له أن یستحیی مما فرض اللّه عز و جل، إنما هی فریضة اللّه، فلا یستحی منها» «۲».

لکن إعراض الأصحاب عنه مانع عن صلاحیته للمعارضة. مع أن الأول نص فی الجواز، فلا یقوى الثانی على صرفه و إن کان ظاهراً فی المنع، کما لا یخفى. مضافاً إلى أن قوله: (لا) جواب عن إعطائها على وجه غیر الزکاة، بحیث یکون العنوان المغایر للزکاة مقصوداً له، و المنع عن ذلک لا یلازم وجوب الاعلام. و أما

قوله (ع): «فان لم یقبلها على وجه الزکاة ..»

فیمکن أن یکون المراد منه اعتبار قصد القابض للزکاة و لو إجمالا، بحیث لا یکفی عدم قصدها أصلا، أو قصد عنوان آخر مباین، لا وجوب قصده للزکاة تفصیلا، لیکون معارضاً للخبر الأول. و أما قوله (ع):

«و ما ینبغی له ..»

فعلى ظاهره لا یمکن الالتزام به، فإن مذلة الفقر مما یحسن الحیاء منها قطعاً. و قد مدح اللّه سبحانه المتعففین بقوله تعالى: (یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ..) «۳» فلا بد أن یحمل على إرادة التنفر النفسی من الزکاة، کما یشیر إلیه ما فی صدره، من التعبیر

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲، و ذیلها فی باب: ۵۷ من الأبواب المذکورة حدیث: ۱.

(۳) البقرة: ۲۷۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۴

.....

بالانقباض منها، الذی هو خلاف طیب النفس بها. و على هذا فالجمع بین الخبرین یقتضی عدم وجوب إعلام الفقیر بأن المدفوع الیه زکاة. لکن لا بد من قصده إجمالا لها، و لا یکفی عدم القصد، و لا قصد العدم.

لکن الذی یستفاد مما دل على جواز الاحتساب على المیت و على الحی، و مما دل على کون اللام لیست للملک فی قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ ..

) «۱»، و أن الأنواع الثمانية مصرف للزكاة، جواز دس الزكاة فى مال الفقير و وضعها فى كيسه، و لو مع عدم العلم بذلك، و لا قصده للتملک، إذا كان بحيث يصرفها فى حوائجه. و لا سيما بملاحظة شيوع استعمال الصدقة فى الأوقاف العامة و الخاصة، التى لا تمليك فيها فى مرتكزات المتشرعة. و ما دل على جواز التكفير بالإشباع، من غير قصد التمليک و التملک و غير ذلک، مما يفهم منه أن الصدقة عبارة عن جعل الشىء ليصرف بنفسه- أو بمنافعه- فى جهات الخير و البر و الإحسان. فالبناء على عدم جواز الدس بعد ذلك كله- لأجل الصحيح المذكور- لا يخلو من إشكال.

نعم يمكن دعوى تخصيص الصحيح بصورة التصدق بنفس التمليک، فإنه لا يتحقق إلا بقصد التملک. أما لو أريد التصدق على الفقير- بإشباعه أو كسوته، أو سقيه الدواء، أو نحو ذلك من العناوين الخيرية غير الموقوفة على القصد- فلا موجب لاعتبار القصد من الفقير، فضلا عن اعتبار إعلامه بذلك. و لأجل ذلك كله نقول بجواز احتساب ما فى الذمة من رد المظالم، لأن ذلك الإبراء تصدق خاص، يكفى فى صحته إطلاق ما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك. و لو لا ما ربما يستفاد من نصوص الكفارة، من وجوب أحد الأمرين، من الإشباع و التمليک، لأمكن الاكتفاء فى التكفير بالاحتساب أيضاً، إذا كان له دين على ستين مسكيناً طعاماً. و كذا الحال

---

(۱) التوبة: ۶۰.



بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً. بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (۱)، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملک (۲).

### [ (مسألة ۱۳): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً]

(مسألة ۱۳): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فان كانت العين باقية ارتجعها (۳).

---

فى جميع موارد التصدق.

و بالجملة: المفهوم من معنى الصدقة أنها تتحقق بصرف المال فى كل وجه خيرى، سواء أ كان بالاحتساب أم بغيره. غاية الأمر: أن بعض وجوه الخير معان عقدية تتوقف على القبول، كالتمليک، فلا يتحقق التصدق بالمال بنحو التمليک إلا مع قبول المتملک، لا أن أصل المفهوم من معنى الصدقة يتوقف على القبول. و تفسير الصدقة بالعطية على وجه القربة فى كلام الفقهاء و بعض اللغويين، مبنى على ملاحظة بعض مصاديقها. و كذا الحال فى الخمس بالنسبة إلى سهم اليتامى و المساكين و أبناء السبيل- بناء على أنهم مصرف- كما هو الظاهر. و لعله يأتى ما يتضح به الحال إن شاء اللّه تعالى. فلاحظ.

(۱) لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذى هو أحد الكبائر. اللهم إلا أن تكون هناک مصلحة واجبة.

(۲) قد عرفت: أنه يجب حينئذ قصد التملک مطلقاً و لو كان المدفوع زكاة.

(۳) إن كان المدفوع قد تعين زكاة قبل الدفع- بعزل و نحوه- فالارتجاع واجب مقدمة لوجوب أداء الزكاة، و إن لم يكن قد تعين زكاة



و كذا مع تلفها (۱) إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (۲). بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة، فإنه لا ضمان عليه (۳). و لو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه، و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً، فعليه الزكاة

مرة أخرى (۴). نعم لو كان الدافع

---

فلا- موجب للارتجاع. إلا إذا توقف عليه أداء الزكاة، لانحصار ماله فيه، أو نحو ذلك. نعم لا ينبغى التأمل فى جواز الارتجاع على كل حال حينئذ لأنه ماله و باق تحت سلطنته. و عن المعتبر: القطع بعدم جواز ارتجاعها، لأن الظاهر كونها صدقة مندوبة لا رجوع فيها. و عن المنتهى: العدم أيضاً، معللا: بأنه محتمل الأمرين، أى: الصدقة الواجبة و المندوبة. لكن ظاهر التعليلين كون محل كلامهما صورة الجهل بالحال، منهما، أو من الحاكم مع تنازعهما، و هو غير ما نحن فيه الذى هو حكم الواقعة فى نفسها، كما لا يخفى.

(۱) لضمانها بعموم:

«على اليد ..»

، فيجرى فيه حكم الأخذ مع بقاء العين.

(۲) إذ الجهل بحرمتها للغنى لا يمنع من عموم دليل الضمان للمقام، و إنما يمنع عن الإثم بالقبض إذا كان عن قصور. و مثله: لو كان جاهلا بكونه غنياً للشبهة الحكمية، أو الموضوعية.

(۳) مقتضى عموم:

«على اليد ..»

هو الضمان. غاية الأمر:

أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع، جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور.

و كذا لو كان مغروراً من شخص ثالث، جاز له الرجوع عليه أيضاً.

و لو لم يكن الآخذ مغروراً من أحد استقر عليه ضمانها.

(۴) كما هو المنسوب إلى المفيد و أبى الصلاح و غيرهما. لأصالة الاشتغال و عموم ما دل على أنها كالدين. و لقاعدة الشركة فى العين. و لأن الموضوع

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۷

.....

---

فى غير موضعه بمنزلة العدم. و لما دل على لزوم إعادة المخالف زكاته، معللا: بأنه لم يضعها فى موضعها. و

لمرسل الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر، فوجده موسراً. قال (ع): لا يجزئ عنه» «۱».

و يمكن أن يستشكل فى الأول: بأن المراد بالاشتغال إن كان اشتغال الذمة بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، و هو الزكاة، و إن كان اشتغالها بالعين فهو مبنى على كونها فى الذمة لا- فى العين. و أما عموم ما دل على أنها كالدين فممنوع. و الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين فى الإخراج من أصل المال، إذا كانت مضمونة فى ذمة المالك، لا مطلقاً. فلاحظه. و أما قاعدة الشركة فإنما تقتضى المنع من التصرف فى المشترك بدون إذن الشريك، و المفروض أن ذلك جائز للمالك، غاية الأمر: أن التصرف بالدفع لم يكن فى محله خطأ منه و قصوراً، و اقتضاء ذلك للضمان كلية أول الكلام. و مثله: كون الموضوع فى غير محله بمنزلة العدم مطلقاً. و أما النص فمعارض

بمصحح عبيد عن أبى عبد اللّه (ع): «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال (ع) نعم. قال:

قلت: فان لم یعرف لها أهلاـ فلم یؤدها، أو لم یعلم أنها علیه فعلم بعد ذلک؟ فقال: یؤدیها إلی أهلها لما مضی. قال: قلت له: فان لم یعلم أهلها فدفعها إلی من لیس هو لها بأهل، و قد کان طلب و اجتهد ثمَّ علم بعد ذلک سوء ما صنع؟ قال: لیس علیه أن یؤدیها مرة أخری» «۲».

و قریب منه مصحح زرارة

«۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۳۸

.....

---

لکن الانصاف: ظهور الصحیحین- بقرینة وصف الرجل الدافع بالعارف- فی إرادة الدفع إلی غیر العارف، فلا یکونان مما نحن فیه، کما ذکر فی المدارک. فلا بأس بالعمل بالمرسل. و لا یقدح إرساله، فإن مرسلة ابن أبی عمیر الذی قیل: «إنه لا یروی، و لا یرسل إلا عن ثقة».

و لاـ سیما مع اعتضاده بالتعلیل الوارد فی زکاة المخالف. مع أنه بناء علی کون الزکاة فی الذمة أو فی العین فسقوطها بالأداء لغیر المستحق لا دلیل علیه، و الأصل ینفیه. نعم لو کانت الزکاة معزولة، فضمانها بالدفع المذکور- الذی لا تفریط فیه، لکونه جریاً علی القواعد الشرعیة الظاهریة- غیر ظاهر. و الدفع إلی غیر المستحق لیس عزلا، إذ نیة کونه زکاة منوطة بقبض المستحق، و لذا یجوز له العدول قبل القبض. و مثله: دعوی الضمان بالإتلاف، إذ لا إتلاف بالدفع المذکور، و لذا نقول بضمان المدفوع إلیه بالقبض، بعموم: «علی الید ..»

. نعم إذا تعذر أخذها من المدفوع إلیه، کان ضمانها علی الدافع للحیلولة.

و المتحصل: أنه لو کانت الزکاة متعینة فلو دفعها إلی غیر المستحق اعتماداً علی حجة، فالأصل البراءة من ضمانها. و التعلیل الوارد فی زکاة المخالف محمول علی غیر هذه الصورة، لئلا یکون تعلیلا تعبدیاً، و هو خلاف ظاهره. و لو دفعها الیه بلا حجة کان تفریطاً موجباً للضمان. و لو کانت الزکاة غیر معینة، بل کانت فی ذمته أو فی النصاب، و أراد تخلیص ذمته أو نصابه منها فدفعها إلی غیر المستحق، فالأصل یقتضی عدم حصول التخلیص بذلک، و ظاهر المرسل الضمان فی جمیع الصور، فالاعتماد علیه فی ذلک فی محله. و أما صحیح عبید و زرارة فلا ینبغی الاستدلال بهما علی المقام لما سبق من کونهما فی غیر ما نحن فیه.

و من ذلک کله یظهر لک ضعف القول بعدم الضمان مطلقاً، کما عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۳۹

هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان علیه (۱)، و لا علی المالک الدافع إلیه.

### [ (مسألة ۱۴): لو دفع الزکاة إلی غنی، جاهلا بحرمتها علیه أو متعمداً]

(مسألة ۱۴): لو دفع الزکاة إلی غنی، جاهلا بحرمتها علیه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء (۲)، أو عوضها مع التلف (۳) و علم القابض. و مع عدم الإمکان یکون علیه مرة أخری (۴). و لا فرق فی ذلک بین الزکاة المعزولة و غیرها و کذا فی المسألة السابقة. و کذا الحال

لو بان أن المدفوع اليه

---

المبسوط و غيره. كما يظهر أيضاً ضعف القول بالتفصيل: بين ما إذا اجتهد فلا ضمان، و ما لم يجتهد فيضمن، كما عن المعتبر و المنتهى. اللهم إلا أن يستدل على هذا بفحوى الصحيحين المذكورين، كما ذكره فى المدارك.

لكن الفحوى غير ثابتة، كما يظهر مما يأتى: من دعوى الإجماع إذا تبين الخطأ فيما عدا شرط الفقر. فلاحظ. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) بلا خلاف كما عن المنتهى. و عن غير واحد: الاستدلال عليه:

بأن امتثال الأمر الظاهرى يقتضى الاجزاء. و فيه: أن المحقق فى محله خلاف ذلك. فالعمدة ما ذكرنا فى الزكاة المعزولة، من أنه لا موجب للضمان، لأن الجرى على مقتضى القواعد الشرعية يمنع من صدق التفريط المستتبع للضمان.

و من هنا يختص الحكم بصورة العمل على مقتضى الحجة، فلو عمل لا عليها كان مفرطاً ضامناً.

(۲) لعدم ملكه لها بالقبض.

(۳) لضمانها باليد. نعم لو كان مغروراً من قبل الدافع رجع على الدافع بالقيمة، و استقر الضمان عليه، و إلا فعليه ضمانها و إن كان جاهلا.

(۴) يظهر الكلام هنا مما سبق فى المسألة السابقة، من أنه إذا كانت

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۴۰

كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيلة.

## [ (مسألة ۱۵): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]

(مسألة ۱۵): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق (۱). و لا يجوز استرجاعه

---

معزولة فضمانها يتوقف على تحقق التعدى أو التفريط، و إن كانت غير معزولة فبراءة الذمة منها أو خلو المال عنها موقوف على سبب غير ثابت، فالأصل يقتضى الضمان. و كذا الكلام فى تخلف بقية الصفات. لكن المشهور فيه عدم الضمان، بل فى المختلف: أنه إجماع.

و استدل له تارة: بالصحيحين المتقدمين

«۱». و قد عرفت إشكاله و أخرى: بقاعدة الاجزاء. و قد تحرر فى محله: عدم الدليل على إجزاء الامتثال الظاهرى عن الواقع. و ثالثة: بأن الموضوع الظاهرى موضوع للحكم الواقعى، فالزكاة حق لمن ثبت كونه مؤمناً، أو عادلا، أو غير واجب النفقة، أو نحو ذلك، و إن لم يكن كذلك فى الواقع. و فيه: أن المستفاد من أدلة الشرائط خلاف ذلك، و أن موضوع الحكم هو الجامع للصفات المذكورة واقعاً. غاية الأمر: أنه إذا ثبت الجامع لها ظاهراً ثبت الإجزاء الظاهرى، فإذا انكشف الخلاف وجب ترتيب الأثر على الواقع، كما لا يخفى بالتأمل. فعموم الحكم بالاجزاء لجميع صور تخلف الشرائط- غير الايمان- غير ظاهر. نعم لا بأس بالقول بالاجزاء فى خصوص تخلف شرط الايمان للصحيحين. اللهم إلا أن يكون المستند فى عموم الحكم الإجماع.

(۱) بأن تكون الجهات المذكورة ملحوظة خارجة عن موضوع القصد

---

(۱) لاحظ المسألة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۱

حینئذ و إن کانت العین باقیة. و أما إذا کان علی وجه التقیید فیجوز. کما یجوز نیتها مجدداً، مع بقاء العین أو تلفها إذا کان ضامناً، بأن کان عالما (۱) باشتباه الدافع و تقییده.

### [الثالث: العاملون علیها]

الثالث: العاملون علیها، و هم المنصوبون من قبل الامام (ع) (۲) أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزکوات و ضبطها و حسابها، و إیصالها إلیه (۳) أو إلی الفقراء، علی حسب إذنه، فان العامل یستحق منها (۴) سهماً فی مقابل عمله

---

إما بنحو الـداعی الـذی لا یقدح تخلفه، لعدم کونه داعیاً بوجوده الواقعی، و إنما یکون مؤثراً بوجوده العلمی، و هو غیر متخلف. و إما بنحو آخر، لا بنحو الـداعی و لا بنحو القید. و هذا بخلاف ما لو کانت الجهات المذکورة ملحوظة عنواناً للمدفوع إلیه المقصود و قیداً له، فان فواتها بوجب فوات القصد، لانتفاء موضوعه.

(۱) قد عرفت الإشکال فی اعتبار هذا الشرط فی الضمان.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال. و تشیر إلیه النصوص الآتیة.

(۳) لا کلام فی ذلک کله. و عن غیر واحد: أنهم جعلوا من جملة العمل قسمتها و تفریقها بین المستحقین، لأن ذلک نوع من العمل، فیشمله الإطلاق. و فی الجواهر: استشکل فیه،

للمروی عن تفسیر علی بن إبراهیم: «وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها هم السعاة و الجباة فی أخذها أو جمعها أو حفظها، حتی یؤدوها إلی من یقسمها..» «۱»

، فان ظاهره خروج القسمة عن العمل لکن الخروج عن ظاهر الآیة بالمرسل المذکور غیر ظاهر.

(۴) مقتضی ظاهر الآیة الشریفة- و لا سیما بقرینة السیاق- کون

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۲

و إن کان غنیاً (۱). و لا یلزم استئجاره من الأول، أو تعیین مقدار له علی وجه الجعالة، بل یجوز أیضاً (۲) أن لا یعین

---

استحقاق العامـل منهـا یجعـل الشـارع، فیعطی مجانـاً، لا یجعل الامام بعنوان المعاوضـة. و حینئـذ فلو جعل الامام للعامل شـیئاً- بطریق الجعالة، أو بطریق الإجارة- لم یکن ذلک مما هو مجعول بالآیة الشـریفة، بل کان تصـرفاً منه نافذاً حسب ولایته، نظیر أجرة المکان، و قیمة العلف، و نحو ذلک من المصارف. و حینئذ یشکل ما ذکره الأصحاب- بل قیل: إنه لا ریب فیه- من أن الامام مخیر بین أن یقدر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقدرة، مما ظاهره أن الأجر و الجعل من سهم العاملین. و لا سیما بملاحظة ما

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: ما یعطی المصدق؟

قال: ما یری الامام، و لا یقدر له شیء» «۱».

و یترتب علی ذلک: أنه لو کان السـهم بعنوان الجعالـة أو الأجرة، لزم الامام أن یدفعه و لو تلفت الزکاة کلها، و علی ما ذکرنا لا یلزمه شیء.

و حینئذ فما فی المتن، من کون السـهم المدفوع إلی العامل فی مقابل عمله، لا یخلو ظاهره عن الاشکال. بل علیه یلزم دفع أجرة المثل

لا أكثر، كما فى سائر موارد العمل بلا إجارة أو جعالة، و هو خلاف ظاهر الصحيح المتقدم.

(۱) إجماعاً محكياً عن الخلاف. للأصل، و ظاهر الآية، كذا فى الجواهر.

(۲) يعنى: كما يجوز أن يعين مقداراً بالإجارة و الجعالة، يجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة بلا- تعيين سابق على العمل. لكن عرفت الاشكال فيه، و أن العمل فى الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية، كما يقتضيه سياقها و إجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه، و إلا فلا ينبغى التأمل فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.



و يعطيه بعد ذلک ما يراه. و يشترط فيهم: التكليف، بالبلوغ و العقل، و الايمان (۱)،

---

جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط إذا احتيج الى عمله، كالراعى و السائس و البيطار، فان ذلک كاشف عن أن موضوع الشروط المذكورة هو الوالى لا غير.

و الولاية هنا- كالولاية فى سائر الموارد- نظارة على العمل، لا نفس العمل الذى يبذل بإزائه الأجر و الجعل، و يشهد له تعديته ب (على)، فهذه الولاية من شؤون ولاية الإمام ليست ملحوظة ما لا- يبذل بإزائها المال، فلو لوحظت كذلک كان حال العامل حال السائس و الراعى و البيطار و نحوهم لا يعتبر فيه شرط من الشروط المذكورة. و أجرة عمله غير مجعولة بالآية الشريفة، بل إما أن تؤخذ من الزكاة، أو من بيت المال، كأجرة المكان و أجرة النقل و نحوهما من المصارف اللازمة للزكاة، لا يعطى مالكها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه.

و لأجل ما ذكرنا كان بناء أبى حنيفة و أتباعه على سقوط هذا السهم لبنائه على كون العامل أجيراً للعمل كسائر الأجراء المحتاج الى عملهم، مثل السائس و الراعى و البيطار و غيرهم، ممن يحتاج إلى عملهم، و المدفوع إليهم يكون أجراً لا زكاة.

لكن فيه: أن الأعمال التى تلزم الولاية، من الأمر و النهى، و استئجار الراعى، و الحارس، و المكان و نحو ذلک، ربما لا تكون أموالا عرفاً. و لو كانت فالولاية مبنية على بذلها مجاناً، كما فى سائر موارد الولاية، فليس له أخذ الأجرة عليها. نعم الأعمال التى لا تلزم الولاية، مثل رعى الأنعام، و حراستها، و نحو ذلک، لو قام به الولى جاز له أخذ الأجرة عليها. كما جاز له إعطاء الأجرة لغيره عليها. فتأمل جيداً.

(۱) إجماعاً. لأنها ولاية، لا تصلح للمولى عليها، و لا للظالم، كذا



بل العدالة (۱) و الحرية (۲) أيضاً على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب (۳). و يشترط أيضا معرفة المسائل (۴) المتعلقة بعملهم

---

قيل. و العمدة: الإجماع.

(۱) إجماعاً، كما عن نهاية الاحكام و الدروس و الروضة و المفاتيح و غيرها. و هو العمدة أيضاً، و إلا فالذى يظهر من قول أمير المؤمنين (ع) لمصدقه: «فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، غير معنف بشىء منها ..» «۱»

، الاكتفاء بالأمانة و الوثاقة.

(۲) كما عن الشيخ (ره). لأنه لا يملک، فلا يمكن أن يستحق سهما من الزكاة. و فيه: أن مصرفية العاملين لا تتوقف على التملک، بل يجوز بنحو آخر.

و يمكن أن يستدل على الاعتبار: بما سبق في البلوغ و العقل. و لكن أشرنا إلى إشكاله. و كأنه لذلك حكى عن المعتبر: عدم اعتبارها، و تبعه عليه في المختلف و المدارك، على ما حكى. و هو في محله لو تمَّ عدم اختصاص مصرفية الزكاة بالتملك، أو بنى على استحقاق السهم المذكور بعنوان كونه أجرة في قبال العمل نفسه، كما هو ظاهر المتن. فان العمل لما كان ملكاً للمولى كانت الزكاة له أيضاً. لكن عرفت أنه عليه لا مانع أيضاً من عمل الصبي و المجنون، بل و المخالف. و الإجماع على عدم جواز عملهم يراد منه العمل بمعنى الولاية، لا بمعنى ما ذكر، كما أشار إلى ذلك في الجواهر و غيرها. فلاحظ.

(٣) بلا ريب، كما عن المدارك و غيرها. لأنه صالح للملك و التكسب.

(۴) بلا إشكال و لا خلاف- كما قيل- إذا توقف العمل الصحيح عليه، و إلا فغير ظاهر. و مثله: اعتبار كونه فقيهاً، كما عن جمع، إذ

---

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢۴۵

اجتهاداً أو تقليداً، و أن لا يكونوا من بني هاشم (١). نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره (٢). كما يجوز عملهم تبرعاً. و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة (٣) مع بسط يد نائب الإمام (ع) في بعض الأقطار. نعم يسقط

---

لا دليل عليه.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر. و استدل له: بعموم ما دل على تحريم الصدقة عليهم «١»، الذي هو أخص مطلقاً من عموم آية الصدقات «٢»، باعتبار مجموع عنواناتها فيقدم عليه. مع أنه لو لوحظت النسبة بينه و بين خصوص عنوان العاملين فالنسبة عموم من وجه، و المرجع الأصل المقتضى للمنع فيها. و بصحيح العيص عن أبي عبد اللّه (ع): «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول اللّه (ص)، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل اللّه تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه (ص): يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي و لا لكن ..» «٣».

(٢) كما صرح به في محكي المدارك و غيرها. لعموم نفوذ الولاية و الإجارة من دون معارض، لاختصاص المانع بالزكاة لا غير. بل عرفت الإشارة إلى اختصاص المنع بصورة الولاية المجانية، فلا مانع من اتخاذه أجيراً على ما يحتاج إليه من العمل، و تدفع الأجرة إليه من الزكاة كسائر الأجراء.

و حينئذ فتخصيص الجواز بالدفع من بيت المال غير ظاهر.

(٣) للإطلاق. و قد يظهر من تفسير العاملين بالنواب و السعاة من

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) التوبة: ۶٠.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢۴۶

بالنسبة إلى من تصدى بنفسه (١) لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام (ع)، أو إلى الفقراء بنفسه.

### [الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار]

الرابع: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ من الكفار، الـذين (٢) يراد من إعطـائهم إلفتهم و ميلهم إلى الإسـلام، أو إلى معاونـة المسـلمين فى الجهـاد مع الكفار أو الدفاع. و من الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لا مالتهم إلى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع.

---

قبـل الامام الاختصاص بحال حضوره. قال فى محكى النهايـة: «و يسـقط سـهم المؤلفـة، و سـهم السعاة، و سـهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجـدون إلاـ مع ظهور الإمـام، لأـن المؤلفـة إنما يتألفهم ليجاهـدوا معه. و السـعادة: الـذين يكون من قبله فى جمع الزكوات ..». لكن التخصـيص بحـال الحضور غير ظاهر الـدليل، و الإطلاق ينفيه. و التعبير بالإمام فى بعض النصوص باعتبار كونه الولى الأصلى، كما لا يخفى.

(١) إذ لا ولاية له على العمل فلا يدخل فى الْعامِلِينَ عَلَيْها.

(٢) المحكى عن المبسوط و الخلاف و غيرهما- بل استظهر أنه المشهور- اختصاص المؤلفة بالكفار، بل عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف:

الإجماع عليه. قال فى محكى المبسوط: «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عنـدنا: هم الكفار الذين يسـتمالون بشـىء من مال الصدقات إلى الإسـلام، و يتألفون على قتال أهل الشـرك، و لا يعرف علماؤنا مؤلفة أهل الإسلام ..». و عن المفيد و جماعة: أنهم ضربان، مسلمون، و مشركون. و قال فى الشرائع: «وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد، و لا نعرف مؤلفة غيرهم ..»

و عن الإسكافى: اختصاصه بالمنافقين. قال فى محكى علامة: «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٤٧

.....

---

من أظهر الدين بلسانه، و أعان المسـلمين و إمامهم بيده، و كان معهم الأقلية ..». و تبعه عليه فى الحدائق و غيرها. و عن السرائر و النافع و جملة من كتب العلامة و غيرها: أنه مسلمون، و كافرون. و لعله مراد المفيد فى عبارته السابقة، فتكون الأقوال ثلاثة.

و الذى يظهر من أكثر النصوص هو القول الثانى،

ففى مصحح زرارة عن أبى جعفر (ع): «سألته عن قول اللّه عز و جل: (وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ..)

قال (ع): هم قوم وحـدوا اللّه عز و جل، و خلعوا عبادة من يعبد من دون اللّه عز و جل، و شـهدوا أن لا إله إلا اللّه، و أن محمداً رسول اللّه (ص) و هم فى ذلـك شـكاك فى بعض ما جاء به محمـد (ص) فأمر اللّه نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسـلامهم، و يثبتوا على دينهم الـذى دخلوا فيه و أقروا به. و إن رسول اللّه (ص) يوم حنين تـألف رؤسـاء العرب من قريش و سائر مضـمر، منهم أبو سفيان بن حرب، و عيينة بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار ..» «١».

و

خبره الآـخر عنه (ع): «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: قوم وحـدوا اللّه عز و جـل، و خلعوا عبـادة من دون اللّه تعالى، و لم تـدخل المعرفـة قلوبهم أن محمداً رسول اللّه (ص).

و كان رسول اللّه (ص) يتألفهم و يعرفهم كيما يعرفوا، و يعلمهم ..» «٢».

و نحوه مرسل القمى فى تفسيره عن العالم

، و لعلهما واحد «٣». و

مرسل موسى بن بكر عن رجـل: «قـال أبو جعفر (ع): مـا كـانت الْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ قـط أكثر منهم اليوم، و هم قوم وحـدوا اللّه تعالى، و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمد (ص) قلوبهم و ما جاء به. فتألفهم رسول اللّه (ص)

(۱) أصول الکافی ج ۲ صفحة ۴۱۰ طبع إیران الحدیثة باب المؤلفة قلوبهم حدیث: ۲.

(۲) أصول الکافی ج ۲ صفحة ۴۱۰ طبع إیران الحدیثة باب المؤلفة قلوبهم حدیث: ۱.

(۳) تقدم ذلک فی الثالث من مصارف الزکاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۸

.....

و تألفهم المؤمنون بعد رسول اللّه (ص) لکیما یعرفوا» «۱».

و منه یظهر المراد مما

فی خبر زرارة الثالث عن أبی جعفر (ع): «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لم یکونوا قط أکثر منهم الیوم» «۲».

و استشکل علیه فی الجواهر: بمنافاته لإطلاق الآیة. و فیه: أن النصوص حاکمة علی ذلک الإطلاق. و بأنه طرح لمعقد الإجماع، و نفی الخلاف.

و فیه: أنه لا یهم إذا لم یبلغا مرتبة الحجیة، لوضوح الخلاف و تعدد الأقوال اللهم إلا أن یکون المراد سقوط النصوص المذکورة عن الحجیة من أجل الاعراض. و فیه نظر و تأمل. و بأنه ادعی ظهور بعض النصوص السابقة بغیر المسلم. و فیه: أنه ممنوع. و للمرسل- فی حاشیة الإرشاد لولد الکرکی- المروی: أنهم قوم کفار. و فیه: أنه لا یصلح لمعارضة النصوص السابقة من وجوه کثیرة. و بمخالفته للمرسل فی ادعائهم

عن جعفر (ع): «و المؤلفة قوم یتألفون علی الإسلام من رؤساء القبائل، کان رسول اللّه (ص) یعطیهم لیتألفهم. و یکون ذلک فی کل زمان إذا احتاج إلی ذلک الامام» «۳».

و فیه: أنه لو تمَّ إطلاقه فهو مقید بما سبق. مع أنه لا یصلح لمعارضة ما سبق. و بمخالفته

للصحیح أو الحسن عن زرارة و محمد: «قالا لأبی عبد اللّه (ع): أ رأیت قول اللّه تعالی: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ..) أ کل هؤلاء یعطی و إن کان لا یعرف؟ فقال: إن الامام یعطی هؤلاء جمیعاً، لأنهم یقرون له بالطاعة. قال زرارة. قلت: فان کانوا لا یعرفون! فقال:

یا زرارة، لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف لم یوجد لها موضع و إنما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین، فیثبت علیه. فأما الیوم فلا

(۱) أصول الکافی باب المؤلفة قلوبهم ج ۲ صفحة ۴۱۰ طبع إیران الحدیثة حدیث: ۵.

(۲) أصول الکافی باب المؤلفة قلوبهم ج ۲ صفحة ۴۱۰ طبع إیران الحدیثة حدیث: ۳.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۹

## [الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف]

### اشارة

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف:

## [الأول: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابة]

الأول: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابـة (۱)، مطلقاً کان أو مشروطاً (۲). و الأحوط أن یکون بعـد حلول النجم، ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشکال (۳). و یتخیر

---

تعطها و أصـحابک إلا من یعرف، فمن وجدت فی هؤلاء المسلمین عارفاً فأعطه دون الناس. ثمَّ قال: سهم المؤلفة و سهم الرقاب عام، و الباقی خاص» «۱»

و فیه: أن الذی یظهر من جملة من فقراته الاختصاص بالمسلم. و لا سیما

قوله (ع): «لأنهم یقرون له بالطاعة ..»

(و

قوله (ع): «و إنما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه ..»

. و أما

قوله (ع): «سهم المؤلفة و سهم الرقاب عام»

فغیر ظـاهر فی العمـوم للکـافر، بـل لعله ظـاهر فی العمـوم للمسـلم غیر العـارف. لاـ أقـل من وجوب حمله علی ذلـک بقرینـۀ غیره من النصوص. و مما ذکرنا یشکل تعمیم المؤلفة للکفار، بل للمسلمین الذین یقصد من إعطائهم المعاونة علی الجهاد.

(۱) إجماعاً، کما عن جماعة. و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه.

و یشهد له:

مرسل أبی إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (ع): «أنه سئل عن مکاتب عجز عن مکاتبته و قد أدی بعضها. قال (ع): یؤدی عنه من مال الصدقة. إن اللّه تعالی یقول فی کتابه (وَ فِی الرِّقابِ)» «۲»

(۲) بلا خلاف. لإطلاق النص.

(۳) ینشأ: من إطلاق الآیة. و من ظهور النص فی العجز بعد حلول النجم. لکن النص لا یصلح للتقید، لجواز أن یکون مورد السؤال فیه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب مستحقین للزکاة ملحق حدیث: ۱.



بین الـدفع إلی کل من المولی و العبـد (۱). لکن إن دفع إلی المولی، و اتفق عجز العبـد عن بـاقی مال الکتابـة فی المشـروط فرد إلی الرق، یسـترجع منه (۲). کمـا أنه لو دفعهـا إلی العبـد و لم یصـرفها فی فـک رقبته لاسـتغنائه- بإبراء، أو تبرع أجنبی- یسترجع منه. نعم یجوز الاحتساب حینئذ من باب سهم الفقراء إذا کان فقیراً (۳). و لو ادعی العبـد أنه مکاتب، أو أنه عاجز، فان علم صدقه، أو أقام بینة قبل قوله، و إلا ففی قبول قوله إشکال. و الأحوط عدم القبول (۴) سواء صدقه المولی أو کذبه. کما أن فی قبول قول المولی- مع

---

أحد الأفراد، فلا ینافی المطلق، فالعمل بالإطلاق متعین.

(۱) لإطلاق الآیـة. لکن مقتضـی الجمود علی ظاهر المرسل تعین الأداء إلی السیـد- و إن لم یکن بإذن العبد- لا إلی العبد. إلا بعنوان الوکیل من الدافع. اللهم إلا أن لا یفهم منه الخصوصیة، بأن یکون المقصود أداء ما فی ذمته کیف کان. فتأمل جیداً.

(۲) لعدم الصرف فی الفک، المفروض کونه الجهة الملحوظة مصرفاً للمال. و عن الشیخ: العدم، لأنه ملکه بالقبض، فکان له التصرف فیه کیف شاء. و فیه: أن الملک ممتنع، لعدم الدلیل علیه. و لو سلم فلا- تنفک ملکیته عن الوفاء، فمع عدمه لا دلیل علیها من أول الأمر.

(۳) فیدخل فی إطلاق الفقراء.

(۴) المشهور بین الأصحاب: أنه إذا کذبه السید لم یقبل قوله، و إن صدقه قبل قوله. و قد قطع به الأصحاب، کما عن المدارک. و فی الجواهر:

نفی الخلاف فیه، لأصالة العدالة. و بأن الحق فی العبد له، فإذا أقر

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۱

عدم العلم و البینة- أیضاً کذلک، سواء صدقه العبد أو کذبه.

و یجوز إعطاء المکاتب من سهم الفقراء (۱). إذا کان عاجزاً عن التکسب للأداء. و لا یشترط إذن المولی فی الدفع إلی المکاتب، سواء کان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

## [الثانی: العبد تحت الشدة]

الثانی: العبد تحت الشدة (۲).

---

بالکتابة قبل. و کلاهما کما تری. و حینئذ فإن تمَّ إجماع علی القبول کان هو المعتمد، و إلا تعین القول بعدم القبول. و من ذلک تعرف الوجه فی الاشکال فی قبول قول السید مطلقاً، أو إذا لم یکذبه العبد. و لو لم یعلم حال المولی من حیث التصدیق و التکذیب، فالمنسوب إلی الأکثر: القبول لما ذکر، مما عرفت إشکاله.

(۱) لإطلاق الأدلة فیه و فیما بعده.

(۲) إجماعاً، کما عن المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و السرائر و الغنیة و المنتهی و التذکرة، و فی الجواهر: یعضده التتبع. و استدل له بصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن الرجل یجتمع عنده من الزکاة الخمسمائة و الستمائة، یشتری بها نسمة و یعتقها. قال (ع): إذاً یظلم قوماً آخرین حقوقهم. ثمَّ مکث ملیاً ثمَّ قال: إلا أن یکون عبداً مسلماً فی ضرورة، فیشتریه و یعتقه» «۱».

لکن قد یستشکل فیه: بعدم ظهوره فی کون ذلک من الرقاب، إذ یجوز أن یکون من سبیل اللّه- بناء علی عمومه لذلک- کما هو الظاهر.

و المقابلة بین الرقاب و سبیل اللّه، لاختلاف العنوان، لا للمباینة فی المصداق.

اللهم إلا أن یقال: بناء علی عموم السبیل لمثل العتق، لا یختص بصورة کون العبد فی شدة، فالتخصیص بذلک یدل علی أنه من سهم الرقاب.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۲

و المرجع فی صدق الشدة العرف (۱)، فیشتری و یعتق. خصوصاً إذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن.

---

لکن کما یمکن تخصیص الرقاب- المذکورة فی الآیة الشریفة- بصورة الشدة، یمکن تخصیص السبیل بها، إذ کل منهما خروج عن

الإطلاق، فجعله من أحدهما بعينه ترجيح من غير مرجح.
و دعوى: أن الإجماع على عدم اعتبار الشدة فى سهم سبيل اللّه قرينة على حمل الصحيح على سهم الرقاب، لئلا يلزم طرح التقييد فيها. مع أنها تمسك بالإجماع، أنه إذا تمَّ الإجماع المذكور لم يكن وجه لقوله (ع):
«إذاً يظلم ..»
، إذ لا ظلم مع صدق سبيل اللّه، إلا بناء على لزوم البسط، و هو خلاف التحقيق. فيتعين إما تقييد سهم الرقاب بصورة الشدة أو تقييد سهم سبيل اللّه فى خصوص العتق بذلك. و لا ترجيح للأول، فيبقى الإجمال فى الصحيح من هذه الجهة ممكناً. فاذاً العمدة: إما الإجماع.
إلا أن يستشكل فيه: بأنه معلوم المستند، فلا يعول عليه. أو إطلاق الآية فِي الرِّقابِ، و إن كان سقط عن الحجية فى غير صورة الشدة، للعلم الإجمالى بتقييده، أو تقييد سبيل اللّه فى خصوص العتق.
هذا و الانصاف أنه لا يبعد كون وجود الرقاب فى الآية الشريفة قرينة على كون السؤال فى الصحيح عن سهم الرقاب لا عن غيره، كما يظهر من ملاحظة نظائره. فلاحظ.
(۱) الموجود فى النص: الضرورة، لكن الأصحاب عبروا بالشدة.
و الظاهر أن المراد منهما واحد، و هو الصعوبة التى لا يقدم عليها العقلاء.
و الرجوع إلى العرف هنا- كما فى سائر مفاهيم الألفاظ التى تذكر فى الكتاب و السنة- يراد منه الرجوع إليهم فى تحديد المفهوم و ما هو المراد من اللفظ، لا فى تطبيق المفهوم على الخارج. و تنبيه المصنف (ره) و غيره
مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۵۳

## [الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد، مع عدم وجود المستحق للزكاة (۱). و نية الزكاة فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى

---

على هذا للرد على ما قيل: من أن أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت لعدم كون ذلك ضرورة أو شدة مطلقاً. و من ذلك يشكل أيضاً ما ذكره المصنف بقوله: «خصوصاً إذا ..»، فإن مجرد ذلك أيضاً لا يكفى فى صدق الشدة العرفية، كما هو ظاهر.
(۲) كما عن جماعة كثيرة، بل عن المعتبر: نسبته إلى إطباق المحققين و يشهد له
موثق عبيد: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال (ع): نعم، لا بأس بذلك» «۱».
و فيه أيضاً:
أنه لا يظهر منه أنه من قبيل الرقاب، بل من الجائز أن يكون من قبيل سبيل اللّه. بل فى الجواهر جعله صريحاً فى خلاف ذلك، بقرينة الشراء بتمام الزكاة. و إن كان فيه: أن ذلك إنما يكون قرينة لو بنى على وجوب البسط. مع أن النص المذكور مناف له على كل من الاحتمالين، فلا يكون قرينة على أحدهما بعينه. و لو بنى على عدم وجوب البسط مع الانحصار- كما فرض فى النص- فلا يدل على كونه من أحد العنوانين بعينه. اللهم إلا أن يتم ما سبق فى الصحيح، من أن وجود الرقاب فى الأصناف المستحقة للزكاة قرينة على كون السؤال من هذه الجهة.
ثمَّ لو بنى على ذلك، فمقتضى المنع فى الصحيح السابق عن الشراء إلا مع الشدة التقييد هنا به. لكن لما كان المذكور فى السؤال فى الموثق صورة عدم وجوب المستحق، كان من هذه الجهة أخص من الصحيح.

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۴

البائع (۱). و الأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق.

و حینئذ یدور الأمر بین تقیید الحکم فی الموثق بصورة الشدة، و بین تقیید الصحیح بصورة وجود المستحق. و لا یبعد ترجیح الثانی، بقرینة قوله (ع):

«إذاً یظلم ..»

. و لو لم یتم أشکل البناء علی دخول هذا القسم فی صنف الرقاب. و کأنه لذلک ذهب الأکثر- أو المشهور- إلی اختصاصه بالقسمین الأولین. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن الروضة. و عن المسالک و حواشی النافع: أنها مقارنة للعتق، و فی الجواهر: «لعله لا یخلو من قوة، لأن دفع الثمن- خصوصاً إذا کان بعد إجراء الصیغة- لکونه مقتضی البیع. و من هنا ینتقل العبد إلی أهل الصدقة، و لذا کان ولاؤه لهم، کما صرح به غیر واحد من الأصحاب فی القسم الثالث- بل ربما نسب إلیهم- و دل علیه خبر أبی محمد الوابشی الآتی

«۱»، فیکون إیصاله إلی الفقراء بعتقه عنهم ..».

و ما ذکره (قده) فی محله، لأن الشراء بالزکاة- سواء أ کان بعد العزل و التعیین، کما هو ظاهر مورد النص، أم بالذمة بعنوان الولایة- یستوجب تبدیل الزکاة بالعبد. و مقتضی البدلیة صیرورة العبد زکاة، و لیس ذلک دفعاً للزکاة، و لا أداء لها. کما لو بدل الزکاة بعین أخری لا یکون ذلک أداء لها، بل الأداء إنما یکون بإخراجها عن یده. و ذلک إنما یکون بالعتق فی المقام، فهو مورد النیة لا أداء الثمن إلی البائع. إذ بمجرد المعاملة تکون العین ملکاً للبائع، فأداؤها أداء لمال البائع إلیه. فلاحظ، و تأمل.

و قیل بوجود قسم رابع، و هو من وجبت علیه کفارة، و لم یجد ما یکفر به عنه، فإنه یعتق عنه. و مستنده: ما رواه علی بن إبراهیم فی

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب المستحقین الزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۵

## [السادس: الغارمون]

### اشارة

السادس: الغارمون، و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها (۱)،

تفسیره مرسلا،

قال فی محکی کلامه: «وَ فِی الرِّقٰابِ: قوم لزمتهم کفارات- فی قتل الخطأ، و فی الظهار، و فی الایمان، و فی قتل الصید فی الحرم- و لیس عندهم ما یکفرون به، و هم مؤمنون، فجعل اللّه سبحانه لهم سهماً فی الصدقات لیکفر عنهم ..» «۱».

و مقتضاه- کما عن المدارک- جواز إخراج الکفارة من الزکاة و إن لم تکن عتقاً. و المحکی عن المشهور:

العدم، لضعف المرسل، و عدم الجابر.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال فى الجملة. نعم عن جماعة: التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين، و صرح آخرون: باعتبار الفقر، و ظاهر محكى المبسوط و السرائر و المعتبر و التذكرة: الإجماع عليه، و ظاهر غيرها:

أنه من المسلمات. و القيد الأول لا- دليل عليه فى نفسه. إلا- أن يرجع إلى الثانى، بأن يكون المراد به الفقر. أو يرجع إليه الثانى، بأن يكون المراد من الفقر العجز عن أداء الدين.

و قد أطال شيخنا الأعظم فى ذكر الشواهد و المؤيدات على أن المراد من الفقر فى المقام أن يكون بحيث لا يتمكن من مئونة السنة، و لا يكفى فيه العجز عن أداء الدين، و لو مع التمكن من مئونة السنة. فيكون الفقر أخص من العجز عن أداء الدين، فيكون ذكره بعده- فى كلمات جماعة- من باب ذكر الخاص بعد العام، لكنها على كثرتها لا تصلح للخروج عن ظاهر الفقر، الصادق بمجرد العجز عن وفاء الدين. و لو سلم قصور مفهومه عن ذلک، فالمراد به هنا مجرد الحاجة إلى المال لوفاء الدين، و إن لم يحتج اليه لمؤنة سنته. فلاحظ كلماتهم. و سيأتى فى فروع هذا الخلاف التنبيه

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.



و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١). و يشترط أن لا يكون

---

على الإشكال فى بعض كلماته (قده).

و كيف كان فالعمدة فى دليل اعتبار الفقر: ظاهر الإجماع المستفاد من كلمات الجماعة. و قد يشهد له

حسن زرارة: «قلت لأبى عبد اللّه (ع):

رجل حلت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال (ع): إن كان أبوه أورثه مالا، ثمَّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا- لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه- على هذه الحال- أجزأت عنه» «١».

بناء على وروده فى سهم الغارمين.

(١) كما عن المسالک، و المدارک، و شرح اللمعة للاصبهانى، و غيرهم لإطلاق الآية. و ما تقدم: من الإجماع على اعتبار الفقر لا ينافيه، لأن وفاء الدين من جملة مئونة السنة، بل قد يكون أهم من بقية المؤن، فإذا لم يكن عنده ما يفى به الدين كان فقيراً. و ما فى كلام جماعة، من أن الفقير من لا يملک قوت السنة، يراد منه ما يعم ذلک، كعمومه للباس و المسكن و الفراش و غيرها فى قبال ما عرفت.

و منه يظهر اندفاع الإشكال فى الجواز فى المقام، بأن ذلک خلاف إطلاق:

«لا تحل الصدقة لغنى ..»

، فإن المراد بالغنى ما يقابل الفقير فاذا كان يصدق عليه الفقير لم يصدق عليه الغنى. مع قرب احتمال أن يكون المراد نفى حلها للغنى على نحو تكون له، كسائر أمواله يتصرف بها كيف يشاء. و حينئذ لا- يشمل ما نحن فيه، مما كان المصرف جهة خاصة، أعنى: خصوص وفاء الدين و بهذا أيضاً افترق هذا السهم عن سهم الفقراء

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

الدین مصروفاً فی المعصیة (۱)، و إلا لم یقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء. سواء تاب عن المعصیة أو لم یتب، بناء علی عدم اشتراط العدالة فی الفقیر. و کونه مالکاً لقوت سنته لا ینافی فقره لأجل وفاء الدین الذی لا یفی

---

فإن الثانی یکون بنحو التملک للفقیر، و بنحو الصرف فی مصلحته، و هذا یختص بالصرف فی الجهة الخاصة. و إذا قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملیک فالفرق واضح جداً. بل- علی تقدیر کون سهم الفقراء مصرفاً یمکن الالتزام- بقرینة المقابلة- بتخصیص المصرفیة بغیر وفاء الدین.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف و المنتهی و التذکرة. و فی الجواهر:

«لا أجد فیه خلافاً ..» و یشهد له: ما

عن القمی (ره) فی تفسیره، مرسلا عن العالم (ع): «و الغارمین قد وقعت علیهم دیون، أنفقوها فی طاعة اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الامام أن یقضی عنهم، و یفکهم من مال الصدقات» «۱»

، و

خبر محمد بن سلیمان- فی تفسیر قوله تعالی:

«وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلیٰ مَیْسَرَةٍ»- قال: (ع): نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره إلی الامام، فیقضی عنه ما علیه من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی طاعة اللّه، فان کان أنفقه فی معصیة اللّه فلا شیء علی الامام» «۲».

و نحوهما غیرهما. و ضعفها منجبر بالإجماع.

ثمَّ المدین فی المعصیة یجوز أن یعطی من سهم الفقراء مع عجزه عن الوفاء، لما عرفت من عدم المنافاة. نعم قد یظهر من خبر محمد بن سلیمان

عدم جواز إعطائه من الزکاة مطلقاً. لکن لا یجوز التعویل علیه فی ذلک، لضعفه. و احتمال اختصاصه بسهم الغارمین المذکور فیه، لا مطلق السهام.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الدین حدیث: ۳.



کسبه أو ما عنده به. و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل اللّه (۱) و لو شک فی أنه صرفه فی المعصیة أم لا، فالأقوی جواز إعطائه من هذا السهم (۲). و إن کان الأحوط خلافه. نعم لا یجوز له الأخذ إذا کان قد صرفه فی المعصیة. و لو کان معذوراً فی الصرف فی المعصیة- لجهل، أو اضطرار، أو نسیان، أو نحو ذلک- لا بأس بإعطائه (۳). و کذا لو صرفه

---

(۱) بناء علی أنه لکل خیر و قربة، و المقام منها.

(۲) کما عن الأکثر، بل المشهور. و یقتضیه: إطلاق الأدلة. و احتمال الإنفاق فی المعصیة منفی بأصل العدم، أو أصالة الصحة. اللهم إلا أن یقال: بعض نصوص الشرطیة ظاهر فی اعتبار الإنفاق فی الطاعة، و الأصل لا یصلح لإثباته، و کذا أصالة الصحة. مضافاً إلی ما فی خبر محمد بن سلیمان: «قلت: فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه، فی طاعة اللّه- عز و جل- أم فی معصیته؟ قال (ع): یسعی له فی ماله، و یرده علیه و هو صاغر» «۱».

لکن نصوص الشرطیة- الظاهرة فی اعتبار الإنفاق فی الطاعة- ضعیفة السند، غیر مجبورة، فالاعتماد علیها غیر ظاهر. بل العمدة فی

المسألة:

الإجماع، و المتيقن منه اعتبار عـدم المعصـية. و لأجل أن المخصـص لبى، فالمرجع فى الشـبهة الموضوعيـة العموم. فما عن الشـيخ فى النهاية من المنع- و عن الشهيد من الميل إليه- ضعيف.

(۳) لظهور المعصية فى الفعليـة. لا أقل من أنها القـدر المتيقن من النص و الإجماع، فالمرجع فى الموارد المذكورة عموم الآية. و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الدين حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۵۹

فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون. و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

## [ (مسألة ۱۶): لا فرق بين أقسام الدين]

(مسألة ۱۶): لا فرق بين أقسام الدين (۱)، من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف (۲). فلو كان الإتلاف جهلا أو نسياناً، و لم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (۳).

---

(۱) للإطلاق.

(۲) كما استظهره فى الجواهر. لكن النصوص- مثل مرسل القمى

«۱» و خبر الحسين بن علوان

«۲»، و خبر محمد بن سليمان

«۳»، و خبر موسى ابن بكر

«۴» غير شاملة له. و قد يشـمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة. لكنه غير ظاهر فى كونه من سـهم الغارمين، فعموم الحكم له لا بد أن يكون لعموم الآية الشريفة، و عدم صلاحية النصوص لتقييدها، إما لقصور السند، أو هو مع الدلالة.

(۳) لأنـه من الـدين فى المعصـية. اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الـدين فى المعصـية الـدين فى سبيل المعصـية، لا الـدين المسبب عن المعصية، فإنه معصية فى الدين. فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً. نعم يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج: «و لا تعطين

---

(۱) تقدم ذلك فى المسألة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

(۳) تقدم ذلك فى المسألة السابقة.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۶۰

## [ (مسألة ۱۷): إذا كان دينه مؤجلا]

(مسألة ۱۷): إذا كان دينه مؤجلا، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله. و إن كان الأقوى الجواز (۱).

### [ (مسألة ۱۸): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج]

(مسألة ۱۸): لو كـان كسوباً يقـدر على أداء دينه بالتدريـج، فان كان الـديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (۲) من هذا السـهم، و إن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه (۳).

---

من سـهم الغارمين الـذين ينادون بنـداء الجاهليـة شـيئاً. قلت: و ما نداء الجاهلية؟ قال (ع): هو الرجل يقول: يا آل بنى فلان، فيقع بينهم القتل و الدماء. فلا تؤدوا ذلک من سهم الغارمين» «۱».

فتأمل.

(۱) قال في الجواهر: «و في اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضـى إطلاق النص و الفتوى عدمه ..». و كأن منشأ اعتبار الحلول انصراف الدليل إليه، لأن المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلا بعد الحلول.

(۲) لصدق الغرم، و عدم التمكن من الوفاء.

(۳) كأنه: لاحتمال انصراف الدليل إلى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة، كما قد يشير إليه التعبير بال (فك) في مرسل القمي «۲» و قول السائل

في مرسل محمد بن سليمان: «و ليس له غلة ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محله، و لا مال غائب ينتظر قدومه» «۳».

لكنه كما ترى إذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الذمة و إفراغها. و ما في خبر محمد ابن سليمان

لا يصلح للتقييد، لأنه في السؤال. و لو سلم لم يفرق بين صورتي المطالبة و عدمها. فالمدار صدق الحاجة و العجز عن الأداء عرفاً، فان صدق جاز الصرف، و إلا فلا.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) لاحظ المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

(۳) لاحظ المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۶۱

### [ (مسألة ۱۹): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]

(مسألة ۱۹): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه. إلا إذا كان فقيراً (۱)، فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء. و كذا إذا تبين أنه غير مديون. و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

### [ (مسألة ۲۰): لو ادعى أنه مديون]

(مسألة ۲۰): لو ادعى أنه مديون، فإن أقام بينة قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه (۲) و إن صدقه الغريم.

فضلا عما لو كذبه، أو لم يصدقه.

### [ (مسألة ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین]

(مسألة ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثمَّ صرفه فی غیره ارتجع منه (۳).

### [ (مسألة ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیة أو الطاعة]

(مسألة ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیة أو الطاعة (۴) لا القصد من حین الاستدانة. فلو استدان للطاعة فصرف فی المعصیة لم یعط من هذا السهم، و فی العکس بالعکس.

### [ (مسألة ۲۳): إذا لم یکن الغارم متمکناً من الأداء حالا و تمکن بعد حین]

(مسألة ۲۳): إذا لم یکن الغارم متمکناً من الأداء حالا و تمکن بعد حین، کأن یکون له غلة لم یبلغ أوانها، أو دین مؤجل یحل أجله بعد مدة، ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشکال. و إن کان الأقوی عدم الجواز (۵)،

---

(۱) یظهر الکلام فیه مما سبق فی المسألة الرابعة عشرة.

(۲) لما سبق فی العبد المکاتب.

(۳) لما سبق فی المکاتب. و عن الشیخ فی المبسوط و الجمل: العدم و قد أشرنا إلی وجهه و ضعفه فی المکاتب.

(۴) کما یقتضیه ظاهر النص و الفتوی.

(۵) کأنه: لصدق التمکن و عدم العجز عن الأداء، کما یشیر الیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۲

مع عدم المطالبة من المدائن، أو إمکان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثمَّ قضائه بعد التمکن.

### [ (مسألة ۲۴): لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة]

(مسألة ۲۴): لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاة جاز له احتسابه علیه زکاة (۱)، بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاة وفاء الدین (۲) و یأخذها مقاصة، و إن لم یقبضها

---

ما فی خبر محمد بن سلیمان المتقدم، من قول السائل:

«و لیس له غلة ..» «۱».

لکن لما کان الدین حالا فقد احتاج إلی وفائه و عجز عنه. و لأجل ذلک لم یبعد القول بالجواز، کما مال إلیه غیر واحد. أخذاً بإطلاق الآیة، و بعض النصوص. و لو بنی علی المنع لم یفرق بین صورتی المطالبة و عدمها کما أشرنا إلیه فی المسألة السابعة عشرة. کما أنه لا یفرق بین إمکان الاستقراض و عدمه، إذ الاستقراض لیس منصرف إمکان الأداء، کما لا یخفی. نعم إذا کانت مدة الانتظار قریبة، بحیث یسهل عرفاً انتظارها، لا یجوز الدفع من الزکاة، لصدق التمکن حینئذ عرفاً بذلک. کما أنها لو کانت بعیدة جداً فلا ینبغی التأمل فی جواز الدفع. فلاحظ.

(۱)

ففی صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول (ع) عن دین لی علی قوم، قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه، و هم مستوجبون للزکاة، هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاة؟ قال (ع):

نعم» «۲».

و نحوه غیره.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع علیه. و یشهد له

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر، یرید أن یعطیه من الزکاة. فقال (ع): إن کان

---

(۱) لاحظ المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۳

المدیون، و لم یوکل فی قبضها. و لا یجب إعلام المدیون بالاحتساب علیه، أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصة.

## [ (مسألة ۲۵): لو کان الدین لغیر من علیه الزکاة]

(مسألة ۲۵): لو کان الدین لغیر من علیه الزکاة،

---

الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض- من دار، أو متاع من متاع البیت- أو یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه، فلا بأس أن یقاصه بما أراد أن یعطیه من الزکاة أو یحتسب بها. فان لم یکن عند الفقیر وفاء، و لا یرجو أن یأخذ منه شیئاً، فیعطیه من زکاته، و لا یقاصد بشیء من الزکاة» «۱».

و الظاهر من المقاصة فی الخبر أن یحتسب ما عنده من الزکاة للمدیون فیکون له، ثمَّ یأخذه وفاء عما علیه من الدین، کما عن الشهیدین و غیرهما تفسیرها به.

و عن المدارک: أنه توقف فی صحته، لعدم قبول المدیون و عدم قبضه، و عدم ولایة للدائن علیه.

و فیه: أنه لا مجال لذلک بعد ورود النص المعتبر به، و اتفاق الأصحاب ظاهراً علیه، و إن کان علی خلاف القواعد الأولیة. و عبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأن قوله:

«أن یحتسب ..»

ظاهر فی أن یقضی عن المدیون بما عنده من الزکاة، فیجعله وفاء عما فی ذمته. کما لو کان مدیوناً لغیر المالک، فأراد المالک سفع الزکاة إلی الدائن وفاء عنه. و حینئذ لا- مجال للمقاصد بالمعنی المتقدم، لحصول الوفاء و التملک. و کأن المراد بالمقاصة مجرد الاستیفاء بالزکاة، إشارة إلی أنه فیه نوع من المقاصة، باعتبار أن الزکاة للفقراء- و منهم المدیون- فکان الاستیفاء مقاصة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۴

یجوز له وفاؤه عنه (۱) بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم.

## [ (مسألة ۲۶): لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاة]

(مسألة ۲۶): لو کـان الغـارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکـاة، جـاز له إعطاؤه لوفاء دینه (۲)، أو الوفـاء عنه و إن لم یجز إعطـاؤه لنفقته (۳).

### [ (مسألة ۲۷): إذا کان دیان الغارم مدیوناً لمن علیه الزکاة]

(مسألة ۲۷): إذا کان دیان الغارم مدیوناً لمن علیه الزکاة، جاز له إحالته (۴) علی الغارم ثمَّ یحسب علیه، بل

---

(۱) کما استفاضت بذلک النصوص، الوارد بعضها فی الحی، کمرسل القمی

«۱»، و خبر محمد بن سلیمان

«۲»، و أکثرها فی المیت. و لا یجب إعلامه. لإطلاق النص.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و یشهد له

مصحح إسحاق بن عمار: «عن رجل علی أبیه دین، و لأبیه مئونة، أ یعطی أباه من زکاته یقضی دینه؟

قال (ع): نعم، و من أحق من أبیه» «۳».

(۳) کمـا هو المسـتفاد من نصوص المنع الآتیـة. بل لو کان له علیه دین جاز الاحتساب و المقاصـة، کما جاز أن یقضـی عنه بنفسه من دون دفعه إلیه بلا إشکال ظاهر. بل قد یستظهر الاتفاق علیه من جماعة، إذ یمکن استفادته من المصحح المذکور. فتأمل.

(۴) الضـمیر الأول للأول، و الثانی للثانی. و هـذا الحکم تقتضـیه إطلاقات مشـروعیة الحولـة. و حینئـذ یجوز احتساب الدین علیه، کما یستفاد من النصوص المتقدمة فی المسألة الرابعة و العشرین.

---

(۱) لاحظ المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذلک فی المسألة: ۱۵ من هذا الفصل.

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۲۶۴

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب المستحقین الزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۵

یجوز له أن یحسب (۱) ما علی الدیان وفاء عما فی ذمة الغارم.

و إن کان الأحوط أن یکون ذلک بعد الإحالة.

### [ (مسألة ۲۸): لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرعاً]

(مسألة ۲۸): لو کان الدین للضـمان عن الغیر تبرعاً، لمصلحة مقتضیة لذلک (۲)، مع عـدم تمکنه من الأداء، و إن کان قادراً علی قوت سنته، یجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن کان المضمون عنه غنیاً (۳).

[ (مسألة ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البين]

(مسألة ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله، و كاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فان لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم.

و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة.

و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (۴). نعم لا يبعد جواز

---

(۱) كما فى محكى كشف الغطاء، و تبعه فى الجواهر. إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عما فى ذمة الغارم، يجوز احتساب ما فى ذمته كذلك. لما يستفاد من النصوص، من أن الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتى فى مثل الفرض. و لأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة.

(۲) يكفى أن لا يكون الضمان مقدمة للمعصية، كما سبق: من عدم اعتبار كون الدين فى طاعة.

(۳) كما نص على ذلك غير واحد. لإطلاق الأدلة.

(۴) لما سبق: من ظهور الاتفاق على اعتبار الفقر فى جواز الإعطاء من سهم الغارمين، و ان كان المحكى عن الشيخ و من تأخر عنه: جواز الإعطاء مع الفقر و الغنى. لإطلاق الآية «۱». و للخبر:

---

(۱) التوبة: ۶۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۶۶

الإعطاء من سهم سبيل اللّه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۱) أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلک.

[السابع: سبيل اللّه]

السابع: سبيل اللّه، و هو جميع سبل الخير (۲)، كبناء

---

«لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس. غاز فى سبيل اللّه، أو عامل عليها، أو غارم ..» «۱».

لكن الخبر غير موجود فى أصولنا، كما فى الجواهر و مخالف للإجماع، الذى به يقيد إطلاق الأدلة، كما سبق. اللهم إلا أن يمنع الإجماع هنا بتحقق الخلاف. و حينئذ فلا مجال للإشكال فى الجواز، كما فى المتن، تبعاً لنهاية الأحكام و غيرها.

هذا و الذى يظهر بالتأمل فى كلام الشيخ و أتباعه: أن بقاءهم على الجواز من باب سهم سبيل اللّه، و إن كان المذكور فى عباراتهم الغارم. فراجع.

(۱) لتوقفه على كون المراد من سبيل اللّه كل قربة، و لو مع التمكن من فعلها. و سيأتى المنع من ذلک. إلا إذا كان إقدامه على الفعل مشروطاً ببذل الزكاة له. و كأنه لذا قيده فى المتن بقوله: «إلا إذا كان ..».

إلا- أن يقال: إن الجواز حينئذ لا يقتضى الجواز هنا، لأن الدفع يكون قبل الفعل، فالصرف يكون فى سبيل الفعل القربى. و ليس هنا كذلک، إذ الدفع بعد الفعل، فلا يكون فى سبيل الفعل القربى. نعم لو كان الفاعل ممن له الولاية جاز له الاستدانة بحسب ولايته على هذا السهم، كما نص على ذلک فى الجواهر. و حينئذ يكون المال المستدان من سهم سبيل اللّه مصروفا فى سبيل اللّه، لا أن وفاءه من السهم المذكور، كما يظهر بالتأمل.

(۲) کما عن الأکثر، بل المشهور، بل عن الخلاف و الغنیة: الإجماع علیه. و یقتضیه- مضافاً إلی إطلاق الآیة الکریمة- مرسلة القمی: «وَ فِی

(۱) کنز العمال ج ۳ صفحة ۲۸۵ حدیث: ۴۶۹۹. و قریب منه ما فی المستدرک باب: ۲۷ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.



.....

سَبِیلِ اللّٰهِ: قوم یخرجون إلی الجهاد و لیس عندهم ما ینفقون. أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به، و فی جمیع سبل الخیر. فعلی الامام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد ..» «۱».

و من ذلک یظهر ضعف ما عن الفقیه و المقنعة و النهایة و الإشارة و المراسم:

من أن المراد به الجهاد لا غیر، إما للانصراف الیه. أو

لخبر یونس بن یعقوب، فیمن أوصی عند موته أن یعطی شیء فی سبیل اللّه، و کان لا یعرف:

هذا الأمر، فقال أبو عبد اللّه (ع): «لو أن رجلا أوصی إلی بوصیة أن أضع فی یهودی أو نصرانی لوضعته فیهما. إن اللّه عز و جل یقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ ..)، فانظر إلی من یخرج إلی هذا الوجه- یعنی: الثغور- فابعثوا به إلیه» «۲».

و فیه: أنه لا ملازمة بین حمله علی خصوص الجهاد فی کلام الموصی الذی لا یعرف هذا الأمر و بین حمله فی المقام علیه. مضافاً إلی معارضته بما دل علی لزوم صرف الوصیة فی سبیل اللّه فی مطلق الشیعة

«۳» أو فی مطلق سبل الخیر، و أن أفضلها الحج

«۴». و هل تعتبر الحاجة إلی الزکاة فی مصرف هذا السهم؟ کما فی المدارک و غیرها، و یشهد له المرسل المتقدم- أو لا تعتبر؟ لضعف المرسل. و عدم العمل به فی الجهاد، للاتفاق المحکی علی عدم اعتبار الفقر فیه، فلا یصلح لتقیید الآیة الشریفة. و هل یعتبر الفقر- کما عن المسالک و غیرها-

لقوله (ص): «لا تحل الصدقة لغنی» «۵»

، أو لا یعتبر- کما عن کشف الغطاء، و اختاره

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوصایا حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوصایا حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.



القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعمیرها، و تخلیص المؤمنین من ید الظالمین و نحو ذلک من المصالح، کإصلاح ذات البین، و رفع وقوع الشرور و الفتن بین المسلمین. و کذا إعانة الحجاج و الزائرین، و إکرام العلماء و المشتغلین، مع عدم تمکنهم من الحج و الزیارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم. بل الأقوی جواز دفع هذا السهم فی کل قربة، مع عدم تمکن المدفوع الیه من فعلها بغیر الزکاة، بل مع تمکنه أیضاً. لکن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

## [الثامن: ابن السبیل]

### اشارة

الثامن: ابن السبیل، و هو المسافر (۱)، الذی نفذت

---

فی الجواهر- لقرب احتمال أن یکون المراد به أنها لا تحل له علی نحو التملیک، بحیث یکون بنفسه مصرفاً لها، لا أنها لا تحل له و لو کان المصرف سبیل اللّه تعالی؟ و لذا لا یظن الإشکال فی جواز انتفاع الغنی بالقناطر و الخانات و العمارات المعدة للزوار و الحجاج إذا صنعت من سهم سبیل اللّه تعالی.

و بالجملة: تارة یکون المصرف نفس الشخص من حیث هو، و أخری نفس العمل المحبوب للّه تعالی، مثل الحج، و الزیارة، و الدعاء، و غیر ذلک.

فان کان نفس الشخص لم تحل للغنی، و إن کان نفس الجهة حلت له کما حلت للفقیر. نعم قد یدعی انصرافه عن صرفها فی شؤون الأغنیاء. لکنه بدوی، ناشئ من ملاحظة أهمیة غیر ذلک منها، فلا مانع من صدق السبیل علیها. فتأمل جیداً.

(۱)

فی مرسل القمی: «و ابن السبیل: أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعة اللّه، فینقطع علیهم (بهم خ ل)، و یذهب مالهم فعلی الامام أن یردهم إلی أوطانهم من مال الصدقات» «۱».

و الظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.



نفقته، أو تلفت راحلته (۱)، بحیث لا یقدر معه علی الذهاب و إن کان غنیاً فی وطنه. بشرط عدم تمکنه من الاستدانة، أو بیع ما یملکه، أو نحو ذلک (۲). و بشرط أن لا یکون سفره فی معصیة (۳).

---

إرادة السفر العرفی، لا ما یوجب التقصیر. فلا یقدح عدم قصد المسافة، و لا إقامة العشرة، و لا التردد ثلاثین یوماً، و لا غیر ذلک مما یمنع من وجوب التقصیر و لا یمنع من صدق السفر عرفاً. فما قیل- أو یقال- من عدم جواز الإعطاء حینئذ غیر ظاهر. و لیس فی الأدلة ما یقتضی الحکومة علی مثل إطلاقات المقام بنحو یتعین حمله علی ما یوجب التقصیر لا غیر.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال.

(۲) کما هو المشهور. و ربما نسب إلی المعتبر عدم اشتراط ذلک.

و تأمل فیه فی الجواهر، لتفسیر ابن السبیل بالمنقطع به، و صدقه مع التمکن من ذلک غیر ظاهر.

قلت: یظهر منه- فی مبحث سبیل اللّه- المفروغیة عن جواز إعطاء ابن السبیل، مع قدرته علی الاستدانة فی سفره، کما یقتضیه إطلاق الآیة.

نعم ظاهر التعبیر بالانقطاع فی المرسل اعتبار ذلک، لأن الانقطاع کنایة عن عدم التمکن من السیر، و إطلاقه یقتضی عدم التمکن من الاستدانة، کما یقتضی عدم التمکن من التصرف فی ماله الغائب. فإن تمَّ انجباره بالعمل تعین تقیید الآیة به، و إلا کان إطلاقها محکماً. اللهم إلا أن یقید بما دل علی أنه لا تحل الصدقة لغنی. لکن الظاهر عدم شموله لابن السبیل، لکونه غنیاً شرعاً علی کل حال.

فتأمل.

(۳) بلا خلاف، كما فى كلام غير واحد. و هو العمدة فيه. أما المرسل المتقدم فظاهره اعتبار كونه طاعة، و حكى ذلک عن الإسکافی.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۰

فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة (۱) بحاله، من الملبوس و المأكول و المركوب، أو ثمنها، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة و البيع أو نحوهما. و لو فضل مما أعطى شيء- و لو بالتضييق على نفسه- أعاده على الأقوى. من غير فرق بين النقد و الدابة و الثياب و نحوها (۲)، فيدفعه إلى الحاكم (۳)

---

لكن ادعى الإجماع على خلافه.

(۱) لا الأزيد منه، لظهور الآية فى كون جهة السبيل مصرفاً للزكاة نظير الغارمين و الرقاب و سبيل اللّه، لا نظير الفقراء. و عليه يظهر أنه لو فضل شيء منها- و لو لأجل التضييق على نفسه- لزم إرجاعه إلى المالک، كما تقدم فى نظائره. و عن المبسوط اختياره، لكن عن الخلاف أنه لا يرتجع لأن الاستحقاق له بسبب السفر. و فيه ما عرفت.

(۲) كما عن المسالک التصريح به. و هو فى محله، لاطراد الجهة فى الجميع. و عن العلامة (ره) فى النهاية: أنه لا يسترد منه الدابة، لأنه ملكها بالإعطاء. بل عن بعض: إلحاق الثياب و الآلات. و وجهه فى الجواهر:

«بأن المزكى يملک المستحق عين ما دفعه إليه، و المنافع تابعة. و الواجب رد الزائد على الحاجة من العين، و لا زيادة فى الأشياء المذكورة إلا فى المنافع و لا أثر لها مع ملكية تمام العين ..» و فيه: أنه إذا بنى على كون السهم المذكور يصرف فى جهات السبيل لا وجه للقول بملكية المستحق لها، إذ المستحق فى الحقيقة نفس الجهة، لا ذو الجهة.

(۳) و عن الروضة: أنه يعيدها الى المالک أو وكيله، فان تعذر فالى الحاكم. و كأنه لاستصحاب بقاء ولاية المالک على تعيين المستحق. و مجرد تعينه

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۱

و يعلمه بأنه من الزكاة. و أما لو كان فى وطنه، و أراد إنشاء السفر المحتاج اليه و لا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل (۱) نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلک يجوز إعطاؤه من هذا السهم. و إن لم يتجدد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل (۲). نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

### [ (مسألة ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزكاة]

(مسألة ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزكاة، و لكن لم يعلم من أى الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف (۳). بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

---

زكاة بالدفع لا يخرجه عن موضوع الولاية، كما فى العزل. نعم لو كان المستحق قد ملكه بالدفع خرج عن موضوع الولاية، لقاعدة السلطنة. لكنه خلاف المفروض. فتأمل جيدا.

(۱) لكون الظاهر منه المتلبس بالسفر. فما عن ابن الجنيد و الشهيد- الدروس و اللمعة- من صدقه عليه حينئذ غير ظاهر. و لا سيما بملاحظة مرسل مجمع البيان.

(۲) كما نفى البأس عنه فى الجواهر. للإطلاق. و التعبير فى المرسل بذهاب المال لا- ينافيه، فان الظاهر منه الحاجة فى الرجوع الى محله، و عدم التمكن منه بماله بنحو يشمل ذلک.

(۳) لعدم الدليل على اعتبار ذلک، و الأصل البراءة، بناء على التحقيق من جريان البراءة فيما يشک فى اعتباره فى الامتثال. و كذا الحال فى الفرض الثانى. نعم- بناء على اعتبار البسط- يلزم التعيين و لو إجمالا، إذ لولاه

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۲

## [ (مسألة ۳۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً]

(مسألة ۳۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة، أو مطلقاً- (۱) ينعقد نذره. فان سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ (۲)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية. بل لو كان ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً (۳)

---

لا يصح، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

(۱) لأجل اعتبار الرجحان فى متعلق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة. نعم إذا كان المقصود نذر الحصة الخاصة، فلا بأس بالبناء على الصحة، لرجحان نفس الحصة.

(۲) لتحقق الامتثال، الموجب لارتفاع موضوع النذر. و حينئذ لا وجه للاسترداد، بعد ما ملكه الفقير و كان كسائر أمواله.

(۳) قد تقدم فى نظير هذا الفرع فى القراءة، فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقرأ غيرها، و فى الجماعة، فيما لو نذر أن يصلى جماعة فصلى فرادى:

الإشكال، فى الاجزاء، بأن الظاهر من النذر فى أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصداق، فتفريغ الذمة بغير المصداق المذكور مخالفة للنذر، فيبطل لكونه محرماً، فلا يصح عبادة. كما لو نذر أن لا يصلى فى الحمام فصلى فيه. و حينئذ يجوز له الاسترداد مع بقاء العين. و أما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبنى على الضمان و عدم الغرور. و قد تقدم فى المسائل السابقة.

بل لو كان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى أشكل الأجزاء- حتى لو سها- لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الإعطاء، و إن لم يكن إثم فيه فتأمل. نعم لو كان مرجع النذر إلى نذر المصداق الخاص، على تقدير بقاء اشتغال الذمة- بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب- فلا مانع من إفراغ الذمة بغيره من الأفراد. فراجع ما سبق فى الجماعة و غيرها.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۳

و إن كان آثماً فى مخالفة النذر (۱)، و تجب عليه الكفارة.

و لا يجوز استرداده أيضاً، لأنه قد ملك بالقبض.

## [ (مسألة ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثمَّ تبين له عدم وجوبها عليه]

(مسألة ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثمَّ تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية. و أما إذا شك فى وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطاً ثمَّ تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقية (۲).

---

(۱) إن كان مرجع النذر المفروض إلى ما ذكرنا أولًا انطبقت المخالفة على نفس إعطاء غير المنذور إعطاؤه، و حينئذ لا يصح عبادة. و إن كان مرجعه إلى ما ذكرنا أخيراً فلا مخالفة و لا إثم، لعدم اقتضاء الواجب المشروط بقاء شرطه. فالجمع بين المخالفة و الإثم و بين صحة الإعطاء غير ظاهر.

(۲) هـذا إذا قصـد الصدقـة علی تقـدیر عدم وجوب الزکاة علیه. و أما لو قصد أنها هبة، جاز الرجوع مع کون العین باقیة بعینها، لجواز الرجوع فی الهبة حینئذ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۴

## [فصل فی أوصاف المستحقین]

### اشارة

فصل فی أوصاف المستحقین و هی أمور:

## [الأول: الإیمان]

### اشارة

الأول: الإیمان، فلا یعطی للکافر- بجمیع أقسامه- (۱)، و لا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین (۲)- حتی فصل فی أوصاف المستحقین

---

(۱) فی غیر التألیف و سبیل اللّه. بلا خلاف معتد به بین المسلمین، فضلا عن المؤمنین، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه متواتر، بل یمکن دعوی کونه من ضروریات المذهب أو الدین، کذا فی الجواهر.

و یستفاد من النصوص الواردة فی المنع من إعطاء المخالف من الزکاة.

(۲) بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه متواتر کالنصوص، خصوصاً فی المخالفین، کذا فی الجواهر.

و من النصوص:

صحیح برید عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته، ثمَّ منّ اللّه علیه و عرفه الولایة فإنه یؤجر علیه، إلا الزکاة فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایة» «۱»

، و

صحیح الفضلاء عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع): «إنهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء- الحروریة، و المرجئة، و العثمانیة، و القدریة- ثمَّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاة صلاها أو صوم أو زکاة أو حج، أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟ قال (ع): لیس علیه إعادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۵

المستضعفین منهم- إلا من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (۱)، و سهم سَبِیلِ اللّٰهِ فی الجملة (۲). و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سبیل اللّه یحفظ إلی حال التمکن (۳).

---

شیء من ذلک، غیر الزکاة و لا بد أن یؤدیها، لأنه وضع الزکاة فی غیر موضعها. و إنما موضعها أهل الولایة» «۱»

، و

صحیح إسماعیل بن سعد عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الزکاة هل توضع فیمن لا یعرف؟ قال (ع): لا، و لا زکاة الفطرة» «۲».

و

فی مکاتبة علی بن بلال: «لا تعط الصدقة و الزکاة إلا لأصحابک ..» «۳».

و

فی خبر ابن أبی یعفور: «هی لأصحابک ..» «۴»

إلی غیر ذلک من النصوص. و إطلاقها شامل للمستضعف و غیره.

(۱) علی ما تقدم فی المراد منهم.

(۲) کما إذا کان الصرف علی المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن، لأنه فی الحقیقة صرف علی المؤمن لا علی المخالف، فیدخل تحت النصوص المتقدمة و غیرها. أما لو لم یکن کذلک فلا یجوز الصرف من السهم المذکور، لإطلاق النصوص المانعة، التی لا فرق- فی لزوم العمل بها- بین سهم سبیل اللّه و غیره. فتأمل جیداً.

(۳) بلا خلاف أجده فیه، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه. لإطلاق أدلة المنع، و ظهور جملة منها و صراحة آخر فی ذلک، کذا فی الجواهر.

و کأنه (ره) یشیر إلی

خبر إبراهیم الأوسی عن الرضا (ع): «سمعت أبی (ع) یقول: کنت عند أبی (ع) یوماً، فأتاه رجل، فقال: إنی رجل من

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۶.



### [ (مسألة ۱): تعطی الزکاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین]

(مسألة ۱): تعطی الزکاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین (۱)

---

أهل الری، و لی زکاة، فإلی من أدفعها؟ فقال (ع): إلینا. فقال:

أ لیس الصدقة محرمة علیکم؟ فقال: بلی، إذا دفعتها إلی شیعتنا فقد دفعتها إلینا. فقال: إنی لا أعرف لها أحداً. فقال: انتظر بها سنة. قال: فان لم أصب لها أحداً؟ قال (ع): انتظر بها سنتین- حتی بلغ أربع سنین- ثمَّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً، و اطرحها فی البحر، فان اللّه تعالی حرم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدونا» «۱».

نعم

فی خبر یعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح (ع):

«قال: قلت له: الرجل من یکون فی أرض منقطعة، کیف یصنع بزکاة ماله؟ فقال (ع): یضعها فی إخوانه و أهل ولایته. قلت: فان لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: یبعث بها إلیهم. قلت: فان لم یجد من یحملها إلیهم؟ قال (ع): یدفعها إلی من لا ینصب. قلت: فغیرهم؟

قال (ع):

ما لغيرهم إلا الحجر» «۲».

لكن في الجواهر: «أنه مطروح. أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك ..». و كأنه للإجماعات المتقدمة و النصوص، التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثله.

(۱) إجماعاً، كما عن جماعة. لجملة من النصوص،

كمصحح أبي بصير: «قلت لأبي عبد اللّه (ع): الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟

قال (ع): نعم، حتى ينشؤا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم. فقلت: إنهم لا يعرفون. قال (ع): يحفظ فيهم ميتهم، و يحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم. و إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۷.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۷

و مجانينهم (۱). من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا بين المميز و غيره (۲). إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم (۳) و إما بالصرف عليهم مباشرة (۴)، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (۵)، من الأب و الجد و القيم.

---

بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» «۱»

، و

خبر عبد الرحمن: «قلت لأبي الحسن (ع): رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم و له مال لم يزكه، و للمملوك ولد حر صغير، أ يجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال (ع): لا بأس» «۲».

و نحوهما غيرهما.

(۱) بلا خلاف ظاهر. نعم في المستند: إن ثبت الإجماع عليه، و إلا فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً. و هو في محله، لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف. اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف- أعني: البالغ العاقل- و في غيرهما يرجع إلى الإطلاق.

لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً.

(۲) كما صرح بذلك في الجواهر. لإطلاق الأدلة.

(۳) بلا إشكال فيه، لأنه المتقين من النص و الإجماع.

(۴) كما عن التذكرة و المدارك و غيرهما. لعدم الدليل على لزوم التمليك- لا في سهم الفقراء، و لا في غيره- لإطلاق الأدلة الأولية، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة: جواز احتساب الدين على الحي و الميت من الزكاة.

و ما في الجواهر، من ظهور الأدلة- خصوصاً السنة- في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم، غير ظاهر.

(۵) حكي في الجواهر عن الكركي في فوائد الشرائع و الكفاية و شرح

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۸

## [ (مسألة ۲): یجوز دفع الزکاة إلی السفیه تملیکاً]

(مسألة ۲): یجوز دفع الزکاة إلی السفیه تملیکاً (۱) و إن کان یحجر علیه بعد ذلک. کما أنه یجوز الصرف (۲) علیه من سهم سبیل اللّه، بل من سهم الفقراء أیضاً، علی الأظهر من کونه کسائر السهام أعم من التملیک و الصرف.

---

المفاتیح للبهبهانی (ره): جواز الدفع لغیر الولی ممن یقوم بأمره، مع عدم الولی. ثمَّ قال: «بل ربما ظهر من بعض المعاصرین المیل إلی الجواز ذلک مع التمکن من الولی. و هو أغرب من سابقة، ضرورة منافاتهما معاً للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض. عدا بعض الاعتبارات التی لا تصلح لأن تکون مدرکاً لحکم شرعی، و الإطلاق الذی لم یسق لإرادة تناول ذلک ..».

أقول: إذا کان ظاهر الأدلة الأولیة کون الفقراء مصرفاً للزکاة، لا أنها ملک لهم، فمقتضی الإطلاق جواز الصرف علی الطفل- و لو بإشباعه إذا کان جائعا- بلا حاجة إلی ولیه. و عدم جواز التصرف فی الطفل بغیر إذن ولیه غیر ثابت فی نحو ذلک، بل یختص بما للولی ولایة علیه من التصرفات الاعتباریة فیه و فی ماله، و لا یشمل مطلق الإحسان إلیه و البر به لعموم (مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ) «۱».

و المتحصل: أنه إن بنی علی اختصاص سهم الفقراء بالصرف علی وجه التملیک لم یجز إعطاؤه للطفل بلا توسط الولی، لعدم قدرته علی التملک بدونه، و کذا إن بنی علی عموم ولایة الولی لکل تصرف فیه و لو کان براً به و إحساناً الیه. و لو لم نقل بالأمرین جاز صرفه فیه و لو مع التمکن من مراجعة الولی. و هذا هو الأقرب.

(۱) لأنه مسلط علی مثله، و لیس محجوراً علیه.

(۲) یظهر وجهه مما سبق.

---

(۱) التوبة: ۹۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۹

## [ (مسألة ۳): الصبی المتولد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن]

(مسألة ۳): الصبی المتولد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن (۱)، خصوصاً إذا کان هو الأب. نعم لو کان الجد مؤمناً و الأب غیر مؤمن، ففیه إشکال. و الأحوط عدم الإعطاء.

## [ (مسألة ۴): لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین]

(مسألة ۴): لا یعطی ابن الزنا (۲) من المؤمنین- فضلا عن غیرهم- من هذا السهم.

## [ (مسألة ۵): لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها]

(مسألة ۵): لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها (۳)، بخلاف الصلاة و الصوم (۴) إذا جاء

---

(۱) کما عن البیان و المسالک. و کـذا المتولـد بین المسـلم و الکافر، إلحاقاً له بأشـرف الأبوین. قال فی الجواهر: «و لو لکون الشـرف بالنسـبة إلی الإسـلام و الکفر أتم من الرقیـة بالنسـبة إلی الحریـة ..». و الاشـکال فیمـا ذکره ظـاهر. نعم إذا کان الأب مؤمناً یـدخل فی إطلاق النصوص المتقدمة فی الطفل. أما لو کانت الأم مؤمنة أو الجد فدخوله محل إشکال، لکون موردها الأب.

(۲) لانتفاء بنوته للمؤمن. لکن لم یتضح إطلاق یتضمن ذلک کی یعول علیه فی المقام و إن کان مشهوراً.

(۳) بلا خلاف یعرف، کما فی الجواهر و غیرها، بل قیل: إنه إجماع.

و یشهد له صحیحا برید

و الفضلاء

، المتقدمان فی اعتبار الایمان و غیرهما «۱».

(۴) لما فی النصوص المتقدمة، من التصریح بعدم لزوم قضائهما.

و ما عن العلامة من الاستشـکال فی ذلک، من حیث أن الطهارة لم تقع علی الوجه الصـحیح، و الإفطار منهم قد یقع منهم فی غیر وقته غریب. إذ کأنه

---

(۱) لاحظ الأمر الأول من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۰

بهما علی وفق مذهبه (۱). بل و کذا الحج، و إن کان قد ترک منه رکناً عندنا (۲) علی الأصح. نعم لو کان قد دفع الزکاة إلی المؤمن ثمَّ استبصر أجزأ (۳). و إن کان الأحوط الإعادة أیضاً.

## [ (مسألة ۶): النیة فی دفع الزکاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولی]

(مسألة ۶): النیـة فی دفع الزکاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولی (۴) إذا کان علی وجه التملیک، و عند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف.

## [ (مسألة ۷): استشکل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزکاة لعوام المؤمنین]

(مسألة ۷): استشکل بعض العلماء (۵) فی جواز

---

اجتهاد فی مقابلة النص، کما فی الجواهر.

(۱) لأنه منصرف النصوص. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث قضاء الصلوات.

(۲) لإطلاق النصوص المتقدمة و غیرها. و ما عن العلامة: من أنه نص علمائنا علی أنه فی الحج إذا لم یخل بشـیء من أرکانه لا یجب علیه الإعادة- و عن الدروس التصـریح بذلک- غیر ظاهر. و لذا قال فی الجواهر: «لم نجد ما یصلح للفرق بینه و بین غیره من العبادات التی عرفت اعتبار عدم الإخلال بها علی مذهبه لا مذهبنا. بل ظاهر الأدلة أو صریحها عدم الفرق ..»

و ما ذکره (ره) متین جداً.

(۳) کما عن غیر واحد. تمسکاً بظاهر التعلیل. قال فی الجواهر:

«و فیه بحث، لمعارضـته بإطلاـق المعلـل. فتأمـل جیـداً ..». و کـأنه أشار بأمره بالتأمل إلی أن إطلاق التعلیل مقـدم علی إطلاق المعلل،

لحکومته علیه کما هو ظاهر.

(۴) لأنه یکون الإیتاء المعتبر فیه التقرب. و کذا فی الصرف.

(۵) قال فی الحدائق: «نعم یبقی الإشکال فی جملة من عوام الشیعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۱

إعطاء الزکاة لعوام المؤمنین، الذین لا یعرفون اللّه إلا بهذا

---

الضعفة العقول، ممن لا یعرفون اللّه سبحانه إلا بهذه الترجمة، حتی لو سئل عنه: من هو؟ فربما قال: محمد، أو علی، و لا یعرف الأئمة (ع) کملا.

أو لا یعرف شیئاً من المعارف الخمس أصلا، فضلا عن التصدیق بها.

و الظاهر أن مثل هؤلاء لا یحکم بإیمانهم، و إن حکم بإسلامهم. و إجراء أحکام الإسلام فی الدنیا، و أما فی الآخرة فهم من المرجئین لأمر اللّه تعالی إِمّا یُعَذِّبُهُمْ، وَ إِمّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ. و فی إعطاء هؤلاء من الزکاة إشکال، لاشتراط ذلک بالایمان، و هو غیر ثابت .. (إلی أن قال): و بالجملة:

الأقرب عندی عدم جواز إعطائهم ..».

قال فی المستند- بعد نقل ذلک-: «و هو کذلک، إذ موضع الزکاة من یعرف صاحب هذا الأمر، و من کان من أهل الولایة. و من لم یعرف الأئمة، أو واحداً منهم، أو النبی (ص) لا یصدق علیه أنه یعرف صاحب هذا الأمر، و لا یعلم أنه من أهل الولایة و أنه العارف. بل و کذلک لو عرف الکل بأسمائهم فقط- یعنی: مجرد اللفظ- و لم یعرف أنه من هو، و ابن من، إذ لا یصدق علیه أنه یعرفه، و لا یتمیز عن غیره. و الحاصل: أنه یشترط معرفته بحیث یعینه فی شخصه، و یمیزه عن غیره. و کذا من لا یعرف الترتیب فی خلافتهم. و لو لم یعلم أنه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا، فهل یشترط فی الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر نعم، إذا احتمل فی حقه عدم المعرفة، و لا یکفی الإقرار الإجمالی: بأنی مسلم مؤمن إثنا عشری. و لو علمنا أنه یعرف النبی (ص) و الأئمة بأسمائهم الشریفة، و أنسابهم المنیفة، و ترتیبهم و أقر بما یجب الإقرار به فی حقهم، فهل یجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار، أو مذعن بما یعترف و معتقد له؟ لا یجب، لأنه خلاف سیرة العلماء ..».

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۲

اللفظ، أو النبی، أو الأئمة کلا أو بعضاً، أو شیئاً من المعارف الخمس. و استقرب عدم الاجزاء. بل ذکر بعض آخر: أنه لا یکفی معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد فی کل واحد أن یعرف أنه من هو، و ابن من. فیشترط تعیینه و تمییزه عن غیره، و أن یعرف الترتیب فی خلافتهم. و لو لم یعلم أنه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا، یعتبر الفحص عن حاله، و لا یکفی الإقرار الإجمالی: بأنی مسلم مؤمن إثنا عشری.

و ما ذکروه مشکل جداً، بل الأقوی کفایة الإقرار الإجمالی (۱) و إن لم یعرف أسماءهم أیضاً، فضلا عن أسماء آبائهم، و الترتیب فی خلافتهم. لکن هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أنه من المؤمنین الاثنی عشریین. و أما إذا کان بمجرد الدعوی، و لم یعلم صدقه و کذبه، فیجب الفحص عنه (۲).

## [ (مسألة ۸): لو اعتقد کونه مؤمناً فأعطاه الزکاة]

(مسألة ۸): لو اعتقد کونه مؤمناً فأعطاه الزکاة ثمَّ تبین خلافه فالأقوی عدم الإجزاء (۳).

---

(۱) لکفایـة ذلـک فی کون المقر من أهـل الولایـة، و من الشـیعة، و من أصـحابنا، و نحو ذلـک من العناوین المـذکورة فی النصوص موضوعاً لها.

(۲) خلافاً لما فی المسـتند، من قبول الدعوی، اسـتناداً إلی سیرة العلماء و لعدم إمکان العلم بحاله، إذ غایة ما یمکن الفحص عنه طلب الـدلیل منه، فیمکن أن لا یکون مـذعناً به. و هو متین جداً. و العمدة: اسـتقرار السـیرة- من العلماء و غیرهم- علی قبول إقراره، کما هو ظاهر.

(۳) یعرف الکلام فیه مما تقدم فی نظیره، فیما لو أعطاه باعتقاد الفقر فبان کونه غنیاً. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۳

## [الثانی: أن لا یکون ممن یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح]

### اشارة

الثانی: أن لا یکون ممن یکون الـدفع (۱) إلیه إعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلا یجوز إعطاؤها لمن یصـرفها فی المعاصی خصوصاً إذا کان ترکه ردعاً له عنها و الأقوی عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتکاب الکبائر، و لا عدم کونه شارب الخمر.

---

(۱) المحکی عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و غیرهما، و الحلبی و القاضی و ابنی حمزة و زهرة و الحلی: اعتبار العدالة فی مستحق الزکاة. و نسب إلی ظاهر المفید. و عن الغنیة: الإجماع علیه، و عن التنقیح: نسـبته إلی المشایخ الثلاثة و أتباعهم و اسـتدل له: بالإجماع تارة، و بقاعدة الاشتغال أخری.

و بـأن الفـاسق لیس بمؤمن، لمقـابلته بـالمؤمن مفهوماً و حکماً. و بما تضـمن النهی عن الرکون إلی الظالمین و معاونتهم و موادتهم. و الجمیع کما تری.

و قیـل باعتبـار مجانبـة الکبائر، کالخمر و الزنا، و نسب إلی السـید فی الانتصار و الجمل، و الی الشـیخ فی الاقتصاد. و اسـتدل له أیضـاً بالوجوه المذکورة. و بما

فی خبر أبی خدیجة، من قوله (ع): «فلیقسمها فی قوم لیس بهم بأس، أعفاء عن المسألة، لا یسألون أحداً شیئاً» «۱».

و بما

فی خبر محمـد بن سـنان عن الرضا (ع) فی علة الزکاة، قال (ع): «مع ما فیه من الزیادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضـعف و العطف علی أهل المسکنة، و الحث لهم علی المواساة و تقویة الفقراء، و المعونة لهم علی أمر الدین ..» «۲».

و الجمیع أیضاً کما تری.

أما

مضمرة داود الصرمی: «سألته عن شارب الخمر، یعطی من الزکاة شیئاً؟ قال (ع): لا» «۳».

فالاستدلال بها یتوقف أولا: علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨۴

.....

عدم الفصل. و ثانياً: على كون المراد من موضوع المنع عدم ملكة الاجتناب و كلاهما غير ظاهر. مضافاً إلى ضعف السند، و عدم ثبوت الانجبار، كما يظهر من ملاحظة أدلة القولين. و كأنه لأجل ذلک كان مذهب ابنى بابويه و الفاضلين و جمهور المتأخرين- على ما حكى عنهم- عدم اعتبار شيء من ذلک، عملا بإطلاق الأدلة. و

فى مرسل العلل: «قلت للرجل- يعنى أبا الحسن (ع): ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال (ع): يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمَّ قال: أو عشرة آلاف. و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه، و الفاجر فى معصية اللّه «١».

و

فى حسنة الحلبى- المروية عن رجال الكشى-: «سمعت أبا عبد اللّه (ع)- و سأله إنسان- فقال: إنى كنت أنيل البهيمية من زكاة مالى حتى سمعتک تقول فيهم، فأعطيهم أم أكف؟ قال: بل أعطهم، فإن اللّه حرم أهل هذا الأمر على النار» «٢».

و فى المطلقات القوية الإطلاق كفاية.

و أما ما ذكره المصنف فتقتضيه الأدلة الأولية، من الكتاب و السنة المتضمنة للنهى عن الإعانة على الإثم و العدوان و الإغراء بالقبيح، غير المختصة بمقام دون مقام. لكن يبقى الإشكال فى صدق الإعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها. و كذا الإشكال فى صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلک، بلا تحريض على المعصية، و لا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء. فإذا منع من صدقهما بدون ذلک، أشكل المنع من إعطائها لمن يصرفها فى المعاصى مع عدم قصد المعصية و لا بعث إليها و حمل عليها.

نعم إذا كان تركه ردعاً عن المعصية وجب، فيحرم الإعطاء، لما يستفاد مما دل على وجوب النهى عن المنكر من لزوم الحيلولة بين المنكر و فاعله

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨۵

فيجوز دفعها إلى الفساق، و مرتكبى الكبائر، و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان. و إن كان الأحوط اشتراطها. بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر.

نعم يشترط العدالة فى العاملين على الأحوط (١). و لا يشترط فى المؤلفة قلوبهم (٢)، بل و لا فى سهم سبيل اللّه (٣)، بل و لا فى الرقاب. و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.

---

من دون فرق بين الحدوث و البقاء.

و الفرق بين هذا و ما قبله: أن ترک الإعطاء فيما قبله إنما يمنع من دخله فى ترتب المعصية، لا عدم وقوع المعصية أصلا، لإمكان ترتبها بتوسط مقدمة أخرى غيره، من اتهاب أو قرض أو نحوهما. بخلاف ترک الإعطاء هنا، فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلا، لعدم وجود مقدمة أخرى سواه.

(١) لما عن الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضة و المفاتيح و غيرها، من الإجماع على اعتبارها فيهم. قال فى الجواهر: «و هو الحجة بعد اعتضاده بالتتبع، و بما فى العمالة من تضمن الاستئمان. و قد سمعت ما فى الصحيح: من أنه لا يوكل بها إلا ناصحاً شفيقاً

أميناً، و لا أمانة لغير العدل ..». لكن عرفت الإشكال في الاعتماد على الصحيح، فان الاستئمان أعم من العدالة. مع أن الإجماع على اعتبار العدالة في العامل حين العمل لا يقتضي اعتبارها فيه حين الإعطاء من الزكاة، لاختلاف الزمانين. فلو كان حين العمل عادلا، و بعد قيامه بالعمل فسق، فالإجماع- المتقدم في لسان الجماعة- لا يقتضي منعه من الزكاة.

(٢) على ما عرفت من المراد منهم، الذي لا يناسبه اعتبارها.

(٣) للإطلاق فيه و في غيره من الأصناف، من دون ظهور مقيد.

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٨٦

## [ (مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالاحوج (١). و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

## [الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي]

### اشارة

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي، كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك، سواء كان آبقاً أو مطيعاً. فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق (٢)، بل

---

نعم مقتضى بعض الوجوه- المتقدمة في اعتبارها في الفقراء- اعتبارها في الجميع. فلاحظ.

(١) لما يفهم من النصوص من رجحان ملاحظة الترجيح في إعطائها

كخبر عبد اللّه بن عجلان السكوني: «قلت لأبي جعفر (ع): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال (ع): أعطهم على الهجرة في الدين، و الفقه، و العقل» «١»

، و

صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن (ع) عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال (ع): نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» «٢».

مضافاً إلى أن الترجيح بمثل ذلك مقتضى القواعد الأولية.

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد، مع قدرة المنفق و بذله. و تشهد به النصوص،

كصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد اللّه (ع)، قال (ع): «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك،

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٨٧

و لا للتوسعة على الأحوط. و إن كان لا يبعد جوازه (١)،

و المرأة. و ذلک انهم عياله و لازمون له» «۱»

و نحوه المرفوع إليه (ع) معللا: بأنه يجبر على النفقة عليهم

«۲» و

فی مصحح إسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسى (ع): «قلت: فمن الذی يلزمنی من ذوی قرابتی حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال (ع): أبوک و أمک. قلت: أبی و أمی؟

قال (ع): الوالدان و الولد» «۳».

و نحوهما غيرهما.

نعم يعارضها

مكاتبة عمران بن إسماعيل القمی: «كتبت الى أبی الحسن الثالث (ع): إن لی ولداً، رجلا و نساء، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب (ع): إن ذلک جائز لک» «۴»

، و

المرسل عن محمد بن جزک: «سألت الصادق (ع): أدفع عشر مالی إلى ولد ابنتی؟ قال (ع): نعم، لا بأس» «۵».

و كأنه لأجلهما اختار فی كشف الغطاء كون المنع- فی غير المملوک و الزوجة- على الندب. لكنه لا- يخلو من إشكال، لإعراض الأصحاب عنهما، و حكاية الإجماع مستفيضاً على خلافهما.

(۱) كما عن المحقق و الشهيد الثانيين، و ربما نسب إلى غيرهما. لإطلاق الأدلة. و

لموثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، و قد وجب عليه فيها الزكاة، و يكون فضله- الذی يكسب بماله- كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، و لا يسعه لأدمهم، و إنما هو ما يقوته فی الطعام و الكسوة. قال (ع): فلينظر إلى زكاة ماله ذلک

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.



.....

فليخرج منها شيئاً- قل أو كثر- فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، و ليعد ما بقی من الزكاة على عياله، فليشتر بذلک إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم ..» «۱»

، و

مصحح إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

رجل له ثمانمائة، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، و ليس له حرفة بيده. إنما يستبضعها فتغيب

عنه الأشـهر ثمَّ يأكل من فضـلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال (ع): نعم» «۲».

و قريب منهما خبر أبي خديجة

«۳». لكن الإطلاق مقيـد بمـا دل على المنع من إعطـاء واجبي النفقـة، مما عرفت. و الأخبار المـذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة، و التعـدي منهـا إلى الزكاة الواجبـة غير ظاهر. و لا سـيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيـح التوسـعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة. مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق اللازم، و أن دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسـعة. و دعوى: أن أدلة المنع من إعطاء واجب النفقة- بقرينة التعليل- مختصة بالدفع للقوت اللازم، فلا تشمل الدفع للتوسعة. مندفعة:

بأن الظاهر من التعليل- بقرينـة ما في صـدر الصـحيح، من عـدم جواز إعطائهم شـيئاً- أن لزومهم له مانع من كونهم موضوعاً للزكاة، و مخرج لهم عن الفقر إلى الغنى و لو تعبداً. و كأنه لذلك يشكل أخذ الزكاة من غير المنفق.

هذا و الانصاف يقتضي المنع من ظهوره في ذلك، إذ من الجائز أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۸۹

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (۱). نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عنـدهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (۲)، كالزوجة للوالد، أو الولد و المملوك لهما مثلا.

## [ (مسألة ۱۰): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره]

(مسألة ۱۰): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سـهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره من السـهام، كسـهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل اللّه، أو ابن السبيل، أو الرقاب إذا كان من أحد

---

يكون الوجه في منع لزومهم له من جواز الإعطاء عدم التداخل، الذي يوافقه الارتكاز العقلائي، و لأجله بني على أصالة عدم التداخل. و الحمـل على الأول- مـع أنه يتوقـف على صـدق الغنى بمجرد لزوم النفقـة، و هـو ممنوع كمـا سـبق- أنه يتوقف على مقدمـة أخرى مطويـة، و هي عـدم جواز إعطـاء الغني، و ذلك خلاف الأصل في التعليل. نعم لو بني على إجمال التعليل و احتماله لكل من المعنيين يسقط الحديث المشتمل عليه عن صلاحية التمسك به في المقام، فيرجع حينئذ إلى عموم مثل مصحح إسحاق بن عمار الخالي عنه. و مقتضى ذلك البناء على عدم جواز إعطاء المنفق لواجب النفقة مطلقاً و لو كان للتوسعة.

(۱) هذا القيد غير ظاهر اعتباره على تقدير جواز الدفع إليهم اعتماداً على التعليل. نعم لو كان المسـتند النصوص فاعتباره في محله، لأن موردها صورة العجز.

(۲) كما عن المسالك و المـدارك، و اختاره في الجواهر و غيرها. لإطلاق الأدلـة. و اختصاص أدلة المنع بغير ذلك، إذ التعليل- على أي المعنيين السابقين حمل- لم يقتض المنع عن إعطاء الزكاة لذلك، كما هو ظاهر.

و يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) الآتي

«۱».

(۱) لاحظ المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۰

المذكورات فلا مانع منه (۱).

## [ (مسألة ۱۱): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

(مسألة ۱۱): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً (۲) على إنفاقه، أو كان قادراً و لكن لم يكن باذلًا. و أما إذا كان باذلًا فيشكل الدفع إليه (۳) و إن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء

(۱) بلا خلاف معتد به، كما لا إشكال فيه، كذا في الجواهر. و عن الذخيرة: أنه مقطوع به بين الأصحاب، و عن الحدائق: نفي الاشكال فيه، و عن غيرها: نفي الخلاف فيه. و يقتضيه: عموم الأدلة. و قصور أدلة المنع عن شمول ذلك، كالتعليل فيها على أي معنييه حمل. إذ المفروض أن الإعطاء ليس للنفقة. مضافاً إلى ما دل على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و اشتراء الأب من سهم الرقاب و أنه خير رقبة، كما في خبر الوابشي

«۱». (۲) كما عن صريح جماعة. بل عن المدارك: أنه كذلك قولا واحداً.

و يقتضيه: إطلاق الأدلة بلا مقيد. و يستفاد من صحيح ابن الحجاج الآتي

. و كذا الحال مع قدرة المنفق و عدم بذله لها.

(۳) بل عن التذكرة و مجمع البرهان و شرح المفاتيح: المنع، لحصول الكفاية، الموجب لصدق الغنى. و لإطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النفقة- المتقدم بعضها- الشامل لغير المنفق، مثل ما

في صحيح ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة ..» «۲»

، و ما

في رواية الشحام: «لا يعطى الجد و الجدة ..» «۳».

بل يمكن الاستدلال له بالتعليل، بناء على

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) تقدم ذلك في الثالث من أوصاف المستحقين من هذا الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۱

.....

أن ظهوره في اللزوم يوجب خروجه عن موضوع الفقر. لكن فيه: ما عرفت من ظهوره في غير ذلك. و أما إطلاق بعض النصوص فدعواه غريبة، إذ الظاهر من قول القائل: «لا يعطى الجد»، أو «لا يعطى الأب» أنه لا يعطى جد المعطى و أبوه، فالحكم مختص بالمنفق و لا يشمل غيره. و أما صدق الغنى بحصول الكفاية فيمكن منعه، و لذا لمن يكن إشكال ظاهر في جواز إعطاء عيال الموسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقة عليه، و الفرق بينهما باللزوم و عدمه غير فارق.

و لما ذكرنا اختار الجواز جماعة، منهم العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الدروس و البيان، و المحقق الثانى فى فوائد الشرائع، و السيد فى المدارک على ما حكى، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأكثر. و استدل لهم

بصحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن الأول (ع) قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال (ع): لا بأس» «۱».

و فيه نظر، لظهوره فى صورة عدم قيامهم بكل ما يحتاج اليه، كدين عليه أو نفقة لازمة له و نحوهما، فلا يكون مما نحن فيه. و استدل له أيضاً:

بأن الفقر أخذ موضوعاً لوجوب الإنفاق و لوجوب الزكاة، فكما لا ينتفى ببذل الزكاة بحيث يخرج عن موضوع الإنفاق، كذلک لا ينتفى ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة.

و قد يجاب: بأن موضوع الإنفاق عدم القدرة على مئونة نفسه، و هو غير حاصل ببذل الزكاة. و موضوع الزكاة الحاجة و الفقر، و هو يرتفع بتملكه على غيره المؤنة و لو بالتكليف ببذلها. و يمكن أن يخدش: بأن الأولى الحكم بعكس ما ذكر، لأن موضوع الزكاة الفقير و هو حاصل. و مجرد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۲

.....

---

لزوم الإنفاق عليه غير كاف فى صدق الغنى عليه، إذا الغنى من يملک فعلا أو قوة- و لو لأجل كونه ذا حرفة أو صنعة- مئونته، و هو غير حاصل فى المقام. و مجرد لزوم الإنفاق شرعاً غير كاف فى تحقق الملک، أما وجوب الإنفاق فموضوعه عدم القدرة على النفقة- كما قرر المجيب- و هو غير حاصل مع بذل الزكاة له. و لذلک احتمل فى شرح النافع: عدم وجوب الإنفاق على من بذلت الزكاة له، و إن استقربه فى الجواهر. لكنه غير ظاهر، إذ ليس فى أدلة وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشک، كما يظهر بالسبر لنصوصه، فإنها واردة فى غير مورد تشريعه، بل فى مورد آخر. فمع الشک فى موضوع الإنفاق يقتصر على المتيقن، و لا يقين بوجوبه مع بذل الزكاة و عدم المانع من التعيش بها.

و من هنا يظهر لک الفرق بين عدم القدرة على النفقة فى موضوع الزكاة و بينه فى موضوع الإنفاق، إذ القدرة فى الأول يراد منها القدرة بالنظر إلى نفسه و شؤونه- من ملک، أو قوة، أو صنعة، أو نحوها- لا غير، و فى الثانى يراد بها القدرة و لو لأجل البذل- فمن كان عاجزاً عن التعيش بكل الوجوه لعدم المال و القوة، و قد بذلت له المؤنة- زكاة، أو خمساً، لم يكتف ببذل الزكاة فى الخروج عن موضوعه. و إلا تعين العمل على ما ذكرنا.

هذا و على ما ذكر فى المتن يشكل ما استقر عليه العمل فى هذه الأعصار من إعطاء الحقوق- من الكفارات و غيرها- للعيال، صغيرهم و كبيرهم، مع أن أكثر الصغار قد بذلت لهم النفقة اللازمة لهم، بل و أكثر منها. اللهم إلا أن يبنى على عدم اللزوم مع فرض فقر المنفق، لاعتبار الغنى فيه.

و إن كان الذى نص عليه فى الشرائع- و يظهر منهم الاتفاق عليه- هو

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۳

إذا لم يكن عندهم شىء. بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل (۱). بل لا يبعد عدم جوازه

---

الاكتفاء بالقدرة و لو بالاتهاب و السؤال. لكنه خلاف مقتضى أصالة البراءة و قد عرفت: أنه لا إطلاق فى أدلة الوجوب يرجع إليه عند الشك. و قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..» «۱». لا إطلاق له من الحيثية التى نحن فيها، و إنما هو فى مقام بيان وجوب دفع الأجرة فى فرض وقوع الإجارة بينها و بين الوالد، التى هى فى فرض وجوب النفقة عليه. هذا و لكن الالتزام بذلك بعيد جداً، بل لا يظن الالتزام من أحد:

بأن الولد العاجز عن المؤنة من كل وجه لا تجب نفقته على أبيه إذا كان أبوه فقيراً شرعاً، و أن نسبته إلى أبيه كنسبته إلى غيره من الأجانب.

و كذا الحال فى غيره من واجب النفقة.

و الأولى أن يقال: إن نفقة القريب و إن لم تكن كنفقة الزوجة فى كونها مملوكة على المنفق، إلا أنها ليست تكليفاً محضاً، بل ناشئة عن حق الإنفاق، و لذا يطالب عند الامتناع، و يرفع أمره إلى الحاكم، و يستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر إلزامه بالنفقة. و مثل هذا الحق كاف فى إلحاقه بالزوجة فى صدق الغنى مع البذل. نعم العمدة فى الاشكال: عدم ظهور الدليل على وجوب الإنفاق فى ظرف بذل الزكاة لواجب النفقة.

و مانعية وجوب الإنفاق من جواز إعطاء الزكاة من المنفق لا يقتضى ذلك بالإضافة إلى غيره، لاحتمال وجود الفارق، فلا مجال للتعدى عن مورد النصوص. و الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

(۱) فان من جوز الدفع إلى القريب مع بذل قريبه المنفق و يساره لم يجوزه فى الزوجة، بل فى الجواهر: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها

---

(۱) الطلاق: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۴

مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه (۱).

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم (۲) مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً.

---

- مع يسار الزوج و بذله- يمكن تحصيله، و إن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً ..». و كأنه وجه ما ذكره بعض الناس: أنها إنما تملك النفقة على الزوج يوماً فيوماً، لا أنها تملك مئونة السنة. و فيه: أنه يمكن إلحاقها بذى الصنعة، الذى يظهر من دليل منعه من الزكاة أن المراد من الفقير الفقير بالفعل و القوة، و أن ذا الصنعة غنى بالقوة باعتبار ما هو فيه من الاستعداد، فتكون الزوجة من أفراده، و ليس ذلك من القياس. و قد عرفت أن الإنفاق على القريب أيضاً كذلك، باعتبار ثبوت حق الإنفاق له على المنفق، فالفرق ينبغى أن يكون من جهة عدم ثبوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاة فى القريب، و ثبوته فى الزوجة. فتأمل جيداً.

(۱) إذ الامتناع مع إمكان الإجبار لا يوجب انتفاء الغنى بالقوة، كامتناع المديون مع إمكان الدائن إجباره على أداء دينه. نعم مع صعوبة الإجبار، و عدم إقدام أمثالها عليه يجوز دفع الزكاة إليها، كصورة التعذر على ما سبق فى نظيره فى بعض مسائل الفصل السابق.

(۲) الاشكال فيه يبتنى على الإشكال فى جواز الدفع للنفقة، فإنه إن جاز جاز، و إن لم يجز- لعدم صدق الفقير- لم يجز، إذ الغنى لا يجوز الدفع إليه و لو للتوسعة. و التفكيك بين النفقة و التوسعة- فى صدق الفقر و الغنى- غير ظاهر. نعم حكى عن ظاهر جماعة: جواز الأخذ للتوسعة و إن لم يجز للإنفاق، لصحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن الأول (ع) المتقدم «۱». لكن عرفت أنه ليس مما نحن فيه، بل هو فى صورة عدم

---

(۱) تقدم ذلک فی أول المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۹۵

### [ (مسألة ۱۲): یجوز دفع الزکاة إلی الزوجة المتمتع بها]

(مسألة ۱۲): یجوز دفع الزکاة إلی الزوجة المتمتع بها (۱)، سواء کان المعطی هو الزوج أو غیره، و سواء کان للإنفاق أو للتوسعة. و کذا یجوز دفعها إلی الزوجة الدائمة، مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها علی الزوج- من جهة الشرط أو نحوه- لا یجوز الدفع إلیها (۲)، مع یسار الزوج (۳).

---

قیام المنفق بتمام ما یحتاج الیه، و إن کان قائما بالنفقة اللازمة علیه.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا- فرق- فی المنع و الجواز- بین بذل المنفق مقدار التوسعة و عدمه، لأن المعیار فی الفقر و الغنی خصوص النفقة اللازمة دون التوسعة، کما لعله ظاهر. فالإشکال- إن تمَّ- مطرد فی الصورتین جمیعاً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لعدم وجوب نفقتها. و حکی القول بالمنع عن بعض، لإطلاق بعض النصوص. و فیه: أن التعلیل بلزوم النفقة حاکم علی ذلک الإطلاق، فیقید به. و منه یظهر الحال فی الدائمة المشروط سقوط نفقتها.

(۲) للزوم نفقتها، فتدخل فی عموم التعلیل. و احتمال انصراف اللزوم فی التعلیل إلی خصوص اللزوم الأصلی ممنوع. و لا سیما و کون اللزوم فی الموارد المذکورة یمکن أن یکون من العارض.

(۳) مجرد الیسار غیر کاف فی المنع، مع امتناعه عن البذل، و تعذر إجباره علیه، فلا بد حینئذ من بذله و یساره، فلو انتفی أحدهما جاز إعطاء الغیر إیاها. أما إعطاء الزوج فیکفی فی المنع عنه الیسار فقط، لثبوت اللزوم حینئذ المانع من جواز الإعطاء، فلو أعسر جاز إعطاؤه إیاها، لارتفاع اللزوم الفعلی عنه، بناء علی أنه الظاهر من اللزوم فی النص و الفتوی

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۹۶

### [ (مسألة ۱۳): یشکل دفع الزکاة إلی الزوجة الدائمة إذا کان سقوط نفقتها من جهة النشوز]

(مسألة ۱۳): یشکل دفع الزکاة إلی الزوجة الدائمة إذا کان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمکنها من تحصیلها بترکه (۱).

### [ (مسألة ۱۴): یجوز للزوجة دفع زکاتها إلی الزوج]

(مسألة ۱۴): یجوز للزوجة دفع زکاتها إلی الزوج (۲) و إن أنفقها علیها. و کذا غیرها ممن تجب نفقته علیه بسبب من الأسباب الخارجیة (۳).

### [ (مسألة ۱۵): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زکاته له]

(مسألة ۱۵): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زکاته له، فضلا عن غیره (۴)، للإنفاق أو التوسعة. من غیر فرق

---

و إن کان هو خلاف ظاهر المصنف (ره) فی المسألة التاسعة عشرة.

(۱) قال فی المعتبر: «لا تعطی الزوجة من سهم الفقراء و المسکنة- مطیعة کانت أم عاصیة- إجماعاً، لتمکنها من النفقة ..». لکن التعلیل

المذكور إنما يجدى فى المنع لو كان المانع من إعطاء المطيعة عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الأجنبى. أما لو كان اللزوم نفسه- كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الزوج- جاز إعطاؤه إياها بالنشوز و إن أمكن لها رفعه. إلا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغنى، كما فى الأجنبى.

(۲) لإطلاق الأدلة. و ما عن ابن بابويه من المنع غير ظاهر. و مثله:

ما عن الإسكافى من جواز الدفع، لكن لا يجوز له إنفاقه عليها و على ولدها.

(۳) للإطلاق أيضاً.

(۴) إجماعاً، كما عن المدارك. لإطلاق الأدلة. و أما

رواية أبى خديجة: «لا يعطى الزكاة أحداً ممن يعول» «۱»

فمحمولة على واجب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۷

بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه- كالأخ، و أولاده، و العم، و الخال و أولادهم- و بين الأجنبى (۱)، و من غير فرق بين كونه وارثاً له- لعدم الولد مثلا- و عدمه (۲).

## [ (مسألة ۱۶): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب، مع حاجتهم و فقرهم]

(مسألة ۱۶): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب (۳)، مع حاجتهم و فقرهم، و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه.

---

ففى الخبر (۴): أى الصدقة أفضل؟ قال (ع): على ذى

النفقة. أو على الاستحباب.

(۱) إجماعاً، نصاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و عن بعض العاملة: المنع منه فى الأول، بناء منه على أن الوارث نفقته على الموروث. و هو معلوم البطلان، كذا فى الجواهر.

(۳)

ففى موثق إسحاق عن أبى الحسن موسى (ع): «قلت له:

لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض، فيأتينى إبان زكاتى أ فأعطيهم منها؟ قال (ع): مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (ع):

هم أفضل من غيرهم، أعطهم» «۱».

(۴)

روى السكونى عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: «سئل رسول اللّه (ص):

أى الصدقة أفضل؟ قال (ص): على ذى الرحم الكاشح» «۲»

قال فى مجمع البحرين: «الكاشح، هو الذى يضمر لك العداوة، و يطوى عليها كشحه، أى: باطنه. من قولهم: «كشحح له بالعداوة» إذا أضمرها له. و إن شئت قلت: هو العدو الذى أعرض عنك و ولاك كشحه ..».

لکن دلالتها علی ما نحن فیه غیر ظاهرة، لأنها أخص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الصدقة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۸

الرحم الکاشح».

و

---

فی آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» (۱).

### [ (مسألة ۱۷): یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونة التزویج]

(مسألة ۱۷): یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونة التزویج (۲). و کذا العکس.

### [ (مسألة ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاة إلی ولده للإنفاق علی زوجته]

(مسألة ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاة إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (۳). کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیة من سهم سبیل اللّه (۴).

### [ (مسألة ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاة إلی من تجب نفقته علیه]

(مسألة ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاة إلی من تجب نفقته علیه بین أن یکون قادراً علی إنفاقه أو عاجزاً (۵)

(۱) هذا مرسل الفقیه «۱».

(۲) لإطلاق الأدلة. و عدم شمول أدلة المنع لذلک، لعدم لزوم نفقة التزویج علی المنفق. و حینئذ فإن کان التزویج محتاجاً إلیه، فلا ینبغی التأمل فی جواز کون الدفع من سهم الفقراء، حتی لو کان مفاد التعلیل فی نصوص المنع الإخراج عن عنوان الفقراء، لاختصاصه بغیر الفرض، و هو الظاهر من صحیح ابن الحجاج المتقدم

. و إن لم یکن محتاجاً إلیه، فالدفع الیه من سهم الفقراء موقوف علی جواز الدفع للتوسعة، الذی تقدم الکلام فیه.

نعم لا ینبغی التأمل فی جواز الدفع من سهم سبیل اللّه، لکون التزویج منه.

(۳) لکونه منهم، لأجل حاجته، کما سبق.

(۴) لأنها منه. بل و من سهم الفقراء، بناء علی جواز الدفع إلیه للتوسعة، فإن شراء الکتب منها، کما لا یخفی.

(۵) لإطلاق الأخبار، و معاقد الإجماعات المانعة من دفع الزکاة إلی واجب النفقة. و یشکل: بأن انتفاء القدرة رافع للتکلیف، فلا یصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الصدقة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۹

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (١)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل اللّه أيضاً و إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق- على الظاهر الأحوط- بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه، و إن حكى عن جماعة (٢): أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه،

---

أنهم لازمون له، و لا أنه يجبر على نفقتهم، المعلل به الحكم بالمنع. بل لو قيل: بأن القدرة شرط شرعى لوجوب نفقة الأقارب- كما يقتضيه ظاهر الكلمات- فالجواز أوضح، لانتفاء الملاك بانتفائها. و كأنه لذلك احتمل غير واحد فى روايتى عمران القمى

و محمد بن جزك

المتقدمتين «١» حملهما على صورة عجز المنفق. فاذاً القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق- كغيره- للنفقة أوفق بالعمومات.

(١) لإطلاق ما دل على المنع. نعم يختص ذلك بالنفقة اللازمة، و لا يجرى فى غيرها، كما سبق فى المسألة العاشرة.

(٢) قال في المستند: «صرح به جماعة، بل من غير خلاف يوجد كما قيل ..». ثمَّ استدل له

برواية أبى بصير: «عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟

.. (إلى أن قال):

قلت: فعليه فى ماله زكاة تلزمه؟ قال (ع): بلى.

قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم، و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم» «٢»

، و بموثق سماعة

، و مصحح إسحاق

المتقدمين فى مسألة إعطاء المنفق زكاته لواجب النفقة للتوسعة، التى قد عرفت اختصاصها- كرواية أبى بصير

- بزكاة مال التجارة. لا أقل من عدم.

---

(١) لاحظ الروايتين فى الثالث من أوصاف المستحقين.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.



جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة (١)، بدعوى شمولها للتتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة (٢). لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

---

ظهورها فى الواجبة- لا عموماً، و لا خصوصاً- إذا الجميع من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فالتمسك بها على المقام غير ظاهر.

(١) قد عرفت الإشكال فى استظهار ورودها فى التوسعة، فإن مصحح إسحاق ذكر فيه القوت الشديد، و هو دون النفقة اللازمة. و موثق سماعة

ذكر فيه: أن فضل ماله لا يسع لأدمهم، و الإدام جزء من النفقة اللازمة نعم رواية أبى بصير

ظاهرة فى التوسعة، لاشتمال صدرها على زيادة الربح عن القوت.

(٢) هذا الجواب ذكره فى المستند. و هو كما ترى. و بالجملة:

الاستدلال على الحكم المذكور بهذه الروايات غير ظاهر. و لا سيما بملاحظة كون مورد الأخيرين العجز عن إتمام القوت اللازم من الربح مطلقاً، كما هو محل الكلام.

نعم يمكن الاستدلال عليه- مضافاً إلى إطلاق الأدلة، كما فى صورة العجز عن أصل النفقة- بصحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن الأول (ع) المتقدم، قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟

فقال (ع): لا بأس» «۱».

بناء على ظهوره فى عدم قيام المنفق بالنفقة اللازمة، بقرينة الذيل. و على إطلاقه الشامل لأخذ الزكاة من المنفق و غيره.

لكن الأخير و إن كان فى محله. إلا أن الأول غير ظاهر، بل الظاهر منه

---

(۱) لاحظ المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۱

## [ (مسألة ۲۰): يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير]

(مسألة ۲۰): يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير (۱) إذا لم يكن ذلک الغير باذلًا لنفقته، إما لفقره، أو لغيره. سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

---

قيامهم بالمؤنة اللازمة. و أن له حوائج أخرى زائدة عليها كما عرفت، فلا يكون مما نحن فيه. و لا سيما بملاحظة عدم فرض العجز عن إتمام النفقة فيه. و إطلاقه من هذه الجهة لا يمكن الأخذ به، لما تقدم من عدم جواز الأخذ من المنفق الزكاة و لو لا تمام النفقة، فيتعين حمله على ما ذكرنا. فالعمدة فى جواز أخذ الزكاة منه الإطلاق.

ثمَّ إنه إذا بنى على جواز أخذ الزكاة من المنفق فى صورة العجز عن النفقة التامة- اعتماداً على هذه النصوص- فالبناء عليه فى صورة العجز عن أصل النفقة أولى. فالجزم بالعدم فى الثانية، و التوقف فيه فى الأولى- كما فى المتن- غير ظاهر.

(۱) بناء على ملكيه العبد، لا ينبغى التأمل فى أن مقتضى إطلاق الأدلة- أنه مع عجز المالک عن القيام بنفقته- جواز دفع الزكاة إليه بنحو التمليک من سهم الفقراء كالحر. أما بناء على عدم ملكيته، فلا مجال لدفع الزكاة إليه بنحو التمليک. إنما الإشكال فى جواز صرفها عليه من سهم الفقراء- للإشكال فى صحة صرف هذا السهم على الفقراء بلا تمليک لهم- أو أنه يعتبر فيه الدفع بنحو التمليک؟ ظاهر جماعة ممن صرح باعتبار الحرية فى أوصاف المستحق هو الثانى- و اختاره فى الجواهر- لظهور الأدلة فى ذلک خصوصاً ما تضمن منها: جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه، فضلا عن قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..) «۱» لكن عرفت فى أول الفصل: أن مفهوم التصدق لا يتوقف على التمليک

---

(۱) التوبة: ۶۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۲

.....

---

بل كما يكون به يكون بالصرف على المستحق. فراجع. و أما ما دل على جواز تصرف الفقير بالزكاة يتصرف بماله، و أنه يتصدق به و يحج و يؤجر كما يؤجر غيره، و أنها كماله يصنع بها ما يشاء، فلا يدل على انحصار التصدق عليه بالتمليک. و اللام فى الآية للاستحقاق، كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط. نعم قد يستفاد مما دل على أنه ليس فى مال المملوک شيء و لو كان له ألف

ألف، و لو احتاج لم یعط من الزکاة شیئاً- کصحیح ابن سنان

و غیره، مما تقدم فی مبحث اشتراط الحریة فی وجوب الزکاة- عدم جواز إعطائه من الزکاة مطلقاً. لکن التعلیل بلزوم النفقة فی نصوص واجب النفقة- المذکور هو معهم- یقتضی تخصیص المنع بالمولی فی صورة لزوم نفقته علیه. و احتمال أن فی المملوک مانعین، أحدهما ذاتی للرقیة، و الآخر عرضی للزوم نفقته، و النصوص الأول تعرضت للأول و الثانیة تعرضت للثانی، خلاف ظاهر التعلیل فی انحصار المانع باللزوم. و لو سلم فلا یبعد أن یکون المراد إعطاءه بنحو التملیک، کما هو الشائع المتعارف. لا أقل من حملها علی ذلک، بقرینة إطلاق موضوعات الزکاة. و علیه لا یجوز تملیکه إیاها و ان قلنا بملکه، و لا مانع من صرفها علیه مع عجز المولی عن إنفاقه. أو یکون المراد من احتیاجه- المذکور فی النص- ما یقابل الغنی المسبب عن تسلیط المولی له علی طائفة من المال لعدم کفایة مجرد الاحتیاج بالمعنی المذکور- مع بذل المولی لنفقته- فی جواز إعطائه، کما استظهره شیخنا الأعظم (ره). لکن الأول أقرب.

و علیه فلا یجوز تملیکه للزکاة و إن جاز صرفها علیه، هذا و ربما یمنع عن خصوص زکاة المولی دون غیره، لعدم کون إیتاء المولی إیاها إیتاء للزکاة. أو لما عن غیر واحد من التصریح: بأنه لو تبین کون المدفوع الیه عبد الدافع لم یجز. و فیه: أنه لا وجه لمنع صدق الإیتاء مع صرفها علیه کصرفها علی غیره من الفقراء. و عدم الاجزاء فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۳

### [الرابع: أن لا یکون هاشمیاً إذا کانت الزکاة من غیره]

#### اشارة

الرابع: أن لا یکون هاشمیاً إذا کانت الزکاة من غیره (۱)،

---

الفرض المذکور لعله مختص بغیر صورة العلم بصرفها فی حوائجه، و إلا فهو ممنوع جداً، لأنه خلاف إطلاق الأدلة. و لیس هو إجماعاً لیکون حجة و مقیداً للأدلة.

و المتحصل: أن منع العبد من الزکاة إما أن یکون لنصوص المنع من إعطاء واجب النفقة، و إما لأن إعطاء الزکاة لا یکون إلا بنحو التملیک بضمیمة ما دل علی أن العبد لا یملک، و إما لنصوص المنع من إعطاء الزکاة للعبد و إن احتاج إلیها. و الجمیع عرفت إشکاله، فإن الأول یختص بالمالک مع لزوم الإنفاق علیه. و الثانی ممنوع. مع أن التحقیق إمکان ملک العبد.

و الثالث محمول علی خصوص الإعطاء بنحو التملیک.

(۱) بلا خلاف أجده فیه بین المؤمنین، بل و بین المسلمین، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه متواتر. کالنصوص التی اعترف غیر واحد أنها کذلک، کذا فی الجواهر. و من النصوص الدالة علیه:

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «لا تحل الصدقة لولد العباس، و لا لنظرائهم من بنی هاشم» «۱»

، و

مصحح الفضلاء: «قال رسول اللّه (ص): إن الصدقة أوساخ أیدی الناس، و إن اللّه تعالی قد حرم علی منها و من غیرها ما قد حرمه، و إن الصدقة لا تحل لبنی عبد المطلب» «۲»

و

خبر إسماعیل ابن الفضل الهاشمی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصدقة التی حرمت علی بنی هاشم، ما هی؟ قال (ع): هی الزکاة. قلت:

فتحل صدقة بعضهم علی بعض؟ قال (ع): نعم «۳».

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۴

مع عدم الاضطرار. و لا فرق بین سهم الفقراء و غیره من سائر السهام (۱)، حتی سهم العاملین و سبیل اللّه. نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبیل اللّه. أما زکاة الهاشمی فلا بأس بأخذها له (۲)،

(۱) کما عن جماعة التصریح به. و یقتضیه إطلاق معاقد الإجماعات، بل عن صریح کتاب القسمة من الخلاف: دعوی الإجماع علی عدم الجواز مطلقاً. و

فی صحیح العیص عن أبی عبد اللّه (ع): «إن أناساً من بنی هاشم أتوا رسول اللّه (ص) فسألوه أن یستعملهم علی صدقات المواشی، و قالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعل اللّه عز و جل للعاملین علیها، فنحن أولی به. فقال رسول اللّه (ص): یا بنی عبد المطلب (هاشم، خ ل) إن الصدقة لا تحل لی و لا لکم، و لکنی قد وعدت الشفاعة

.. (إلی أن قال):

أ ترونی مؤثراً علیکم غیرکم؟ ..» «۱».

و عن کشف الغطاء: التأمل فی حرمة سهم سبیل اللّه و سهم المؤلفة و الرقاب، مع فرضهما بارتداد الهاشمی. أو کونه من ذریة أبی لهب، و لم یکن فی سلسلة مسلم. و بتزویجه الأمة و اشتراط رقیة الولد علیه، علی القول به. و کأنه للتعلیل فی بعض النصوص: بأنها أوساخ أیدی الناس، الدال علی أن منعهم إیاها تکریم لهم. و هو غیر منطبق علی سهم المؤلفة، لعدم استحقاقهم هذا التکریم، و لا علی سهم الرقاب، لعدم تصرفهم فیه بوجه و إنما یدفع إلی المالک عوضاً عن رقابهم. و أما تأمله فی سهم سبیل اللّه فلأجل قیام السیرة علی تصرفهم فیه- کغیرهم- فی جملة من الموارد. لکن کان علیه التأمل أیضاً فی سهم الغارمین، لأن إفراغ ذمته کفک رقبته.

(۲) إجماعاً بقسمیه أیضاً، کما فی الجواهر. و النصوص به مستفیضة

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۵

من غیر فرق بین السهام أیضاً، حتی سهم العاملین. فیجوز استعمال الهاشمی علی جبایة صدقات بنی هاشم. و کذا یجوز أخذ زکاة غیر الهاشمی له، مع الاضطرار إلیها (۱) و عدم کفایة الخمس (۲) و سائر الوجوه. و لکن الأحوط حینئذ

منها خبر الهاشمی المتقدم.

(۱) إجماعاً صریحاً، و ظاهراً محکیاً عن جماعة. و یشهد له:

موثق زرارة عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «إنه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقة. إن اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم. ثمَّ قال:

إن الرجل إذا لم یجد شیئاً حلت له المیتة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا یجد شیئاً، و یکون ممن یحل له المیتة» «۱».

(۲) هذا تفسير للضرورة المسوغة لدفع الزكاة اليه. و الذى يقتضيه الموثق- بقرينة تشبيه الزكاة بالميتة، و ما فى ذيله من قوله (ع):

«و يكون ممن يحل ..»

الظاهر عطفه على (لا يجد)، فالمعنى حينئذ: و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يكون ممن تحل له الميتة- اعتبار الضرورة المسوغة لأكل الميتة. و المصرح به فى كلام جماعة- بل هو المشهور- تفسيرها:

بعدم التمكن من الخمس بل ادعى عليه جماعة الإجماع صريحاً و ظاهراً. قال السيد (ره) فى الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضاً عن الصدقة و إذا حرموه حلت الصدقة لهم، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد. و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار:

بأن اللّه تعالى حرم الصدقة على بنى هاشم و عوضهم بالخمس منها، فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة ..» و فى الغنية فى شرائط المستحق:

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.



.....

---

«و أن لا يكون من بنى هاشم، المستحقين للخمس، المتمكنين من أخذه.

بدليل الإجماع المتكرر ..». و فى الخلاف: «تحل الصدقة لآل محمد (ص) عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم و بين ما يستحقون من الخمس. و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه: إنها لا تحل لهم، لأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً و تعظيما، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم ..». و فى المعتبر:

«قال علماؤنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة، و به قال الإصطخرى. (إلى أن قال): لنا أن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالين، فمع تعذره يحل لهم الآخر ..». و عن المنتهى: «إن فتوى علمائنا أجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم ..». و فى الحدائق:

«لا خلاف بين الأصحاب- على ما نقله غير واحد- فى جواز إعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم ..». و نحوها عن غيرها و عليه فان جاز الاعتماد على مثل هذه الإجماعات لم يكن وجه لاعتبار عدم كفاية سائر الوجوه.

اللهم إلا أن يكون ذكر الخمس فى كلماتهم من باب المثال لكل مال يصح له أخذه، من زكاة الهاشمى، و الصدقات المندوبة، و نحو ذلك. و ذكره بالخصوص، لأنه الغالب. لكن يأباه التعليل فى كلام السيد المرتضى و غيره، و إن كان المستند الموثق فظاهره- كما سبق- اعتبار الضرورة بنحو يحل له أكل الميتة، و لا يكفى قصور الخمس و غيره من الوجوه عن المؤنة. نعم صدره ظاهر فى كفاية قصور الخمس وحده عنها. و الجمع بين الصدر و الذيل لا يخلو من إشكال. لكن البناء على ظاهر الذيل خلاف المقطوع به، فضلا عن أن يكون مخالفاً للإجماع. بل الحل عند حل الميتة مما لا يحتاج إلى بيان، و لا يتفق وقوعه إلا نادراً، فكيف يمكن حمل النص عليه؟.



الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً (۱) مع الإمكان.

### [ (مسألة ۲۱): المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاة المال الواجبة]

(مسألة ۲۱): المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاة المال الواجبة (۲).

و المظنون: أن الصدر هو الکلام الوارد فی مقام بیان التحلیل، و قد تمَّ عند قوله (ع)

«سعتهم»

، و أن الکلام بعد ذلک کان کلاماً منفصلا عن الأول، صدر لأمر ما، و لیس المقصود منه تقیید الصدر بصورة الضرورة. و کیف کان فالاعتماد على الإجماعات المحکیة فی کلام الأساطین قوی جداً.

(۱) کما عن ابن فهد و غیره. و قیده بعض: بما إذا لم یتوقع ضرر الحاجة إن لم یدفع الیه ما یکمل قوت السنة. و عن بعض: أنه یأخذ کفایة السنة. إلا أن یرجى حصول الخمس فی الأثناء. و الذی یظهر من معاقد الإجماعات المتقدمة: أن ما یجوز أخذه من الصدقة مشروط بقصور الخمس.

و حینئذ فإن أحرز القصور فی تمام السنة جاز أخذ مئونة السنة، و إن لم یحرز ذلک اقتصر على المقدار المحرز فیه الشرط لا غیر. فلو أخذ أکثر لم یملکه و وجب رده، إلا أن ینکشف الاحتیاج إلیه. و بالجملة: المدار فی جواز الأخذ واقعاً على القصور کذلک، و کذلک الجواز الظاهری» فإنه تابع لثبوت القصور ظاهراً.

(۲) کما عن العلامة فی القواعد، و المقداد فی التنقیح، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد، و الشهید الثانی فی الروضة و المسالک، و السید فی المدارک و غیرهم. و عن السید و الشیخ و المحقق و العلامة- فی جملة من کتبه-: عموم الحکم لمطلق الصدقة الواجبة، و ربما یستظهر من الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع علیه. و استشهد له: بإطلاق النصوص المحرمة للصدقة. و فیه: أن الإجماع- و لا سیما بملاحظة خلاف من عرفت- ممنوع جداً. و کذلک التمسک بإطلاق النصوص، فإنه أیضاً غیر ظاهر، لاشتمال بعضها على التعلیل:

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۸

.....

بأنها أوساخ الناس. و ذلک مختص بالزکاة، کما یشیر إلیه قوله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا ..) «۱»، فان ذلک یکون مقیداً للإطلاق.

مضافاً إلى ما فی جملة من النصوص من تخصیص المنع بها، مثل

خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (ع) عن الصدقة التی حرمت علیهم، فقال (ع): «هی الزکاة المفروضة، و لم یحرم علینا صدقة بعضنا على بعض» «۲»

، و

خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصدقة التی حرمت على بنی هاشم ما هی؟ فقال (ع): هی الزکاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (ع): نعم» «۳»

، و

مصحح جعفر ابن إبراهیم الهاشمی عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: أ تحل الصدقة لبنی هاشم؟ فقال (ع): إنما تلک الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غیر ذلک فلیس به بأس. و لو کان کذلک ما استطاعوا أن یخرجوا إلى مکة، هذه المیاه عامتها صدقة» «۴».

بناء على أن الظاهر من الصدقة الواجبة على الناس هی الزکاة، لأنها- لکثرتها، و کثرة الابتلاء بها- ترى کأنها واجبة على جمیع الناس. و لذا ورد کثیراً فی الکتاب و السنة إطلاق وجوبها، بخلاف غیرها من الصدقات الواجبة التی تجب على نوع خاص من الناس، مثل الکفارات الواجبة عند حدوث أسبابها، فلا یحسن التعبیر عنه بمثل ذلک.

و الانصاف أن دعوی ظهورها فی خصوص الزکاة غیر بعیدة. و منها یظهر ضعف التمسک بالروایة علی دعوی المنع فی مطلق الصدقة الواجبة،

---

(۱) التوبة: ۱۰۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۹

و زکاة الفطرة (۱). و أما الزکاة المندوبة- و لو زکاة مال التجارة-

---

الشامل للکفارات و غیرها. و لو سلم عمومها لها أمکن الخروج عنه بالروایتین المتقدمتین، بناء علی انجبار ضعف سندهما بالعمل ممن عرفت، المعتضدتین بما سبق، من تعلیل تحریم الصدقة بأنها أوساخ الناس.

ثمَّ إنه- لو بنی علی الأخذ بعموم الروایة للصدقة الواجبة- فالظاهر خروج المنذورة و الموصی بها و الصدقة بمجهول المالک و نحوها، مما لم یتعلق الوجوب فیه بالصدقة و إنما تعلق بعنوان آخر، و کانت الصدقة بعنوانها موضوعاً للأمر الندبی لا غیر، فان الوجوب فی الصدقة المنذورة تعلق بالوفاء بالنذر، و فی الموصی بها بالعمل بالوصیة، و فی مجهول المالک بالنیابة عنه فی الصدقة، و عنوان الصدقة فی هذه الموارد لیس إلا موضوعاً للأمر الندبی.

و لذا لا یظن من أحد الالتزام بأن الصدقة علی الهاشمی مستحبة، و أنه لا یجوز نذرها، و لا الوصیة بها، فان التعبد فی هذه الموارد إنما یکون بالأمر الندبی الثابت قبل النذر الذی لا یزول بالنذر، لامتناع اقتضاء المعلول انتفاء العلة. و فی مجهول المالک إنما یقصد المتصدق امتثال الأمر الندبی المتوجه إلی المالک. و لذا کان ذلک نحواً من الإیصال الیه.

و کذا الحال فیما لو و کله علی الصدقة المندوبة، فإن الوجوب لیس متعلقاً بالصدقة، و إنما یتعلق بعنوان آخر یکون لأجله داعیاً إلی امتثال الأمر الندبی، الذی و کل علی امتثاله بالتصدق. و لیس کذلک الحال فی الکفارات و الفطرة، فإن الوجوب ثابت فیهما بعنوان الصدقة، فیدخلان فی الروایة علی تقدیر عمومها لغیر الزکاة. و مما ذکرنا تعرف الاشکال فیما ذکره شیخنا الأعظم (ره)، من الفرق بین الصدقة الموصی بها و المنذورة و أن الثانیة واجبة بالعرض دون الأولی.

(۱) إجماعاً علی المنع فیها. لعموم ما دل علی المنع من الزکاة، الشامل

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۰

و سائر الصدقات المندوبة فلیست محرمة علیه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة- ما عدا الزکاتین- علیه أیضاً، کالصدقات المنذورة و الموصی بها للفقراء، و الکفارات و نحوها- کالمظالم- إذا کان من یدفع عنه من غیر الهاشمیین. و أما إذا کان المالک المجهول الذی یدفع عنه الصدقة هاشمیاً فلا إشکال أصلا.

و لکن الأحوط فی الواجبة عدم الدفع إلیه. و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة (۱).

---

لها. بل فی بعض الأخبار: أن أول زمان تشریع الزکاة لم تکن الزکاة حینئذ إلا زکاة الفطرة «۱».

(۱) فإنه و إن نفی الخلاف فی عدم تحریمها- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره). و فی الجواهر: «الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه صریحاً و ظاهراً فوق الاستفاضة، کالنصوص ..» مشیراً بالنصوص الی مصحح جعفر بن إبراهیم الهاشمی

، و خبری الشحام

و إسماعیل

المتقدمة و غیرها «۲».

فقد احتمل أو قیل بالمنع فیها أیضاً، لإطلاق تحریم الصدقة علی بنی هاشم لکن لا یصلح لمعارضة ما سبق. و ما فی نهج البلاغة من قوله (ع): «أ صلة أم زکاة، أم صدقة؟ فذلک محرم علینا أهل البیت ..» «۳»

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۳۱۰

ظاهر فی تحریم الصدقة المقابلة للزکاة علی خصوص أهل البیت (ع)- کما هو أحد القولین فی الصدقة المندوبة- لا مطلق الهاشمی. لکن فی المعتبر: «قال علماؤنا: لا تحرم. و علی ذلک أکثر أهل العلم .. (إلی أن قال): لنا:

قوله (ع): کل معروف صدقة.

و قد کان یستقرض، و یهدی له المال

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۲) لاحظ أول المسألة.

(۳) نهج البلاغة ج ۲ شرح محمد عبده صفحة: ۲۴۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۱

خصوصاً مثل زکاة مال التجارة (۱).

### [ (مسألة ۲۲): یثبت کونه هاشمیاً بالبینة، و الشیاع]

(مسألة ۲۲): یثبت کونه هاشمیاً بالبینة (۲)، و الشیاع (۳). و لا یکفی مجرد دعواه (۴)، و إن حرم دفع الزکاة

---

و کل ذلک صدقة. و ربما فرق قوم بین ما یخرج علی سبیل سد الخلة و مساعدة الضعیف طلباً للأجر، و بین ما جرت العادة بالتردد، کالقرض و الهدیة ..»

لکن من القریب أن یکون المراد من الصدقة فی المقام الفداء المقصود به دفع البلاء. و أما

خبر إبراهیم بن محمد بن عبد اللّه الجعفری: «کنا نمر- و نحن صبیان- و نشرب من ماء فی المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد (ع) فقال: یا بنی لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائی ..» «۱»

فلیس للحرمة قطعاً، لعدم بلوغ المخاطبین، و لا بد أن یکون للإرشاد إلی أمر هناک.

(۱) کأن وجه الخصوصیة وجود القول المعتد به فی وجوبها، فتکون من الزکاة المفروضة.

(۲) لعموم دلیل حجیتها، کما تقدم تقریبه فی المیاه «۲».

(۳) کما هو المشهور، من ثبوت النسب به. و أنکره بعض إذا لم یفد العلم، لعدم الدلیل علیه. و دعوی قیام السیرة علیه غیر ثابتة. لکن الانصاف ثبوت السیرة علی الاعتماد علی الشیاع الموجب للاطمئنان، فالاعتماد علیه حینئذ فی محله.

(۴) للأصل. و لا سیرة علی حجیتها، کما کانت علی حجیة دعواه الفقر. فما عن کشف الغطاء: من القبول، مع عدم کونه مظنة الکذب غیر ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) لاحظ المسألة: ۶ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۲

إلیه مؤاخذة له بإقراره (۱). و لو ادعی أنه لیس بهاشمی یعطی من الزکاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشک (۲) فی کونه منهم أم لا. و لذا یجوز إعطاؤها لمجهول النسب کاللقیط.

### [ (مسألة ۲۳): یشکل إعطاء زکاة غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا]

(مسألة ۲۳): یشکل إعطاء زکاة غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (۳). و کذا الخمس، فیقتصر فیه علی زکاة الهاشمی.

---

(۱) کما لم یستبعده فی الجواهر. لکنه غیر ظاهر، إذ الإقرار إنما یمنع من العمل بالحجة- من أمارة أو أصل- بالإضافة إلی الاحکام التی تکون للمقر، لا بالإضافة إلی المالک و إفراغ ذمته بذلک. فتأمل.

(۲) فقد حکی عن بعض: أنه نسب إلی الأصحاب بناءهم علی العمل بها فی جمیع أبواب الفقه، من النکاح، و الإرث، و الوصیة، و البیع، و الوقف، و الدیات، و غیرها. و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) فی کتاب الحیض: أن أصالة عدم الانتساب معول علیها عند الفقهاء فی جمیع المقامات.

لکن حجیتها من باب الاستصحاب مبنیة علی جریان الأصل فی العدم الأزلی بنحو مفاد لیس الناقصة، و هو محل إشکال و خلاف بین الأعلام. و تقدم فی مبحث المیاه التعرض له.

(۳) کذا فی الجواهر أیضاً. لکن قال: «و إن کان قد یقوی خلافه، لعموم الفقراء فی مصرف الزکاة، بعد الانسباق للمتولد منهم بغیر ذلک، فیبقی مندرجاً تحت العموم ..».

أقول: دعوی الانصراف غیر ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمی محکم. و نفی ولد الزنا علی نحو یشمل المقام غیر متحصل، إذ عدم التوارث أعم. و قاعدة:

(الولد للفراش)

قاعدة ظاهریة، لا مجال لها فی ظرف العلم بالانتساب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۳

## [فصل فی بقیة أحکام الزکاة]

### اشارة

فصل فی بقیة أحکام الزکاة و فیه مسائل:

### [الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة]

الأولی: الأفضل (۱)- بل الأحوط- (۲) نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، لا سیما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها. لکن الأقوی عدم وجوبه (۳)، فیجوز فصل فی بقیة أحکام الزکاة

(۱) بلا ریب، کما قیل. لفتوی جماعة بالاستحباب. و لأنه أبصر بمواقعها. لکن ثبوت الاستحباب بالفتوی مبنی علی قاعدة التسامح، و أن من مواردها فتوی الفقیه، و کلاهما محل إشکال. و التعلیل غیر مطرد، إذ ربما یکون المالک أبصر من الفقیه، کما هو ظاهر جداً.

(۲) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(۳) کما هو المشهور. و یشهد له کثیر من النصوص، المتفرقة فی أنواع المستحقین و شرائطهم، و فی نقلها و عزلها و غیر ذلک، مما یشرف بالفقیه علی القطع بذلک. و بها یخرج عن ظهور قوله تعالی: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها ..) «۱» فی وجوب الدفع إلی النبی (ص) أو الإمام (ع) أو نائبه العام، بناء علی تمامیته. مع أنه محل إشکال.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المفید و الحلبی: من وجوب الدفع إلی الامام مع حضوره، و إلی الفقیه مع غیبته. اعتماداً علی دعوی ظهور الآیة فی ذلک. کما یظهر ضعف ما عن ابن زهرة و القاضی: من وجوب الدفع

(۱) التوبة: ۱۰۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۳۱۴

للمالک مباشرة- أو بالاستنابة و التوکیل- (۱) تفریقها علی الفقراء و صرفها فی مصارفها. نعم لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب- بأن یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصیات الموجبة لذلک شرعاً، و کان مقلداً له- یجب علیه الدفع إلیه، من حیث أنه تکلیفه الشرعی (۲)، لا لمجرد طلبه، و إن کان أحوط (۳)، کما ذکرنا. بخلاف

إلی الامام مع حضوره، و عدم وجوب الدفع إلی الفقیه مع غیبته. و

فی خبر جابر: «أقبل رجل إلی الباقر (ع) و أنا حاضر، فقال: رحمک اللّه اقبض منی هذه الخمسمائة درهم فضعها فی مواضعها فإنها زکاة مالی. فقال:

بل خذها أنت و ضعها فی جیرانک و الأیتام و المساکین، و فی إخوتک من المسلمین. إنما یکون هذا إذا قام قائمنا (ع)، فإنه یقسم بالسویة، و یعدل فی خلق الرحمن، البر و الفاجر» «۱».

(۱) بلا إشکال ظاهر. و یقتضیه جملة من النصوص،

کموثق سعید: «الرجل یعطی الزکاة یقسمها فی أصحابه، أ یأخذ منها شیئاً؟ قال (ع):

نعم» «۲».

و نحوه غیره. و یظهر من

موثق ابن یقطین: «إن کان ثقة فمره یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقة فخذها منه و ضعها فی مواضعها ..» «۳».

اعتبار کونه ثقة.

(۲) هذا یتم إذا کانت الخصوصیات موجبة لتولی الفقیه للقسمة.

أما لو کانت مقتضیة لتعین المصرف الخاص، فحینئذ یجوز للمالک أن یدفعها إلی ذلک المصرف، و یکون بذلک عاملا بتکلیفه، و موافقاً لفتوی مقلده.

(۳) بل جزم به في الجواهر. و كذا شيخنا الأعظم (ره) في رسالته،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۱۵

ما إذا طلبها الامام (عليه السلام) في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر (۱).

## [الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها (۲). كما لا يجب في كل صنف البسط

---

لأن منعه رد عليه، و الراد عليه راد على اللّه تعالى. و

لقوله (ع) في التوقيع: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، و أنا حجة اللّه» «۱».

و فيه: أن مورد الرد المحرم- الذي هو بمنزلة الرد على اللّه تعالى- هو الحكم في الخصومة، فلا يعم المقام.

و الحوادث الواقعة لا تخلو من إجمال، و المظنون أن المراد منها: الأمور التي لا بد من الرجوع فيها إلى الامام، فلا يشمل المقام. و لا سيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل، المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج و قطع العذر فالتمسک به على المقام غير ظاهر. و كأنه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد، كما عن الأصبهاني في شرح النافع الاعتراف به.

(۱) لإطلاق قوله تعالى (أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ ..) «۲» و نحوه.

(۲) بلا إشكال فيه. لأنه موضع نص و وفاق، كما في المدارک.

و عن التذكرة: أنه مذهب علمائنا أجمع. و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له كثير من النصوص،

كمصحح عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد اللّه (ع): «كان رسول اللّه (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر. و لا يقسمها بينهم بالسوية

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضي حديث: ۹.

(۲) النساء: ۵۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۱۶

على أفراده إن تعددت، و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد- لكن يستحب البسط على الأصناف (۱) مع سعتها و وجودهم، بل يستحب مراعاة (۲) الجماعة- التي أقلها ثلاثة-

---

و إنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم. و ما يرى، و ليس في شيء من ذلک موقت موظف، و إنما يصنع ذلک بقدر ما يرى على قدر من يحضرها منهم» «۱»

، و

خبر أبي مريم- المروي عن تفسير العياشي- عن أبي عبد اللّه (ع): «في قول اللّه تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ..) فقال (ع):

إن جعلتها فیهم جمیعاً، و إن جعلتها لواحد أجزأک» «۲».

و نحوهما غیرهما.

و منه: ما تقدم فی شراء العبد، و وفاء دین الأب، و تفریقها فی الجیران و الأقارب، و غیر ذلک مما هو مستفیض أو متواتر. و من ذلک یعلم أن (اللام) فی الآیة لیست للملک. و لا سیما بملاحظة عطف الرقاب و سبیل اللّه و ابن السبیل المجرورة بحرف الظرفیة، لامتناع تقدیر (اللام) فیهما.

و کون الصرف علی وجه التوزیع خلاف الإطلاق، کما تقدمت الإشارة إلی ذلک. فما عن بعض العامة، من وجوب القسمة علی الأصناف الموجودین علی السواء، و یجعل لکل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً، و لو لم یوجد إلا واحد من ذلک صرفت حصة الصنف إلیه، لأنه تعالی جعل الزکاة لهم ب (لام) الملک، و عطف بعضهم علی بعض ب (واو) التشریک، و ذلک یوجب الاشتراک فی الحکم. ضعیف.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لتعمیم النفع. و مراعاة لظاهر الآیة، کذا فی الجواهر.

(۲) کما فی الشرائع و غیرها. للتعبیر بلفظ الجمع فی کل صنف من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۷

فی کل صنف منهم، حتی ابن السبیل و سبیل اللّه. لکن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخری مقتضیة للتخصیص.

### [الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله]

الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب (۱) بمقدار فضله. کما أنه یستحب ترجیح الأقارب (۲) و تفضیلهم علی الأجانب، و أهل الفقه و العقل علی غیرهم، و من لا یسأل من الفقراء علی أهل السؤال (۳). و یستحب صرف صدقة

---

الأصناف، عدا سبیل اللّه و ابن السبیل. و لما فی تفسیر القمی، من تفسیر الأول: بقوم یخرجون إلی الجهاد، و تفسیر الثانی: بأبناء الطریق «۱».

(۱)

ففی روایة عبد اللّه بن عجلان: «إنی ربما قسمت الشیء بین أصحابی أصلهم به، فکیف أعطیهم؟ قال (ع): أعطهم علی الهجرة فی الدین و الفقه و العقل» «۲».

(۲)

ففی روایة إسحاق عن أبی الحسن موسی (ع): «قلت له:

لی قرابة أنفق علی بعضهم، و أفضل بعضهم علی بعض، فیأتینی إبان الزکاة أ فأعطیهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (ع): هم أفضل من غیرهم، أعطهم» «۳».

و

فی المرسل: «سئل رسول اللّه (ص) أی الصدقة أفضل؟ فقال: علی ذی الرحم الکاشح» «۴».

(۳)

ففی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «یفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل» «۵».

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۸

المواشی إلی أهل التجمل (۱) من الفقراء. لکن هذه جهات موجبة للترجیح فی حد نفسها. و قد یعارضها- أو یزاحمها- مرجحات أخر، فینبغی حینئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

## [الرابعة: الإجهار بدفع الزکاة أفضل من الاسرار به]

الرابعة: الإجهار بدفع الزکاة أفضل من الاسرار به (۲) بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فیها الإعطاء سراً.

## [الخامسة: إذا قال المالک: «أخرجت زکاة مالی» أو «لم یتعلق بمالی شیء» قبل قوله]

الخامسة: إذا قال المالک: «أخرجت زکاة مالی» أو «لم یتعلق بمالی شیء» قبل قوله، بلا بینة، و لا یمین (۳)

(۱)

ففی خبر ابن سنان، قال أبو عبد اللّه (ع): «إن صدقة الخف و الظلف تدفع إلی المتجملین من المسلمین. و أما صدقة الذهب و الفضة و ما کیل بالقفیز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین» «۱».

و نحوه غیره.

(۲)

ففی حسن أبی بصیر فی قوله تعالی: (إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ ..)

«و کلما فرض اللّه علیک فإعلانه أفضل من أسراره، و کلما کان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه. و لو أن رجلا یحمل زکاة ماله علی عاتقه فقسمها علانیة کان ذلک حسناً جمیلا» «۲»

و نحوه غیره.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال.

لخبر غیاث: «کان علی (ع) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتیت علی رب المال فقل تصدق- رحمک اللّه- مما أعطاک اللّه، فإن ولی عنک فلا تراجعه» «۳».

و نحوه ما فی صحیح برید

«۴» و ما عن نهج البلاغة

«۵». و إطلاقها یشمل المقام. کما أنه یشمل صورة

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۹

ما لم یعلم کذبه. و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه.

### [السادسة: یجوز عزل الزکاة و تعیینها فی مال مخصوص]

السادسة: یجوز عزل الزکاة و تعیینها فی مال مخصوص (۱) و إن کان من غیر الجنس الذی تعلقت به (۲) من غیر فرق بین وجود المستحق و عدمه علی الأصح (۳) و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصورة الثانیة. و حینئذ فتکون فی یده أمانة لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط (۴)،

---

التهمة. و جواز التفتیش لا ینافی ذلک.

(۱) کما تقدم فی أواخر فصل زکاة الغلات.

(۲) کما نص علیه شیخنا الأعظم «ره» فی رسالته، مستفیداً له من الشهیدین و جماعة. لإطلاق ما دل علی جواز دفع البدل.

(۳) کما قواه فی الجواهر، حاکیاً له عن التذکرة و المنتهی و الدروس.

و یقتضیه ظاهر

موثق یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد الله (ع) زکاتی تحل علی فی شهر، أ یصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخافة أن یجیء من یسألنی یکون عندی عدة. فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلطها بشیء، ثمَّ أعطها کیف شئت»

، و

صحیح ابن سنان: «فی الرجل یخرج زکاته، فیقسم بعضها، و یبقی بعضا یلتمس لها المواضع، فیکون بین أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال (ع): لا بأس» «۱».

خلافاً لآخرین، لأن الزکاة دین- أو کالدین- لا یتعین إلا بقبض المستحق، أو من بحکمه.

لکنه لا یجدی فی قبال ظاهر النصوص.

(۴) کما نص علیه فی الجواهر. لخبر علی بن أبی حمزة. لکنه مختص

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۰

و لا یجوز تبدیلها بعد العزل (۱).

### [السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاة]

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاة.

کان الربح للفقیر بالنسبة و الخسارة علیه (۲). و کذا لو اتجر بما عزله و عینه للزکاة.

## [الثامنة: تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله (۳)، و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة

---

بصورة عدم وجود المستحق. أما خبر عبید

«۱» و أبی بصیر

«۲» فاطلاقهما نفی الضـمان مقید بما دل علی الضـمان بتأخیر الدفع مع إمکانه، کما سیجیء فی مسألة جواز النقل. و لعل مراد الجواهر من قوله «ره»: «إلا بالتفریط أو نحوه ..» ما یشمل ذلک. بل ظاهر ما فی رسالة شیخنا الأعظم «ره»-:

«قالوا: فلیس له الابـدال، و لا یضـمنه إلا بالتفریط، أو تأخیر الإخراج مع التمکن ..»- الاتفاق علی الضـمان بـذلک، فإطلاق المتن نفی الضـمان محل إشکال. إلا أن یکون المراد من التفریط ما یشمل ذلک، کما یشهد به حکمه بالضمان مع التأخیر حیث یمکن الدفع فی آخر مسائل فصل زکاة الغلات. إذ احتمال العدول بعید جداً. و تقدم هناک شرح المسألة. فراجع.

(۱) لظهور النصوص فی تعینها زکاة بالعزل، فجواز التبدیل یتوقف علی ولایته علیه، و هو یحتاج إلی دلیل مفقود، و الأصل عدم ترتب الأثر.

فما عن شارح الروضة: من منع خروجه عن الملک، أو منع عدم جواز الابدال غیر ظاهر.

(۲) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الثالثة و الثلاثین من فصل زکاة الغلات.

(۳) بلا ریب کما عن المدارک، و بلا خلاف أجده کما فی الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.



و لو کان الوارث مستحقاً جاز احتسابه علیه (۱)، و لکن یستحب دفع شیء منه إلی غیره.

## [التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء]

التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء (۲) خصوصاً مع المرجحات، و إن کانوا مطالبین. نعم الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن (۳). إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

---

و تقتضیه القواعد الأولیة إذا فرض ترتب الأداء علیه، لوجوب مقدمة الواجب.

بـل و لو احتمـل ذلـک کفی فی الوجوب، لوجوب الاحتیـاط مع الشک فی القـدرة. و یشیـر إلی ذلـک: ما ورد فی المال الـذی مات صاحبه و لم یعلم له وارث، من

قوله: «ثمَّ توصی بها، فان جاء طالبها. و إلا فهی کسبیل مالک» «۱».

و نحوه ورد فی اللقطة

«۲». (۱)

ففی مصحح علی بن یقطین: «قلت لأبی الحسن (ع): رجل مات و علیه زکاة، و أوصی أن یقضی عنه الزکاة، و ولد محاویج إن دفعوها أضر بهم ذلک ضرراً شدیداً. فقال (ع): یخرجونها فیعودوا بها علی أنفسهم، و یخرجون منها شیئاً فیدفع إلی غیرهم» «۳».

لکن الظاهر منه وجوب دفع شیء منها إلی غیرهم. إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم علی استحباب ذلک.

(۲) کما یقتضیه نفی التوقیت و التوظیف فی کیفیة القسمة. و یقتضیه أیضاً: إطلاق ما دل علی جواز النقل مع وجود المستحق، مما یأتی إن شاء اللّه.

(۳) یعنی: استحباب إجابة المؤمن فی قضاء حاجته، و هو الدفع إلیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب من لا وارث له حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب اللقطة حدیث: ۱۰، ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۲

## [العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره]

العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره (۱)، مع عدم وجود المستحق فیه. بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجو الوجود بعد ذلک (۲)، و لم یتمکن من الصرف

---

لکن قد یعارض ذلک بقضاء حاجة غیره. و کأن التعلیل باستحباب إجابة المؤمن أولی. فتأمل.

(۱) فی الجواهر: «بلا خلاف و لا إشکال، بل فی محکی التذکرة و المنتهی: الإجماع علیه ..». و عن المدارک: أنه لا ریب فیه. و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح ضریس: «سأل المدائنی أبا جعفر (ع) فقال: إن لنا زکاة نخرجها من أموالنا، ففی من نضعها؟ فقال (ع).

فی أهل ولایتک. فقلت: إنی فی بلاد لیس فیه أحد من أولیائک، فقال (ع):

ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم، و لا تدفعها إلی قوم إن دعوتهم غداً إلی أمر لم یجیبوک، و کان و اللّه الذبح» «۱»

، و

خبر الحداد عن العبد الصالح (ع): «قلت له: الرجل منا یکون فی أرض منقطعة، کیف یصنع بزکاة ماله؟

قال (ع): یضعها فی إخوانه و أهل ولایته. فقلت: فان لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال (ع): یبعث بها إلیهم» «۲».

مضافاً إلی النصوص الآتیة فی المسألة الآتیة.

(۲) إما لئلا یلزم تضییع الحق علی مستحقه، المعلوم من مذاق الشارع تحریمه. لکنه لا یتم فی صورة العلم بعدم لزومه. و إما لتوقف الأداء الواجب علیه. لکنه یتوقف علی وجوب الأداء المطلق، إذ لو کان الواجب من الأداء ما یقابل الحبس و المنع، لم یستدع وجوبه وجوب النقل. و إما لصحیح ضریس السابق

. إلا أن یستشکل فیه- کما فی الجواهر-: بأن الأمر فی مقام توهم

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۳

فی سائر المصارف. و مئونة النقل حینئذ من الزکاة (۱). و أما مع کونه مرجو الوجود فیتخیر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد (۲). و إذا تلفت بالنقل لم یضمن (۳) مع عدم الرجاء،

---

الحضر. أو أن المقصود منه المنع من إعطائه لغیر الموالی.

لکن یدفع الثانی: أن المتکفل للمنع من الإعطاء لغیر الموالی قوله (ع)

«و لا تدفعها ..»

. کما أنه یدفع الأول: أنه خلاف الظاهر من غیر رینة. و مثله: احتمال أن یکون الأمر إرشادیاً، لبیان طریق الإیصال إلی المستحق، لا مولویاً تعبدیاً، فإنه أیضاً خلاف الظاهر. و خبر الحداد

المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتین أو أربع- مورده صورة رجاء الوجود بعد ذلک لا الیأس، کما هو محل الکلام. علی أنه ضعیف السند، لا مجال للعمل بذیله، کما لا یخفی.

(۱) لأن الصرف لمصلحة المستحق، و الأصل البراءة من وجوب تحمل المؤنة. و ما سبق من وجه الوجوب لا یقتضیه.

(۲) کما فی الإرشاد. و فی الجواهر: «قیل: لا- یظهر خلافه من کلام غیره من الأصحاب، و لا- من النصوص. إذ لیس فیها إلا- نفی الضمان و الجواز، و نفی البأس، و ذلک لا یقتضی وجوب النقل بعینه ..».

و ما فی المدارک: من إطلاق وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب علیه، قد عرفت ما فیه. مع أنه لا یتم مع رجاء حضور المستحق. و صحیح ضریس

ظاهر فی صورة الیأس، فلا یشمل ما نحن فیه.

فاذاً القول بالتخییر فی محله. و لا سیما مع تأییده بالسیرة علی نصب العمال لجبایة الصدقات.

(۳) بلا إشکال ظاهر. و تقتضیه نصوص نفی الضمان، کخبری أبی بصیر

و عبید

، و غیرهما مما یأتی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۴

و عدم التمکن من الصرف فی سائر المصارف. و أما معهما فالأحوط الضمان (۱).

---

(۱) کأنه: لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد،

کمصحح ابن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل بعث بزکاة ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها الیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده. و کذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضامناً لما دفع إلیه إذا وجد ربه الذی أمر بدفعه إلیه، فان لم یجد فلیس علیه ضمان» «۱»

، و

مصحح زرارة: «قلت: فان لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیرت، أ یضمنها؟ فقال (ع): لا، و لکن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتی یخرجها» «۲».

لکن الظاهر شمولها له، إذ الموضع و الأهل یعم الفقراء و سائر المصارف.

و لا سیما بملاحظة الارتکاز العرفی، فإن النقل مع وجود المصرف نوع من التفریط. و لا ینافی ذلک التعبیر بالدفع فی الأول الذی لا یشمل الصرف، لأن الظاهر منه- بملاحظة الارتکاز العقلائی، و ما فی ذیله من حکم الوصیة- مجرد صرف المال فی موضعه. مع أن صحیح زرارة

خال عنه. نعم إطلاق نفی الضمان فی جملة من النصوص مما یبعد تنزیله علی صورة تعذر المصرف کلیة لندرته. و حینئذ یتعین حمل الصحیحین علی خصوص صورة تعذر الأداء، کما فی بعض الأصناف. و إن أمکن الصرف فی سبیل اللّه تعالی أو غیره من الأصناف. قیل: و یساعد ذلک ظهور الإجماع- المحکی عن التذکرة و المنتهی-

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۵

و لا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید (۱) مع الاشتراک فی ظن السلامة. و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

## [الحادیة عشرة: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحق فی البلد]

الحادیة عشرة: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحق فی البلد (۲). و إن کان الأحوط عدمه

---

علی الضمان بمجرد التمکن من الأداء، الظاهر فی انتفائه مع تعذر الأداء و إن تمکن من الصرف. و لعل نکتة الفرق بین الأداء و الصرف: أن الأول لا یحتاج إلی کلفة غالباً، بخلاف الثانی. فتعذر الأول یکون کافیاً فی نفی الضمان، و إن أمکن الثانی. لکن الإنصاف: أن رفع الید عن ظهور الصحیحین فی توقف نفی الضمان علی تعذر الصرف، بدعوی لزوم حمل النصوص النافیة للضمان علی الفرض النادر غیر ظاهر، لا مکان منع ذلک فی ذلک الزمان فی جملة من الأمکنة التی تجب فیها الزکاة، فالحکم بالضمان مع إمکان الصرف فی محله.

هذا و المصنف «ره» لم یتعرض إلا لصورتی انتفاء الرجاء و التمکن معاً و ثبوتهما کذلک، و کان علیه التعرض لصورة انتفاء الرجاء و إمکان الصرف فی سائر المصارف و عکسها. لکن مما ذکرنا یظهر أن الحکم فی الأولی الضمان دون الثانیة، لظهور النصوص فی کون المعیار فی الضمان إمکان الصرف، و لو مع عدم رجاء حضور المستحق، و فی انتفاء الضمان عدم إمکان الصرف، و لو مع رجاء حضوره.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) کما عن جماعة کثیرة، منهم الشیخان و الحلبی و ابنا زهرة و حمزة و العلامة و الشهیدان فی جملة من کتبهم، بل نسب إلی أکثر المتأخرین. لجملة من النصوص،

کصحیح هشام عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یعطی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۶

کما أفتی به جماعة (۱).

---

الزکاة یقسمها، إله أن یخرج الشیء منها من البلدة التی هو فیها إلی غیرها؟

فقال (ع): لا بأس»، «۱».

و

صحیح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی بلد آخر و یصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال (ع) نعم» «۲».

و نحوهما غیرهما.

(۱) بل عن الحدائق: أنه المشهور، بل فی التذکرة: لا یجوز نقل الزکاة عن بلدها مع وجود المستحق فیه، عند علمائنا أجمع ..»:
و استدل له بوجوه: (أحدها): الإجماع المحکی عن التذکرة، الممنوع جداً، لظهور الخلاف حتی من حاکیه فی بعض کتبه. (ثانیها): أن فی النقل خطراً. و فیه- مع أنه أخص من المدعی-: أن الخطر مندفع بالضمان. (ثالثها): منافاته الفوریة. و فیه- مع أنه أخص من المدعی أیضاً- أن الفوریة غیر لازمة. (رابعها): النصوص المتضمنة أنه لا- تحل صدقة المهاجرین للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرین، و أنه کان رسول اللّه (ص) یقسم صدقة أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقة أهل الحضر فی أهل الحضر
«۳». و فیه- مع أنه أخص أیضاً، إذ قد یکون النقل من الأعراب إلیهم، و من المهاجرین إلیهم. و کذا فی البوادی و الحضر-: أنک قد عرفت أن ذلک لیس علی الوجوب، لما دل علی نفی التوقیت و التوظیف. و لما ثبت من نصب العمال و الجباة للصدقات، الظاهر فی خلاف ذلک. (خامسها): ما تضمن الضمان بالنقل مع وجود المستحق.
و فیه: أنه أعم من حرمة النقل. هذا مضافاً إلی أن هذه الوجوه لو تمت لا- تصلح- ما عدا الإجماع منها- لمعارضة ما تقدم من النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۷

و لکن الظاهر الاجزاء لو نقل علی هذا القول أیضاً (۱). و ظاهر القائلین بعدم الجواز وجوب التقسیم فی بلدها لا فی أهلها، فیجوز الدفع فی بلدها إلی الغرباء. و أبناء السبیل (۲). و علی القولین إذا تلفت بالنقل یضمن (۳). کما أن مئونة النقل علیه لا من الزکاة (۴). و لو کان النقل بإذن الفقیه لم یضمن (۵) و إن کان مع وجود المستحق فی البلد. و کذا- بل و أولی منه- لو

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال کما قیل. بل عن الخلاف و المنتهی و المختلف و المدارک: نسبته إلی علمائنا أجمع، و فی التذکرة: لو خالف و نقلها أجزأته فی قول علمائنا کافة. و هو قول أکثر العلماء. لصدق الامتثال الموجب للاجزاء.
و عن بعض العامة: عدم الاجزاء، لأنه دفع إلی غیر من أمر بالدفع الیه. و فیه: أنه ممنوع، لأن حرمة النقل لا تستلزم تعین الموضوع إلا عرضاً، و مثله لا یمنع من الاجزاء مع الموافقة للأمر حقیقة، کما لا یخفی. و
فی صحیح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتی یدفعها ..» «۱»
فجعل غایة الضمان الدفع الی المستحق.
(۲) بلا شبهة کما قیل. کما یقتضیه ظاهر البناء علی حرمة النقل محضاً فإنه- لو تمَّ- لا یقتضی لزوم تقسیمها علی أهل البلد، و کذا مقتضی أدلتهم کما یظهر بالتأمل.
(۳) إذا تمکن من دفعها إلی المستحق. إجماعاً- کما عن المنتهی- لنصوص الضمان المتقدمة، من دون معارض.

(۴) إذ لا مقتضی لکونها من الزکاة، فالأصل بقاء الزکاة علی حالها.

(۵) کأنه: لانصراف نصوص الضمان عن ذلک. لکنه محل إشکال

---

(۱) تقدم ذکره فی المسألة: ۱۰ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۸

و کله فی قبضها عنه بالولایة العامة، ثمَّ أذن له فی نقلها.

الثانیة عشرة: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاة، أو نقل مالًا له من بلد الزکاة إلی بلد آخر، جاز احتسابه زکاة عما علیه فی بلده و لو مع وجود المستحق فیه. و کذا لو کان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاة. و لیس شیء من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه و عدمه (۱) فلا إشکال فی شیء منها.

### [الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده]

الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده، جاز له نقلها (۲) إلیه مع الضمان لو تلف. و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال. (۳)

---

إذ لا یظهر موضوعیة لإذن الفقیه بعد ما کان المالک مأذوناً من قبل الشارع بل لو منعه الفقیه من النقل جاز له، إذ لا دلیل علی وجوب إطاعته فی مثل ذلک، فلا وجه لاقتضائها لنفی الضمان. نعم لو و کله علی قبضها و إرسالها فتلفت، کانت تالفة بعد الدفع إلی الولی العام و لو بقبض وکیله، فلا وجه للضمان، کما لو تلفت بعد قبض الفقیر.

(۱) کما استظهره غیر واحد. و ان تنظر فیه فی الروضة، من عدم صدق النقل الموجب للتغریر بالمال. و من جواز کون الحکمة نفع المستحقین بالبلد. و استوضح فی الجواهر و غیرها ضعفه. و الانصاف: أن بعض أدلة المنع عن النقل إن تمَّ دلیلا علیه منع فی المقامین. لکن عرفت ضعفه.

(۲) کما سبق فی المسألة الحادیة عشرة.

(۳) نسب إلی العلماء کافة. و هو العمدة فی الاستحباب، إذ لا یظهر دلیل علیه سواه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۹

### [الرابعة عشر: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامة]

الرابعة عشر: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامة برئت ذمة المالک (۱)، و إن تلفت عنده- بتفریط أو بدونه- أو أعطی لغیر المستحق اشتباهاً.

### [الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن کانت أجرة الکیال]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن کانت أجرة الکیال و الوزان علی المالک لا من الزکاة (۲).

### [السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد]

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد کأن یکون فقیراً و عاملا و غارماً مثلا،

(۱) لأن قبضه قبض المستحق، کما هو مقتضی دلیل الولایة فی المقام و فی سائر مواردها.

(۲) کما عن الأکثر. لأنه مقدمة للتسلیم الواجب. و رد: بأن الواجب من الدفع عدم الحبس و الحیلولة بین العین و المستحق، و هذا المقدار لا یتوقف علی الکیل أو الوزن. و فیه: أن المعنی الذی یمکن حمل الإیتاء علیه هو رفع الحوائل عن وضع المستحق یده الحق، و من الواضح أن عدم تعیینه فی مصداق خارجی ملازم للحائل دون ذلک. و لا فرق فی ذلک بین عدم تعیینه أصلا، أو تعیینه فی المشاع. فاذا توقف ذلک التعیین علی مئونة کانت علی المالک، لأنه المخاطب بالتعیین. کما لا فرق فی ذلک بین القول بکون الزکاة جزءاً من النصاب أو مالا علیه أو فی ذمة المالک، لاشتراط المقتضی فی الجمیع.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المبسوط: من أن الأجرة علی الزکاة لأنه سبحانه أوجب علی المالک قدراً معلوماً من الزکاة، فلو وجبت الأجرة علیه لزم أن یزاد الواجب علی القدر الذی وجب. إذ فیه: أن ذلک وجوب للمقدمة، لا بالأصالة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۰

جاز أن یعطی بکل سبب نصیباً (۱).

## [السابعة عشرة: المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له]

السابعة عشرة: المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة، دون الامام (ع) (۲) و لکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.

(۱) کما هو المعروف. للإطلاق. و الانصراف إلی صورة تباین الافراد- کما عن الحدائق- ممنوع، بنحو یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق.

(۲) علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة، کما فی الجواهر، و علیه علماؤنا، کما فی المعتبر و عن المنتهی.

لموثق عبید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أخرج زکاة ماله ألف درهم فلم یجد لها موضعاً یدفع ذلک الیه، و نظر إلی مملوک یباع بثمن یریده، فاشتراه بتلک الألف الدراهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: نعم، لا بأس بتلک.

قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حراً اتجر و احترف فأصاب مالا کثیراً، ثمَّ مات و لیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال (ع): یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاة، لأنه إنما اشتری بمالهم» «۱».

و

فی الصحیح عن أیوب بن الحر: «میراثه لأهل الزکاة، لأنه اشتری بسهمهم» «۲».

و مقتضی الأول و إن کان اختصاص الولاء بالفقراء، إلا أن التعلیل فیه بأنه اشتری بمالهم موجب لحمله علی إرادة أرباب الزکاة- و لو بقیة الأصناف- لحکومة التعلیل، کما فی سائر الموارد. فیکون ذکر الفقراء لأنهم العمدة فی المصرف لا لخصوصیة فیهم، کما هو الحال فی النصوص المتضمنة أن الزکاة للفقراء. بل مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی جواز صرفه

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۱

## [الثامنة عشرة: أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاة علی مئونة السنة]

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً (۱): أنه لا- يجب الاقتصار فی دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه. و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً فی المحترف الذی لا تكفيه حرفته. نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق. و الأقوى أنه لا حد لها فی طرف القلة (۲) أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين

---

فی الرقاب أيضاً، فيكون الولاء من نتائج الزكاة، فيجری عليه حكمه.

و من ذلک يظهر ضعف ما جعله فی الجواهر تحقيقاً فی المقام: من كون الإرث للفقراء لا- غير. و أضعف منه: ما عن جماعة من المتأخرين- منهم العلامة- من كون الوارث الإمام، لأنه لا يملكه مستحق الزكاة، فلا وجه لارثه له، و الامام وارث من لا وارث له. إذ هو- كما ترى- طرح للنص المعتبر من دون وجه ظاهر.

(۱) يعنی: فی أصناف المستحقين. و عرفت هناک الوجه فی جميع ما ذكره. فراجع.

(۲) كما عن جمل السيد و السرائر و القاضی و الشهيدين و أكثر من تأخر عنهما، خلافاً لظاهر المقنعة و الانتصار و الصدوقين و الشيخ فی النهاية و المبسوط و التهذيب و الإسكافی و ابن حمزة و سلار و الغنية و المعتبر و الشرائع و النافع على ما حكی عن بعضها. فقيل- و هو الأكثر. كما فی المعتبر و الشرائع- لا يعطى الفقير أقل مما يجب فی النصاب الأول، و هو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. و قيل- كما فی المعتبر حكايته عن سلار و ابن الجنيد-: أقله ما يجب فی النصاب الثانی، و هو قيراطان، أو درهم.

و استدل فی المعتبر للأول:

بصحيح أبی ولاد عن أبی عبد اللّه (ع): «سمعته

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۳۲

.....

---

يقول: لا- يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض اللّه- عز و جل- من الزكاة فی أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً» «۱»

، و

خبر معاوية بن عمار و عبد اللّه بن بكير عن أبی عبد اللّه (ع): «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة» «۲».

و رد بأن الخبرين المذكورين معارضان

بصحيح محمد «۳» ابن أبی الصهبان: «كتبت إلى الصادق (ع): هل يجوز لی يا سيدی أن أعطی الرجل من إخوانی من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلک علی؟ فكتب:

ذلک جائز» «۴»

، و

صحيح محمد بن عبد الجبار: «إن بعض أصحابنا كتب- على يدی أحمد بن إسحاق- إلى علی بن محمد العسكری (ع): أعطی الرجل من إخوانی من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء اللّه تعالى» «۵».

و حملهما على التقية إنما يجوز بعد تعذر الجمع العرفی. لكنه ممكن بحمل (لا يجوز) على الكراهة.

و دعوی: أن (یجوز) و (لا- یجوز) متنافیان قطعاً مسلمهٔ، لکن لا- تمنع من صرف أحدهما إلی الآخر، بحیث یکون قرینهٔ علیه، لأن أحدهما ظاهر و الثانی أظهر. و أضعف منها: دعوی أن المکاتبتین لا ینفیان التقدیر الثانی. وجه الضعف: أن التقدیر الثانی یکفی فی نفیه أصالهٔ الإطلاق، إذ لا دلیل علیه. و العمدهٔ فی الاشکال هو التقدیر الأول، الذی تدل علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۴.

(۳) محمد بن أبی الصهبان، هو محمد بن عبد الجبار الذی ذکروا: أنه من أصحاب أبی الحسن الهادی (ع)، فکیف تصح مکاتبته إلی الصادق (ع)؟. (منه قدس سره).

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۱.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۳

و غیرهما (۱). و لکن الأحوط عدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضهٔ فی الفضهٔ، و هو خمسهٔ دراهم، و عما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار. بل الأحوط مراعاهٔ مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضاً (۲). و أحوط من ذلک

---

النصوص المتقدمهٔ. هذا مضافاً إلی ما فی خبر عبد الکریم بن عتبهٔ

«۱» و غیره من نفی التوقیت و التوظیف و إن کانت استفادهٔ شموله للمقام محل تأمل.

(۱) المحکی عن القائلین بالتقدیر: أنهم ما بین مقتصر علیه فی الفضهٔ- کالمفید فی المقنعهٔ- و مقتصر علیه فی الذهب- کعلی بن بابویه- و ناص علی عمومه لهما، کالأکثر، و منهم المحقق فی الشرائع. و الأول مقتضی الجمود علی النص، لأن الخمسهٔ دراهم إنما فرضت فی زکاهٔ الفضهٔ لا غیر، فالتعدی إلی الذهب یحتاج إلی إلغاء خصوصیهٔ موضوعه. و علیه یسهل التعدی إلی غیر النقدین أیضاً، کما هو أحد القولین. و قیل بعدم التعدی إلی غیرهما، کما فی المسالک، و عن حواشی القواعد.

و علی تقدیر التعدی فهل هو بلحاظ القیمهٔ فی النقدین- زادت أو نقصت عما یجب فی النصاب الأول أو الثانی من موضوع الزکاهٔ- أو بلحاظ ما یجب فی النصاب الأول أو الثانی منه، فلا یدفع إلی الفقیر أقل من شاهٔ من نصاب الإبل و الغنم، و لا أقل من تبیع أو تبیعهٔ من نصاب البقر؟ وجهان.

و فی المسالک: جعل الأول هو الأجود. و فی الجواهر: جعل الثانی أجود حملا للخمسهٔ دراهم علی کونها مثالا لما یجب فی النصاب الأول، لا علی إرادهٔ القیمهٔ، کما هو مبنی ما فی المسالک. لکنه خلاف الظاهر، فالبناء علی ما فی المسالک أولی.

(۲) قد یظهر منه اختیار ما استجوده فی المسالک من أحد الوجهین.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۱.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۴

مراعاهٔ ما فی أول النصاب من کل جنس (۱)، ففی الغنم و الإبل لا- یکون أقل من شاهٔ. و فی البقر لا یکون أقل من تبیع. و هکذا فی الغلات یعطی ما یجب فی أول حد النصاب.

**[التاسعة عشرة: یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاهٔ الدعاء للمالک]**

التاسعة عشرة: یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاة الدعاء للمالک (۲). بل هو الأحوط بالنسبة إلی الفقیه الذی یقبض بالولایة العامة.

---

(۱) هذا إذا کان أکثر قسمة من الخمسة دراهم. و لو کان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم.

(۲) قد اختلف فی وجوب الدعاء للمالک علی النبی (ص) و الامام عند قبض الزکاة منه، فعن صدقات المبسوط و الخلاف و العلامة- فی جملة من کتبه-: الاستحباب، و عن المبسوط و الخلاف و المعتبر و الإرشاد و المسالک و الدروس و غیرها: الوجوب، بل نسب إلی الأکثر. لظاهر الأمر بالصلاة علیهم فی الآیة الشریفة «۱». و رد: بأنه لا یجب علی الفقیر إجماعاً، فعدم الوجوب علی نائبه أولی. و بأن أمیر المؤمنین (ع) لم یأمر مصدقه بذلک حین أرسله لجبایة الصدقات

«۲». و فیه ما لا یخفی، فإن الأولویة ممنوعة.

و عدم أمره (ع) أعم من عدم الوجوب.

و هل یجب علی الفقیه علی تقدیر القول بالوجوب علی النبی (ص) أو الإمام؟ قولان: الوجوب، لأصالة الاشتراک. و للتأسی. و العدم، لعدم ثبوت الاشتراک مطلقاً. و لا سیما بملاحظة التعلیل فی الآیة: بأن صلاته (ص) سکن لهم، لعدم ثبوت ذلک فی الفقیه. و التأسی لا دلیل علی وجوبه.

و دعوی: أن ذلک لطف، و اللطف واجب، من غیر فرق بین النبی (ص)

---

(۱) التوبة: ۱۰۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۱.



## [العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة (۱). نعم لو أراد الفقیر بیعه- بعد تقویمه عند من أراد- کان المالک أحق به من غیره (۲)، و لا کراهة (۳). و کذا لو کان جزءاً من حیوان لا یمکن

---

و نائبه الخاص و العام، غیر ظاهر. و لو تمت اقتضت الدعاء فی کل مورد.

کدعوی: أن ذلک مقتضی ولایة الفقیه، إذ اقتضاؤها لمثل ذلک ممنوع جداً.

و أما الاستحباب للفقیه فالعمدة فیه الفتوی.

(۱) بلا خلاف کما عن غیر واحد، بل عن المعتبر و المدارک: الإجماع علیه. و استدل له: بأنها طهور للمال فهی وسخ، فالراجع فیه کالراجع بقیئه «۱». و بأنه ربما استحی الفقیر فیترک المماکسة، فیؤدی إلی استرجاع بعضها، و هما کما تری. نعم

فی مصحح منصور: «قال أبو عبد اللّه (ع): إذا تصدق الرجل بصدقة لم یحل له أن یشتریها، و لا یستوهبها، و لا یستردها إلا فی میراث» «۲».

و

فی مصححه الآخر عنه (ع): «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إلیک و لم تشترها، إلا أن تورث» «۳»

المتعین حملهما علی الکراهة إجماعاً.

(۲) کما

فی صحیح محمد بن خالد: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الصدقة

.. (إلی أن قال) (ع):

فإذا أخرجها فلیقیمها فیمن یرید، فاذا قامت علی ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها» «۴».

(۳) هذا غیر ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة.

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۱۱، ۱۴ من أبواب الوقوف و الصدقات، باب: ۱۰ من أبواب الهبات.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوقوف و الصدقات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوقوف و الصدقات حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۶

للفقیر الانتفاع به، و لا یشتریه غیر المالک. أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر، فإنه تزول الکراهة (۱) حینئذ أیضاً. کما أنه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه من المملکات القهریة (۲).

## [فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة]

### اشارة

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة قد عرفت سابقاً: أن وقت تعلق الوجوب- فیما یعتبر فیه الحول- حولانه بدخول الشهر الثانی عشر (۳)، و أنه یستقر الوجوب بذلک، و إن احتسب الثانی عشر من الحول الأول، لا الثانی.

---

(۱) کما عن غیر واحد التصریح به، بل عن المنتهی: الإجماع علیه.

و هو العمدة فی نفی الکراهة. مضافاً إلی احتمال انصراف النصوص المتقدمة عن الفرض. فتأمل.

(۲) بلا خلاف کما قیل. و عن المعتبر: الإجماع علیه. و عن المدارک:

أنه یندرج فی شبهة شراء الوکیل العام و استیفاؤها له من مال الموکل. و فی الجواهر: هو جید. و کأنه لعدم دخوله فی معقد الإجماع المتقدم، و إلا فالنصوص المتقدمة شاملة له. فتأمل.

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة

(۳) تقدم ذلک فی الشرط الرابع من شرائط وجوب الزکاة فی المواشی و فی الشرط الثالث من شرائطه فی النقدین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۷

و فی الغلات: التسمیة (۱)، و أن وقت وجوب الإخراج- فی الأول- هو وقت التعلق، و فی الثانی هو الخرص و الصرم فی النخل، و الکرم و التصفیة فی الحنطة و الشعیر. و هل الوجوب بعد تحققه فوری أولا؟ أقوال (۲)، ثالثها: أن وجوب

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة الأولی من فصل زکاة الغلات، و فی المسألة السادسة منه. فراجع.

(۲) أصول الأقوال فی المسألة ثلاثة: القول بالفوریة، و القول بعدمها و التفصیل بین الإخراج- و لو بالعزل- فیجب فوراً، و بین الدفع

فلا يجب و على القول بالفورية، فهل هى مع الإمكان مطلقاً، أو عند عدم انتظار الأفضل، أو التعميم- كما فى الدروس- أو عند عدم انتظار الأفضل، أو الأحوج، أو معتاد الطلب- كما عن البيان- أو إذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة، بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، كما عن جملة من كتب العلامة (ره)؟ قال فى التذكرة: «لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصياً ..

(إلى أن قال): و الوجه: أن التأخير إنما يجوز لعذر .. (إلى أن قال): لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها- من ذى قرابة، أو حاجة شديدة- فالأقرب المنع و إن كان يسيراً .. (إلى أن قال): الأقرب أن التأخير- لطلب بسطها على الأصناف الثمانية، أو الموجودين منهم- عذر مع دفع نصيب الموجودين ..» و على القول بعدمها، فهل هو مطلقاً، أو إلى شهر أو شهرين، كما عن الشيخين، و مال إليه ثانى الشهيدين؟.

هذا و أما النصوص الواردة فى المسألة فهى مختلفة المدلول.

فمنها: ما يظهر منه الفورية فى الإعطاء،

كخبر أبى بصير- المروى عن مستطرفات السرائر-: «قال أبو عبد اللّه (ع): إذا أردت أن تعطى زكاتك- قبل حلها بشهر أو شهرين- فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۳۸

.....

---

بعد حلها» «۱».

و منها: ما يظهر منه الفورية فى الإخراج و العزل،

كصحيح سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع): «عن الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال (ع):

متى حلت أخرجها» «۲».

و منها: ما هو مطلق فى جواز التأخير فى الإعطاء،

كصحيح حماد: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» «۳».

و نحوه

صحيح معاوية بن عمار: «الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم. قال (ع): لا بأس. قلت: فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال (ع): لا بأس» «۴».

و منها: ما هو ظاهر فى جواز التأخير مع العزل،

كصحيح ابن سنان: «فى الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها و يبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال (ع): لا بأس» «۵».

و نحوه صحيح سعد المتقدم

. و منها: ما هو ظاهر فى جواز التأخير فى صورة العزل و عدمه،

كموثق يونس: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): زكاتى تحل على فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً، مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة؟

فقال (ع): إذا حال الحول فأخرجها من مالك- لا تخلطها بشىء- ثمَّ

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۹

الإخراج- و لو بالعزل- فوری، و أما الدفع و التسلیم فیجوز فیه التأخیر. و الأحوط عدم تأخیر الدفع، مع وجود المستحق

---

أعطها کیف شئت. قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتها یستقیم لی؟

قال (ع): نعم، لا یضرک» «۱».

و لو لا هذا القسم الأخیر لأمکن الجمع بین ما تضمن الفوریة فی الإعطاء و ما تضمن عدمها، بحمل الأول علی صورة عدم العزل، و الثانی علی صورة العزل، بشهادة القسم الرابع، لأنه باختصاصه بصورة العزل یکون أخص مطلقاً من الأول، فیقید به. و حینئذ یکون الأول أخص مطلقاً من الثانی فیقید به، إذ لو لا ذلک لزم الطرح، و الجمع أولی منه. و یعمل بما دل علی الفوریة فی العزل علی ظاهره، لعدم المنافی. و یکون المتحصل من المجموع: وجوب المبادرة إلی الدفع، أو العزل، و معه یجوز التأخیر فی الدفع. لکن الأخیر لما کان ظاهراً فی جواز التأخیر- فی صورتی العزل و عدمه- کان معارضاً للأول مبایناً له. و حینئذ یتعین الجمع بینهما، بالحمل علی الکراهة. إلا أن یقال. المتضمن للفوریة فی الإعطاء شامل لصورتی العزل و عدمه، و لصورتی انتظار المستحق و عدمه، فیمکن الأخذ بظاهره من المنع، مع تقییده بصورة عدم انتظار المستحق، فیحمل ما دل علی جواز تأخیر الإعطاء مطلقاً علی صورة انتظاره.

اللهم إلا أن یقال: خبر أبی بصیر- المانع مطلقاً- ضعیف السند، فلا یصلح لإثبات المنع. و فیه: أنه یکفی- فی عموم المنع- النصوص المتواترة الدالة علی عدم جواز حبس الزکاة و منعها عن أهلها

«۲»، فیجمع بینها و بین ما سبق بما ذکر.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳، ۴، ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۰

و إمکان الإخراج إلا لغرض، کانتظار مستحق معین، أو الأفضل، فیجوز حینئذ- و لو مع عدم العزل- الشهرین و الثلاثة، بل الأزید. و إن کان الأحوط حینئذ العزل ثمَّ الانتظار المذکور، و لکن لو تلفت بالتأخیر- مع إمکان الدفع- یضمن (۱).

## [ (مسألة ۱): الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی]

(مسألة ۱): الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی (۲)، فلو أخر ساعة أو ساعتین- بل أزید- فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان، و إن أمکنه الإیصال إلی المستحق من حینه مع عدم کونه حاضراً عنده. و أما مع حضوره فمشکل، خصوصاً إذا کان مطالباً (۳).

## [ (مسألة ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق]

(مسألة ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق، فلو کان موجوداً لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان (۴) لأنه معذور حینئذ فی التأخیر.

## [ (مسألة ۳): لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب متلف]

(مسألة ۳): لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع

---

(۱) للنصوص الدالة علیه، المتقدمة فی الفصل السابق.

(۲) کأنه لانصراف النصوص إلیه.

(۳) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلک.

(۴) لتعلیق الضمان علی وجدان الأهل، کما فی مصحح ابن مسلم

«۱»، و معرفة الأهل، کما فی مصحح زرارة

«۲»، و کلاهما منتف. و أما التعلیل فی المتن فعلیل، إذ المعذوریة فی التأخیر فی المقام لم تجعل موضوعاً لنفی الضمان، کما هو ظاهر.

---

(۱) تقدم ذکر الروایتین فی المسألة: ۱۰ من الفصل السابق.

(۲) تقدم ذکر الروایتین فی المسألة: ۱۰ من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۱

النصاب- متلف، فان کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان یکون الضمان علی المتلف فقط، و إن کان مع التأخیر المزبور من المالک فکل من المالک و الأجنبی ضامن (۱). و للفقیه أو العامل الرجوع علی أیهما شاء، و إن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف (۲) و یجوز له الدفع من ماله ثمَّ الرجوع علی المتلف.

## [ (مسألة ۴): لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب]

(مسألة ۴): لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب (۳)

---

(۱) لوجود السبب بالنسبة إلی کل منهما، فإن الأول ضامن بالتفریط و الأجنبی بالإتلاف.

(۲) علی ما ذکروه فی مسألة تعاقب الأیدی.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة. لما دل علی اعتبار الحول، و أنه لا شیء فی المال قبله،

کمصحح عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

الرجل یکون عنده المال، أ یزکیه إذا مضی نصف السنة؟ فقال (ع):

لا، و لکن حتی یحول علیه الحول و یحل علیه. إنه لیس لأحد أن یصلی صلاة إلا لوقتها، و کذلک الزکاة، و لا یصوم أحد شهر رمضان إلا فی شهره إلا قضاء.

و کل فریضة إنما تؤدی إذا حلت» «۱»

، و

مصحح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): أ یزکی الرجل ماله إذا مضی ثلث السنة؟ قال (ع): لا.

أ یصلی الأولی قبل الزوال؟» «۲».

و عن ابن أبی عقیل و سلار: الجواز. و یشهد لهم جملة من النصوص، منها: ما تقدم فی المسألة السابقة. و نحوها غیرها. لکنها محمولة عندهم علی التقیة، لأن جواز التعجیل مذهب کثیر من العامة. أو علی کون التقدیم بعنوان القرض. و قد یومئ إلیه ما

فی صحیح الأحول: «فی رجل عجل

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۲

علی الأصح، فلو قدمها کان المال باقیاً علی ملکه (۱) مع بقاء عینه، و یضمن تلفه القابض إن علم بالحال. و للمالک احتسابه جدیداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلی غیره.

### [ (مسألة ۵): إذا أراد أن یعطی فقیراً شیئاً و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه]

(مسألة ۵): إذا أراد أن یعطی فقیراً شیئاً و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه یجوز أن یعطیه قرضاً، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه علیه زکاة (۲)، بشرط بقائه علی صفة الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال علی صفة الوجوب. و لا یجب علیه ذلک، بل یجوز مع بقائه علی الاستحقاق الأخذ منه

---

زکاة ماله ثمَّ أیسر المعطی قبل رأس السنة. قال (ع): یعید المعطی الزکاة» «۱».

اللهم إلا أن یعتبر فی جواز التعجیل بقاء المعطی علی صفة الاستحقاق إلی زمان الوجوب.

و الانصاف أن الحمل الأخیر بعید جداً، و لیس مما یساعد علیه العرف و لا سیما بملاحظة ما اشتمل منها علی التقیید بالمدة، أو باحتاج المعطی.

و حینئذ فإن أمکن العمل بها وجب، فیجمع بینها و بین نصوص المشهور بالحمل علی الفرد التنزیلی. و إن لم یمکن العمل بها- لأجل إعراض المشهور عنها- یتعین طرحها، و لا یهم کون وجه صدورها التقیة أو غیرها، و إن کان الظاهر حینئذ هو ذلک. و لا ینافیه التقیید بمدة، لجواز أن یکون مذهباً لبعض العامة.

(۱) لکون المفروض عدم صحته زکاة، و لم یقصد غیرها، فلا موجب للخروج عن ملکه. هذا و باقی الأحکام تقدم فی أول فصل أصناف المستحقین.

(۲) کما تضمنته النصوص. و قد تقدم فی فصل أصناف المستحقین.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۳

و الدفع إلی غیره. و إن کان الأحوط الاحتساب علیه (۱) و عدم الأخذ منه.

### [ (مسألة ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زیادة متصلة أو منفصلة]

(مسألة ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زیادة متصلة أو منفصلة، فالزیادة له (۲)، لا للمالک. کما أنه لو نقص کان النقص علیه، فان خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالک الدفع إلی غیره یسترد عوضه لا عینه، کما هو مقتضی حکم القرض (۳) بل مع عدم الزیادة أیضاً لیس علیه إلا رد المثل أو القیمة.

## [ (مسألة ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه]

(مسألة ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول- بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقی عن حده، سقط الوجوب علی الأصح (۴)، لعدم

---

(۱) لم أقف علی قول بوجوب ذلک أو احتماله. و کأن منشأ الاحتیاط:

احتمال أنه محمل النصوص المتقدمة فی التعجیل، بأن یکون المراد منها:

أنه یقرضه قبل الحول. و تسمیته تعجیلا للزکاة باعتبار تعین احتسابه زکاة.

(۲) یعنی: للمقترض، لأنها نماء ملکه. هذا علی المشهور من ملک المقترض بالقبض. و أما علی ما نسب إلی الشیخ (ره) فی المبسوط و المختلف:

من عدم حصول الملک به و إنما یملکه بالتصرف، فالزیادة- مع عدم التصرف- ملک المقرض، لأنها نماء ملکه. و کذا الکلام فی النقصان.

(۳) من کونه لازماً، إذ الارتجاع للعین إن کان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضی لزومه، و ان کان بلا ذلک العنوان فهو خلاف قاعدة السلطنة.

و عن الشیخ «ره»: جواز الارتجاع، لأن القرض لا یزید علی الهبة. و لأنه من العقود الجائزة، و لغیر ذلک، مما هو مذکور، و مضعف فی محله.

(۴) کما هو المشهور. لما فی المتن. و عن الشیخ «ره»: الوجوب

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۴

بقائه فی ملکه طول الحول. سواء کانت العین باقیة عند الفقیر أو تالفة، فلا محل للاحتساب. نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة- بالقصد المذکور- لم یسقط الوجوب، مع بقاء عینه عند الفقیر، فله الاحتساب (۱) حینئذ بعد حلول الحول إذا بقی علی الاستحقاق.

## [ (مسألة ۸): لو استغنی الفقیر - الذی أقرضه بالقصد المذکور]

(مسألة ۸): لو استغنی الفقیر- الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال ثمَّ حال الحول، یجوز الاحتساب علیه، لبقائه علی صفة الفقر (۲) بسبب هذا الدین، و یجوز الاحتساب

---

بناء منه إما علی أن القرض یملک بالتصرف لا بالقبض، فلم ینثلم النصاب علی تقدیر بقاء العین عند الفقیر. و إما لبنائه علی ثبوت الزکاة فی الدین.

و المحکی عنه فی الخلاف الاستدلال علی ذلک: بأنه ثبت أن ما یعجله علی وجه الدین، و ما یکون کذلک فکأنه حاصل عنده و جاز له أن یحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب، و ظاهره أن مبناه الثانی. و کیف کان فهو ضعیف، لما تقدم فی محله من ضعف المبنی.

(۱) لاجتماع شرائط الوجوب.

(۲) کمـا تقـدم. لکن عن الحلی: المنـع من جـواز الاحتسـاب علیه، لصـیرورته غنیـاً، فیخرج عن موضـوع الاسـتحقاق. قـال فی محکی السرائر:

«و عنـدنا أن من علیه دین، و له من المال الـذهب و الفضـهٔ بقدر الدین، و کان ذلک المال الذی معه نصاباً، فلا یعطی من الزکاهٔ. و لا یقال: إنه فقیر یستحق الزکاهٔ، بل یجب علیه إخراج الزکاهٔ مما معه، لأن الدین- عندنا- لا یمنع من وجوب الزکاهٔ، لأن الدین فی الذمهٔ، و الزکاهٔ فی العین ..»

و الاشکال فیه ظاهر مما سبق.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۵

من سـهم الغـارمین أیضـاً. و أمـا لو اسـتغنی بنماء هـذا المال، أو بارتفاع قیمته إذا کان قیمیاً، و قلنا أن المـدار قیمته یوم القرض لا یوم الأداء (۱)، لم یجز الاحتساب علیه.

## [فصل الزکاهٔ من العبادات، فیعتبر فیها نیهٔ القربهٔ]

### اشارهٔ

فصل الزکاهٔ من العبادات، فیعتبر فیها نیـهٔ القربهٔ (۲)، و التعیین مع تعدد ما علیه، بأن یکون علیه خمس و زکاهٔ- و هو هاشـمی- فأعطی هاشمیاً، فإنه یجب علیه أن یعین أنه من أیهما. و کذا

---

(۱) إذا کان یوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القیمـهٔ ذلک الیوم یوجب زیادهٔ الدین، فلا یصـیر به غنیاً. أما لو کان یوم الأداء متأخراً عن یوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قیمته یوم الأداء عن قیمته یوم الاحتساب، بحیث یکون التفاوت بین القیمتین بمقدار مئونهٔ سنته، لا یجوز الاحتساب علیه، لصیرورته غنیاً.

فصل

(۲) إجماعـاً بقسـمیه علیه، کمـا فی الجواهر، و فی المعتبر: هو مـذهب العلمـاء، خلاـ الأـوزاعی قال إنها دین، فلا یعتبر لها النیـهٔ کسائر الدیون.

و نحوه ما عن التـذکرهٔ و المنتهی. و عن المـدارک و غیرها: أنه إجماع. و کفی بهـذه الإجماعات دلیلا علی الحکم. فیعتبر فی نیتها ما یعتبر فی نیهٔ سائر العبادات من القربهٔ، و الإخلاص، و التعیین- بمعنی: قصد الخصوصـیات المأخوذهٔ فی موضوع الأمر، مثل کونه صلاهٔ لا صوماً- و إن اتحد الواجب. غایهٔ.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۶

لو کـان علیه زکـاهٔ و کفـارهٔ، فـإنه یجب التعیین، بـل و کـذا إذا کـان علیه زکـاهٔ المـال و الفطرهٔ، فـإنه یجب التعیین علی الأحوط (۱) بخلاـف ما إذا اتحـد الحق (۲) الـذی علیه، فـإنه یکفیه الـدفع بقصـد مـا فی الذمـهٔ و إن جهل نوعه. بل مع التعـدد أیضاً یکفیه التعیین الإجمـالی، بأن ینوی ما وجب علیه أولًا أو ما وجب ثانیاً مثلًا. و لا یعتبر نیـهٔ الوجوب و النـدب. و کـذا لا یعتبر أیضاً نیـهٔ الجنس الـذی تخرج منه الزکاهٔ، أنه من الأنعام أو الغلات أو النقـدین، من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحـداً أو متعدداً، بل و من غیر فرق بین أن یکون نوع الحق

---

الأمر: أنه لما کان یکفی التعیین الإجمالی، کان قصد ما فی الذمة- مع الاتحاد- محصلا للتعیین، و لا کذلک مع التعدد، لا أنه لا یعتبر التعیین مع الاتحاد.

و لکن تقدم احتمال فی نیة الصلاة: أنه لا یعتبر التعیین مطلقاً فی عرض قصد الأمر الخاص، بل یکفی قصد الأمر الخاص، غایة الأمر أنه یکون التعیین طریقاً إلی قصده. فراجع.

(۱) بل الأقوی. لاختلاف حقیقة الواجب، فان زکاة الفطرة تغایر زکاة المال ذاتاً- لاختصاص الثانیة بالغلات و عموم الأولی لغیرها- و مورداً و سبباً، و وقتاً، و أحکاماً. و کل ذلک کاشف عن اختلاف الخصوصیات المعتبرة فی موضوع الأمر.

(۲) تقدم فی الصوم و غیره: أنه مع اتحاد موضوع الأمر فی الخصوصیات یمتنع التعیین، إذ لا- تعین. و الخصوصیات الخارجة عن الموضوع- مثل ما وجب أو لا فی مقابل ما وجب ثانیاً لا أثر لها فی حصول التعین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۷

متحداً أو متعدداً، کما لو کان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فان الحق فی کل منهما شاة. أو کان عنده من أحد النقدین و من الأنعام، فلا یجب تعیین شیء من ذلک (۱) سواء کان المدفوع من جنس واحد مما علیه أو لا، فیکفی مجرد قصد کونه زکاة. بل لو کان له ما لان متساویان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزکاة

---

(۱) إجماعاً کما عن المنتهی، و عن المدارک: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب. لکن یشکل ذلک- بناء علی تعلق الزکاة بالعین- إذ حینئذ یکون حال الزکاة حال الدیون المتعلقة برهون متعددة، کما لو استقرض عشرة و جعل فرسه رهناً علیها، ثمَّ عشرة و جعل بعیره رهناً علیها، فاذا دفع إلیه عشرة دراهم، و لم یعین أحد الدینین بعینه، لم یسقط کل منهما، و لم یصح قبضه وفاء، فان عین الأولی تحرر الفرس دون البعیر. کما أنه لو عین الثانیة تحرر البعیر دون الفرس. و فی المقام- کذلک- إذا نوی- فی الشاة المدفوعة زکاة- أنها زکاة الأربعین شاة تحررت الشیاه، و جاز له فیها التصرف من کل وجه، و بقیت الإبل علی حالها موضوعاً للحق لا یجوز له التصرف فیها. و لو عکس النیة انعکس الحکم. و کذا یختلف الحکم فی التلف، فإنه إذا نواها عن الشیاه فتلفت بقیت علیه زکاة الإبل، و لو نواها عن الإبل و قد تلفت الشیاه لا شیء علیه، و مع الاختلاف- بهذا المقدار- لا بد من النیة، لئلا یلزم الترجیح بلا مرجح. نعم یتم ما ذکروه فیما لو کان عنده مائة و إحدی و عشرون من الغنم، فوجب علیه شاتان، فإنه لما لم یکن میز بینهما، فاذا دفع إحداهما بلا تعیین سقطت إحداهما و بقیت الأخری. و لا مجال للتعیین هنا، لعدم التعین فی مقابل الفرد الآخر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴۸

عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه، و له التعیین بعد ذلک. و لو نوی الزکاة عنهما وزعت، بل یقوی التوزیع مع نیة مطلق الزکاة (۱).

### [ (مسألة ۱): لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة]

(مسألة ۱): لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة (۲)، کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر.

---

و أشکل منه ما ذکروه فی الفرض الثانی، فان الواجب فی أحد النقدین أحد النقدین و فی الأنعام الحیوان الخاص، فلو لم یعین- و کان المدفوع من غیر الواجب بعنوان القیمة- جری فیه ما سبق. و إن کان من نفس الواجب الأصلی فهو متعین فی نفسه و لا مجال للتعیین، فان کان من الجنس الواجب فی النقد تعین زکاة عنه، و إن کان من الجنس الواجب فی الأنعام تعین زکاة عنها.

و لو نوی أنه إما زکاة عن النقد- مثلا- أو قیمة عن الانعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص.

(۱) فیه: أنه إذا لم یکن التوزیع منویاً یکون هو أیضاً ترجیحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعین. و علی ما ذکرنا یتعین بقاء المال

على ملك المالك، فله تعيينه بعد ذلك ما لم يتلف بلا ضمان، فلا مجال لتعيينه لـذهاب الموضوع، و عليه الدفع ثانياً. و كلماتهم فى المقام لا تخلو من تشويش و إشكال. فراجع. و كأن التوزيع- المذكور فى كلام المصنف (ره) و غيره- مبنى على قصد كون المدفوع زكاة عن المالين و لو بالإجمال، و يكون الفرق بينه و بين ما قبله بالتفصيل و الاجمال.

(٢) لأنه مما يقبل النيابة عندهم، كما صرحوا به هنا و فى كتاب الوكالة. و قد تقدم- فى المسألة الأولى من الفصل السابق- بعض ما يشهد له من النصوص، و هى جملة وافرة. و يشير إليه: ما تضمن حكم الوصية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٩

و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (١).

و الأحوط تولى المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (٢).

و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل.

و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

---

بها. و الظاهر من صحيح ابن يقطين وروده فى التوكيل فى أداء الزكاة

«١»، و من موثق سعيد وروده فى التوكيل فى الإيصال

«٢». و الفرق بين الوكيل فى الأداء و الوكيل فى الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك فى أداء العبادة، نظير النائب فى الصلاة، فتتوقف صحة الأداء على قصد النيابة عن المالك، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه اليه. أما الوكيل فى الإيصال فليس نائباً عن المالك، و لا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، و لا قصد التقرب بالأمر المتوجه. إذ الإيصال يتحقق و إن لم يقصد المباشر القربة، بل و إن لم يكن له شعور، كالحيوان و المجنون بل و الريح و غيرها.

(١) لأنه المؤدى للزكاة.

(٢) بل حين دفع الوكيل إلى الفقير، لأنه به يكون الإعطاء للزكاة الذى هو موضوع الوجوب العبادى، و أما الدفع إلى الوكيل فى الأداء فليس موضوعاً له. و كذا الكلام فى الفرض الثانى، فإن الدفع إلى الوكيل فى الإيصال موضوع للوجوب الغيرى، لأنه مقدمة لدفعه إلى الفقير الذى هو الواجب النفسى. فاللازم على المالك نية الإيصال إلى الفقير بالدفع الى الوكيل و لا يلزم حصول نية المالك حال الوصول الى الفقير، لصدق التقرب بالمسبب حال وقوعه إذا كان متسببا اليه بفعل السبب، و تكون النية قبل وقوع الواجب

---

(١) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ٨ من فصل بقية أحكام الزكاة.

(٢) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ١ من فصل بقية أحكام الزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٠

### [ (مسألة ٢): إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القربة له]

(مسألة ٢): إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القربة له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير (١)، و إن تأخرت عن الدفع بزمان. بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون. و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية (٢).

### [ (مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء]

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة فى الإيصال، و يجوز

بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء. ففی الأول یتولی الحاکم النیة وکالة حین الدفع إلی الفقیر. و الأحوط تولی المالک أیضاً حین الدفع إلی الحاکم. و فی الثانی یکفی نیة المالک حین الدفع إلیه (٣)، و إبقاؤها مستمرة إلی حین الوصول إلی الفقیر. و فی الثالث أیضاً ینوی المالک حین الدفع إلیه، لأن یده حینئذ ید الفقیر المولی علیه.

---

لا- حال وقوعه، نظیر من رمی إنسانا بسهم فمات قبل وصول السهم إلی الإنسان ثمَّ وصل السهم فمات فإنه مقتول عمدا. فالاحتیاط المذکور فی المتن فی الثانی استحبابی، و کلماتهم فی المقام لا تخلو من تشویش لا یسع المقام التعرض له. فراجع.

(١) لأن المراد من إیتاء الزکاة وصول المال إلی الفقیر أعم من الحدوث و البقاء، فتصح نیة الزکاة حال البقاء کما تصح حال الحدوث.

(٢) لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان، کما نص علیه فی الجواهر و غیرها.

(٣) قد عرفت إشکاله، و أن النیة ینبغی أن تکون حین دفع الحاکم

مستمسک العروة الوثقی، ج٩، ص: ٣٥١

### [ (مسألة ۴): إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاة مالهما]

(مسألة ۴): إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاة مالهما یکون هو المتولی للنیة (١).

### [ (مسألة ۵): إذا أدی الحاکم الزکاة عن الممتنع یتولی هو النیة عنه]

(مسألة ۵): إذا أدی الحاکم الزکاة عن الممتنع یتولی هو النیة عنه (٢). و إذا أخذها من الکافر یتولاها أیضاً، عند أخذه منه (٣)، أو عند الدفع (۴) إلی الفقیر. عن نفسه، لا من الکافر (۵).

---

إلی الفقیر. و یظهر أیضاً من تعلیل المصنف (ره) حکم القسم الأخیر.

(١) بلا خلاف و لا إشکال، کما فی الجواهر. لأنه نائب عنهما فی الأداء، فإذا فرض توقف صحته علی النیة ناب عنهما فی النیة کسائر شرائط الصحة.

(٢) لأنه ولیه، فیتولی الأداء الصحیح عنه المتوقف علی النیة.

(٣) إذا أخذها بعنوان الولایة علی الفقراء أیضاً فیکون أخذه إیتاء.

(۴) إذا کان الأخذ بعنوان الولایة علیه فقط، فیکون أخذه مقدمة للایتاء، و یتحقق الإیتاء بالدفع إلی الفقراء.

(۵) کما صرح به غیر واحد هنا و فی نظیره، أعنی: أخذ الخمس من الذمی إذا اشتری أرضاً من مسلم. معللین له: بأن الکافر لا تقع العبادة منه و لا عنه و یقتضیه ما صرحوا به فی غیر المقام فی اعتبار صلاحیة المتقرب للتقرب فی صحة العبادة و الکافر فاقد لذلک و لذا قال فی الجواهر فی المقام:

«فیتولاها حینئذ الإمام أو الحاکم عنهما- لا عنه- علی حسب ما عرفت.

و لا- ینافی ذلک کون الخطاب لغیر ذلک المتقرب، لأنه بعد أن قصر- لعدم الایمان المانع من صحة عباداته- کان المخاطب بإیتاء الزکاة من ماله الإمام أو الحاکم، فالتقرب حینئذ منهما باعتبار هذا الخطاب، الذی لا ریب فی إجزائه فی نحو الزکاة المشابهة للدیون من جهات، و لذا جازت النیابة فیها ..».

مستمسک العروة الوثقی، ج٩، ص: ٣٥٢

**[ (مسألة ۶): لو کان له مال غائب مثلًا]**

(مسألة ۶): لو کـان له مال غائب مثلًا، فنوی أنه إن کان باقیاً فهـذا زکاته، و إن کان تالفاً فهو صدقـة مسـتحبة صـح (۱). بخلاف ما لو ردد فی نیته و لم یعین هذا المقدار أیضاً، فنوی أن هذا زکاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا یجزی.

---

لکن قـد یشـکل: بـأن خطـاب الإمـام أو الحـاکم بالنیابـة عنه لیس عبادیاً کی یتوقف سـقوطه علی النیـة، فلا موجب لها. و مجرد کون الخطـاب للمالـک بإیتـاء الزکـاة عبادیـاً لاـ یقتضـیه، إذ لاـ ملازمـة بینهمـا، بـل المعلوم خلاف ذلک، کما هو ظاهر. اللهم إلا أن یقوم الإجمـاع علی أن إیتـاء الزکـاة من العبـادات من أی مؤت کـان و لو کـان غیر المالک، فلو وجـد الزکاة المعزولـة الضائعـة یجب علیه إیتاؤها للفقراء بعنوان العبادة. فتأمل جیداً.

لکن سـیجیء فی المسألـة الرابعـة و الثلاثین من الفصل الأخیر: عدم اعتبار القربة فی إیتاء الزکاة المعزولة إذا کان نوی القربة بعزلها. و قد تقدم فی شرائط الوجوب بعض ماله دخل فی المقام.

(۱) بلا خلاف أجده بین من تعرض له منا، بل فی فوائد الشرائع:

لا مانع من صحته بوجه من الوجوه، بل عن الشیخ: الإجماع علیه، کذا فی الجواهر. و تقتضیه القواعد الأولیة، إذ لا دلیل علی قدح مثل هـذا التردیـد فی صـحة العبادة، إذ لا تردیـد فی الأمر المنوی امتثاله، و إنما التردید فی وصـفه، و أنه وجوبی أو اسـتحبابی. و لذا نقول بجوازه مع الاختیـار و إمکان اسـتعلام الحال، و إن کان المشـهور المنع من ذلک، بل ربما حکی الإجماع علیه، و أنه لا یجوز الامتثال الإجمالی إذا أمکن الامتثال التفصیلی.

لکن الإجمـاع غیر بـالغ حـد الحجیـة. و الرجوع إلی طریقـة العقلاـء فی شـرائط الامتثـال لاـ یقتضـیه بـل یقتضـی الجواز، کما حرر فی الأصول. و هذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵۳

**[ (مسألة ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زکاة ثمَّ بان کونه تالفاً]**

(مسألة ۷): لو أخرج عن مـاله الغـائب زکـاة ثمَّ بـان کونه تالفـاً، فان کان ما أعطاه باقیاً له أن یسترده، و إن کان تالفاً استرد عوضه، إذا کان القابض عالماً بالحال (۱)، و إلا فلا.

**[ختام فیه مسائل متفرقة]**

**اشارة**

ختام فیه مسائل متفرقة

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۳۵۳

**[الأولی: استحباب استخراج زکاة مال التجارة و نحوه للصبی و المجنون تکلیف للولی]**

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبى و المجنون تكليف للولى، و ليس من باب النيابة عن الصبى و المجنون (۲)، فالمناط فيه اجتهاد الولى أو تقليده.

---

بخلاف الفرض الآتى، فان الترديد فى نفس الأمر المنوى، و مثله لا يكون امتثالا لكل من طرفى الترديد، لعدم قصده.

(۱) إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع، و إلا أشكل استرجاع عوضه، لقاعدة الغرور الموجبة لضمان الغار. و قد تقدم الكلام فى نظير المسألة فى أول فصل المستحقين. فراجع.

ختام فيه مسائل متفرقة

(۲) تقدم الاشكال فيه، و أنه خلاف ظاهر الأدلة، فإنها ظاهرة فى كون المصلحة عائدة للمالك صغيراً كان أم كبيراً. و توجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهرا فى ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۵۴

فلو كان مذهبه- اجتهاداً (۱) أو تقليداً- وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبى- بعد بلوغه- معارضته (۲)، و إن قلد من يقول بعدم الجواز. كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه، من تزويج و نحوه.

فلو باع ماله بالعقد الفارسى، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافية، و كان مذهبه الجواز، ليس للصبى- بعد بلوغه- إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (۳).

---

(۱) هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة، فإنا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده، كما هو شأن كل عامل، سواء أ كان لنفسه عاملا- أم لغيره، لأن غاية العمل- سواء أ كانت مصلحة دنيوية أم أخروية- إنما تترتب فى نظره على ذلك، و لا تترتب فى نظره على عمله المطابق لتكليف غيره، مع اعتقاده بخطئه اجتهاداً أو تقليداً، كما هو ظاهر.

(۲) هذا غير ظاهر. إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولى أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل. و لكنه ممنوع، فاذا اختلفا فى الاجتهاد أو التقليد- كما لو كان تقليد الولى الوجوب أو الاستحباب و تقليد الصبى عدم المشروعية- تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه، فإن أدى إلى النزاع و الخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده، كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة «۱». نعم قد يكون نظر الحاكم الذى يترافعان اليه عدم الضمان فى مثل ذلك، لعدم التعدى و التفريط، فلو كان نظره الضمان تعين عليه حسن الخصومة به.

(۳) بل يتعين عليه ذلك، عملا بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۵۵

نعم لو شک الولى- بحسب الاجتهاد أو التقليد- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى. نعم لا يبعد ذلک إذا كان الاحتياط وجوبياً (۱). و كذا الحال فى غير الزكاة- كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى- حيث انه محل للخلاف. و كذا فى سائر التصرفات فى ماله. و المسألة محل إشكال، مع أنها سيالة.

### [الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله، و شک فى أنه أخرجها أم لا]

الثانیـة: إذا علم بتعلق الزکـاة بمـاله، و شـک فی أنه أخرجهـا أم لا، وجب علیه الإخراج للاستصـحاب. إلا إذا کان الشک بالنسـبة إلی السـنین الماضـیة، فإن الظاهر جریان قاعـدة الشک بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل (۲). هـذا و لو شـک فی أنه أخرج الزکاة عن مال الصبی فی مورد یستحب

رأی مجتهـده کون عمـل الولی- الجـاری علی مقتضـی اجتهـاده أو تقلیـده- صـحیحاً بالإضافـة إلی عمـل الصبی، جاز له ترتیب آثار الصحة حینئذ، عملا بتقلیده له.

(۱) کأنه لأجل کون المورد من قبیل الـدوران بین محـذورین، الذی یکون موضوع حکم العقل بالتخییر. إلا أن یقال: إن الاحتیاط فی مال الیتیم أهم، فیتعین فی نظر العقل الأخذ به. و کذا مع احتمال الأهمیة.

(۲) إشکاله ظاهر، فإن قاعدة الشک بعد الوقت مستندها

مصـحح زرارة و الفضـیل عن أبی جعفر (ع) فی حدیث: «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضة أنک لم تصلها، أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها صلیتها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵۶

إخراجهـا- کمـال التجـارة له- بعـد العلم بتعلقهـا به، فالظاهر جواز العمل بالاستصـحاب، لأنه دلیل شـرعی. و المفروض أن المناط فیه شکه و یقینه، لأنه المکلف، لا شک الصبی و یقینه و بعبارة أخری: لیس نائباً عنه (۱).

### [الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شک]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب حتی یکون الزکاة علیه، أو قبله حتی یکون علی المشتری، لیس علیه شـیء (۲). إلا۔ إذا کـان زمـان التعلق معلوماً و زمان البیع مجهولا، فإن الأحـوط حینئـذ الإخراج (۳)، علی إشـکال فی وجوبه (۴). و کذا الحال

و إن شـککت- بعد ما خرج وقت الفوت، و قد دخل حائل- فلا إعادة علیک من شک حتی تستیقن، فان استیقنت فعلیک أن تصـلیها فی أی حالة کنت» «۱».

و مورده الصـلاة، فالتعدی إلی غیرها یحتاج إلی عنایة غیر ظاهرة. مضافاً إلی أن کون الزکاة من قبیل الموقت الذی یفوت بفوات وقته غیر ظـاهر أیضاً. و أما قاعـدة التجاوز فموضوعها الخروج عن محل المشـکوک و الـدخول فی غیره مما هو مترتب علیه، و حصوله فی المقام ممنوع.

(۱) بل لو کان نائباً عنه کان الحکم کذلک، فان شکه و یقینه فی بقاء الاستحباب فی حق الصبی یصححان جریان الاستصحاب فیه، و إذا ثبت الاستحباب فی حقه- و لو ظاهراً- ناب الولی عنه، کما لو ثبت بالبینة، لعدم الفرق بین طرق الإثبات.

(۲) لأصالة البراءة من وجوب شیء علیه.

(۳) لاستصحاب بقاء الملک إلی زمان التعلق، فیثبت به الوجوب.

(۴) کأنه: لاحتمال معارضة الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلی

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵۷

بالنسبة إلی المشتری إذا شک فی ذلک، فإنه لا یجب علیه شیء إلا إذا علم زمان البیع و شک فی تقدم التعلق و تأخره، فان الأحوط حینئذ إخراجه (۱)، علی إشکال فی وجوبه.

---

زمان البیع. لکنه ضعیف، لعدم جریان الاستصحاب فی معلوم التاریخ بلحاظ الزمان الإجمالی، کما أشیر إلی ذلک فی الوضوء، فی مسألة من تیقن الطهارة و الحدث و شک فی المتأخر. أو لأن الاستصحاب المتقدم إن کان المقصود به إثبات حق الزکاة فی المبیع لإبطال البیع، فهو خلاف أصالة الصحة فی البیع، المقدم علی غیره من الأصول الموضوعیة. و إن کان المقصود به ضمان حق الزکاة فی ذمة البائع فهو مثبت، لتوقف الضمان علی سبب وجودی، و هو غیر محرز، و الأصل عدمه.

نعم لو کان السبب فی الضمان أن یبیع موضوع الحق الزکوی، أمکن إثبات الضمان بالأصل المذکور، لأن السبب المذکور یثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان. هذا إذا أمکن الرجوع الی المشتری فی استیفاء الزکاة.

أما إذا تعذر، فلا تبعد کفایة الأصل المذکور فی إثبات الضمان إذا کان یصدق الإتلاف أو الحیلولة. فتأمل.

(۱) کأن وجهه: احتمال جریان نظیر ما سبق فیه. لکنه غیر ظاهر لأن أصالة عدم التعلق إلی زمان البیع لا تثبت موضوع الوجوب، کما أثبته نظیرها فی الفرض السابق، لأن عدم التعلق إلی زمان البیع لم یجعل موضوعاً للوجوب إلا عرضاً من جهة لازمه و هو التعلق بعد البیع، لکن حجیته مبنیة علی القول بالأصل المثبت. بخلاف أصالة عدم البیع الی زمان التعلق، فإنه یثبت به- بلا واسطة- موضوع الوجوب، و هو التعلق فیما هو مملوک کما هو ظاهر. نعم علم المشتری إجمالا بتعلق الزکاة بالعین التی فی یده مانع من صحة تصرفه فیه إلی أن یحصل له العلم بالأداء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵۸

### [الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلق الزکاة وجب الإخراج من ترکته]

الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلق الزکاة وجب الإخراج من ترکته (۱)، و إن مات قبله وجب علی من بلغ سهمه النصاب من الورثة (۲). و إذا لم یعلم أن الموت کان قبل التعلق أو بعده لم یجب الإخراج من ترکته، و لا علی الورثة (۳) إذا لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب. إلا- مع العلم بزمان التعلق و الشک فی زمان الموت، فان الأحوط حینئذ الإخراج (۴) علی الاشکال المتقدم. و أما إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب- أو نصیب بعضهم- فیجب علی من بلغ نصیبه منهم، للعلم الإجمالی بالتعلق به، إما بتکلیف المیت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورثه. بشرط أن یکون بالغاً عاقلًا، و إلا فلا یجب علیه، لعدم العلم الإجمالی بالتعلق حینئذ.

### [الخامسة: إذا علم أن مورثه کان مکلفاً بإخراج الزکاة و شک فی أنه أداها أم لا]

الخامسة: إذا علم أن مورثه کان مکلفاً بإخراج الزکاة و شک فی أنه أداها أم لا، ففی وجوب إخراجه من ترکته

---

(۱) بلا إشکال. لأنها إن کانت فی ذمة المیت کانت کسائر الدیون المقدمة علی الوصایا و المواریث، و إن کانت فی العین فالموت لا یسقطها، فإنه لا وجه له.

(۲) لکون التعلق فی ملکه.

(۳) لأصالة عدم تعلق الزکاة بالمال.

(۴) بل لما سبق، من استصحاب بقاء المال علی ملک المیت إلی زمان التعلق، فیثبت التعلق فی ملک المیت فیجب إخراجها. و لا

يصلح لمعارضته أصالة عدم التعلق الى زمان الموت، لما عرفت من عدم جريان الأصل فى المعلوم التاريخ بالإضافة إلى الزمان الإجمالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۵۹

-لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث- وجهان، أوجههما الثانى، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت (۱) و إجرائه الاستصحاب،

---

(۱) ثبوت التكليف واقعاً للميت إنما يتفرع على اجتماع شرائطه، و لا يتفرع على شك الميت و لا على يقينه، بل الذى يتفرع عليهما هو التنجز، بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، و لا- يرتبطان بالتكليف. و على هذا فاذا شك الوارث فى ثبوت التكليف فى حق الميت و سقوطه، جاز له الرجوع إلى استصحاب ثبوته، و إن لم يكن الميت شاكاً أو متيقناً. فلا فرق- من هذه الجهة- بين المقام و بين ما لو علم بنجاسة يد شخص أو ثوبه، فيجرى الاستصحاب فيهما على نحو واحد.

نعم تكليف الميت- الذى يراد إجراء الاستصحاب فيه- إن كان المراد به التكليف بأداء الزكاة- كما قد يقتضيه ظاهر العبارة- فاستصحابه لا يكون مجدياً فى تكليف الوارث، حتى يحرز موضوعه و هو نفس الزكاة. و مع تلف النصاب لا ثبوت له إلا فى الذمة، و إثباته فيها بالأصل المذكور مبنى على حجية الأصل المثبت. و إن كان المراد به نفس حق الزكاة فقد عرفت أنها متعلقة بالعين، فمع تلف النصاب تسقط. و ثبوتها فى الذمة مشكوك الحدوث، و الاستصحاب يقتضى عدمه. نعم يمكن إثباته بالاستصحاب الموضوعى فى بعض المقامات، كما لو علم أنه أتلفه و شك فى إعطاء زكاته فإن الإتلاف المحرز بالوجدان، و عدم إعطاء زكاته المحرز بالأصل يثبت بهما الضمان. اللهم إلا أن يرجع إلى أصالة الصحة فى التصرف، المانعة من جريان أصالة عدم الإخراج. لكن لا يطرد فى جميع الصور، فلو أخر

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۰

لا شك الوارث. و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً- و هو نائم- و شك فى أنه طهرهما أم لا، حيث أن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن- إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم بل يقال: إن يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته و عدمه، و الشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حياً و كان شاكاً وجب عليه الإخراج.

و أما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها- مما يجرى فيه قاعدة التجاوز و المضى، و حمل فعله على الصحة- فلا إشكال (۱). و كذا الحال إذا علم اشتغاله

---

الإخراج و شك فى وجود المستحق- مع العلم بوجوده قبل التعلق- فتلف النصاب كان استصحاب بقاء المستحق موجباً للضمان، و لا مجال لأصالة الصحة، إذ الضمان بالتأخير ليس هو موضوعاً للصحة و الفساد. فتأمل جيداً.

(۱) هذا يتم بناء على جريان القواعد المذكورة. لكن تقدم الاشكال

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۱

بدین أو کفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

**[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاة وجب علیه إخراجهما]**

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاة وجب علیه إخراجهما (۱). إلا إذا کان هاشمیاً، فإنه یجوز أن یعطی للهاشمی بقصد ما فی الذمة. و ان اختلف مقدارهما قلة و کثرة أخذ بالأقل (۲)، و الأحوط الأکثر.

**[السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیرة]**

السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیرة

---

فی جریان القاعدتین الأولتین. و أما الأخیرة فإنما تتم لو کان قد صدر منه فعل یتصف بالصحة و الفساد، یتوقف علی الأداء، کالبیع و نحوه، إذ لا دلیل علی جریانها فی غیر ذلک. مع أن إثبات أصالة الصحة للشرط- بلحاظ أثر أجنبی عن موضوع الصحة- محل إشکال.

(۱) للعلم الإجمالی. نعم لو أعطی المقدار المردد بینهما إلی الحاکم الشرعی بما أنه ولی الحقین کفی فی الاحتیاط اللازم، للعلم بأداء ما علیه و إیصاله إلی أهله.

(۲) هذا راجع لفرض کون المالک هاشمیاً. و کأن وجهه: أن الأقل معلوم و الأکثر مشکوک، و الأصل فیه البراءة. لکن یشکل: بأن مستحق الأقل- و هی الزکاة- الجامع بین الأصناف، و مستحق الأکثر خصوص الهاشمیین، فهو یعلم إجمالا بوجوب درهمین مثلا للهاشمیین، أو درهم لمستحق الزکاة، و مع اختلاف المستحق یتعدد ما فی الذمة، و لا یکون من قبیل الأقل و الأکثر. و مجرد انطباق مستحق الزکاة علی الهاشمی لا یوجب العلم التفصیلی بالأقل، کی ینحل العلم الإجمالی. فتأمل. و کیف کان فهذا لو تمَّ فإنما هو مع اتحاد الواجب ذاتاً، أما مع الاختلاف- کما لو اختلف الجنس- أو کان الحق فی العین مع وجودها و تعددها- کما لو علم أنه إما یجب خمس هذا المال أو زکاة ذلک المال- تعین الاحتیاط، کما فی المسألة الآتیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۶۲

شعیرة، و لم یتمکن من التعیین، فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما. إلا إذا أخرج بالقیمة، فإنه یکفیه إخراج قیمة أقلهما قیمة، علی إشکال. لأن الواجب أو لا هو العین، و مردد بینهما (۱) إذا کانا موجودین. بل فی صورة التلف أیضاً، لأنهما مثلیان (۲). و إذا علم أن علیه إما زکاة خمس من الإبل أو زکاة أربعین شاة، یکفیه إخراج شاة. و إذا علم أن علیه إما زکاة ثلاثین بقرة أو أربعین شاة، وجب الاحتیاط (۳).

إلا مع التلف، فإنه یکفیه قیمة شاة (۴). و کذا الکلام فی نظائر المذکورات.

**[الثامنة: إذا کان علیه الزکاة فمات قبل أدائها]**

الثامنة: إذا کان علیه الزکاة فمات قبل أدائها، هل یجوز إعطاؤها من ترکته لواجب النفقة علیه حال حیاته أم لا؟ إشکال (۵).

---

(۱) یعنی: فیکون العلم الإجمالی بین متباینین، فیجب الاحتیاط، إما بدفع العینین، أو بدفع أکثرهما قیمة.

(۲) فیکون العلم الإجمالی بین متباینین فی الذمة، کما فی صورة وجودهما.

(۳) لتباین المعلوم بالإجمال بتباین موضوعه.
(۴) بناء علی المشهور، من ثبوت قیمة القیمی فی الذمة بمجرد تلفه مضموناً. أما إذا قلنا بثبوت نفسه فیها، و دفع القیمة دفع له تنزیلا- لکونها بدلا عنها- فالحال فیه کما سبق. و کذا إذا قلنا بأن الزکاة لیست جزءاً من النصاب، و لم تتلف بتلفه، و إنما انعدم موضوعها، فتنتقل إلی الذمة.
(۵) للاستصحاب. و لعدم وجوب النفقة بعد الموت، فیکون الحال کما لو طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فإنه یجوز دفع زکاته لها بعد أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۶۳

## [التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاة]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاة، و شرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز. إلا إذا قصد کون الزکاة علیه (۱)، لا أن یکون نائباً عنه، فإنه مشکل.

---

لم یجز. و إطلاق جواز الدفع لغیر واجب النفقة محکم علی الاستصحاب.
مضافاً إلی أن تعلیل المنع من إعطاء واجب النفقة: بأنهم لازمون له
«۱» یقتضی انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.
(۱) بیع النصاب، تارة یکون مع کون الزکاة فی ذمة المالک، کما لو صالح الحاکم الشرعی علی ذلک، و أخری مع کونها فی المعین، فعلی الأول، تارة یکون المشروط أن یدفع المشتری الزکاة التی فی ذمة البائع، و أخری یکون المشروط أن تنتقل الزکاة عنه إلی ذمة المشتری. و الأول صحیح بمقتضی عموم نفوذ الشروط، و الثانی من صغریات شرط النتیجة، و تقدم الإشکال فی صحته. و لو قلنا بصحته توقف فی المقام علی رضا الولی لأن نقل الحق من ذمة إلی ذمة تصرف فیه علی خلاف سلطنة ولیه. نعم یصح نقل الزکاة إلی ذمة غیره بعقد الضمان مع رضا الولی العام. و لکنه غیر ما نحن فیه. و علی الثالث یکون البیع بمقدار الزکاة فضولیاً، و یصح فی الباقی علی ما عرفت، فشرط الإخراج لا مانع منه، و إن لم یکن بعنوان النیابة عن المالک البائع.
اللهم إلا أن یکون الإخراج بما هو مضاف إلی المالک واجباً، فلا یصح من غیره إلا بعنوان النیابة عنه، لأن الخطاب بالأداء و الإخراج متوجه إلی المالک، و ثبوت الملاک فی فعل غیره غیر معلوم. غایة الأمر: إنه لا یعتبر الإخراج من المالک مباشرة، بل یجوز فعله من الغیر بعنوان النیابة عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱. و قد سبق التعرض له فی الشرط الثالث من أوصاف المستحقین للزکاة.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۶۴

## [العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه (۱)، و لا یجوز للمتبرع الرجوع علیه.
و أما إن طلب و لم یذکر التبرع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه (۲) علیه بعوضه، لقاعدة احترام المال. إلا إذا علم کونه متبرعاً.

## [الحادیة عشرة: إذا وکل غیره فی أداء زکاته أو فی الإیصال إلی الفقیر]

الحادیة عشرة: إذا وکل غیره فی أداء زکاته أو فی الإیصال إلی الفقیر، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلک، أو یجب

---

و لا- دلیل علی صحة الإخراج من غیر المالک- لا بعنوان النیابة عنه- فاشتراطه یکون مخالفاً للکتاب، لأن الإخراج عبادة، فلا بد من الأمر به، و هو غیر ثابت فی حق غیر المالک. فتأمل جیداً.

(۱) لما حررناه فی مبحث القضاء عن الغیر: من أن عدم جواز النیابة عن الحی فی الواجبات إنما کان للإجماع، و إلا فالأصل یقتضی الجواز فیها لکونها مما یقبل النیابة فی نظر العرف و العقلاء. و یشهد له فی المقام:

ما تضمن جواز التوکیل فی أدائها، و ما دل علی نیابة الحاکم عن الممتنع.

و قد تقدم فی زکاة القرض ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۲) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل- إذا کان مما له قیمة معتد بها- أن ذلک علی وجه الضمان، فیکون الأمر بمنزلة الإیجاب و الفعل بمنزلة القبول، و یکون ذلک معاملة خاصة- نظیر الجعالة- یشملها دلیل النفوذ. و إما لاقتضاء الأمر بالفعل کون الفعل لأجله مستوفی للأمر فیضمنه، لعموم علی الید، بناء علی شموله للأعیان و المنافع. مع أن الذی یظهر من کلماتهم المفروغیة عن الضمان بمثل ذلک.

نعم فی الشرائع فی کتاب الجعالة: «لو استدعی الرد و لم یبذل أجرة لم یکن للراد شیء، لأنه متبرع بالعمل ..». و نحوه ما عن غیرها أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۶۵

العلم بأنه أداها، أو یکفی إخبار الوکیل بالأداء؟ لا یبعد جواز الاکتفاء- إذا کان الوکیل عدلا- بمجرد الدفع إلیه (۱).

الثانیة عشرة: إذا شک فی اشتغال ذمته بالزکاة، فأعطی شیئاً للفقیر و نوی أنه إن کان علیه الزکاة کان زکاة، و إلا فإن کان علیه مظالم کان منها، و الا- فإن کان علی أبیه زکاة کان زکاة له، و إلا فمظالم له. و إن لم یکن علی أبیه شیء فلجده إن کان علیه- و هکذا- فالظاهر الصحة (۲).

## [الثالثة عشرة: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاة بتقدیم ما وجب علیه أولا فأولا]

الثالثة عشرة: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاة بتقدیم ما وجب علیه أولا فأولا (۳)، فلو کان علیه زکاة السنة

---

و ذلک- بظاهره- مناف لما ذکر. و لعله محمول علی صورة ظهور المجانیة.

(۱) هذا غیر ظاهر. نعم مقتضی

صحیح ابن یقطین: «سألت أبا الحسن (ع) عمن یلی صدقة العشر علی من لا بأس به، فقال: إن کان ثقة فمره أن یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقة فخذها أنت و ضعها فی مواضعها» «۱»

، و

خبر شهاب: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): إنی إذا وجبت زکاتی أخرجتها، فأدفعها الی من أثق به یقسمها. قال (ع): نعم، لا بأس بذلک. أما إنه أحد المعطین» «۲»

اعتبار الوثوق بالوصول الی الفقیر، و لا یکفی مجرد الدفع إلی الوکیل العادل، کما لا یعتبر العدالة فیه.

(۲) لما عرفت من عدم قدح مثل هذا التردید مع کون المنوی أمراً معیناً واقعاً، و التردید إنما هو فی وصفه.

(۳) إذ لا دلیل علیه، و الإطلاق ینفیه.

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۶

السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية. و لو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (۱).

## [الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر (۲)، و في الصحيحة منها عليهما (۳) إذا بلغ نصيب كل منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

## [الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة (۴)

(۱) مع اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام- كما إذا كان أحدهما في الذمة و الآخر في العين، أو كان أحدهما في نصاب الإبل و الآخر في نصاب الغنم- لا بد من التعيين و لو على نحو التوزيع، فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلا لم يسقط شيء من الزكاة، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح. و مع عدم الاختلاف- كما إذا كان كل منهما في الذمة- يسقط من الزكاة بمقدار ما أعطى و يبقى الباقي، من دون تعيين، لامتناع التعيين من دون معين. كما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم و يبقى عليه يوم آخر، بلا تعيين في الساقط و لا الثابت.

(۲) لأن الزرع كله لمالك البذر، من دون أن يستحق العامل منه شيئاً.

(۳) لأن الزرع ملک لهما.

(۴) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك- في الجملة- إذ لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها، و يشترى لعلفها و سقيها و نحو ذلك من مصالحها، فتكون أجرة الراعي و الحارس، و أجرة المكان الذي تجمع فيه، و قيمة العلف- و نحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها-

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۷

و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدي الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه، و صار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. و ليس هذا من باب إقراض

مستحقة عليها، لا على الوالي، و لا على غيره. نعم قد يشكل الفرض:

بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير، و ليس له الولاية عليه. مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته، لا على ذمة الزكاة. و على هذا فما في المتن- تبعاً للجواهر في مسألة جواز تعجيل الزكاة- من جواز الاقتراض على الزكاة على

النحو المذكور- بل لعل ظاهر الجواهر المفروضية عنه- غير ظاهر. اللهم إلا أن يكون ذلک من جهة ولايته على الصرف، فيكون الاقتراض مقدمة له.

لكن عليه لا يتوقف جواز الاقتراض على كون الفقير مضطراً، بحيث لا يمكن رفع ضرورته إلا بالزكاة- و كذا فى المسجد و القنطرة و ابن السبيل- إذ لو كان له ولاية على الصرف تقتضى جواز الاقتراض، كفى كونه فقيراً أو ابن السبيل أو سبيل اللّه أو نحوها- مما هو مصداق للمستحق- من دون حاجة إلى القيود المذكورة فى المتن. على أن ولاية الصرف إنما ثبتت فى ظرف وجود الزكاة. فتأمل. نعم إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتد بها راجعة إلى الزكاة- لقيامه بما لا يقوم به غيره، من جباتها و سعاتها

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۸

الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلک، إذ فى تلک الصورة تشتغل ذمة الفقير. بخلاف المقام، فان الدين على الزكاة. و لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية و العقلاء يصححون هذا الاعتبار. و نظيره: استدانة متولى الوقف لتعميره ثمَّ الأداء بعد ذلک من نمائه. مع أنه فى الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (۱)- من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها، لا من حيث

---

و حراسها و غير ذلک- أمكنت دعوى جواز الاقتراض على الزكاة لحفظه أو حفظ شأنه. لكن ذلک لو تمَّ فليس لكونه من مصارفها، مثل كونه فقيراً أو غارما أو نحو ذلک، بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة و ان لم يكن من أصنافها الثمانية. و هذا هو الذى يصح تنظيره باستدانة متولى الوقف لتعميره، لا ما ذكره فى المتن. و لا سيما بملاحظة ما ذكره: من أنه يصير غنياً بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بعد ذلک. و الأنسب تنظيره باستدانة متولى الوقف لدفع حاجة الموقوف عليه حين الاستدانة، مع خروجه عن الموقوف عليهم وقت حصول النماء. لكن جواز الاستدانة فى النصوص على الوقف بعنوان الولاية عليه غير ظاهر.

(۱) فيه: أن بعض أرباب الزكاة- مثل سبيل اللّه تعالى- مما لا ذمة له كالزكاة، فيرجع الاشكال. مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة- بما أنهم من مصارفها- لا ولاية للحاكم الشرعى عليه، كاشغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية. و قولهم: «الحاكم الشرعى ولى الفقراء» مثلا، يراد منه: أنه ولى الزكاة الراجعة إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶۹

هم هم. و ذلک مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملک لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم. و لكن فى الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول (۱). و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان (۲). و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

### [السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالک ثمَّ الرد عليه]

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالک ثمَّ الرد عليه (۳)، المسمى بالفارسية

---

(۱) لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف فى المولى عليه.

(۲) أقواهما العدم، إذ لا مأخذ لهذه الولاية. نعم يحتمل ذلک فى نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها. لكن الحمل عليه لا قرينة عليه، و ليس من الجمع العرفى. و لا سيما مع عدم مناسبة ذلک للتحديد بالشهر و الشهرين و لا لاعتبار بقاء المعطى على صفة الاستحقاق، كما ذكر فى النصوص.

(۳) الظاهر أنه لا إشكال فی الأخذ إذا كان الدفع غير مقيد بالرد- بل كان مطلقاً، أو بداعی الرد- لأنه جار على القواعد الأولية. و أما إذا كان بشرط الرد، فلأجل أن الظاهر لغوية الشرط المذكور، لعدم ولاية المالک عليه، و إنما له الولاية على الدفع مجاناً يجوز الأخذ أيضاً، إلا أن يقال: لغوية الشرط لا توجب إطلاق الاذن، و مع عدم الاذن من المالک لا يجوز الأخذ. اللهم إلا أن يقال: لم يثبت لمثل هذا المالک الولاية كی يتوقف الأخذ على إذنه. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷۰

(بدست گردان)، أو المصالحة معه (۱) بشیء يسير، أو قبول شیء منه بأزيد من قيمته (۲) أو نحو ذلک، فان كل هذه حيل (۳) فی تفويت حق الفقراء. و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، و صار فقيراً لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (۴). و مع ذلک- إذا كان مرجو التمكن بعد ذلک-

---

هذا حال الأخذ. و أما حال الرد فان كان الراد الحاكم فليس له الولاية عليه، و إن كان الفقير، فان كان رده عن طيب نفسه- كسائر موارد هداياه و عطاياه- فلا بأس به، و إن كان لا عن طيب نفسه لم يحل للمالک أخذه. و عليه تبرأ ذمته من الزكاة و تشتغل ثانياً بمال الراد له، فاذا دفعه ثانياً بعنوان الزكاة لم يصح، لأنه ليس ماله.

(۱) طرف المصالحة إن كان الحاكم فليس له ولاية على مثلها، لعدم كونها مصلحة للمولى عليه. و إن كان الفقير فهو ليس من أهل الولاية عليها.

(۲) إن كان ذلک بعنوان المصالحة عما فی ذمته الكثير بالقليل فالحكم كما سبق، و ان كان بعنوان إيتاء ما فی الذمة لم يصح، لمخالفته للواقع.

(۳) الصور الباطلة لا تصلح حيلة، و إنما الصالح الصورة الصحيحة من صور الرد، و هی: ما لو كان الرد من الفقير بطيب نفسه. و مثلها: أن يصالحه عن شیء قليل من المال بشیء كثير فی ذمته مصالحة جدية، ثمَّ يحتسب ذلک المقدار عليه من الحق، و عدم جواز ذلک مما يعلم من غرض الشارع من جعل الزكاة. إلا أنه لا يطرد فی جميع الأحوال، فقد يعلم برضا الشارع فی بعض الموارد، و قد يشک، فيرجع إلى الأصل المقتضی للجواز.

(۴) الصحيحة، التی منها ما أشرنا اليه. أما الباطلة فقد عرفت أنها

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷۱

الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.

### [السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول]

السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين- معلوم (۱). و أما فيما لا يعتبر فيه- كالغلات- ففيه خلاف و إشكال (۲).

### [الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فی مكان، و نسی]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فی مكان، و نسی

---

لا تصلح حيلة لتفريغ الذمة.

(۱) لاتفاق النص و الفتوى عليه.

(۲) ينشآن: من إطلاق معاقد الإجماع على أن التمكن من التصرف شرط فى الوجوب، الشامل للجميع. و من اختصاص أكثر النصوص- أو جميعها- بما يعتبر فيه الحول. و عن الميسية و المسالك: التصريح بالعموم و عن المدارك: «أن ذلك مشكل جداً، لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة: أن المغصوب- إذا كان مما يعتبر فيه الحول، و عاد الى ملكه- يكون كالمملوك ابتداء، فيجرى فى الحول من حين عوده.

و لا دلالة لها على ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ..» و استشكل فيه فى مفتاح الكرامة: بأن معاقد الإجماعات متناولة له، و فيها بلاغ. و فى الجواهر:

«يدفعه: ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات و غيرها، الذى لا ينافيه الاقتصار على ذى الحول فى بعض النصوص، كما هو واضح ..».

و كأنه يشير بقوله: «و غيرها» إلى

صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك ..» «۱»

، فإنه شامل لغير ذى الحول، فيعمه الحكم. و من ذلك يظهر ضعف ما قواه المصنف (ره) فى آخر مسائل هذا الختام- و فى أواخر كتاب المساقاة- من عدم اشتراط متمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۳۷۲

موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور، و مضى الحول من حينه (۱). و أما إذا كان فى صندوقه مثلًا لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (۲). و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن، الذى هو قادح فى وجوب الزكاة.

### [التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم إشكال (۳)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً

---

(۱) كما تقدم فى خامس شرائط الوجوب.

(۲) فان عدم التمكن فيه ناشئ من القصور فى غير ناحية المال، و مثله غير قادح فى التمكن من التصرف، بمعنى: عدم القصور من ناحية المال، لكونه فى يد الغاصب أو فى مكان لا يعرف أو نحو ذلك. و لذا لا يظن الالتزام بأن الإغماء فى أثناء الحول يقطع الحول، بل من الضرورى:

أن النوم فى أثنائه لا يقطعه، فذلك شاهد: بأن المراد- من القدرة المأخوذة شرطاً- هى القدرة من ناحية المال. و إن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكن إطلاق يشمل مثل ذلك، فيبقى داخلا فى عموم الوجوب.

(۳) قد تقدم: أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب. و لا فرق بين تمام الحول و بعضه فيما هو ظاهر الأدلة.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۳۷۳

عنده، أو کان حاضراً و کان بحکم الغائب عرفاً (۱).

### [العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتاباً أو قرآناً أو دعاء و یوقفه]

العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتاباً أو قرآناً أو دعاء و یوقفه، و یجعل التولیة بیده أو ید أولاده. و لو أوقفه علی أولاده و غیرهم- ممن یجب نفقته علیه- فلا بأس به أیضاً (۲). نعم لو اشتری خاناً أو بستاناً و وقفه علی من تجب نفقته علیه لصرف نمائه فی نفقتهم، فیه إشکال (۳).

### [الحادیة و العشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاة]

الحادیة و العشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاة، لا یجوز للفقیر المقاصة من ماله (۴) إلا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد.

### [الثانیة و العشرون: لا یجوز إعطاء الزکاة للفقیر من سهم الفقراء للزیارة أو الحج]

الثانیة و العشرون: لا یجوز إعطاء الزکاة للفقیر من سهم الفقراء للزیارة أو الحج (۵) أو نحوهما من القرب، و یجوز من سهم سبیل اللّه.

---

(۱) و النذر و ما بعده یجعله بحکم الغائب عرفاً، لأنه مانع من التصرف فی النصاب.

(۲) لأنه لیس ذلک صرفاً للزکاة فی نفقة واجب النفقة، فیقتضیه إطلاق ما دل علی الصرف فی سبیل اللّه تعالی، کما فیما قبله.

(۳) قد تقدم: أنه لا یجوز إعطاء واجب النفقة من الزکاة، و لو من سهم سبیل اللّه تعالی، و مقتضاه فی المقام المنع. و لا یجدی کون المقام من إعطاء منافع الوقف- الذی هو الزکاة لا نفس الزکاة- لأنه إذا حرمت الزکاة حرمت منافعها و نماؤها.

(۴) لأنه لا ولایة له علیها، و ملکه لها إنما یکون بالقبض.

(۵) مقتضی ما تقدم، من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتملیک بل

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۷۴

### [الثالثة و العشرون: یجوز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی کل قربة]

الثالثة و العشرون: یجوز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی کل قربة، حتی إعطاؤها للظالم لتخلیص المؤمنین من شره، إذا لم یمکن دفع شره إلا بهذا.

### [الرابعة و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمرة نخلة أو کرمه أو نصف حب زرعه لشخص]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمرة نخلة أو کرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتیجة- و بلغ ذلک النصاب، وجبت الزکاة علی ذلک الشخص أیضاً (۱) لأنه مالک له حین تعلق الوجوب. و أما لو کان بعنوان نذر الفعل فلا تجب علی ذلک الشخص (۲). و فی وجوبها علی المالک بالنسبة إلی المقدار المنذور إشکال (۳).

### [الخامسة و العشرون: یجوز للفقیر أن یوکل شخصاً یقبض له الزکاة]

الخامسة و العشرون: یجوز للفقیر أن یوکل شخصاً یقبض له الزکاة (۴)، من أی شخص، و فی أی مکان کان و یجوز

یجوز صرفه علیهم أیضاً، لا- مانع من تعیین السهم للصرف فی مصالحه المذکورة و غیرها، من القرب کانت أو غیرها. اللهم إلا أن یستشکل فی ثبوت ولایة المالک علی مثل هذا الشرط أو القید. و سیأتی من المصنف- فی بعض مسائل الاستطاعة البدلیة- الفتوی بالجواز.

(۱) هذا بناء علی صحة نذر النتیجة. لکن عرفت الاشکال فیه فی مبحث اشتراط القدرة علی التصرف. فراجع.

(۲) لعدم ملکه بمجرد النذر، بل یتوقف علی التملیک من المالک و هو غیر حاصل.

(۳) لکن تقدم: أن النذر مانع من التصرف فی موضوعه، فترتفع القدرة علیه، الموجب لعدم تعلق الزکاة.

(۴) لأن القبض مما یقبل النیابة عندهم، کما یساعده ارتکاز

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۷۵

للمالک إقباضه إیاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته، و إن تلفت فی ید الوکیل قبل الوصول إلی الفقیر. و لا مانع من أن یجعل الفقیر للوکیل جعلًا علی ذلک (۱).

### [السادسة و العشرون: لا تجری الفضولیة فی دفع الزکاة]

السادسة و العشرون: لا تجری الفضولیة فی دفع الزکاة (۲) فلو أعطی فضولی زکاة شخص من ماله من غیر إذنه، فأجاز بعد ذلک لم یصح. نعم لو کان المال باقیاً فی ید الفقیر، أو تالفاً مع ضمانه- بأن یکون عالماً بالحال- یجوز له الاحتساب إذا کان باقیاً علی فقره.

### [السابعة و العشرون: إذا وکل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله]

السابعة و العشرون: إذا وکل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلی الفقراء، یجوز

---

العرف و العقلاء.

(۱) لعموم صحة الجعالة.

(۲) للأصل. و عدم الدلیل علی الصحة بل بناؤهم علی عدم جریانها فی الإیقاعات کلیة، لعدم مساعدة الأدلة علیه، و لا مرتکزات العقلاء.

و فیه: أن الأصل لا مجال له، بناء علی کون صحة الفضولی مقتضی عموم الصحة. و قاعدة عدم صحة الفضولی فی الإیقاع غیر ثابتة إلا- فی بعض المواضع کما أشرنا إلی ذلک فی أول مبحث الفضولی من تعلیقتنا علی مکاسب شیخنا الأعظم (ره). مع أن المقام من العقد لا- الإیقاع، لأنه تملیک للفقیر، و لذا احتاج إلی قبوله. نعم لو کانت الفضولیة فی الصرف تمَّ الاشکال. و من هنا احتمل فی الجواهر جریان الفضولی هنا. نعم مع التفات الدافع إلی حرمة التصرف فی المال یمتنع التقرب منه بالإعطاء الخارجی، فلا یصح لذلک، فلو غفل لم یکن مانع عن الصحة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۷۶

له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیراً، مع علمه بأن غرضه الإیصال إلی الفقراء (۱). و أما إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلا یجوز.

### [الثامنة و العشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاة أربعین شاة دفعة أو تدریجاً]

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاة أربعین شاة دفعة أو تدریجاً، و بقیت عنده سنة، وجب علیه إخراج زکاتها (۲). و هکذا فی سائر الأنعام و النقدین.

**[التاسعة و العشرون: لو کان مال زکوی مشترکاً بین اثنین مثلًا]**

التاسعة و العشرون: لو کان مال زکوی مشترکاً بین اثنین مثلًا، و کان نصیب کل منهما بقدر النصاب، فأعطی أحدهما زکاة حصته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمَّ اقتسماه، فان احتمل المزکی أن شریکه یؤدی زکاته فلا إشکال، و إن علم أنه لا یؤدی ففیه إشکال، من حیث

---

(۱) المدار علی الوکالة المطلقة الشاملة للدفع إلی نفسه، فاذا فهمت- من أی قرینة کانت- جاز الأخذ، و إلا فلا. و أما عموم الغرض فلا یجدی، لجواز تخلف الداعی، لاعتقاد المالک عدم حصوله بالإضافة إلی الوکیل. و علی ما ذکرنا ینزل
صحیح ابن یسار: «فی الرجل یعطی الزکاة یقسمها فی أصحابه، أ یأخذ منها شیئاً؟ قال: نعم» «۱».
و نحوه مصحح ابن عثمان، لکن
فیه «یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره» «۲».
و کذا
فی مصحح ابن الحجاج، و زاد فیه: «و لا یجوز له أن یأخذ إذا أمره أن یضعها فی مواضع مسماة إلا بإذنه» «۳».
(۲) لعموم الأدلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۷۷
تعلق الزکاة بالعین (۱)، فیکون مقدار منها فی حصته.

**[الثلاثون: قد مر: أن الکافر (۲) مکلف بالزکاة و لا تصح منه]**

الثلاثون: قد مر: أن الکافر (۲) مکلف بالزکاة و لا تصح منه، و إن کان لو أسلم سقطت عنه. و علی هذا فیجوز للحاکم إجباره علی الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً علیه و یکون هو المتولی للنیة. و إن لم یؤخذ منه حتی مات کافراً جاز الأخذ من ترکته، و إن کان وارثه مسلماً وجب علیه.
کما أنه لو اشتری مسلم تمام النصاب منه کان شراؤه بالنسبة إلی مقدار الزکاة فضولیاً، و حکمه حکم ما إذا اشتری من المسلم قبل إخراج الزکاة. و قد مر سابقاً.

**[الحادیة و الثلاثون: إذا بقی من المال- الذی تعلق به]**

الحادیة و الثلاثون: إذا بقی من المال- الذی تعلق به

---

(۱) إذا کان التعلق بنحو الإشاعة فإنما یتوجه الاشکال لو لم یکن للمالک ولایة القسمة مع شریکه، و مع الشک فی ذلک لم تصح. أما لو کانت من قبیل الحق فی العین فموضوعها مال المالک، و حینئذ یمکن إثبات ولایته علی قسمة ماله بقاعدة السلطنة، لعدم منافاة

القسمة للحق، إذ هو على حاله فى موضوعه، غاية الأمر: أنه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً، كما فى سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع، حيث لا- ينافيها افراز موضوعها و تعيينه بعد الإشاعة. و كذا الحال لو كان التعلق من تعلق الكلى فى المعين، فان الخصوصيات الخارجية لما كانت ملكاً للمالك كانت تحت سلطنته، فله القسمة مع شريكه.

(۲) مر ذلك فى المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة فى أوائل كتاب الزكاة، و فى المسألة الحادية عشرة فى فصل زكاة الأنعام. و مر الكلام فى ذلك. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷۸

الزكاة و الخمس- مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (۱). بخلاف ما إذا كانا فى ذمته، و لم يكن عنده ما يفى بهما، فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما (۲). و إذا كان عليه خمس أو زكاة، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فان كانت العين- التى فيها الخمس أو الزكاة- موجودة وجب تقديمهما على البقية (۳)، و إن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء (۴)، و لا يجب التوزيع، و إن كان أولى. نعم إذا مات و كان عليه هذه

(۱) كأنه: لأنه عمل بالحقين معاً، و لا وجه لرفضهما، و لا لترجيح أحدهما على الآخر و لذلك بعينه تكون القسمة على النسبة. و فيه: أن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، و لازمه التخيير فى إعمال كل منهما.

فلا موجب للتوزيع، فضلا عن أن يكون على النسبة. مثلا: إذا كان الخمس عشرة دراهم و الزكاة كذلك و المال عشرة، فإعطاء خمسة لأحدهما و خمسة للآخر إهمال لكل من الحقين فى مقدار خمسة، و ليس هو أولى من إهمال أحدهما فى عشرة و إعمال الآخر فى عشرة. كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع.

اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من النصوص فى نظائره.

(۲) إذ لا حق فى البين ليجىء ما تقدم، بل ليس إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم.

(۳) عملا بالحقين غير المزاحمين.

(۴) لما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷۹

الأمور و ضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما فى غرماء المفلس (۱). و إذا كان عليه حج واجب أيضاً كان فى عرضها.

## [الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (۲)، و كذا فى الفطرة. و من منع من ذلك- كالمجلسى رحمه اللّه فى زاد المعاد فى باب زكاة الفطرة- لعل نظره إلى

(۱) لتعلق حق الديان بالتركة تعلقها بمال المفلس و قد تضمنت النصوص وجوب التوزيع فى البابين. فراجع كتاب الحجر من الوسائل، لأن الحقوق الأخر فى الذمة لا فى العين، و وجوب الأداء لا يصلح لمزاحمة الحقوق الثابتة و لذا لا يصلح لتشريع جواز الوفاء بمال الغير. كما أن الظاهر من بعض النصوص الصحيحة تقديم الحج على الدين عند المزاحمة بينهما. فراجع صحيح معاوية «۱»، و إن كان المشهور ما فى المتن.

و لو مات عن عين تعلق بها الخمس و الزكاة، و كان عليه دين غيرهما وجب صرفها فى الخمس و الزكاة دون غيرهما من الديون،

لتقدم حقهما رتبة علی حق الدین المتعلق بالترکة بعد الموت، لأن موضوعه الترکة علی ما هی علیه، فاذا کانت موضوعاً لحق حال الحیاة کان علی حاله، فاذا کان إعماله مزیلا لموضوع الحق الحادث بالموت لم یکن ذلک الحق مزاحماً له، کما هو ظاهر.

(۲) کما یقتضیه صریح صحیح محمد بن مسلم- الوارد فی تفسیر الفقیر و المسکین-

قال (ع): «و المسکین- الذی هو أجهد منه- الذی یسأل ..» «۲».

و قریب منه غیره. نعم

فی خبر ابن أبی یعفور: «فنعطی السؤال منها شیئاً؟ قال (ع): لا و اللّه إلا التراب. إلا أن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب کتاب الوصایا.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.



حرمة السؤال، و اشتراط العدالة فی الفقیر، و إلا فلا دلیل علیه بالخصوص. بل قال المحقق القمی- قدس سره-: «لم أر من استثناه- فیما رأیته من کلمات العلماء- سوی المجلسی فی زاد المعاد. قال: و لعله سهو منه. و کأنه کان یرید الاحتیاط منها و ذکره بعنوان الفتوی ..».

### [الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر- عدم جواز أخذه أیضاً]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر- عدم جواز أخذه أیضاً، لکن ذکر المحقق القمی- رحمه اللّه- أنه مختص بالإعطاء، بمعنی: أنه لا یجوز للمعطی أن یدفع إلی غیر العادل. و أما الآخذ فلیس مکلفاً بعدم الأخذ (۱).

الرابعة و الثلاثون: لا إشکال فی وجوب قصد القربة فی الزکاة، و ظاهر کلمات العلماء: أنها شرط فی الاجزاء، فلو لم یقصد القربة لم یکن زکاة و لم یجز. و لو لا الإجماع أمکن الخدشة فیه. و محل الاشکال غیر ما إذا کان قاصداً للقربة فی العزل و بعد ذلک نوی الریاء- مثلا: حین دفع ذلک المعزول إلی الفقیر- فان الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربة

---

ترحمه، فان رحمته فأعطه کسرة» «۱».

لکن یحتمل أن یکون المراد سؤال المخالفین. فلاحظه فی باب اشتراط الایمان فی المستحق من الوسائل «۲» و یحتمل حمله علی من اتخذ السؤال حرفة، فإنه نوع من الحرف. و لعله مراد المجلسی (ره) أیضاً.

(۱) الفرق بینه و بین سائر الشرائط غیر ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة.



إذ المفروض تحققها حین الإخراج و العزل (۱).

### [الخامسة و الثلاثون: إذا وکل شخصاً فی إخراج زکاته و کان الموکل قاصداً للقربة]

الخامسة و الثلاثون: إذا وکل شخصاً فی إخراج زکاته و کان الموکل قاصداً للقربة و قصد الوکیل الریاء، ففی الإجزاء إشکال (۲)، و

علی عدم الاجزاء یکون الوکیل ضامناً.

### [السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزکاة إلی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزکاة إلی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن کان أخذ الحاکم و دفعه بعنوان الوکالة عن المالک أشکل الاجزاء (۳)، کما مر. و إن کان المالک قاصداً للقربة حین دفعها للحاکم- و إن کان بعنوان الولایة علی الفقراء- فلا إشکال فی الاجزاء إذا کان المالک قاصداً للقربة بالدفع إلی الحاکم، لکن بشرط أن یکون إعطاء الحاکم بعنوان الزکاة. و أما إذا کان لتحصیل الریاسة فهو مشکل. بل الظاهر ضمانه حینئذ، و إن کان

---

(۱) لکن ظاهر المستند الإجماع علی الاعتبار النیة فی العزل و الدفع معاً.

و لعله ظاهر غیره.

(۲) إذا کان الوکیل وکیلا فی الإخراج- کما هو المفروض- فمقتضی ما سبق عدم الاجزاء، لعدم وقوعه عن نیة. نعم إذا کان وکیلا فی الإیصال محضاً أمکن القول بالاجزاء. فراجع المسألة الاولی من الفصل السابق.

نعم قد یقال: الریاء فی النیابة فلا ینافی التقرب فی المنوب فیه، و تقرب المنوب عنه لا یتنافی مع عدم تقرب النائب. نعم إذا کان فی نفس المنوب فیه توجه الاشکال.

(۳) التفصیل المتقدم فی المسألة السابقة جار فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸۲

الآخذ فقیراً (۱).

### [السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاة من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیة]

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاة من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیة. و ظاهر کلماتهم الاجزاء (۲)، و لا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء، و إنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه (۳). لکنه لا یخلو عن اشکال- بناء علی اعتبار قصد القربة- إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عبادة واجبة علیه (۴)

---

(۱) إذا تعینت زکاة بقبض الحاکم بعنوان الولایة علی الفقراء فلا وجه للإشکال فی صحة دفعها إلی الفقیر بأی عنوان کان، لما تقدم منه: من جواز دفع المالک لها إلی الفقیر ریاء إذا کانت معزولة، فجواز ذلک من الحاکم بطریق أولی.

(۲) لقیام الحاکم مقامه فی الواجب الجامع للشرائط، التی منها النیة فإذا تحقق الواجب- و لو من الولی- أجزأ. هذا بناء علی کون موضوع الوجوب الإیتاء المضاف إلی المالک. إما إذا کان نفس الإیتاء و لو من غیره غایة الأمر أنه لا ولایة لغیره علی الإخراج، فالولی الشرعی و إن کان إیتاؤه لیس بعنوان النیابة عن المالک، لکنه لما کان إیتاء للزکاة کان مفرغاً لذمة المالک و ماله، لوصول الحق إلی أهله، فلا بد أن یجزی و لا حاجة الی الإعادة. بل لا معنی للإعادة، إذ هی من قبیل الامتثال بعد الامتثال. نعم لا یکون فعل الولی مقرباً للمالک، و ان کان مجزیاً بنحو لا مجال للفعل ثانیاً.

(۳) إذا بنی علی الاجزاء بفعل الحاکم- لأنه ولی الممتنع- فالإثم یکون من قبیل الإثم علی التجری. اللهم إلا أن یکون قد أخرها فی صورة لا یجوز له التأخیر و لو لطلب الحاکم، فتکون المعصیة من جهة مخالفة الفوریة.

(۴) هذا إذا لم تشریع النیابة فیه. أما مع البناء علی المشروعیة فیکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸۳

### [الثامنة و الثلاثون: إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادراً علی الکسب إذا ترک التحصیل]

الثامنة و الثلاثون: إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادراً علی الکسب إذا ترک التحصیل، لا مانع من إعطائه من الزکاة إذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله (۱)، و إلا فمشکل.

### [التاسعة و الثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزکاة (۲) و أما إذا کان قاصداً للریاء أو للرئاسة المحرمة ففی جواز إعطائه إشکال من حیث کونه إعانة علی الحرام (۳).

---

کما لو فعل المنوب عنه، فلا مجال للإشکال المذکور.

(۱) فیکون الإعطاء من سهم سبیل اللّه. أما لو لم یکن العلم مستحب التحصیل فلا وجه لإعطائه، کما سبق فی فصل المستحقین. فراجع.

(۲) یعنی: من سهم سبیل اللّه. لأن طلب العلم مأمور به شرعاً و محبوب للّه تعالی، فیکون من القرب. و عدم نیة الطالب للقربة إنما یمنع من تقربه نفسه، لا من کون الفعل مأموراً به، و مما یترتب علی وجوده غرض شرعی مطلقاً لکونه توصلیاً، نظیر تزویج العزاب، و الدفاع عن بیضة الإسلام نعم إذا کان الفعل المأمور به شرعاً عبادیاً، لا یصح صرف السهم المذکور فیه إذا لم یؤت به بقصد القربة، لعدم کونه محبوباً للّه تعالی حینئذ، و لا مقرباً للباذل، و لا مما یترتب علیه أثر محبوب. فمصرف سهم سبیل اللّه قسمان، أحدهما: ما هو مقرب للفاعل، مثل الحج و نحوه.

و ثانیهما: ما یترتب علیه أثر محبوب اللّه تعالی و إن لم یکن مقرباً للفاعل، مثل تزویج العزاب، و تعلیم الأحکام، و الدفاع عن بیضة الإسلام.

(۳) هذا یتم إذا کان قصد الإعانة غیر معتبر فی صدقها. و إلا فلا تصدق مع عدم قصد الباذل لها، فلا إثم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸۴

### [الأربعون: حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکاة فی المکان المغصوب]

الأربعون: حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکاة فی المکان المغصوب، نظراً إلی أنه من العبادات فلا یجتمع مع الحرام. و لعل نظرهم إلی غیر صورة الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه، إذ فیه لا یکون تصرفاً فی ملک الغیر، بل إلی صورة الإعطاء و الأخذ، حیث أنهما فعلان خارجیان.

و لکنه أیضاً مشکل من حیث أن الإعطاء الخارجی مقدمة للواجب، و هو الإیصال- الذی هو أمر انتزاعی معنوی (۱) فلا یبعد الإجزاء.

### [الحادیة و الأربعون: لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاة فیما یعتبر فیه الحول]

الحادیة و الأربعون: لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاة فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام و النقدین- کما مر سابقاً. و أما ما لا یعتبر فیه الحول- کالغلات- فلا یعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشکال. و کذا لا إشکال فی أنه لا یضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلک، و إنما الاشکال و الخلاف فی اعتباره حال تعلق الوجوب. و الأظهر

عدم اعتباره (۲)، فلو غصب زرعه غاصب، و بقی مغصوباً إلی وقت التعلق، ثمَّ رجع الیه بعد ذلک وجبت زکاته.

---

(۱) یریـد به الاستیلاء علی العین، الـذی هو من مقولـة الجـدة. لکن فی کونه انتزاعیاً إشـکال ظـاهر، لأنه أمر خارجی، لکنه عرض لا جوهر.

(۲) تقدم فی المسألة السابعة عشرة الاشکال منه. کما تقدم: أن مقتضی إطلاق بعض النصوص و معاقد الإجماع اعتباره، کما فیما یعتبر فیه الحول. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* کما هو أهله.



## [فصل فی زکاة الفطرة]

### اشارة

فصل فی زکاة الفطرة

### [فصل فی وجوبها]

و هی واجبة إجماعاً من المسلمین (۱).

و من فوائدها:

أنها تدفع الموت فی تلک السنة عمن أدیت عنه. و منها: أنها توجب قبول الصوم،

---

فعن الصـادق (ع) أنه قـال لوکیله: «اذهب فأعط من عیالنا الفطرة أجمعها، و لا تـدع منهم أحـداً، فإنک إن ترکت منهم أحـداً تخوفت علیه الفوت.

قلت: و ما الفوت؟ قال (ع): الموت» «۱».

و

عنه (ع): «أن من تمام الصوم إعطاء الزکاة. کما أن الصلاة علی النبی (ص) من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم یؤد الزکاة فلا صوم له إذا ترکها متعمـداً، و لا صـلاة له إذا ترک الصـلاة علی النبی (ص) إن اللّه تعالی قـد بـدأ بها قبل الصـلاة، و قال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی) (۲).

فصل فی زکاة الفطرة

(۱) إلا من شـذ من بعض أصـحاب مالک، کما فی الجواهر. و حکی فیها القول بسـقوطها عن البادیة عن عطاء و عمر بن عبد العزیز و ربیعة. ثمَّ قال: و هو غلط.

(۲) هذا الحدیث- علی ما فی الوسائل-

رواه الصدوق (ره) عن أبی بصیر و زرارة، قالا: «قال أبو عبد اللّه (ع): إن من تمام الصوم إعطاء

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

و المراد بالزکاة فی هذا الخبر: هو زکاة الفطرة، کما یستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآیة (۱). و الفطرة، إما بمعنی الخلقة، فزکاة الفطرة أی زکاة البدن، من حیث أنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ. و إما بمعنی الدین أی زکاة الإسلام و الدین. و إما بمعنی الإفطار، لکون وجوبها یوم الفطر. و الکلام فی شرائط وجوبها، و من تجب علیه، و فی من تجب عنه، و فی جنسها، و فی قدرها، و فی وقتها، و فی مصرفها. فهنا فصول:

---

الزکاة، یعنی: الفطرة. کما أن الصلاة ..» «۱».

و قوله: «یعنی الفطرة» من کلام الراوی، أو الصدوق.

(۱)

ففی مرسل الفقیه عن قول اللّه عز و جل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی) قال (ع): «من أخرج الفطرة» «۲».

و نحوه ما عن تفسیر القمی.

و قد صرح فی جملة من النصوص: بأن زکاة الفطرة مرادة من الزکاة المأمور بإیتائها فی الکتاب

«۳» و

فی صحیح هشام: «نزلت الزکاة و لیس للناس أموال و إنما کانت الفطرة» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الفطرة ملحق حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۹، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸۷

## [فصل فی شرائط وجوبها]

### اشارة

فصل فی شرائط وجوبها و هی أمور:

### [الأول: التکلیف]

الأول: التکلیف، فلا تجب علی الصبی و المجنون (۱) فصل فی شرائط وجوبها

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. و عن غیر واحد: الإجماع علیه. و استدل له: بحدیث رفع القلم عنهما

«۱»، و تکلیف الولی لا دلیل علیه، و الأصل ینفیه. و اشکاله ظاهر، فان الحدیث ظاهر فی رفع الوجوب، فلا یصلح للحکومة علی ما دل علی اشتغال الذمة بها. و حینئذ یجب علی الولی أداؤها- کسائر أموال الناس- حسبما یقتضیه دلیل الولایة. نعم یشهد له فی الصبی الصحیح عن محمد بن القاسم بن الفضیل: «أنه کتب إلی أبی الحسن الرضا (ع) یسأله عن الوصی یزکی زکاة الفطرة عن الیتامی إذا کان لهم مال، فکتب (ع):

«لا زکاة على یتیم» «۲».

و قد یستدل بما عن المقنعة روایته

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (ع): «تجب الفطرة على کل من تجب علیه الزکاة» «۳».

لکنه یتوقف على ثبوت المفهوم له و لو بلحاظ کونه فی مقام التحدید، أو على حجیة العام فی عکس نقیضه و کلاهما غیر ظاهر. و لأجل ذلک یشکل نفیها

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۸۸

و لا على ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما. بل یقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عیالهما أیضاً (۱).

### [الثانی: عدم الاغماء]

الثانی: عدم الاغماء (۲)، فلا تجب على من أهل شوال علیه و هو مغمى علیه.

### [الثالث: الحریة]

الثالث: الحریة (۳)، فلا تجب على المملوک و إن قلنا

عن المجنون، إلا أن یکون للإجماع.

(۱) کما فی الجواهر. و یقتضیه: إطلاق الصحیح السابق. لکن

فی ذیله: أنه کتب إلیه (ع): «عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدة أخرى، و فی یده مال لمولاه، و یحضر الفطر، أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامى؟ قال (ع): نعم» «۱».

و حمله فی الوسائل على موت المولى بعد الهلال. و هو کما ترى. و فی الجواهر:

«لم أجد عاملا به، فلا یصلح دلیلا لما خالف الأصول ..».

(۲) بلا خلاف أجده فیه. بل فی المدارک: «إنه مقطوع به فی کلام الأصحاب ..»، کذا فی الجواهر. ثمَّ حکى عن المدارک: «أنه مشکل على إطلاقه. نعم لو کان الغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلک. و أورد علیه: بکفایة الأصل، بعد ظهور الأدلة فی اعتبار حصول الشرائط عند الهلال. و فیه: أن کون عدم الاغماء من الشرائط- کی یکفی انتفاؤه عند الهلال. فی انتفائه أولا- محل الکلام. بل یشکل استثناء المدارک صورة استیعاب الاغماء للوقت، بأنه یتوقف على القول بسقوط القضاء لو فات لعذر، و إلا فلا موجب للسقوط، کما هو ظاهر.

(۳) بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة: الإجماع علیه. و هو واضح- بناء على عدم ملکه- لفوات شرط الغنى. أما بناء على أنه یملک فوجهه

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸۹

أنه یملک، سواء کان قناً أو مدبراً أو أم ولد أو مکاتباً (۱) مشروطاً أو مطلقاً و لم یؤد شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی.

نعم لو تحرر من المملوک شیء وجبت علیه و علی المولی بالنسبة (۲)، مع حصول الشرائط.

## [الرابع: الغنی]

### اشارة

الرابع: الغنی (۳)، و هو أن یملک قوت سنة- له

---

غیر واضح. و کون الإنفاق علیه بإذن المولی، فیکون کعیال علیه، کما تری. فالعمدة فیه: الإجماع، کما اعترف به فی الجواهر.

(۱) خلافاً للصدوق (ره)، فعلیه الفطرة. و تبعه علیه جماعة علی ما حکی. و یشهد له

صحیح ابن جعفر (ع): «عن المکاتب هل علیه فطرة شهر رمضان أو علی من کاتبه، و تجوز شهادته؟ قال (ع): الفطرة علیه، و لا تجوز شهادته» «۱».

و لا یقدح فیه اشتماله علی نفی قبول شهادته، لإمکان التفکیک بین الفقرات فی الحجیة. علی أن المحکی عن الصدوق: حمله علی الإنکار لا الاخبار. کما لا یصلح لمعارضة النصوص المتضمنة: أن فطرة العبد علی سیده، و لا

روایة حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه (ع): «یؤدی الرجل زکاة الفطرة عن مکاتبه، و رقیق امرأته و عبده النصرانی و المجوسی، و ما أغلق علیه بابه» «۲».

لظهورها، أو اختصاصها بصورة العیلولة به.

(۲) کما نسب إلی الأکثر. عملا بالجهتین معاً. و فیه: أن إطلاق وجوب الفطرة محکم. و إطلاق معقد الإجماع علی اشتراط الحریة غیر شامل للمورد. کإطلاق ما دل علی أن فطرة العبد علی سیده.

(۳) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر. و عن ابن الجنید: أنها تجب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۰

و لعیاله- زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته، فعلا، أو قوة بأن یکون له کسب یفی بذلک. فلا تجب علی الفقیر- و هو من لا یملک ذلک- و إن کان الأحوط إخراجها إذا کان مالکاً لقوت السنة، و إن کان علیه دین، بمعنی: أن الدین لا یمنع

---

علی من فضل من مئونته و مئونة عیاله لیومه و لیلته صاع، و عن الخلاف:

نسبته إلی کثیر من أصحابنا. و یشهد للأول:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «سئل عن رجل یأخذ من الزکاة، علیه صدقة الفطرة؟

قال (ع): لا» «۱»

، و

خبر النهدى عنه (ع): «عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال (ع): لا» «۲».

و نحوهما غيرهما.

نعم قد تعارض

بمصحح زرارة: «قلت: الفقير الذى يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال (ع): نعم، يعطى مما يتصدق به عليه» «۳»

، و

خبر الفضيل: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): أ على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال (ع): أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة. و ليس عليه لما قبله زكاة. و ليس على من يقبل الفطرة فطرة» «۴».

و نحوهما غيرهما.

لكن يتعين حملها على الاستحباب، جمعاً عرفياً بينها و بين ما سبق.

و لو فرض استقرار المعارضة تعين طرحها، لإعراض الأصحاب عنها. بل لم يعرف القول بها حتى من ابن الجنيد، لعدم مطابقتها لدعواه. مضافاً إلى الإشكال فى سند بعضها، و دلالة آخر. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۰.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۹۱

من وجوب الإخراج (۱)، و يكفى ملك قوت السنة. بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها (۲) و إن لم يكفه لقوت سنته. بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع (۳).

## [ (مسألة ۱): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مئونة السنة]

(مسألة ۱): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مئونة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى (۴) و الأحوط.

---

(۱) هذا مبنى على أن الدين- الذى يعجز عن أدائه- لا ينافى صدق الغنى، إذا كان يملك قوت السنة له و لعياله. لكن عرفت- فى حكم الغارمين- ضعف ذلك.

(۲) لما سبق- فى معنى الفقر و الغنى- من القول بوجوب الفطرة على من ملك ذلك. و تقدم وجهه و ضعفه. فراجع.

(۳) لما سبق عن ابن الجنيد، الذى لم يعرف له شاهد.

(۴) كما فى الجواهر، ناسباً له إلى إطلاق النص و الفتوى، و عن الشهيد الثانى الجزم به لذلك. و عن الفاضلين و الشهيد و المحقق الثانى- فى حاشية الشرائع- و غيرهم: اعتبار الزيادة المذكورة. قيل: «لأنه لو وجبت مع عدمها انقلب فقيراً، فيلزم منها انتفاء موضوعها

..» و هو کما تری لأن الفقر- لأجل وجوبها- لا ینافی الغنی المأخوذ شرطاً فی وجوبها، لاختلافهما مرتبة.

و مثله: ما یقال: من أنه لو وجبت حینئذ لجاز أخذها لتحقق شرط المستحق، فیلزم أن یکون ممن یأخذها و ممن حلت علیه، مع ما ورد: من أنه إذا حلت له لم تحل علیه و من حلت علیه لم تحل له. فإنه- أیضاً-

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۲

## [ (مسألة ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام]

(مسألة ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر (۱)، لکن لا یصح أداؤها منه (۲)، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (۳). و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (۴).

---

یظهر اندفاعه مما سبق. مضافاً إلی أنه لو لم تجب علیه لحلت له، و لا یظن الالتزام به. و مثله: دعوی: أن حدوث الفقر مانع عنها کوجوده. إذ فیه: امتناع أن یکون معلول الشیء علة لعدمه و مانعاً من وجوده.

و عن المبسوط و الدروس و غیرهما: التفصیل بین الغنی فعلا- فتجب علیه، و الغنی بالقوة فلا تجب علیه. لأنها لو وجبت علیه لزم إما تقدیمها علی القوت، أو الاستدانة لها. و الأول ممنوع، و الثانی خلاف الأصل. و هو- مع أنه غیر مطرد- لا یصلح لمعارضة الإطلاق.

(۱) لعدم الفرق بینها و بین زکاة المال و غیرها- من الواجبات المالیة و البدنیة- فی کون مقتضی الإطلاق وجوبها علی الکافر کالمسلم.

(۲) لاعتبار التقرب فیها- کزکاة المال- و هو غیر ممکن بالنسبة إلی الکافر.

(۳) لحدیث الجب- أو غیره- علی ما عرفت فی أوائل کتاب زکاة المال. فراجع. مضافاً إلی

صحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مولود ولد لیلة الفطر، علیه فطرة؟ قال (ع): لا، قد خرج الشهر.

و سألته عن یهودی أسلم لیلة الفطر، علیه فطرة؟ قال (ع): لا» «۱».

(۴) أما إذا لم یؤدها فظاهر، لعدم الموجب للسقوط. و إما إذا أداها فلما عرفت فی زکاة المال، من النصوص المعللة عدم السقوط: بأنه وضعها فی غیر أهلها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۳

## [ (مسألة ۳): یعتبر فیها نیة القربة]

(مسألة ۳): یعتبر فیها نیة القربة (۱) کما فی زکاة المال، فهی من العبادات، و لذا لا تصح من الکافر.

## [ (مسألة ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً]

(مسألة ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً (۲).

و إن لم یکن عنده إلا صاع، یتصدق به علی عیاله (۳)، ثمَّ یتصدق به علی الأجنبی (۴) بعد أن ینتهی الدور. و یجوز أن یتصدق به علی واحد منهم أیضاً، و إن کان الأولی و الأحوط الأجنبی (۵). و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولی الولی له الأخذ له و الإعطاء عنه (۶). و إن کان الأولی و الأحوط أن

---

(۱) إجماعاً ظاهراً، و هو العمدة.

(۲) إجماعاً، کما عن غیر واحد، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و یشهد له النصوص المتقدمة، بعد حملها علی الاستحباب جمعاً.

(۳) کما عن جمع التصریح به. و یشهد له

موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الرجل لا یکون عنده شیء من الفطرة إلا ما یؤدی عن نفسه من الفطرة وحدها، أ یعطیه غریباً، أو یأکل هو و عیاله؟

قال (ع): یعطی بعض عیاله، ثمَّ یعطی الآخر عن نفسه، و یرددونها فتکون عنهم جمیعاً فطرة واحدة» «۱».

(۴) کما عن الشهید فی البیان. و عن المدارک: «أن الظاهر من التردید الرد الی المصدق الأول ..» قلت: ظاهر الروایة الرد إلی بعضهم، سواء أ کان الأول أم غیره، فلا تخرج الفطرة عنهم.

(۵) إذ لا یحتمل اعتبار الرد علی بعضهم فی تحقق الاحتیال عن إعطاء الفطرة عن جمیعهم، و إن کان ظاهر الروایة جوازه.

(۶) قد یشکل ذلک: بأن إعطاء الولی عنه خلاف المصلحة، و الأصل

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۴

یتملک الولی لنفسه ثمَّ یؤدی عنهما.

### [مسألة ۵): یکره تملک ما دفعه زکاة (۱) وجوباً أو ندباً]

(مسألة ۵): یکره تملک ما دفعه زکاة (۱) وجوباً أو ندباً، سواء تملکه صدقة أو غیرها، علی ما مر فی زکاة المال.

### [ (مسألة ۶): المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب لیلة العید جامعاً للشرائط]

(مسألة ۶): المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب لیلة العید جامعاً للشرائط، فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیراً قبل الغروب- و لو بلحظة- بل أو مقارناً للغروب- لم تجب علیه. کما أنه لو اجتمعت الشرائط- بعد فقدها قبله، أو مقارناً له- وجبت، کما لو بلغ الصبی، أو زال جنونه و لو الأدواری، أو أفاق من الإغماء، أو ملک ما یصیر به غنیاً أو تحرر و صار غنیاً، أو أسلم الکافر، فإنها تجب علیهم (۲)

---

عدم جوازه. و یدفع- کما فی المسالک-: «بأن النص یقتضی جوازه.

و لثبوت مثله فی الزکاة المالیة ..». اللهم إلا أن یمنع الإطلاق، لعدم ورود النص بلحاظ هذه الجهة.

و فی الجواهر دفعه: «بأن غیر المکلف ملکه علی هذا الوجه- أی علی أن یخرج عنه صدقة- لظهور النص فی بیان الحیلة للمعیل فی

إخراج مقـدار الفطرة الواحـدة عنه و عن عیاله ..». و فیه تأمل ظاهر. و إلا لوجب علی کل واحـد ممن أخذه أن یفعل ذلک، و هو کما تری. و بذلک تظهر قوة ما عن المدارک: من أن الأصح اختصاص الحکم بالمکلفین.

(۱) کما عن المدارک. لما سبق فی زکاة المال.

(۲) إجماعاً بقسمیه، کما فی الجواهر. و یشهد له صحیح معاویة المتقدم

«۱». و أوضح منه: ما

رواه فی الفقیه بطریق صحیح أو موثق عنه: «فی المولود یولد

---

(۱) لاحظ المسألة: ۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۵

و لو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها (۱) إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید.

---

لیلة الفطر، و الیهودی و النصرانی یسلم لیلة الفطر، قال (ع): لیس علیهم فطرة. لیس الفطرة إلا علی من أدرک الشهر» «۱».

فان الظاهر منه وجوبها بمجرد حصول الشـرائط آناً ما فی الشهر، مستمرة الی أن یهل الهلال و من ذلک یشکل الوجوب إذا لم یحصل الإدراک، و إن کان اجتماعها مقارناً للغروب. و کیف کان فظاهر قوله (ع):

«لیس الفطرة إلا علی من أدرک الشهر».

أن وقت وجوبها وقت الإدراک عند الغروب، فاذا تخلفت الشرائط بعد ذلک لم یسقط الوجوب.

(۱) کما عن الأکثر. لما

رواه محمـد بن مسـلم فی الفطرة، من قول البـاقر (ع): «تصـدق عن جمیع من تعول- من حر أو عبـد، صـغیر أو کـبر- من أدرک منهم الصلاة» «۲»

، و

المرسل: «من ولد له قبل الزوال یخرج عنه الفطرة، و کذلک من أسلم قبل الزوال» «۳»

المحمولین علی الاستحباب، لما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۶

## [فصل فیمن تجب عنه]

### اشارة

فصـل فیمن تجب عنه یجب إخراجها- بعـد تحقق شـرائطها- عن نفسه، و عن کل من یعوله (۱)، حین دخول لیلـة الفطر. من غیر فرق

بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحر فصل فيمن تجب عنه

---

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، بل عن غير واحد: الإجماع عليه.

و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له كثير من النصوص،

كصحيح عمر ابن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ فقال (ع): نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك» «۱»

، و

مصحح ابن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك- من حر أو مملوك- فعليك أن تؤدى الفطرة عنه» «۲»

، و

في صحيح الحلبي: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك» «۳»

، و

في خبر حماد ابن عيسى: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسي، و ما أغلق عليه بابه» «۴».

و نحوها غيرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۹۷

و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم (۱). و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالًا له (۲)، و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً. لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة. و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث أن بعض العلماء اكتفى- في الوجوب عليه- مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم: اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر، و بعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى. و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة

---

(۱) كما صرح به غير واحد. لإطلاق النصوص.

(۲) قد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ و السيد: اعتبار الضيافة طول الشهر، و عن المفيد: الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعة: الاجتزاء بالعشر الأخيرة، و عن الحلي: الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، و عن العلامة:

الاجتزاء بالليلة الأخيرة، و عن ابن حمزة: الاجتزاء بمسمى الإفطار في الشهر و عن جماعة- منهم الشهيد الثاني-: الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال، و عن بعض: اعتبار صدق العيلولة عرفاً. و أكثر الأقوال غير ظاهر الوجه.

نعم كأن مستند الأخير: ما في الصحيح الأول، من قوله (ع):

«نعم الفطرة ..»

بدعوی: ظهوره فی تقیید الوجوب عن الضیف بکونه ممن یعوله، کما هی غیر بعیدة، بل لا یبعد دخول ذلک فی مفهوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۸

فلا تجب الزکاة عنه، و إن کان مدعواً قبل ذلک.

## [ (مسألة ۱): إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب]

(مسألة ۱): إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب

---

الضیف. و لا ینافیه وضوح عدم صدق العیال علیه، لأن موضوع الحکم أن یکون ممن یعوله و لو فی وقت، لا کونه من العیال. و فرق بین العنوانین فإنه یکفی فی صدق الأول البناء علی الإنفاق علیه و لو مدة یسیرة، و لا یکفی ذلک فی الثانی. و من المعلوم: أن مبنی الضیافة الاستمانة و التعیش من المضیف مدة ما و لو کانت قصیرة، فلو کان من نیة الضیف الأکل من متاعه- لا من طعام صاحب المنزل- لا- یعد ضیفاً. و لعل ذلک موجب لرجوع القولین الأخیرین إلی قول واحد. کما أن منه یظهر لزوم تقیید عبارة المتن بالبقاء عنده مدة کأحد عیاله یعیش بنفقته، و لا یکفی نیة البقاء عنده محضاً- فضلا عن النزول علیه قبل الهلال و بقائه إلی أن یهل- إذ لا یصدق علیه حینئذ الضیف و لا- من یعول به، و لا- من ضم الی عیاله و لا- غیر ذلک من العناوین المذکورة فی النصوص موضوعاً للفطرة.

و إغلاق الباب فی المرفوع کنایة عن أن یعول به، لا أنه موضوع للحکم إجماعاً.

ثمَّ إن الظاهر أنه یعتبر فی العیلولة نحو من التابعیة و المتبوعیة» بحیث یعد المعال تابعاً للمعیل و من متعلقیه فی شؤون معاشه، فلا یکفی مجرد إعطاء المال لشخص، أو اباحته له بمقدار نفقته فی صدق کونه عیالا للمعطی.

و لعله إلی ذلک أشیر فی

صحیح ابن الحجاج: «عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلا أنه یتکلف له نفقته و کسوته، أ تکون علیه فطرته؟

قال (ع): لا، إنما تکون فطرته علی عیاله صدقة دونه. و قال (ع):

العیال: الولد، و المملوک، و الزوجة، و أم الولد» «۱».

و منه یظهر الوجه فی عدم وجوب الفطرة عمن یدعی للعشاء أو الإفطار

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹۹

بامرأة، قبل الغروب من لیلة الفطر- أو مقارناً له- (۱)، وجبت الفطرة عنه إذا کان عیالًا له. و کذا غیر المذکورین ممن یکون عیالًا، و إن کان بعده لم تجب. نعم یستحب الإخراج عنه (۲) إذا کان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر.

## [ (مسألة ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه]

(مسألة ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه (۳)، و إن کان غنیاً و کانت واجبة علیه لو انفرد، و کذا لو کان عیالا لشخص ثمَّ صار وقت الخطاب عیالا لغیره.

---

فی الولیمهٔ، و إن حضر عند الغروب أو قبله، إذ لیس له نحو من التابعیهٔ بخلاف الضیف النازل فی ذلک الوقت، فان له ذلک النحو من التابعیهٔ.

و أیضاً الضیف یتعهد به المضیف من جمیع جهات المعاش و لیس کذلک المدعو فإن الداعی إنما یتعهد بخصوص طعامه و شرابه دون بقیهٔ الجهات. و علی هذا فلا إشکال فی أن الدعوهٔ إلی الولیمهٔ لا تستوجب أداء الفطرهٔ. فتأمل جیداً.

(۱) قد عرفت الإشکال فی الاکتفاء بالمقارنهٔ، فإنه خلاف ظاهر جملهٔ من فقرات صحیح معاویهٔ المتقدم

«۱» (۲) کما سبق.

(۳) بلا خلاف معتد به أجده، بل فی المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه إجماع. نعم فی البیان: ظاهر ابن إدریس وجوبها علی الضیف و المضیف، کذا فی الجواهر. و فیه: أنه خلاف ما دل علی أن فطرهٔ الضیف علی المضیف، فان ظاهره أنها فطرهٔ واحدهٔ علی المضیف، فیخصص به ما دل علی وجوب فطرهٔ کل إنسان علی نفسه.

---

(۱) لاحظ المسألهٔ: ۲ من فصل شرائط وجوب الفطرهٔ.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۰۰

و لا فرق فی السقوط عن نفسه (۱) بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیاناً أو نسیاناً، لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ (۲). نعم لو کان المعیل فقیراً و العیال غنیاً فالأقوی وجوبها علی نفسه (۳)، و لو تکلف المعیل الفقیر

---

(۱) کما عن جماعهٔ التصریح به، بل ربما نسب إلی المشهور، کذا فی الجواهر. لظهور الأدلهٔ فی الوجوب علی المعیل لا غیر.

(۲) بل ظاهر قوله فی الإرشاد: «و تسقط عن الموسرهٔ و الضیف الغنی بالإخراج ..» عدم السقوط بدونه، و احتمله فی المسالک. و کان وجهه: إما دعوی أن مفاد الأدلهٔ أن المعیل مکلف بدفع الفطرهٔ الثابتهٔ علی المعال عنه، فالتکلیف یکون بالإسقاط و إفراغ ذمهٔ العیال. و لکنه خلاف الظاهر. و لا سیما بملاحظهٔ عدم اشتغال الذمهٔ فی جملهٔ من أفراد المال کالصبی و العبد و المصرح بهما فی النصوص. أو دعوی: أن الجمع بین دلیل وجوب الفطرهٔ علی المعیل، و دلیل وجوب الفطرهٔ علی العیال الجامع للشرائط، بضمیمهٔ ما یستفاد: من أن لکل إنسان فطرهٔ واحدهٔ، أن یکون الوجوب علیهما من قبیل الوجوب الکفائی، الذی تحقق فی محله:

أن الواجب فیه واحد، و الواجب علیه متعدد. إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعددهٔ بواجب واحد، لأن الوجود الذمی اعتباری، و لا مانع من أن یکون للواحد وجودات متعددهٔ اعتباریهٔ. و ارتکاب هذا الحمل أولی من ارتکاب التقیید فی دلیل الوجوب علی العیال. فاذاً القول بتوقف السقوط عن العیال علی أداء المعیل- کالعکس- فی محله. فلاحظ.

(۳) کما عن الحلی القطع به، و عن المعتبر: أنه قوی. و لعدم المخصص لعموم وجوب الفطرهٔ علی کل إنسان. و بذلک یظهر ضعف ما عن الشیخ و الفخر: من عدم وجوبها علی الزوجهٔ الموسرهٔ إذا کان الزوج معسراً،

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۰۱

بالإخراج علی الأقوی (۱). و إن کان السقوط حینئذ لا یخلو عن وجه.

### [ (مسألهٔ ۳): تجب الفطرهٔ عن الزوجهٔ]

(مسألهٔ ۳): تجب الفطرهٔ عن الزوجهٔ سواء کانت دائمهٔ أو متعهٔ- مع العیلولهٔ لهما، من غیر فرق بین وجوب النفقهٔ علیه أولا (۲) لنشوز أو نحوه. و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه. و أما مع عدم العیلولهٔ فالأقوی عدم الوجوب علیه (۳) و إن کانوا من واجبی النفقهٔ علیه. و ان کان الأحوط

---

لأصالة البراءة. إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلة، المقتصر فی تخصیصها على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب فی المعیل، لأنها مورد نصوص التخصیص. اللهم إلا أن یدعى: أنها یستفاد منها عدم الفطرة على المعال کلیة. لکنها ممنوعة جداً.

(۱) لعدم الدلیل على السقوط به، و قاعدة الاشتغال تقتضی عدمه.

لکن عرفت فی الحاشیة السابقة: أن الأقرب السقوط. کما تعرف منه أیضاً:

أنه لا- تنافی بین الوجوب على العیال و الاستحباب على المعیل. و لا حاجة إلی تکلف ما عن البیان، من أن استحباب إخراج المعیل عن العیال مختص بالعیال الفقیر و لا یشمل الغنی. فلاحظ.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال. کل ذلک لإطلاق الأدلة. و کذا المملوک.

(۳) أما مع عدم وجوب النفقة فی الزوجة فهو المشهور. و عن الحلی الوجوب، مدعیاً علیه الإجماع و العموم، من غیر تفصیل من أحد من أصحابنا. و فیه: منع الإجماع، بل عن المدارک: «صرح الأکثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا کانت واجبة النفقة ..». و عن المعتبر: «ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام- فضلا عن الإمامیة- أوجب الفطرة

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰۲

الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم علیه. و حینئذ ففطرة الزوجة على نفسها (۱)، إذا کانت غنیة، و لم یعلها الزوج

---

عن الزوجة من حیث هی، بل لیس تجب فطرة إلا عمن تجب مئونته أو تبرع بها علیه ..».

نعم قد یوهم ذلک إطلاق بعض النصوص، مثل

موثق إسحاق: «عن الفطرة؟ قال (ع): الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمک و ولدک و امرأتک و خادمک» «۱».

لکنه- بقرینة اشتماله على الوالد و الولد- یمتنع الأخذ بإطلاقه، و إلا یلزم أن تکون فطرة کل من الوالد و الولد على الآخر و على نفسه. و أما ما

فی صحیح ابن الحجاج المتقدم، من قوله (ع): «العیال الولد و المملوک و الزوجة و أم الولد» «۲»

فأولى أن یکون قاصر الدلالة، فإنه- بقرینة سیاقه- فی مقام تمییز العیال عن غیرهم مع کون الجمیع ممن ینفق علیهم، لا- فی مقام الحکم تعبداً بأن الولد و الزوجة عیال مطلقاً. فلاحظ.

و أما مع وجوب النفقة على الزوجة و المملوک فالمنسوب إلی المشهور وجوب فطرتهما على الزوج و السید، لأنها تابعة لوجوب الإنفاق. و لإطلاق النصوص. لکن الأول مصادرة، و الثانی غیر ظاهر، إذ لیس ما یتوهم منه الإطلاق إلا الخبرین المذکورین، و قد عرفت الاشکال فیهما. مع أنه لو تمَّ إطلاقهما لم یفرق بین الزوجة و المملوک و غیرهما مما ذکر فی الخبرین، فلا یختص الحکم بهما. و لذا کان ظاهر ما عن المبسوط و المعتبر عموم الحکم لمطلق واجب النفقة.

(۱) هذا تفریع على ما قواه، لا على ما هو الأحوط.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

(۲) لاحظ المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰۳

و لا غیر الزوج أیضاً. و أما إن عالها- أو عال المملوک غیر الزوج و المولی- فالفطرة علیه (۱) مع غناه.

[ (مسألة ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما]

(مسألة ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (۲).

[ (مسألة ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاة إلی الفقیر من مال الموکل]

(مسألة ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاة إلی الفقیر من مال الموکل (۳)، و یتولی الوکیل النیة. و الأحوط نیة الموکل أیضاً، علی حسب ما مر فی زکاة المال. و یجوز توکیله فی الإیصال، و یکون المتولی حینئذ هو نفسه. و یجوز الاذن فی الدفع عنه أیضاً- لا بعنوان الوکالة- و حکمه حکمها، بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله، بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمة. کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقة.

[ (مسألة ۶): من وجب علیه فطرة غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه]

(مسألة ۶): من وجب علیه فطرة غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه (۴)، سواء کان غنیاً، أو فقیراً و تکلف بالإخراج. بل لا تکون حینئذ فطرة، حیث أنه غیر مکلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزأه علی الأقوی

---

(۱) بلا إشکال. لإطلاق ما دل علی وجوب الفطرة عمن یعول به.

کما لا إشکال عندنا فی سقوطها عن الزوج و السید، کما فی الجواهر.

(۲) أما الأول فلعدم کونهما عیالا له. و أما الثانی فلما سبق: من عدم وجوب الفطرة علیهما.

(۳) تقدم الکلام فی هذه المسألة فی زکاة المال فراجع.

(۴) قد عرفت تقریب الاجزاء فی المسألة الثانیة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۰۴

و إن کان الأحوط العدم.

[ (مسألة ۷): تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی]

(مسألة ۷): تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی (۱) کما فی زکاة المال، و تحل فطرة الهاشمی علی الصنفین. و المدار علی المعیل لا العیال (۲)، فلو کان العیال هاشمیاً دون المعیل لم یجز دفع فطرته الی الهاشمی، و فی العکس یجوز.

---

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۴۰۴

---

(۱) العمدة فیه: الإجماع. و الا فیمکن المناقشة فی إطلاق الزکاة، أو الزکاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة علی الناس بنحو یشمل الفطرة.

و لا سيما بملاحظة ما في خبر الشحام، من تفسير الممنوع إعطاؤها لبنى هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال.

(٢) لأنه الذى وجبت عليه و اشتغلت بها ذمته على ما عرفت، فان كان هاشمياً كانت صدقة هاشمى فتحل للهاشمى، و إن كان عياله غير هاشمى و ان لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير هاشمى، فلا تحل للهاشمى و إن كان عياله هاشمياً. و كونها صدقة عن العيال لا يجعل المدار على العيال، لأن المراد بصدقة الهاشمى أو غير الهاشمى الصدقة التى تجب على الهاشمى، و تشتغل بها ذمته أو غير الهاشمى، لا- من وجبت عنه، فان عيال الإنسان كماله، تجب على الإنسان الصدقة عنه كما تجب عليه الصدقة عن ماله. و المدار فى المنع و الجواز المخاطب، لا- من تكون عنه. و من ذلك يظهر لك ضعف ما فى الحدائق: من أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذى تضاف إليه الزكاة، فيقال:

فطرة فلان، فان هذه الإضافة- نظير إضافة الزكاة إلى المال أو التجارة أو نحوهما- ليست موضوعاً للحكم جوازاً و منعاً.

هذا كله على المشهور من اختصاص الوجوب بالمعيل. أما بناء على ما قربناه من الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، فإذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمى، كما يصدق أنها فطرة غير



## [ (مسألة ٨): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده- و فى منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه]

(مسألة ٨): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده- و فى منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه (١)، فلو كان له مملوک فى بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته. و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلک.

كما أنه إذا سافر عن عياله، و ترک عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً و مؤدياً أولا. و إن كان الأحوط- فى الزوجة و المملوک- إخراجه عنهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه. و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا- فى عيال غيره، و لكن الأحوط- فى المملوک و الزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

## [ (مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب. إلا إذا و كلهم أن يخرجوا من

---

الهاشمى، فلا مجال للرجوع إلى الدليلين معاً، فيكون المرجع إطلاقات الجواز.

اللهم إلا أن يقال: التعليل: بأن الزكاة أوساخ أيدى الناس، يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه، لا عن المعيل.

(١) لما عرفت، من إطلاق النصوص الدالة على وجوبها على المعيل.

و حكم بقية المسألة يظهر مما عرفت، من أن المدار العيلولة، من دون فرق بين حضور المعيل أو المعال و عدمه. و فى صحيح جميل: «لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم» «١».

و من ذلک تعرف وضوح الحكم فى المسألة التاسعة.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

ماله الذی ترکه عندهم (۱)، أو آذن لهم فی التبرع عنه.

## [ (مسألة ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة]

(مسألة ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة إذا کان فی عیالهما معاً (۲)، و کانا موسرین،

---

(۱) مجرد التوکیل غیر کاف فی سقوط الوجوب. نعم إذا وثق بأنهم یؤدون کفی ذلک.

(۲) کما عن الأکثر. و استدل له- مضافاً إلی إطلاق ما دل علی أن فطرة العیال علی من یعول به، الشامل لصورة وحدة العائل و تعدده-:

بمکاتبة محمد بن القاسم بن الفضیل إلی أبی الحسن الرضا (ع): «یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدة أخری، و فی یده مال لمولاه، و یحضر الفطر، أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟

قال (ع): نعم» «۱».

و فیه: أن المکاتبة غیر معمول بها عندهم علی ظاهرها. و حملها علی صورة موت المولی بعد الهلال- کما فی الوسائل- موجب لخروجها عن صلاحیة الدلیلیة فی المقام. فالعمدة: الإطلاق.

إلا أن یقال: لو تمَّ الإطلاق تعین الخروج عنه

بخبر زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت: عبد بین قوم، علیهم فیه زکاة الفطرة؟ قال (ع):

إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدی فطرته، و إذا کان عدة العبید و عدة الموالی سواء، و کانوا جمیعا فیهم سواء أدوا زکاتهم، لکل واحد منهم علی قدر حصته. و إن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شیء علیهم» «۲».

و عمل به الصدوق، و تبعه فی ظاهر الوسائل. و فیه:

أنه ضعیف السند، غیر مجبور بعمل. و اعتماد الصدوق علیه لا یعارض إعراض الأصحاب عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۰۷

و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقی حصة الآخر (۱)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره (۲)، و إن کان الآخر موسراً. لکن الأحوط إخراج حصته. و إن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضاً، و لکن الأحوط الإخراج مع الیسار، کما عرفت مراراً. و لا فرق- فی کونهما علیهما مع العیلولة لهما- بین صورة المهایاة و غیرها، و إن کان حصول وقت الوجوب فی نوبة أحدهما (۳)، فإن المناط

---

(۱) یجری فیه الاشکال- المتقدم فی العبد الذی تحرر منه شیء- من عدم ظهور الأدلة فی ثبوت الحکم للعیلولة بلحاظ البعض.

(۲) أما عنه فللاعسار. و أما عن الآخر فلعدم کونه ممن یعول به علی ما عرفت من اختصاص الوجوب بالعیلولة، و لا یکفی مجرد الملکیة أو وجوب النفقة. و من ذلک تعرف الوجه فیما بعده.

(۳) کما نص علیه فی الجواهر: «لعدم صدق إطلاق: أنه من عیاله، و إن صدق علیه: أنه منهم مقیداً بذلک الوقت. و المدار علی الأول لا مطلق العیال و لو بالتقیید ..» و فیه: أن الظاهر من النصوص الاکتفاء بالعیلولة وقت الهلال، و لا حاجة الی صدقها مطلقاً. و لا سیما

بالإضافة إلى الأفراد التى يغلب عليها تناوب الأحوال، مثل العبد الذى يكون فى أيدى التجار للاتجار به. و يشير إلى ذلك الصحيح الوارد فى الضيف

«۱». و أما ما فى المتن: من أن المناط العيلولة المشتركة بينهما فى الفرض، ففيه: أنه مع المهاياة لا اشتراك فيها، بل هى نظير القسمة التى مرجعها

---

(۱) تقدم ذلک فى أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰۸

العيلولة المشتركة بينهما بالفرض- و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين (۱)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة. لكن الاولى- بل الأحوط- الاتفاق.

### [ (مسألة ۱۱): إذا كان شخص فى عيال اثنين]

(مسألة ۱۱): إذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معاً- فالحال كما مر فى المملوك بين شريكين (۲)، إلا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه (۳). نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جاز هنا أيضاً (۴). و ربما يقال بالسقوط عنهما (۵). و قد يقال بالوجوب عليهما كفاية (۶). و الأظهر ما ذكرنا.

---

إلى تمييز الحقوق المشتركة و تعيينها فى المعين. إلاـ أن يكون المراد المهاياة فى المنافع مع الاشتراک فى العيلولة. لكنه خلاف الظاهر.

(۱) كما فى الجواهر، حاكياً التصريح به عن بعض. لإطلاق الأدلة لكنها إنما يتم لو جاز التلفيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه و بين المقام، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً فى الفطرة مطلقاً فلاحظ. و سيأتى الكلام فى جواز التلفيق.

(۲) لأجل أن العمدة- فيما سبق فى المملوک- هو الإطلاق لم يفرق فيه بين المملوک المشترک العيلولة و غيره.

(۳) لاختصاصه بصورة عدم عيلولة الموسر- أحدهما كان أو كلاهما- و هو خلاف فرض العيلولة منهما معاً فى هذه المسألة.

(۴) قد عرفت أنه الأقوى.

(۵) قد عرفت وجهه.

(۶) بدعوى: كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، فيكون

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰۹

### [ (مسألة ۱۲): لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

(مسألة ۱۲): لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه (۱) إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أماً له أو أجنبية، و إن كان المنفق غيره فعليه (۲). و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (۳).

---

كل واحد موضوعاً للحكم، و لأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعى كفائياً، كما فى الأيدى المتعاقبة على مال الغير، فان كل واحد من ذوى اليد ضامن لذلك المال، و بأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، و إن جاز الرجوع من السابق على

اللاحق بمناط آخر. لکن الظاهر کونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود، کما هو مقتضی إطلاقه، فینطبق علی الفردین کما ینطبق علی الفرد الواحد. و مقتضاه التوزیع، فیکون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذی لا یعقل فیه الا التوزیع، کما لو أتلف جماعة مال الغیر.

(۱) لا إشکال فی وجوب الفطرة عن الرضیع، و ادعی علیه الإجماع.

و یقتضیه- مضافاً إلی العمومات- روایة إبراهیم بن محمد الهمدانی، المصرح فیها بالفطیم و الرضیع، و أن فطرتهما علی من یعول بهما «۱». و لا- ینبغی التأمل فی کونه عیالا- للأب إذا کان الإرضاع بالأجرة. أما لو أرضعته أمه أو غیرها مجاناً، فکونه عیالا عرفاً علی من یعول بأمه أباً کان أم غیره- کما هو ظاهر المتن- للتبعیة لا یخلو من إشکال، و ان کان هو الأقرب.

و لا سیما مع ملاحظة الأب إرضاع الطفل سبباً للعیلولة بها.

(۲) قد عرفت أنه إذا کانت الأم مستأجرة للأب علی الإرضاع فهو عیال لأبیه لا لمن عال بأمه.

(۳) لصغره المانع من وجوبها علیه. و لعدم عیلولة أحد به کی تجب علی غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۰

و أما الجنین فلا فطرة له (۱)، إلا إذا تولد قبل الغروب.

نعم یستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده الی ما قبل الزوال، کما مر.

### [ (مسألة ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال]

(مسألة ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال (۲)، فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام- من غصب أو نحوه- وجب علیه زکاتهم.

### [ (مسألة ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلولة]

(مسألة ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته (۳) بعد صدق العیلولة، فلو أعطی زوجته نفقتها و صرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، و کذا فی غیرها.

### [ (مسألة ۱۵): لو ملک شخصاً مالا- هبة. أو صلحاً أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه]

(مسألة ۱۵): لو ملک شخصاً مالا- هبة. أو صلحاً أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته، لأنه لا یصیر عیالا له بمجرد ذلک (۴). نعم لو کان من عیاله عرفاً و وهبه- مثلا- لینفقه علی نفسه، فالظاهر الوجوب.

### [ (مسألة ۱۶): لو استأجر شخصاً، و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه]

(مسألة ۱۶): لو استأجر شخصاً، و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه،

---

(۱) إجماعاً. لعدم دخوله فی موضوعها المستفاد من النصوص. بل هو ظاهر نصوص اعتبار العیلولة، و صریح النصوص النافیة لها عمن ولد لیلة الفطر.

(۲) لصدق العیلولة بالإنفاق من الحرام.

(۳) لإطلاق وجوب أداء الفطرة عمن یعول به.

(۴) لما أشرنا إلیه سابقاً، من اعتبار نحو من التابعیة و المتبوعیة فی صدق العیلولة، الغیر الحاصل بمجرد الهبة و الهدیة و نحوهما من أسباب التملیک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۱

لا- یبعد وجوب إخراج فطرته (۱). نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته، فیعطیه دراهم مثلا- ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه. و المناط الصدق العرفی فی عده من عیاله و عدمه.

### [ (مسألة ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه]

(مسألة ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه، و صار ضیفاً عنده مدة، هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال. و کذا لو عال شخصاً بالإکراه و الجبر من غیره (۲). نعم فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه، فینزل عنده مدة ظلماً و هو مجبور فی طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العیال (۳)، و لا الضیف علیه.

### [ (مسألة ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر]

(مسألة ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر لم یجب فی ترکته شیء، و إن مات بعده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله. و إن کان علیه دین و ضاقت الترکة

---

(۱) کما اختاره شیخنا الأعظم (ره) فی رسالته، حاکیاً له عن غیر واحد من معاصریه. لصدق کونه عیالا، أو منضما إلی العیال. خلافاً للفاضلین و شیخنا فی المسالک، فجعلوه من قبیل الأجرة. و فیه: أن کونه کذلک لا یمنع من صدق موضوع الوجوب.

(۲) کأن منشأه: انصراف الإطلاق إلی صورة الرضا و الاختیار.

لکن الإطلاق محکم. اللهم إلا أن یقال: مقتضی حدیث: «رفع الإکراه»

«۱» عدم سببیة العیلولة عن إکراه للوجوب، کما فی أمثاله من الموارد.

(۳) کأنه لعدم تحقق التابعیة فیه. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۲

قسمت علیهما بالنسبة (۱).

### [ (مسألة ۱۹): المطلقة رجعیاً فطرتها علی زوجها]

(مسألة ۱۹): المطلقة رجعیاً فطرتها علی زوجها (۲) دون البائن، إلا إذا کانت حاملا ینفق علیها.

### [ (مسألة ۲۰): إذا کان غائباً عن عیاله، أو کانوا غائبین عنه]

(مسألة ۲۰): إذا کـان غائباً عن عیـاله، أو کانوا غائبین عنه، و شک فی حیاتهم فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العیلولـة علی فرض الحیاة (۳).

---

(۱) لأنها- کسائر الدیون- تتعلق بالترکة علی نحو واحد.

(۲) لوجوب نفقتها کالزوجـة، لما ورد: من أن المطلقـة رجعیاً زوجة. و علیه یختص الحکم بصورة العیلولة بها، کما فی الزوجة. و کذا الحـال فی البـائن الحامـل، فإنهـا و إن وجبـت نفقتهـا علی الزوج، لکـن عرفت أن المـدار علی العیلولـة لاـ وجـوب النفقـة. و منه یظهر الإشکال فی إطلاق کلامهم:

أن فطرتها علی المطلق، و کـذا فی بناء العلامـة (ره) ذلک علی کون النفقـة للحامل. و أما لو کانت للحمل فلا تجب فطرتها علیه، فان ذلک خلاف ما عرفت من أن المدار فی الوجوب علی العیلولة.

(۳) لمـا عرفت أن المـدار علی العیلولـة، تعین- عنـد الشـک فیهـا، أو فی حیـاة المعـال- الرجوع إلی الأـصول. و استصـحاب الحیاة أو العیلولـة أو همـا مقـدم علی أصالـة براءة الذمـة من وجوب الفطرة، لأـنه أصـل موضوعی حـاکم علی الأصل الحکمی. لکن لما کانت العیلولة خارجاً مشروطة بالحیاة فلو شک فی الحیاة لم یجد استصحابها فی إثبات العیلولة. إلا بناء علی الأصل المثبت.

نعم لا مانع من استصحاب الحیاة مع العیلولة، فیقال: کان الحی- بوصف کونه عیالا- موجوداً، و هو علی ما کان. و علیه و لو شک فی العیلولة علی تقدیر الحیاة کان الحال کذلک، فیجری استصحاب الحی العیال

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۳

## [فصل فی جنسها و قدرها]

### اشارة

فصل فی جنسها و قدرها و الضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس (۱)

---

أیضـاً. و ما یظهر من المتن، من اختصاص وجوب الفطرة بصورة إحراز العیلولـة علی تقـدیر الحیاة، فلا یجب لو شک فیها علی تقـدیر الحیاة، غیر ظاهر. و نظیر المقام: ما لو شک فی حیاة المجتهد مع إحراز عدالته علی تقدیر الحیاة، أو مع الشک فیها. فتأمل جیداً.

فصل فی جنسها و قدرها

(۱) قـد اختلفت کلمـات الأصـحاب فی تعیین الجنس اختلافـاً کثیراً، فعن الصـدوقین و العمـانی: الاقتصـار علی الأربعـة الأولی، و عن الإسـکافی و الحلبی و الحلی: إضافـة الـذرة إلیها، و فی المـدارک: إضافة الأقط و فی الذخیرة: إضافة الأرز و الأقط، و عن المبسوط و الخلاف و غیرهما:

إضافة الأـرز و الأقـط و اللبن، بـل عنه: دعوی الإجمـاع و نفی الخلاـف فی إجزائها. و عن کثیر: أنه القوت الغالب. قال فی المعتبر: «و الضابط:

إخراج ما کان قوتاً غالباً، کالحنطـة، و الشـعیر، و التمر، و الزبیب، و الأرز و الأقط، و اللبن. و هو مـذهب علمائنا ..». و قال فی المنتهی: «الجنس ما کان قوتاً غالباً، کالحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و الأقط، و اللبن. ذهب إلیه علماؤنا أجمع ..».

و کأن منشأ ذلک: اختلاف النصوص، إذ هی ما بین مقتصـر علی الحنطـة و الشـعیر، و مضـیف إلیهما الأقط، و مضـیف إلیهما التمر، و مضیف

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۴

.....

---

إلیهما التمر و الزبیب، و مضیف إلی الأول التمر، و مضیف إلیه التمر و الزبیب، و مضیف إلی الثانی التمر و الزبیب، و مضیف إلیه التمر و الزبیب و الذرة، و مضیف إلیه التمر و الزبیب و الأقط، و غیر ذلک. و المستفاد منها: الاجتزاء بالأربعة الأولی- التی تضمنتها أکثر النصوص- و بالأرز لأهل طبرستان، کما فی مکاتبة إبراهیم بن محمد الهمدانی

«۱»، و بالأقط مطلقاً، کما فی صحیح عبد اللّه بن المغیرة

«۲»، أو لأهل الإبل و البقر و الغنم، کما فی صحیح معاویة بن عمار

«۳»، و قریب منه ما فی مکاتبة الهمدانی

«۴» و باللبن، کما فی مصحح زرارة و ابن مسکان

الآتی، و بالذرة مطلقاً، کما فی صحیح أبی عبد الرحمن الحذاء

«۵» و کذا خبر ابن مسلم، مع إضافة السلت و السویق

«۶» أو إذا لم یجد الحنطة و الشعیر- کما فی صحیح ابن مسلم و غیره- بإضافة السلت و القمح و العلس

«۷». و هناک نصوص أخری تضمنت القوت الغالب،

کمصحح زرارة و ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (ع): «الفطرة علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن، أو زبیب، أو غیره» «۸»

، و

مرسل یونس عن أبی عبد اللّه (ع): «الفطرة علی کل من اقتات قوتاً فعلیه أن یؤدی من ذلک القوت «۹»

، و

مکاتبة إبراهیم بن محمد الهمدانی عن أبی الحسن العسکری: «إن الفطرة صاع من قوت بلدک، علی أهل مکة و الیمن و الطائف و أطراف الشام و الیمامة

---

(۱) المراد هی المکاتبة الآتیة فی التعلیقة قریباً.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

(۴) المراد هی المکاتبة الآتیة فی التعلیقة قریباً.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۷.

(۷) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۳.

(۸) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۹) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۵

.....

---

و البحرین و العراقین و فارس و الأهواز و کرمان تمر، و علی أهل أوساط الشام زبیب، و علی أهل الجزیرة و الموصل و الجبال کلها بر أو شعیر، و علی أهل طبرستان الأرز، و علی أهل خراسان البر، إلا أهل مرو و الری فعلیهم الزبیب، و علی أهل مصر البر. و من سوی ذلک فعلیهم ما غلب قوتهم، و من سکن البوادی من الأعراب فعلیهم الأقط» «۱».

ثمَّ إن الظاهر من صدر مصحح زرارة و ابن مسکان المتقدم

: اعتبار کونه قوتاً غالباً فی ذلک القطر، لکن- بقرینة قوله (ع):

«من لبن أو زبیب ..»

- یکون ظاهراً فیما یکون قوتاً فی الجملة غالباً- لکثرة وجوده و استعماله- و إن لم یقتصر علیه فی القوت، إذ لیس اللبن و الزبیب مما یقتصر علیه فی القوت إلا نادراً لبعض الناس، و إن کان هو قوتاً یکثر استعماله، و علیه یحمل المرسل. و أما مکاتبة إبراهیم فظاهر التفصیل فیها عدم اشتراک الأقطار المذکورة فیها فی الأجناس الخمسة، و اختصاص کل منها بجملة من الأقطار، بحیث لا یجوز لهم دفع غیره. و ذلک مما لا یظن الالتزام به. بل تعین التمر لما ذکر من الأقطار الأول خلاف الضرورة.

و حمله علی الرخصة بعید جداً. و حمله علی الاستحباب لا یظن القول به، و إن کان أقرب.

ثمَّ إن ظاهر مکاتبة الهمدانی

الاعتبار فی کون الشیء قوتاً بالبلد. و لا یبعد کونه المراد من المصحح و المرسل، فالاعتبار یکون به لا بقوت المکلف نفسه.

هذا و بین هذه النصوص و النصوص السابقة عموم من وجه، إذ لیس کل من الأجناس المذکورة فی النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنی المتقدم کما أن القوت الغالب- بذلک المعنی- قد لا یکون من الأجناس المذکورة کالتین، و الباقلاء، و الحمص و غیرها. و حینئذ یدور الأمر فی الجمع بینها:

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۶

و هو: الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و الذرة، و غیرها. و الأحوط الاقتصار علی الأربعة الأولی (۱)، و إن کان الأقوی ما ذکرناه. بل یکفی الدقیق، و الخبز، و الماش، و العدس (۲). و الأفضل إخراج التمر (۱)،

---

بین الأخذ بإطلاق کل منهما، و بین تقیید الأول بالأخیرة، و بین العکس و بین تقیید کل منهما بالآخر. و الأقرب الثانی، بقرینة ذکر اللبن فی المصحح و عدم ذکره فی تلک النصوص، الموجب لعدم کونها فی مقام الحصر، و بقرینة ذکر الزبیب فیه أیضاً بما أنه القوت الغالب، المشعر بأن ذکره فی غیره من النصوص بما أنه کذلک، لا بما هو، فیکون المدار فی الحکم علی العنوان المذکور. و المتحصل: أن کل ما کان قوتاً- فی الجملة- غالباً شائعاً جاز إخراجه، و إن لم یکن من الأجناس المذکورة، و ما لم یکن لا یجوز و إن کان منها. و الجمع الأخیر أحوط.

(۱) للقول بالاختصاص بها. لکن الأحوط علی ما ذکرنا اعتبار کونها قوتاً بالمعنی المتقدم.

(۲) للعمومات فی الجمیع. و أما ما

فی مصحح عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) تعطی الفطرة دقیقاً مکان الحنطة؟ قال (ع):

لا بأس، یکون أجرة طحنه بقدر ما بین الحنطة و الدقیق» «۱»

فظاهره کون الدقیق قیمة لا أصلا، و إلا لم یجز دفع ما ینقص وزناً عن الصاع، إجماعاً.

(۳) کما عن الأکثر. للنصوص المتضمنة لذلک،

کخبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «عن صدقة الفطرة. فقال (ع): التمر أحب

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۷

ثمَّ الزبیب (۱)، ثمَّ القوت الغالب (۲). هذا إذا لم یکن هناک

الی، فان لک بکل تمرة نخلة فی الجنة» «۱».

و

فی خبر ابن المبارک عن أبی إبراهیم- فی حدیث الفطرة- قال (ع): «صدقة التمر أحب إلی، لأن أبی کان یتصدق بالتمر. ثمَّ قال: و لا بأس أن یجعلها فضة، و التمر أحب إلی» «۲».

و

فی خبر الشحام: «قال أبو عبد اللّه (ع): لأن أعطی صاعاً من تمر أحب إلی من أن أعطی صاعاً من ذهب فی الفطرة» «۳».

و

فی صحیح هشام عن الصادق (ع): «التمر فی الفطرة أفضل من غیره لأنه أسرع منفعة. و ذلک إنه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه» «۴». و نحوها غیرها.

(۱) کما عن الأکثر. للتعلیل فی صحیح هشام

. و هو و إن کـان یقتضـی المسـاواة بینه و بین التمر فی الفضـل- کمـا عن ابن حمزة- إلا ـ أن اختصاص التمر ببعض النصوص الأخر- الدالة علی خصوصیة فیه، حتی بالإضافة إلی الزبیب- یوجب کونه أفضل من جهة أخری. نعم مقتضی التعلیل مساواة مثل التین للزبیب فی الفضل.

(۲) لنفسه، کما عن الأکثر. و استدل له: بأخبار القوت المتقدمة.

لکن عرفت المراد منها، و أنها محمولة علی ظاهرها من الوجوب. مع أن الالتزام باسـتحباب إخراج قوت نفسه مطلقاً و لو کان من أردأ الأجناس بعیـد. و لو أریـد القوت الغالب فی البلـد، فقـد عرفت أنه واجب، لا أنه أفضل، فضـلا عن کونه متأخراً فی الفضل عن التمر و الزبیب.

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۱۸

مرجح، من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له (۱).

لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمة (۲).

**[ (مسألة ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً]**

(مسألة ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً (۳) فلاـ یجزی المعیب. و یعتبر خلوصه، فلا یکفی الممتزج بغیره (۴) من جنس آخر أو تراب أو نحوه. إلا إذا کان الخالص منه بمقدار الصاع، أو کان قلیلا یتسامح به.

### [ (مسألة ۲): الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات]

(مسألة ۲): الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات (۵)

---

(۱) کما یشیر إلیه صحیح هشام المتقدم

، و

مصحح إسحاق بن عمار الصیرفی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): جعلت فداک، ما تقول فی الفطرة یجوز أن أؤدیها فضة بقیمة هذه الأشیاء التی سمیتها؟ قال (ع): نعم، إن ذلک أنفع له یشتری ما یرید» «۱».

و کأنه إلی هذه النصوص نظر سلار- فیما حکی عنه- حیث جعل العبرة فی الندب بعلو القیمة، و إلا فلم یعرف له شاهد.

(۲) لاحتمال أن فیه الجمع بین الوجهین الـذاتی و العرضـی. لکن قـد یظهر من خبر الشـحام- المتقـدم فی أولویـة التمر- ترجح الجهة الذاتیة علی العرضیة، و أن الفضیلة مختصة بالعین و لا تشمل القیمة. فتأمل.

(۳) کما عن الدروس، و استظهره فی الجواهر. للانسباق. و فیه تأمل الظاهر.

(۴) لفقد الاسم، المتوقف علیه الامتثال.

(۵) بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسـمیه علیه، بل المحکی منه فوق الاستفاضة کالنصوص، کذا فی الجواهر. و یشهد له خبر ابن المبارک

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۶.



من الدراهم و الدنانیر، أو غیرهما من الأجناس الأخر (۱).

و علی هذا فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمة، و کذا کل جنس شک فی کفایته فإنه یجزی بعنوان القیمة.

### [ (مسألة ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلی]

(مسألة ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلی، و إن کان یسوی صاعاً من الأدون أو الشعیر، مثلا، إلا إذا کان بعنوان القیمة (۲).

---

و مصحح إسحاق

المتقدمان «۱». و

فی موثق الثانی: «لا بأس بالقیمة فی فی الفطرة» «۲».

و نحوها غیرها.

(۱) لإطلاق الموثق و نحوه. اللهم إلا أن یـدعی انصـرافه إلی الـدراهم أو الـدنانیر. و دعوی: أن الظاهر منه أنه لا بأس بإخراج الشـیء

بقیمة الأصول، فیکون ظاهراً فی غیر الدراهم و الدنانیر، لا أنه لا بأس بإخراج نفس القیمة، غیر الظاهرة، و إن ادعاها شیخنا الأعظم (ره).

فالعمدة- فی عموم الحکم لغیر الدراهم و الدنانیر- ما دل علی جواز إعطاء القیمة من غیر النقدین فی زکاة المال، بناء علی عدم الفرق بینها و بین المقام.

أو یستفاد من التعلیل فی بعض النصوص: بأنه أنفع: فتأمل.

(۲) کما عن المختلف. للإطلاق المتقدم. لکن فی الجواهر. «الأصح عدم الاجزاء، وفاقاً لبیان و المدارک، لظهور کون قیمة الأصول من غیرها.

و لیس فی الأدلة التخییر بین الصاع من کل نوع و قیمته حتی یدعی ظهوره فی تناول القیمة للنوع الآخر، و إنما الموجود فیها ما عرفت، مما هو ظاهر فیما ذکرنا ..».

و هو فی محله، لو لا ما یستفاد من مصحح عمر بن یزید المتقدم فی

---

(۱) تقدم ذکرهما قریباً فی أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۰

## [ (مسألة ۴): لا یجزی الصاع الملفق من جنسین]

(مسألة ۴): لا یجزی الصاع الملفق من جنسین (۱) بأن یخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعیر مثلا- إلا بعنوان القیمة.

---

الدقیق

«۱»، فان مقتضی التعلیل فیه التعدی عن مورده إلی غیره مما یکون صاعاً کیلا لا وزناً، مع وجود صفة فیه یتدارک بها النقص، و حینئذ لا تنافی الأخبار الدالة علی عدم جواز نصف صاع حنطة، المساوی قیمة لصاع الشعیر. و إن کان الإنصاف: أن حمل المصحح علی القیمة بعید جداً، فاما أن یطرح، أو یعمل به فی مورده. فلاحظ.

(۱) کما فی الجواهر. لخروجه عن کل من الأصول. و دعوی: أن الأصل هو الجامع بین الأجناس المذکورة، و هو کما ینطبق علی غیر الملفق، ینطبق علی الملفق، غیر ظاهرة، فإن الإطلاق المذکور مقید بما دل علی أنها صاع من حنطة أو صاع من شعیر و غیر ذلک، فلا مجال للأخذ بإطلاقه کی یجتزأ بالملفق. و لذلک یظهر الاشکال فیما عن المختلف: من أن جوازه أقرب.

و قد عرفت فی المسألة العاشرة من الفصل السابق: عدم الفرق بین المقام و بین فطرة العبد المشترک، و أنه لا یجوز التلفیق هناک، إذ لیس هناک دلیل بالخصوص یتضمن أن علی کل من المالکین نصف صاع مثلا، کی یتمسک بإطلاقه علی جواز التلفیق، و إنما هو الدلیل فی المقام، بناء علی شموله للمالک الواحد و المتعدد. فاذا کان الواحد لا یجوز له التلفیق، لا یجوز للمتعدد لاتحاد المراد فی المقامین. و أما خبر زرارة- الوارد فی العبید المشترکین المتقدم فی تلک المسألة

«۲»- فلو أمکن العمل به، لا إطلاق له یتعرض لهذه الجهة، فاللازم جعل المسألتین من باب واحد.

---

(۱) تقدم ذکره قریبا فی أول الفصل.

(۲) لاحظ المسألة: ۱۰ من فصل من تجب علیه الفطرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۱

## [ (مسألة ۵): المدار قیمة وقت]

(مسألة ۵): المدار قیمة (۱) وقت

---

هـذا و لکن تقییـد المطلق بالمقیـد المـذکور غیر ظـاهر، لمـا عرفت من أن الجمع بین أخبـار القوت و أخبار التنصـیص علی الحنطـة و الشـعیر، بحمـل الثانیـة علی أنهـا من بـاب أظهر الأفراد. و لـذا بنی علی الاجتزاء بالقوت مطلقاً و إن لم یـذکر بخصوصه فی النصوص، کالماش و العدس و غیرهما.

و حینئذ لا مانع من الأخذ بالمطلقات.

ثمَّ لو بنی علی عدم الاجتزاء بالملفق أصـلا، فهل یجزی قیمـة- کما عن المحقق و الکیدری- أولا؟ وجهان، مبنیان علی وجود الإطلاق الشامل و عدمه، کما تقدم.

(۱) المشهور: أنه لا تقدیر شرعی للقیمة. و حکی فی الشرائع عن قوم:

تقدیره بدرهم، و عن آخرین: بثلثی درهم. و لم یعرف القائل، و لا مستنده، کما صرح به غیر واحد. نعم عن الاستبصار: أنه- بعد أن روی خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (ع): «لا بأس أن یعطی قیمتها درهماً» «۱»

- قال (ره): «و هـذه الروایـة شاذة. و الأحوط أن یعطی قیمـة الوقت، قلت أم کثرت. و هذه رخصة إذا عمل بها الإنسان لم یکن مأثوماً ..». و

عن المقنعة: «سئل الصادق (ع) عن مقدار القیمة فقال: درهم فی الغلاء و الرخص. و روی: أن أقل القیمة فی الرخص ثلثا درهم» «۲».

و الأول- مع ضعف سنده، و هجره، و رمیه بالشذوذ- لا مجال للعمل به مع قرب حمله علی القیمة فی ذلک الزمان- کما أشار إلیه فی محکی المقنعة- أو علی إرادة الجنس. و من ذلک یظهر لک سقوط الأخیرین.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۲

الإخراج (۱)، لا وقت الوجوب. و المعتبر قیمـة بلد الإخراج (۲)، لا وطنه، و لا بلـد آخر. فلو کان له مال فی بلـد آخر غیر بلـده و أراد الإخراج منه، کان المناط قیمة ذلک البلد، لا قیمة بلده الذی هو فیه.

## [ (مسألة ۶): لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله]

(مسألة ۶): لا یشترط اتحاد الجنس الـذی یخرج عن نفسه مع الـذی یخرج عن عیاله (۳)، و لا اتحاد المخرج عنهم بعضـهم مع بعض، فیجوز أن یخرج عن نفسه الحنطة و عن عیاله الشـعیر أو بالاختلاف بینهم، أو یدفع عن نفسه- أو عن بعضهم- من أحد الأجناس و عن آخر منهم القیمة، أو العکس.

## [ (مسألة ۷): الواجب فی القدر: الصاع عن کل رأس]

(مسألة ۷): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس (۴)

---

و لا سيما مع عدم عمل راويهما بهما. هذا كله مع معارضتها

بخبر سليمان بن جعفر المروزي: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم» «۱».

(۱) كما هو منصرف النصوص.

(۲) كما هو منصرف النصوص أيضاً. و يقتضيه خبر المروزي المتقدم

. (۳) كما نص عليه غير واحد. و يظهر من محكي عبارة المختلف:

أنه من المسلمات، و هو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة.

(۴) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة، و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

و تشهد له النصوص الكثيرة، التي أنهاها بعضهم إلى سبعة عشر حديثا، سبعة منها صحاح: للجمال

«۲» و الحذاء

«۳» و القداح،

«۴» و سعد بن

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۲۳

.....

---

سعد الأشعري

«۱»، و الحلبي،

«۲»، و معاوية بن وهب

«۳» و محمد بن عيسى

«۴». و عشرة غير صحاح: للهمداني

«۵»، و المروزي

«۶»، و الشحام

«۷»، و سلمة

«۸»، و ابن المغيرة

«۹»، و جعفر بن معروف

«۱۰» و ياسر

«۱۱»، و إبراهيم بن أبى يحيى

«۱۲»، و ابن سنان

«۱۳»، و منصور

«۱۴». نعم فى جملة من الصحاح: الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير أو نصف صاع من بر

«۱۵». لكنه مطروح، لما سبق. و حمل على التقية كما يشير إليه جملة مما سبق،

كصحيح الحذاء عن أبى عبد اللّه (ع): «أنه

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۲۱۱. إلا أنهما تضمنتا الاجتزاء بنصف الصاع، و لم نعثر على رواية للحلبى تشتمل على الصاع.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۶) تقدم ذلك فى المسألة الخامسة من هذا الفصل.

(۷) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۶.

(۸) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۹.

(۹) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۳.

(۱۰) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۱۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۵.

(۱۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۷.

(۱۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۲.

(۱۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۵، إلا أن الرواية مشتملة على نصف الصاع، و لم نعثر له على رواية تشتمل على الصاع.

(۱۵) لعل المراد بذلك: ما رواه فى الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۱ و ۱۲ من الحلبى. و كذلك الرواية المتقدمة عن منصور و غيرهما مما ذكر فى نفس الباب.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۲۴

من جميع الأجناس- حتى اللبن- على الأصح، و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال (۱).

ذكر صدقة الفطرة، أنها على كل صغير و كبير- من حر أو عبد، ذكر و أنثى- صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة. فلما كان زمان معاوية، و خصب الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة» «۱».

و

فى خبر سلمة بن حفص عن أبى عبد اللّه (ع): «فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح» «۲».

و

فی صحیح معاویـة بن وهب عنه (ع): «فلما کان زمن عثمان، و کثرت الحنطـة، قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شـعیر» «۳».

و نحوها غیرها

«۴». (۱) حکی ذلک عن المبسوط، و المصباح، و مختصره، و الاقتصاد، و الجمل، و النهایة، و التهذیب، و الاستبصار، و الحلی، و ابن حمزة، و الشرائع، و النافع، و التذکرة، و التبصرة، و القواعد، و الإرشاد و غیرها، و نسب الی کثیر من الأصحاب.

لمرفوع إبراهیم بن هاشم عن أبی عبـد اللّه (ع): «سـئل عن الرجل فی البادیـة لا یمکنه الفطرة. قال (ع): یتصدق بأربعة أرطال من لبن» «۵».

و نحوه مرسل القاسم بن الحسن

«۶». و لا یبعد کونهما واحداً. و بعضهم فسر الرطل بالمدنی، جمعاً بینهما و بین

مکاتبة محمد ابن الریان: «کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطرة و زکاتها، کم تؤدی؟

فکتب: أربعة أرطال بالمدنی» «۷».

و فیه: أن الأولین ضعیفان سنداً.

---

(۱) هذه من جملة الروایات التی أشیر إلیها فی صدر التعلیقة علی سبیل الاجمال.

(۲) هذه من جملة الروایات التی أشیر إلیها فی صدر التعلیقة علی سبیل الاجمال.

(۳) هذه من جملة الروایات التی أشیر إلیها فی صدر التعلیقة علی سبیل الاجمال.

(۴) کخبر یاسر، و إبراهیم بن أبی یحیی، اللذین أشیر إلیهما فی صدر التعلیقة.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة ملحق حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۵

و الصاع أربعة أمداد (۱)، و هی تسعة أرطال بالعراقی، فهو سـتمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی، فیکون بحسب حقـة النفـج- التی هی تسـعمائة مثقال، و ثلاثـة و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال- نصف حقـة، و نصف وقیـة، و أحـد و ثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتین. و بحسب حقة الاسلامبول- و هی مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان، و ثلاثة أرباع الوقیة، و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال. و بحسب المن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف من، إلا خمسة و عشرون مثقالا، و ثلاثة أرباع المثقال.

---

و لو سـلم الانجبار بالعمل فدلالتهما قاصـرة، لاختصاصـهما بمن لا یتمکن من الفطرة من جمیع الأجناس، حتی اللبن- بل حتی القیمة- فلا یکونـان ممـا نحن فیه. مع معارضـتهما لمـا دل بـالخصوص علی وجوب الصـاع فی خصوص الأقـط- الـذی یکون اللبن أولی منه بالتقدیر المذکور- أو بالعموم الآبی عن التخصیص،

کخبر جعفر بن معروف: «کتبت إلی أبی بکر الرازی فی زکـاة الفطرة، و سألنـاه أن یکتب فی ذلـک إلی مولانـا- یعنی علی بن محمد الهـادی (ع)- فکتب: إن ذلـک قـد خرج لعلی ابن مهزیـار: أنه یخرج من کـل شـیء- التمر، و البر، و غیره- صاع. و لیس عنـدنا- بعد جوابه علیاً- فی ذلک اختلاف» «۱».

فتأمل. و أما المکاتبـة فلیس فیها تعرض للبن، فهی معارضة لنصوص الصاع. و حملها علی خصوص اللبن- مع بعده فی نفسه- لا قرینة

علیه. و الخبران المذکوران آنفا قد عرفت إشکالهما، فلا یمکن الاعتماد علیهما شاهداً للجمع بین النصوص.

(۱) کما تقدم فی زکاة الغلات و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۶

## [فصل فی وقت وجوبها]

### اشارة

فصل فی وقت وجوبها و هو دخول لیلة العید (۱)، جامعاً للشرائط، و یستمر فصل فی وقت وجوبها

---

(۱) کما عن الشیخ فی الجمل و الاقتصاد، و ابنی حمزة و إدریس و جماعة کثیرة من المتأخرین، بل نسب إلی المشهور بینهم. و استدل له

بصحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مولود ولد لیلة الفطر، علیه فطرة؟ قال (ع): لا، قد خرج الشهر. و سألته عن یهودی أسلم لیلة الفطر، علیه فطرة؟ قال (ع): لا» «۱»

، و

مصححه عنه (ع)- فی المولود یولد لیلة الفطر، و الیهودی و النصرانی یسلم لیلة الفطر- قال (ع): «لیس علیهم فطرة، و لیس الفطرة إلا علی من أدرک الشهر» «۲».

و یشکل: بأن الأول لیس فیه إلا نفی الفطرة عمن لم یجمع الشرائط عند الهلال، و لا تعرض فیه لإثبات الوجوب، فضلا عن وقته. و أما الثانی فالاستثناء و ان کان متضمناً لثبوت الوجوب علی من أدرک، إلا أنه لا إطلاق فیه یقتضی ثبوت الوجوب فی ذلک الزمان أو فیما بعده، لعدم وروده لبیان هذه الجهة، فلا ینافی ما دل علی حدوث الوجوب عند طلوع الفجر علی من أدرک الشهر.

هذا و عن کثیر من القدماء- کالشیخ فی النهایة و المبسوط و الخلاف،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲۷

.....

---

و السید و أبی الصلاح و ابن البراج و سلار و غیرهم-: أن وقت الوجوب طلوع الفجر، و عن جماعة من المتأخرین اختیاره. و استدل لهم

بصحیح العیص: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الفطرة، متی هی؟ فقال: قبل الصلاة یوم الفطر. قلت: فإن بقی منه شیء بعد الصلاة. قال (ع):

لا بأس، نحن نعطی عیالنا منه ثمَّ یبقی فنقسمه» «۱»

و فيه: أن الظاهر منه وقت الإخراج لا الوجوب، و لا مانع من اختلاف وقتيهما.

و أما الإشكال عليه: بأنه يتوقف على القول بوجوب تقديمها على الصلاة، إذ لو بنى على استحبابه، تعين حمل قوله (ع):

«يوم الفطر»

على الاستحباب، لوحدة السياق، فغير ظاهر، إذ لا مانع من التفكيك بين القيدين، فيعمل بظاهر أحدهما و ترفع اليد عن الآخر، بقرينة خارجية و لا ينافى كونها خارجية ذكرها فى ذيل الخبر، لأنها مذكورة فى جواب السؤال الثانى، بعد انعقاد ظهور الجواب فى الوجوب. نعم لو كان القيد المذكور قيداً لقوله:

«قبل الصلاة»

تبعه فى الحمل على الاستحباب، لكنه خلاف الظاهر. فالعمدة فى الاشكال عليه ما ذكرنا. و أضعف منه الاشكال عليه: بأن المنساق من قبلية الصلاة القبلية العرفية، المنافية للتوقيت بطلوع الفجر. وجه الضعف: أن الانسباق المذكور لو سلم فهو إذا لم يكن معه القيد الآخر، أما إذا كان معه فالظاهر منه القبلية مقابل البعدية، كما لا يخفى.

هذا و استدل له أيضاً

بخبر إبراهيم بن ميمون [منصور]: «قال أبو عبد اللّه (ع): الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة» «٢».

و لكن ظهوره فى الإعطاء مما لا ينبغى التأمل فيه، و يبتنى أيضاً على القول بالوجوب، كما سبق.

و نحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۵.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص: ۴٢٨

.....

---

و الذى يتحصل مما ذكرنا فى مفاد النصوص: أنه إن كان النزاع فى دلالتها على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر- أو عند طلوع الفجر- فلا ينبغى التأمل فى ثبوت الأول، لما تقدم من صحيح معاوية

و خبره

«١» و إن كان فى زمان حدوث الوجوب، و أنه الغروب أو طلوع الفجر، فلا يظهر من النصوص المتقدمة ما يدل على أحد الأمرين. و إن كان النزاع فى جواز الإخراج ليلا و عدمه، فالذى يظهر من صحيح العيص

«٢» هو الثانى، من دون معارض ظاهر. و قوله (ع)

فى صحيح الفضلاء: «يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل. و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان» «٣»

ظاهر فى الأفضلية من التعجيل فلا ينافى التوقيت بيوم الفطر. لكن الظاهر من كلماتهم الإنفاق على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة الفطر، بل عن المدارك: دعوى الإجماع عليه.

و أما كون وقت الوجوب هو الغروب أو طلوع الفجر، فالمحكى عن الأصبهانى و سيد المدارك عدم الخلاف فيه أيضاً، و اتفاقهم على تحقق الوجوب بالغروب، فيترتب عليه: أنه لو مات قبل طلوع الفجر وجب إخراج الفطرة من تركته. لكن فى الجواهر جعله محلا للنزاع، كوقت الإخراج.

هـذا و إذ لم يتحقق الإجماع فيه، كمـا لم يتضـح دلالـة النص عليه، يكون المرجع فيه الأصـل، و هو يقتضـى تأخر الوجوب إلى طلوع الفجر.

كمـا أن مقتضـى الأصـل فى المسألـة الثالثـة هو البراءة، للشـک فى شـرطية اليوم للإعطـاء. و ليس المقام من قبيل الشک فى التعيين و التخيير، لأن خصوصية الزمان لا تفرد الواجب و لا تحصصه، و باب الشک فى التعيين و التخيير مختص

---

(۱) تقدم ذكرهما فى صدر التعليقة.

(۲) تقدم ذلک فى أوائل التعليقة.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۲۹

الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد (۱). و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها، فيقدمها عليها و إن صلى فى أول وقتها. و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فان كان قد عزلها

---

بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص و الأفراد.

(۱) اختلف الأصـحاب (قـدهم) فى آخر وقت الفطرة، فالمحكى عن السـيد و الشـيخين و الصدوقين و الديلمى و الحلبى و جماعة من المتأخرين:

أنه صلاة العيد، و نسب إلى الأكثر. و فى التذكرة: «لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أثم، عند علمائنا أجمع ..». و مثله قال فى المنتهى.

و استدل له بخبر إبراهيم بن ميمون [منصور] المتقدم

«۱». و نحوه خبر على بن طاوس- فى الإقبال- عن أبى عبد اللّه (ع)

«۲» و خبر العياشى، عن سالم بن مكرم الجمال عنه (ع)

، «۳». و مفهوم

موثق إسحاق بن عمار عنه (ع): «إذا عزلتها فلا يضرک متى ما أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة» «۴»

و

خبر المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلک الساعة قبل الصلاة» «۵».

و عن الإسـكافى: أنه زوال العيـد، و عن المختلف و الإرشـاد و البيـان- و فى الـدروس-: موافقته. و اسـتدل لهم بمـا فى ذيـل صـحيح العيص المتقدم المتضمن جواز تأخيرها عن الصلاة

«۶». و حمله على صورة العزل كما فى

---

(۱) لاحظ التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۷.

(۶) لاحظ أول هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۰

.....

---

الوسائل- بقرینة ما فی صدره» لئلا یلزم التنافی بینهما- لیس بأولی من حمل ما فی صدره علی الاستحباب، بل الثانی هو المتعین فی نظر العرف، فإنه أولی من التفکیک بین الصدر و الذیل فی الموضوع، بأن یکون موضوع الأول غیر المعزولة و موضوع الثانی المعزولة. و بذلک یظهر لک الإشکال فی دعوی الإجمال للتنافی المذکور، فإنها تتم لو لم یکن أحد الاحتمالین أقرب عرفاً کما عرفت. و

مصحح ابن سنان: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» «۱»

فان الظاهر من الأفضلیة الاستحباب. و حملها علی الوجوب- بقرینة الذیل- خلاف الظاهر. کما أن حملها علی القبلیة القریبة خلاف ظاهر المقابلة جداً.

و هذان الصحیحان و إن کانا خالیین عن التحدید بالزوال، لکن یحملان علیه، بقرینة ما

عن الإقبال، عن کتاب عبد اللّه بن حماد الأنصاری، عن أبی الحسن الأحمسی، عن أبی عبد اللّه (ع): «إن الفطرة عن کل حر و مملوک

.. (إلی أن قال):

قلت: أ قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (ع):

إن أخرجتها قبل الظهر فهی فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهی صدقة و لا یجزیک. قلت: فأصلی الفجر و أعزلها، فیمکث یوماً أو بعض یوم ثمَّ أتصدق بها؟ قال (ع): لا بأس، هی فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» «۲».

هذا و فی المنتهی- بعد أن ادعی الإجماع علی الإثم لو أخرها عن الصلاة کما سبق- قال: «و الأقرب عندی جواز تأخیرها عن الصلاة، و یحرم التأخیر عن یوم العید ..». و ظاهره جواز التأخیر إلی آخر النهار، و قواه المجلسی (ره) فی مرآة العقول. و کأنه لإطلاق الصحاح المتقدمة، و عدم الاعتناء بخبر الإقبال لضعفه سنداً، فإن أبا الحسن مهمل، و الأنصاری غیر ظاهر التوثیق. و لاضطرابه دلالة، فإن قوله (ع):

«إذا أخرجتها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۱

دفعها الی المستحق بعنوان الزکاة (۱)، و إن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها (۲)، بل یؤدیها بقصد القربة، من غیر تعرض للأداء و القضاء.

---

قبل الصلاة ..»

ینافی ما فی صدره. و هذا هو الأقوی لو لم یقم إجماع علی خلافه، کما فی المختلف قال فیه: «لو أخرها عن الزوال لغیر عذر أثم بالإجماع ..». و لعل ذلک قرینة علی عدم إرادته المخالفة، بقوله فی المنتهی: «و یحرم ..».

أما نصوص القول الأول فلا تصلح لمعارضة ما تقدم حجة للثانی، لإمکان الجمع العرفی بینها بالحمل علی الاستحباب. مع أنها لا

تصلح للتوقيت لمن لم يصل- لعذر، أو لغيره- فان استصحاب الوقت لمثله محكم. و كأن المصنف (ره) اعتمد على الاستصحاب المذكور، و جعل الآخر الزوال، اعتماداً إما على خبر الإقبال أو على إجماع المختلف، أو على ما فى مرسل التهذيب، من استحباب إخراج الفطرة عمن ولد أو أسلم قبل الزوال. و لأجل ما ذكرنا و نحوه تردد فى التوقيت لمن لم يصل.

(۱) بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير. و يشهد له موثق إسحاق- المتقدم فى المسألة السابقة

- و غيره من نصوص العزل.

(۲) كما عن الشيخ و الديلمى و الفاضل- فى جملة من كتبه- و الحلى و جماعة من المتأخرين. للاستصحاب. خلافاً لما عن الصدوق و المفيد و الحلبى و القاضى و ابن زهرة و المحقق و جمع من المتأخرين: من القول بالسقوط، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و هو مفقود، و الأصل البراءة. و فيه:

أن الاستصحاب مقدم على البراءة. و لا ينافيه التوقيت، إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت. و دعوى تعدد الموضوع ممنوعة، كما حرر فى محله. مع أن التوقيت للأداء لا للمال الذى فى الذمة

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۴۳۲

## [ (مسألة ۱): لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط]

(مسألة ۱): لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط (۱). كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها

---

فلا مانع من استصحاب بقائه.

اللهم إلا أن يقال: محض التوقيت و إن لم يمنع من الاستصحاب، لكن النصوص اشتملت على أنها بعد الصلاة صدقة. و الظاهر أنه صدقة مستحبة، و ذلك مانع عن الاستصحاب. لكن ذلك لو تمَّ كان مبنياً على الأخذ بنصوص التوقيت بما قبل الصلاة، و لا يجرى على القول الآخر.

و على الأول فهل هى أداء- كما عن الحلى- أو قضاء، كما عن غيره؟

وجهان، أقواهما الأول، كما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا.

(۱) بل عن الشيخين و أبى الصلاح و ابن إدريس الجزم به، و فى الشرائع:

«هو الأظهر ..». بل عن المدارك و غيرها: نسبته إلى المشهور.

لعدم اشتغال الذمة بها حينئذ، فيكون أداؤها أداء لما لم يجب. و يشير إليه: ما ورد فى زكاة المال، من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول، كما أنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء. و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت.

لكن عن الصدوقين و الشيخ- فى المبسوط و الخلاف و النهاية- و جماعة من القدماء و كثير من المتأخرين: الجواز، و فى الدروس: نسبته إلى المشهور.

لصحيح الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع)، أنهما قالا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول، من حر و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل. و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره ..» «۱»

. و حمله على القرض بعيد جداً، إذ لا خصوصية لرمضان فى ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۳

علی شهر رمضان. نعم إذا أراد ذلک أعطی الفقیر قرضاً، ثمَّ یحسب عند دخول وقتها.

## [ (مسألة ۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس]

(مسألة ۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس (۱)، أو غیرها بقیمتها (۲)، و ینوی حین العزل (۳) و إن کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضاً. و یجوز عزل أقل من مقدارها (۴) أیضا، فیلحقه الحکم و تبقی البقیة غیر معزولة علی حکمها. و فی جواز عزلها فی الأزید، بحیث یکون المعزول مشترکاً بینه و بین الزکاة وجه، لکن لا یخلو عن إشکال (۵). و کذا لو عزلها فی مال مشترک بینه و بین غیره مشاعاً، و إن کان ماله بقدرها.

---

(۱) بلا إشکال ظاهر. و تشهد له النصوص، کصحیح زرارة

«۱» و موثق إسحاق

، و خبر المروزی المتقدمة فی المسألة الماضیة

«۲»، و

مرسل ابن أبی عمیر: «إذا عزلتها- و أنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلا- فلا بأس به» «۳».

(۲) لإطلاق النصوص.

(۳) کما صرح به غیر واحد. و یقتضیه مفهوم العزل.

(۴) کما نص علیه فی محکی المسالک و غیرها. و کأنه: لما یستفاد من النصوص: من ولایة المکلف فی التعیین، التی لا فرق فیها بین الکل و البعض أو أن المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق علی کل منهما. فتأمل.

(۵) لتحقق الشرکة المنافیة للعزل. و لأن ذلک یوجب جواز عزلها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

(۲) لاحظ أول الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۴

## [ (مسألة ۳): إذا عزلها و أخر دفعها إلی المستحق]

(مسألة ۳): إذا عزلها و أخر دفعها إلی المستحق، فان کان لعدم تمکنه من الدفع لم یضمن لو تلف، و إن کان مع التمکن منه ضمن (۱).

---

فی جمیع ماله، و هو غیر المعروف من العزل، کذا فی المسالک. لکن فی الجواهر: «لا ریب فی عدم صدق العزل بالعزل فی جمیع المال و نحوه.

أما اعتبار عدم الزیادة فیه أصلا فمحل منع. خصوصاً مع رفع الید عن الزیادة ..».

أقول: الظاهر من العزل العزل عن غیرها، فلا یصدق مع الاشتراک مطلقاً. نعم مع رفع یده عن الزیادة و جعلها للفقیر لا یبعد صدقه، بل لعله الغالب فی العزل، لندرة عزل المساوی تحقیقاً، بل لعله متعذر. فتأمل.

(۱) کما نص علیه غیر واحد. و لعله المراد من صحیح زرارة المتقدم

«۱» و یقتضیه ما تقدم فی زکاة المال، بناء علی عدم الخصوصیة لها، کما قد یفهم من صحیح ابن مسلم المتقدم هناک

«۲». أو أن یکون المراد من الزکاة فیه ما یشمل زکاة الفطرة. مضافاً فی الحکم الأول إلی أصالة البراءة من الضمان لعدم الموجب له من تعد أو تفریط. و فی الثانی إلی قاعدة الضمان بالتفریط بناء علی أن التأخیر نوع منه.

لکن یمنع صدقه بمجرد ذلک مع جواز التأخیر له اتفاقاً- نصاً و فتوی- علی الظاهر. و العمدة: بناؤهم علی عدم الفرق بین الفطرة و زکاة المال فی هذه الأحکام. و منه یعلم ما فی المسألة الآتیة. و إن کان ظاهر موثقة الفضیل

و مکاتبة علی بن بلال

الآتیتین عدم جواز النقل، فیشکل الخروج عن ظاهر هما بمجرد ذلک.

---

(۱) لاحظ المسألة السابقة.

(۲) راجع المسألة: ۱۰ من فصل فی بقیة أحکام الزکاة من زکاة المال.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۵

### [ (مسألة ۴): الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر]

(مسألة ۴): الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر و لو مع وجود المستحق فی بلده، و إن کان یضمن حینئذ مع التلف. و الأحوط عدم النقل، إلا مع عدم وجود المستحق.

### [ (مسألة ۵): الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها]

(مسألة ۵): الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها (۱) و إن کان ماله- بل و وطنه- فی بلد آخر. و لو کان له مال فی بلد آخر، و عینها فیه، ضمن بنقله عن ذلک البلد إلی بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فیه.

### [ (مسألة ۶): إذا عزلها فی مال معین]

(مسألة ۶): إذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک (۲).

## [فصل فی مصرف زکاة الفطرة]

### اشارة

فصل فی مصرف زکاة الفطرة و هو مصرف زکاة المال (۳)، لکن یجوز إعطاؤها

---

(۱) کما یستفاد من موثقة الفضیل

و مكاتبة علي بن بلال

الآتيتين.

بل عرفت أن ظاهرهما الوجوب.

(۲) كما عن الدروس. لتعينها زكاة بالعزل، و لا دليل على ولايته على التبديل. و عن بعض الأجلة: الإشكال فيه، لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق. و فيه: أنه خلاف ظاهر نصوص العزل.

فصل في مصرف زكاة الفطرة

(۳) كما هو المشهور، بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلامهم و عن شرح اللمعة- للأصبهاني-: الإجماع عليه. لعموم قوله تعالى:

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۳۶

للمستضعفين من أهل الخلاف (۱)، عند عدم وجود المؤمنين

---

(إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ ..) «۱». و لا سيما بملاحظة ما

في صحيح هشام ابن الحكم: «نزلت آية الزكاة و ليس للناس أموال، و إنما كانت الفطرة» «۲»

و ربما نسب إلى المفيد اختصاصها بالمساكين، لكن لا يساعده محكي عبارة المقنعة، بل هي ظاهرة في المشهور.

و في المعتبر- و عن المنتهى-: اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين و المؤلفة قلوبهم. و كأنه: لبنائهما على عدم مشروعيتهما في الغيبة، و إلا فلا وجه له ظاهر. و لا سيما بعد استدلال المعتبر: «بأنها زكاة، و أن مصرفها مصرف زكاة المال. لعموم الآية ..». نعم في صحيح الحلبي: إنها للفقراء و المساكين

«۳»، و في رواية الفضيل: أنها لمن لا يجد

«۴» و

في رواية زرارة: «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، و ليس على من قبل الفطرة فطرة» «۵».

لكن يتعين حملها على بعض المحامل غير المنافية لما سبق.

(۲) كما نسب الى الشيخ و أتباعه.

لموثق الفضيل عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «كان جدي (ع) يعطي فطرته الضعفاء، و من لا يجد، و من لا يتولى. و قال أبو عبد اللّه [أبوه. خ ل]: هي لأهلها. إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب. و لا تنقل من أرض إلى أرض. و قال: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما رأى» «۶».

و مكاتبة

---

(۱) البقرة: ۶۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب زكاة الفطرة ملحق حديث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۳۷

و إن لم نقل به هناک. و الأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین و مساکینهم. و یجوز صرفها علی أطفال المؤمنین، أو تملیکها

---

علی بن بلال کتبت الیه: «هل یجوز أن یکون الرجل فی بلـدهٔ و رجل آخر من إخوانه فی بلـدهٔ أخری یحتاج، أن یوجه له فطرهٔ أم لا؟ فکتب (ع):

یقسم الفطرهٔ علی من حضر، و لا یوجه ذلک الی بلدهٔ أخری، و إن لم یجد موافقاً» «۱»

، و

صحیح ابن یقطین: «سأل أبا الحسن الأول (ع) عن زکاهٔ الفطرهٔ، أ یصـلح أن تعطی الجیران و الضؤرهٔ! ممن لا یعرف و لا ینصب؟ فقال (ع): لا بأس بذلک، إذا کان محتاجاً» «۲».

و أما

خبر الجهنی: «سألت أبا جعفر (ع): عن زکاهٔ الفطرهٔ. فقال (ع):

تعطیها المسلمین، فان لم تجد مسلما فمستضعف. و أعط إذا قرابتک منها إن شئت» «۳»

فظاهره جواز إعطائها لمستضـعف الکافر إذا لم یوجـد المسـلم لکنه غیر معمول به. و من ذلک یظهر ضـعف ما عن المشـهور- و عن الانتصار و الغنیهٔ: الإجماع علیه- من عدم الجواز، لإطلاق ما دل علی أن الزکاهٔ لأهل الولایهٔ. و لما

رواه إسماعیل بن سعد عن الرضا (ع): «سألته عن الزکاهٔ، هل توضع فیمن لا یعرف؟ قال: لا، و لا زکاهٔ الفطرهٔ» «۴».

لکن الإجماع موهون بتحقق الخلاف. و الإطلاق مقیـد. و کـذا ما رواه إسـماعیل، فیحمل علی غیر المستضـعف، أو مع وجود المؤمن. بل ظاهر النصوص المذکورهٔ: جواز إعطائها لغیر الناصب من المخالفین و إن لم یکن مستضعفاً، إذا لم یوجد المؤمن. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب زکاهٔ الفطرهٔ حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب زکاهٔ الفطرهٔ حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب زکاهٔ الفطرهٔ حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاهٔ حدیث: ۱.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج ۹، ص: ۴۳۸

لهم بدفعها إلی أولیائهم (۱).

### [ (مسألهٔ ۱): لا یشترط عدالهٔ من یدفع إلیه]

(مسألهٔ ۱): لا یشترط عدالهٔ من یدفع إلیه، فیجوز دفعها إلی فساق المؤمنین (۲). نعم الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر، و المتجاهر بالمعصیهٔ. بل الأحوط العدالهٔ أیضاً.

و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیهٔ.

### [ (مسألهٔ ۲): یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشرهٔ أو توکیلا]

(مسألهٔ ۲): یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشـرهٔ أو توکیلا (۳). و الأفضل- بل الأحوط أیضاً- دفعها إلی الفقیه الجامع للشـرائط (۴). خصوصاً مع طلبه لها (۵).

## [ (مسألة ۳): الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع]

(مسألة ۳): الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع (۶)، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلک.

---

(۱) کما تقدم فی زکاة المال.

(۲) علی ما تقدم فی زکاة المال.

(۳) و لا یجب دفعها إلی الامام أو نائبه إجماعاً، کما فی المستند، و عن المنتهی: لا خلاف فیه بین العلماء کافة: و تشهد به النصوص المتقدمة فی المسائل السابقة.

(۴) فقد استظهر من المفید (ره) وجوبه. و قد یشهد له

خبر أبی علی بن راشد: «عن الفطرة لمن هی؟ قال (ع): للإمام. قال:

قلت: فأخبر أصحابی؟ قال (ع): نعم، من أردت أن تظهره منهم و قال (ع): لا بأس بأن تعطی، و تحمل ثمن ذلک ورقاً» «۱».

(۵) تقدم وجهه فی زکاة المال.

(۶) فان المشهور بینهم المنع، بل عن المختلف: نسبته إلی فقهائنا،

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳۹

## [ (مسألة ۴): یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع]

(مسألة ۴): یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع (۱)، بل إلی حد الغنی.

## [ (مسألة ۵): یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم]

(مسألة ۵): یستحب تقدیم الأرحام (۲) علی غیرهم

---

و أنه لم یقف علی مخالف منهم.

لمرسل الحسین بن سعید عن أبی عبد اللّه (ع): «لا تعط أحداً أقل من رأس» «۱»

، و

مرسل الفقیه «لا بأس بأن تدفع عن نفسک و عمن تعول إلی واحد، و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحداً إلی نفسین» «۲».

لکن عن الوافی: أنه فهم أن قوله:

«و لا یجوز ..»

من کلام الصدوق، لا جزاءً من الخبر. و عن الحدائق: أنه الظاهر. مع أنه لو تمَّ کونه خبراً فمرسل کما قبله. اللهم إلا أن یدعی انجباره بعمل الأصحاب.

لکن قد یعارض

بصحیح صفوان عن إسحاق بن المبارک: «سألت أبا إبراهیم عن صدقة الفطرة، یعطیها رجلا واحداً أو اثنین؟ قال (ع):

يفرقها أحب إلي. قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصوع و أربعة أصوع؟

قال (ع): نعم» «۳».

و جهالة إسحاق لا تقدح فی حجية الخبر، بعد كون الراوی عنه صفوان، الذی هو من أصحاب الإجماع، و ممن لا يروی إلا عن ثقة. مع أن ما ذكره جماعة- من استثناء صورة الاجتماع، معللين له: «بأن فيه تعميما للنفع ..». و بأن فی منع البعض أذية للمؤمن، فجاز التشريک حينئذ بينهم- مما لا يصلح للخروج به عن ظاهر المرسل، إلا بعد حمله على الاستحباب.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال. و النصوص به مستفيضة، و قد تقدم بعضها.

(۲) كما نسب إلى الأصحاب. و استدل له: بما ورد من

قوله (ص):

---

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۴۳۹

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۴۰

ثمَّ الجيران، ثمَّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين. و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهمية.

### [ (مسألة ۶): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

(مسألة ۶): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما فی زكاة المال.

### [ (مسألة ۷): لا يكفی ادعاء الفقر]

(مسألة ۷): لا يكفی ادعاء الفقر. إلا مع سبقه، أو الظن بصدق المدعی.

### [ (مسألة ۸): تجب نية القربة هنا كما فی زكاة المال]

(مسألة ۸): تجب نية القربة هنا كما فی زكاة المال.

و كذا يجب التعيين- و لو إجمالا- مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكی عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، و هذا لفلان.

---

«لا صدقة و ذو رحم محتاج» «۱»

، قوله (ع): «أفضل الصدقة على ذی الرحم الكاشح»

«۲»، و قوله (ع): «جیران الصدقة أحق بها»

«۳» و کأن تقدیم الأول على الثانی من جهة أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار. و یشهد للأخیر:

خبر عبد اللّه بن عجلان: «قلت لأبی جعفر (ع):

إنی ربما قسمت الشیء بین أصحابی أصلهم به، فکیف أعطیهم؟ فقال (ع):

أعطهم على الهجرة فی الدین، و الفقه، و العقل» «۴».

هذا و فی کونه متأخراً عن الأولین غموض و إشکال.

هذا و الکلام فی بقیة الفصل یفهم مما تقدم فی زکاة المال. فراجع.

و الحمد للّه کما هو أهله، و الصلاة و السلام على رسوله الأکرم، و آله

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الصدقة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الصدقة حدیث: ۱ و هو منقول بالمعنى.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲، ۵، ۷. و هو منقول بالمعنى.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۴۱

.....

---

الطاهرین أولیاء النعم. و قد اتفق الفراغ من تسویده عصر الثلاثاء، سادس عشر جمادى الثانیة، من السنة السادسة و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة على مهاجرها و آله أفضل السلام و أکمل التحیة. بقلم الأحقر (محسن)، خلف العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم، فی النجف الأشرف الأقدس على ساکنه آلاف التحیة و السلام.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۴۲

## [کتاب الخمس]

### اشارة

کتاب الخمس بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و هو من الفرائض، و قد جعلها اللّه تعالى لمحمد (ص) و ذریته عوضاً عن الزکاة، إکراماً لهم. و من منع منه درهماً- أو أقل- کان مندرجاً فی الظالمین لهم، و الغاصبین لحقهم.

بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین،

---

ففی الخبر عن أبی بصیر، قال: «قلت لأبی جعفر (ع): ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال (ع): من أکل من مال الیتیم درهماً، و نحن الیتیم» «۱».

و

عن الصادق (ع): «إن اللّه لا إله إلا هو، حیث حرم علینا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علینا حرام، و الخمس لنا فریضة، و الکرامة لنا حلال» «۲».

و

عن أبی جعفر (ع): «لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتی یصل إلینا حقنا» «۳».

و

عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئاً أن یقول: یا رب اشتریته بمالی، حتی یأذن له أهل الخمس» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۴۳

## [فصل فیما یجب فیه الخمس]

### اشارة

فصل فیما یجب فیه الخمس و هو سبعة أشیاء:

### [الأول: الغنائم]

#### اشارة

الأول: الغنائم المأخوذة من الکفار من أهل الحرب (۱) قهراً بالمقاتلة (۲) معهم. بشرط أن یکون بإذن الإمام (ع)، من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه (۳)، و المنقول

---

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و له الحمد و الصلاة و السلام علی رسوله و آله الطاهرین فصل فیما یجب فیه الخمس

(۱) بإجماع المسلمین، کما عن المدارک و الذخیرة و المستند و غیرها.

و یقتضیه الکتاب [۱] و السنة، بل قیل: إن الثانیة متواترة. و سیمر- إن شاء اللّه- علیک بعضها.

(۲) لا إشکال فی وجوب الخمس فی ذلک. و لو أخذ بغیر ذلک- من غیلة، أو سرقة، أو نحوهما- فسیأتی الکلام فیه.

(۳) لا أعرف فیه خلافاً، کما فی الجواهر، بل إجماع من المسلمین کما عن المدارک. و یقتضیه إطلاق النصوص، کخبر أبی بصیر عن أبی جعفر (ع): «کل شیء قوتل علیه علی شهادة أن لا إله إلا اللّه، و أن

---

[۱] و هو قوله تعالی (وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ).

الأنفال: ۴۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۴۴

و غیره، کالأراضی و الأشجار و نحوها (۱). بعد إخراج المؤن (۲) التی أنفقت علی الغنیمة بعد تحصیلها- بحفظ،

---

محمداً رسول اللّه (ص) فان لنا خمسه. و لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» «۱».

و نحوه: ما تضمن أن الخمس فى الغنيمة.

(۱) كما هو المشهور، بل عن المدارك: إجماع المسلمين عليه. لكن فى الحدائق- بعد نسبة التعميم إلى ظاهر كلام الأصحاب- قال: «لم أعرف لهذا التعميم دليلا- سوى ظاهر الآية، فإن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة. ثمَّ ذكر صحيح ربعى، المتضمن لقسمة الغنيمة أخماساً

«۲». ثمَّ قال: و نحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً أو أسداساً، مما يختص بالمنقول ..».

و فيه: أنه يكفى- فى عموم الحكم- الآية الشريفة و نحوها، مما دل على ثبوت الخمس فى مطلق الغنية، كخبر أبى بصير المتقدم و نحوه. و غاية الإشكال على النصوص المذكورة: أنها قاصرة عن إفادة التعميم، لا أنها صالحة لتقييد ما تقتضيه الآية و الرواية، فأصالة العموم فيه محكمة. نعم قد يعارض ذلك العموم: إطلاق ما دل على أن أرض الخراج فىء للمسلمين، و هى أخص من العموم المذكور، و إطلاق الخاص مقدم. و حملها على أنها فى مقام نفى قسمتها بين المقاتلة، فيكون موضوعها ما زاد على الخمس، لا قرينة عليه. و لا- سيما و أن ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس الأرض، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينة عليه.

(۲) كما صرح به جماعة، و قواه فى الشرائع و الجواهر. لموافقته للعدل

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۵.

(۲) يأتى التعرض للرواية قريباً. فانتظر.



و حمل، و رعى، و نحوها. منها، و بعد إخراج ما جعله الامام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (۱)، و بعد استثناء صفايا الغنيمة (۲)- كالجارية الورقة، و المركب الفاره،

---

لأن المفروض كون المؤن على جميع الغنيمة، فلا- وجه لاختصاصها ببعضها فالقول به- كما عن الخلاف و الشهيدين و غيرهم- لإطلاق الآية ضعيف.

و الإطلاق لا نظر فيه إلى هذه الجهة كى يعول عليه. و هذا هو العمدة.

أما ما دل على أن الخمس بعد المؤن، فظاهره المؤن السابقة على موضوع الخمس، التى لا إشكال ظاهر فى عدم استثنائها هنا، و لا يشمل المؤن التى بعد التحصيل، التى هى محل الكلام. نعم قد يشكل الأول: بأنه مبنى على تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة أو الكلى فى المعين، إذ لو كان على نحو الحق فى العين، فالمؤن على العين لا- على الحق. لكن عرفت فى مئونة الزكاة الإشكال فى ذلك، و أن العين لما كانت موضوعاً للحق، كانت مئونتها مئونته و حفظها حفظه. فتأمل جيداً.

(۱) كما فى الشرائع و عن الروضة، و قواه فى الجواهر و غيرها. لأنه بجعل الامام صار مستحقاً للمجعول له، فلا يدخل فى الغنيمة التى هى موضوع قسمة الخمس. و إن أمكن دخوله فيها بمعنى الفائدة المكتسبة، فيجرى عليها حكمها، نعم قد يكون جعل الامام له على نحو يقتضى دخوله فى موضوع القسمة، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام.

(۲) كما عن غير واحد النص عليه. و فى المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، ما لم يضر بالعسكر ..». و يشهد له جملة من النصوص كصحيح ربعى عن الصادق (ع): «كان رسول اللّه (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثمَّ يقسم ما بقى خمسة أقسام»

«۱»

و فی مرسل

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمهٔ الخمس حدیث: ۳.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۴۶

و السیف القاطع، و الدرع- فإنها للإمام (ع). و کذا قطائع الملوک (۱) فإنها أیضاً له علیه السلام و إما إذا کان الغزو بغیر إذن الامام (ع)، فان کان فی زمان الحضور و إمکان الاستئذان منه فالغنیمهٔ للإمام (ع) (۲)، و إن کان فی زمن الغیبهٔ،

---

حماد عن العبد الصالح (ع): «و للإمام صفو المال، أن یأخذ من هذه الأموال صفوها: الجاریهٔ الفارههٔ، و الدابهٔ الفارههٔ، و الثوب، و المتاع مما یحب أو یشتهی، فذلک له قبل القسمهٔ، و قبل إخراج الخمس» «۱».

و

فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن صفو المال؟

قال (ع): الإمام یأخذ الجاریهٔ الورقهٔ، و المرکب الفاره و السیف القاطع، و الدرع، قبل أن تقسم الغنیمهٔ، فهذا صفو المال» «۲».

(۱) قد استفاض فی النصوص: أنها من الأنفال، و أنها للإمام.

و

فی خبر داود بن فرقد: «قال أبو عبد اللّه (ع): قطائع الملوک للإمام و لیس للناس فیها شیء» «۳».

و

فی موثق سماعهٔ: «أو شیء یکون للملوک فهو خالص للإمام» «۴».

و الظاهر دخول ذلک فی صفایا الغنیمهٔ فیدل علی عدم وجوب الخمس فیه ما سبق من النصوص.

(۲) المشهور شهرهٔ عظیمهٔ: أن ما یغنمه الغانمون بغیر إذن الامام فهو للإمام، و عن الحلی: الإجماع علیه. و فی المنتهی: «کل من غزا بغیر إذن الامام إذا غنم کانت غنیمته للإمام. عندنا ..». و فی المسالک: «نسبته إلی المشهور بین الأصحاب، و أن به روایهٔ مرسلهٔ، منجبرهٔ بعمل الأصحاب ..»

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۸.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۴۷

.....

---

و فی الروضهٔ: «إن به روایهٔ مرسلهٔ، إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً».

و یشیر بذلک: إلی

مرسلهٔ العباس الوراق، عن رجل سماه، عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا غزا قوم بغیر أمر الإمام فغنموا کانت الغنیمهٔ کلها للإمام، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا کان للإمام الخمس» «۱»

، و مفهوم

مصحح معاوية بن وهب: «قلت: لأبى عبد اللّه (ع): السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال (ع): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام، أخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسم بينهم أربعة أخماس. و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» «۲».

لكن فى دلالتها إشكال ظاهر، لظهورها فى التفصيل بين القتال و عدمه، لا بين الاذن و عدمها، لأن المفروض فى السؤال أن السرية كانت بأمر الإمام، فالتفصيل لا بد أن يكون فى مورد السؤال. و قوله (ع):

«مع أمير أمره الإمام»

غير ظاهر فى المفهوم. فتأمل.

و عن بعض: قوة المساواة بين المأذون فيه منه و غيره فى لزوم الخمس

لمصحح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم، فيصيب غنيمة. قال (ع): يؤدى خمسنا و يطيب له» «۳».

لكن الرواية غير ظاهرة فى كون الغزو- و لو من الرجل- كان بغير إذن منه (ع)، فلا تصلح حجة فى قبال المرسل الأول، المنجبر بالعمل، و حكاية الإجماع.

و فى الحدائق: التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة للإمام و لا خمس، و إن كان للقهر و الغلبة وجب الخمس. لظهور

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۸.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۴۸

فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة. خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم- من المنقول و غيره- يجب فيه الخمس على الأحوط، و إن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام. و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب (۱)، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

---

المرسل فى خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام، و فى غيره يرجع إلى إلى عموم الآية. و فيه منع الظهور المذكور. و دعوى انصراف الغزو إليه ممنوعة. و لذا قوى فى الجواهر عموم الحكم.

و فى الجواهر و المستند و غيرهما: حمل مصحح الحلبى على أن ذلك منه (ع) تحليل بعد الخمس، و إن كانت الغنيمة له. لكن ظاهره أن ذلك التحليل حكم شرعى لا مالكى. و أما ما فى المتن من التفصيل، فكأنه مبنى على حمل المرسل على صورة إمكان الاستئذان، فيرجع فى غيرها إلى عموم الآية.

و كأنه- لعدم وضوح الحمل المذكور- توقف عن الحكم هنا بوجوب الخمس و هو فى محله، و إن كان قد قواه فى المسألة الآتية. لكنه خلاف الإطلاق.

فالأولى الأخذ بإطلاق الرواية فى موردها- و هو الغزو- و يرجع فى غيره إلى عموم الآية، فالغنائم مع الدفاع فيها الخمس.

(۱) كما فى الدروس و المسالك، و اختاره فى الجواهر، حاكياً له عن الروضة و كشف أستاذه. و هو فى محله لو كان بعد الغلبة

کفداء الأسیر، لأنه حینئذ بدل المغتنم، فیصدق علیه الغنیمة. أما لو کان بدون غلبة، فکونه من الغنیمة- بالمعنی الأخص- محل تأمل و إشکال. و کذا الحال فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۴۹

منها أیضاً: ما صولحوا علیه، و کذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم، و لو فی زمن الغیبة، فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک، قلیلا- کان أو کثیراً. من غیر ملاحظة خروج مئونة السنة، علی ما یأتی فی أرباح المکاسب و سائر الفوائد.

## [ (مسألة ۱): إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم]

(مسألة ۱): إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط- بل الأقوی- إخراج خمسها (۱) من حیث کونها غنیمة- و لو فی زمن الغیبة- فلا یلاحظ فیها مئونة السنة. و کذا إذا أخذوا بالسرقة و الغیلة (۲). نعم لو أخذوا

---

الجزیة المبذولة علی رؤوسهم إذا لم تکن غلبة، فإنها حینئذ لا فرق بینها و بین الجزیة المتعارفة، فإنها ربما تکون بعد القتال، مع أنه لا یصدق علیها الغنیمة. و مجرد کونها مبذولة لتلک السریة لا یوجب صدق الغنیمة إلا بالمعنی الأعم. لکن ذلک غیر کاف فی إجراء أحکام هذا القسم من الغنیمة. و کذا الحال فیما صولحوا علیه، فإنه کالفداء، إن کان بعد الغلبة فهو من الغنیمة بالمعنی الأخص، و إن کان بدونها فلیس منها. بل یجری علیه حکم الغنیمة بالمعنی الأعم، کما یأتی وجهه فی المأخوذ بالسرقة و الغیلة.

و من ذلک یعلم أن ما فی الجواهر- من عدم إجراء حکم الغنیمة علی الجزیة، و إجراء حکمها علی ما صولحوا علیه- غیر ظاهر، و إن نسب الحکم فی الثانی إلی الدروس و الروضة و کشف الغطاء، فإنه محل إشکال.

(۱) للنصوص المتقدمة. و قد تقدم: أن مقتضی الجمع بین النصوص اختصاص ذلک بصورة الاذن من الامام، و إلا فهی له و إن کان فی زمن الغیبة

(۲) کما فی الروضة و عن جماعة، و اختاره فی الجواهر. لإطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۰

منهم بالربا أو بالدعوی الباطلة، فالأقوی إلحاقه بالفوائد

---

الآیة، و النصوص. و فیه: أن شمول إطلاق الغنیمة- فی الآیة و النصوص- لما نحن فیه مبنی علی کون المراد منها مطلق الفائدة. لکن لو بنی علی الأخذ بإطلاق الآیة، فلا یدل علی أن الخمس فی المقام من قبیل خمس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤنة، أو غنائم الکسب الذی یثبت بعد مئونة السنة. و المستفاد من روایة أبی بصیر المتقدمة

«۱» و جملة من النصوص- الواردة فی قسمة المغنم إلی خمسة أسهم

«۲»-: أن موضوع الأول الاغتنام بالمقاتلة و الغلبة. لا أقل من کونه القدر المتیقن، فیرجع فی غیره إلی إطلاق ما دل علی أن خمس الفائدة بعد مئونة السنة، المقتصر فی الخروج عنه علی خصوص الغنیمة بعد القتال و الغلبة. بل لو لا إطلاق مرسل الوراق

«۳» و نحوه، لکان اللازم الاقتصار علی ما إذا کان القتال علی الإسلام، کما فی خبر أبی بصیر المتقدم

«۴». لکن العمل بالإطلاق متعین، لعدم صلاحیة الخبر لتقییده، فیکون حکم المقام حکم أرباح المکاسب یجب الخمس فیه بعد مئونة السنة. و لذا قال فی الدروس: «ما سرق أو أخذ غیلة فلآخذه ..».

و بالجملة: إن کان المقصود إثبات الخمس فی المقام بعنوان الفائدة، فدلیله مقید بما دل علی اعتبار المؤنة، و إن کان بعنوان آخر فهو

محتاج إلی دلیل. و الدلیل علی ثبوت الخمس بعنوان الغنیمة بعد القتال و الغلبة غیر شامل للمقام. ثمَّ إنه لو بنی علی عدم اعتبار المقاتلة فی صدق الغنیمة فلا یظهر وجه للتفصیل بین السرقة و الغیلة و بین الربا و الدعوی الباطلة،

(۱) لاحظ أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

(۳) تقدم ذلک قریبا فی أوائل الفصل.

(۴) لاحظ أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۱

المکتسبة، فیعتبر فیه الزیادة عن مئونة السنة. و إن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

## [ (مسألة ۲): یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد]

(مسألة ۲): یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد (۱)، لکن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (۲). و کذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسکر من مال البغاة إذا کانوا من النصاب

لکون الجمیع فائدة و مغنما. و لذا جعلها فی الجواهر بحکم واحد. ثمَّ إنه قد یستدل علی وجوب الخمس فی المقام: بما ورد فی مال الناصب- کما سیأتی فی المسألة الآتیة- بناء علی الأولویة. لکنها ممنوعة.

(۱) کما هو المشهور، بل فی محکی الحدائق: نسبته إلی الطائفة المحقة سلفاً و خلفاً. و یشهد له

صحیح ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «خذ مال الناصب حیثما وجدته، و ادفع إلینا الخمس» «۱».

و نحوه خبر المعلی

«۲». و

فی خبر إسحاق بن عمار:

«قال أبو عبد اللّه (ع): مال الناصب- و کل شیء یملکه- حلال، إلا امرأته، فإن نکاح أهل الشرک جائز. و ذلک: إن رسول اللّه (ص) قال:

لا تسبوا أهل الشرک، فان لکل قوم نکاح. و لو لا أنا نخاف علیکم أن یقتل رجل منکم- و رجل منکم خیر من ألف رجل منهم- لأمرناکم بالقتل لهم و إن ذلک إلی الامام» «۳».

(۲) کما یقتضیه الخبران الأولان. و دعوی: أنهما مقیدان بما دل علی أن الخمس بعد المؤنة. فیها: أن ذلک یختص بالخمس بعنوان الفائدة، و لا یشمل المقام. و حمل المقام علی ذلک خلاف الظاهر.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس ملحق حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب جهاد العدو حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۲

و دخلوا فی عنوانهم، و إلا فیشکل حلیة مالهم (۱).

**[ (مسألة ۳): یشترط فی المغتنم: أن لا یکون غصباً من مسلم، أو ذمی]**

(مسألة ۳): یشترط فی المغتنم: أن لا یکون غصباً من مسلم، أو ذمی، أو معاهد، أو نحوهم ممن هو محترم المال، و إلا فیجب رده إلی مالکه (۲). نعم لو کان مغصوباً من غیرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه (۳)

---

(۱) و إن جعلها فی الشرائع الأظهر، و عن: المختلف نسبته إلی الأکثر و عن الخلاف: دعوی إجماع الفرقة و أخبارهم علیه. إلا أن الدلیل علیها غیر ظاهر، إذ الإجماع ممنوع جداً، فقد حکی المنع عن المرتضی و ابن إدریس و العلامة- فی جملة من کتبه- و المحقق و الشهید الثانیین. و الأخبار غیر محققة. و إرسال الشیخ لها معارض بمراسیل غیره، بل مراسیله المحکیة عن المبسوط. و سیرة علی (ع) فی ذلک مختلف فیها، و إن ادعاها فی الشرائع. و لذا قال فی الدروس: «و ما حواه العسکر إذا رجعوا إلی طاعة الإمام حرام.
و إن أصروا فالأکثر علی أن قسمته کقسمة الغنیمة ..» و أنکره المرتضی و ابن إدریس، و هو الأقرب عملا بسیرة علی (ع) فی أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتی القدور. نعم إذا ثبت قسمة أموالهم فی أول الأمر، دل ذلک علی الحل. و الرد أعم من الحرمة، لإمکان کونه علی نحو المن.
(۲) لدلیل احترام ماله. و یقتضیه بعض النصوص. و إلی ذلک ذهب المشهور. و قیل: هی للمقاتلة، و یغرم الإمام لأربابها القیمة من بیت المال و تمام الکلام فی ذلک فی محله من کتاب الجهاد.
(۳) لعدم احترام المال حینئذ، فیرجع فی جواز أخذه و وجوب الخمس فیه إلی إطلاق الأدلة، کمصحح معاویة
، و مرسل الوراق
المتقدمین «۱»

---

(۱) لاحظ أوائل الفصل.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۳
و إن لم یکن الحرب فعلا مع المغصوب منهم. و کذا إذا کان عند المقاتلین مال غیرهم من أهل الحرب، بعنوان الأمانة، من ودیعة، أو إجارة، أو عاریة، أو نحوها.

**[ (مسألة ۴): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً]**

(مسألة ۴): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً، فیجب إخراج خمسه- قلیلا کان أو کثیرا- (۱) علی الأصح.

**[ (مسألة ۵): السلب من الغنیمة]**

(مسألة ۵): السلب من الغنیمة، فیجب إخراج خمسه علی السالب (۲).

---

و کذا الحال فیما بعده. اللهم إلا أن یتأمل فی ثبوت الإطلاق الشامل لذلک کما تقدم. فالعمدة: ظهور التسالم علیه.
(۱) کما عن صریح جماعة، و ظاهر آخرین. و فی الجواهر: «لا أعرف فیه خلافاً، سوی ما یحکی عن ظاهر غریة المفید، من اشتراط

بلوغ مقدار عشرین دیناراً. و هو ضعیف، لا نعرف له موافقاً، و لا دلیلا. بل هو علی خلافه محقق، کما عرفت ..» یرید به إطلاق الأدلة.
و العمدة:
إطلاق النصوص المتقدمة.
(۲) کما احتمله فی الجواهر. لأنه غنیمة، کغیره من الأموال. و عن ظاهر التذکرة: العدم، حاکیاً له عن بعض علمائنا، لأنه (ع) قضی بالسلب للقاتل، و لم یخمس السلب. و فیه: أن کونه للسالب لا ینافی عموم وجوب الخمس فیه. کما أن کون الغنیمة للمقاتلة لا ینافی وجوب الخمس فیها. و لم یثبت عدم تخمیس السلب بنحو یکون حجة علی العدم. نعم لما کان المعروف بیننا عدم کون السلب للمقاتل إلا إذا جعل له، فالمتبع ظاهر الجعل، فان کان ظاهراً فی کونه له بلا خمس لم یکن فیه الخمس، و إلا فعموم
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۴

## [الثانی: المعادن]

### اشارة

الثانی: المعادن (۱) من الذهب، و الفضة، و الرصاص و الصفر، و الحدید، و الیاقوت، و الزبرجد، و الفیروزج، و العقیق، و الزیبق، و الکبریت، و النفط، و القیر، و السبخ،

---

دلیل الخمس محکم.
(۱) إجماعاً محصلا و منقولا، صریحاً فی الخلاف و السرائر و المنتهی و التذکرة و المدارک و غیرها، و ظاهراً فی کنز العرفان. و عن مجمع البحرین و البیان- بل فی ظاهر الغنیة-: نفی الخلاف فیه بین المسلمین عن معدن الذهب و الفضة، کذا فی الجواهر. و یشهد له النصوص،
کصحیح ابن مسلم: «عن معادن الذهب، و الفضة، و الصفر، و الحدید، و الرصاص فقال (ع): علیها الخمس جمیعاً» «۱»
و
مصحح الحلبی: «عن الکنز کم فیه؟ قال: الخمس. و عن المعادن کم فیها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص، و الصفر، و الحدید، و ما کان من [فی] المعادن، کم فیها؟
قال: یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب و الفضة» «۲»
و
صحیح ابن مسلم الآخر: «عن الملاحة، فقال (ع): ما الملاحة؟ فقلت:
أرض سبخة مالحة یجتمع فیه الماء فیصیر ملحاً، فقال (ع): هذا المعدن فیه الخمس. فقلت: و الکبریت و النفط یخرج من الأرض، فقال (ع):
هذا و أشباهه فیه الخمس» «۳».
و نحوها غیرها.
و لا ینافیها ما تضمن من النصوص: أنه لا خمس إلا فی الغنائم خاصة کصحیح ابن سنان
«۴»، إما لأن المراد من الغنیمة فیه ما یشمل المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۵

و الزاج، و الزرنيخ، و الكحل، و الملح. بل و الجص، و النورة و طين الغسل، و حجر الرحى، و المغرة- و هى الطين الأحمر- على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هى داخلة فى أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مئونة السنة. و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً. و إذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل فى أرباح المكاسب، و يجب خمسه إذا زادت عن مئونة السنة، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه. و لا فرق

---

أو لأنه مقيد بهذه النصوص. و لو تمت المنافاة فالعمل بهذه النصوص متعين لما عرفت من الإجماع.

و الذى اشتملت عليه النصوص: الذهب، و الفضة، و الصفر، و الحديد و الرصاص، و الكبريت، و النفط، و الملح. و كلمات اللغويين و الفقهاء فى تفسير المعدن مختلفة، فعن المغرب: أنه معدن الذهب و الفضة ..».

و فى القاموس: «و المعدن- كمجلس-: منبت الجواهر، من ذهب و نحوه ..». و نحوه عن النهاية الأثيرية. «و الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ..»، كذا فى القاموس. و فى المنتهى: المعادن، كلما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة. ثمَّ قسمه إلى منطبع بانفراده، و منطبع مع غيره، و غير منطبع، و مائع. و نحوه فى التذكرة. ثمَّ نسب ذلك إلى علمائنا أجمع. و فى المسالك: عدم اعتبار كونه من غير الأرض، قال: «و هو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. و منها: الملح، و الجص، و طين الغسل، و حجارة الرحى، و المغرة ..».

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۶

- فى وجوب إخراج خمس المعدن- بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة (۱)، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها (۲)، و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً

---

و مع هذا الاختلاف يشكل تعيين المراد، و إن كان ما عن المغرب خلاف المقطوع به من النصوص و غيرها. كما أن ما فى القاموس خلاف ما تضمن ذكر النفط، بل و الملح. و إن كان المحكى

عن الفقيه رواية الصحيح المشتمل على ذكر الملح هكذا: «هذا مثل المعدن فيه الخمس». «۱»

و ظاهره خروجه عن موضوع المعدن. و أما ما فى المسالك فهو الموافق للعرف العام ظاهراً، فالعمل به متعين، لو لا إجماع التذكرة من اعتبار كونه من غيرها. إلا أن يكون الإجماع راجعاً إلى وجوب الخمس، لا إلى تفسير المعدن بما ذكر، و لعله الظاهر. و إن كان عد المغرة منه لا يناسب ما ذكره لأن الظاهر أنها من الأرض.

و من هذا يتبين لك الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن. كالوجه فيما ذكره: من أن الأقوى عدم الخمس، فإنه إذا أجمل اللفظ يرجع فى مورد الشك إلى الأصل- و هو عدم تملك الخمس لأهله- بناء على أنه حق فى العين، و عموم ما دل على الملك بالحيازة. نعم يدخل حينئذ فى أرباح المكاسب، فيجرى عليه حكمها.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) للإطلاق أيضاً. و عن كشف الغطاء: «أنه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً فى الصحراء فأخذه فلا خمس ..». و لعله. كما فى

الجواهر- لظهور الأدلة فی اعتبار الإخراج. لکنه ممنوع. و لا سیما بملاحظة الصحیح المتضمن للملاحة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس ملحق حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۷

- بل و لو حربیاً (۱)- و لا- بین أن یکون بالغاً أو صبیاً (۲)، و عاقلا- أو مجنوناً، فیجب علی ولیهما إخراج الخمس. و یجوز للحاکم الشرعی إجبار الکافر علی دفع الخمس مما أخرجه (۳)، و إن کان لو أسلم سقط عنه، مع عدم بقاء عینه. و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرین دینارا (۴)

---

(۱) لإطلاق الأدلة فراجع.

(۲) کما فی الجواهر، حاکیاً التصریح به عن البیان. لإطلاق الأدلة.

(۳) تقدم وجهه فی الزکاة.

(۴) کما عن المبسوط و النهایة و الوسیلة و جماعة من المتأخرین، بل نسب إلی عامتهم. أو إلیهم قاطبة.

لصحیح البزنطی: «سألت أبا الحسن (ع) عما أخرج المعدن [یخرج من المعدن] من قلیل أو کثیر، هل فیه شیء؟ قال (ع): لیس فیه شیء، حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة، عشرین دیناراً» «۱».

فیقید به إطلاق النصوص. و لأجله یضعف القول بعدم اعتبار النصاب، کما عن کثیر من القدماء، و فی الشرائع و الدروس: نسبته إلی الأکثر، بل عن ظاهر الخلاف و صریح السرائر:

الإجماع علیه، اعتماداً علی إطلاق دلیل الوجوب. إذ فیه: أن الإطلاق المذکور مقید بالصحیح. کما یضعف أیضاً: القول بکون النصاب دیناراً واحداً- کما عن الحلبی-

لصحیح البزنطی، عن محمد بن علی بن أبی عبد اللّه عن أبی الحسن (ع): «سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فیها زکاة؟ فقال (ع):

إذا بلغت قیمته دیناراً ففیه الخمس» «۲».

فان ضعف الواسطة فی سنده

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵۸

بعد استثناء مئونة (۱) الإخراج و التصفیة و نحوهما، فلا یجب

---

مانع عن جواز الاعتماد علیه، فضلا عن صلاحیته لمعارضة الصحیح السابق.

ثمَّ إن مقتضی إطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة و الذهب و غیرهما. و حینئذ فالمراد مما یکون فی مثله الزکاة المالیة، یعنی: یبلغ مالیة فیها الزکاة. و لأجل أن ثبوت الزکاة فی المالیة و عدمها یختلف باختلاف النصاب الملحوظ، و أنه نصاب الذهب أو الفضة، أو أقلهما، أو أکثرهما و لا قرینة علی تعیین أحدهما، یکون الکلام المذکور مجملا. لکن قوله (ع) بعده:

«عشرین دیناراً»

رافع لهذا الاجمال، فيتعين التقويم بها لا غير فلا يكفى فى معدن الفضة بلوغ مائتى درهم إذا لم تكن قيمتها عشرين دينارا. و إذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيها الخمس، و إن لم تبلغ قيمتها مائتى درهم.

(۱) أما استثناء المؤنة المذكورة فقد ادعى غير واحد عدم ظهور الخلاف فيه، و عن المدارك: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و عن الخلاف و فى ظاهر المنتهى: الإجماع عليه. و تقتضيه النصوص المتضمنة:

أن الخمس بعد المؤنة. إلا أن يستشكل فى ظهورها فيما نحن فيه. و لا سيما بملاحظة ما فى النصوص، من استثناء مئونته و مئونة عياله، أو مئونته. و دخول مئونة الإخراج فى مئونته محل نظر، فتخص هذه النصوص بخمس الفائدة و لا تشمل ما نحن فيه. فالعمدة إذاً فى الاستثناء المذكور: الإجماع.

و أما أن اعتبار النصاب بعد المؤنة المذكورة فهو المشهور، بل ظاهر التذكرة و المنتهى: نفى الخلاف فيه لأن الظاهر من قوله (ع) فى الصحيح المتقدم: «حتى يبلغ ما يكون ..»

وجوب الخمس فى تمام المقدار المذكور، فإذا بنى على استثناء المؤن بعد النصاب لزم ثبوت الخمس فى بعضه. و عن المدارك: اعتبار النصاب قبل المؤنة، و تبعه عليه بعض من

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۵۹

إذا كان المخرج أقل منه. و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. و لا يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعة، فلو أخرج دفعات، و كان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع (۱). و إن أخرج أقل من النصاب فأعرض، ثمَّ عاد و بلغ المجموع نصاباً، فكذلك على الأحوط (۲). و إذا

---

تأخر. لإطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم وجوب شيء فيه، فان مقتضاه أن لو بلغ- و لو قبل المؤنة- يكون فيه شيء.

و بالجملة: مفهوم الصحيح المذكور إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء.

فعلى القول الأول يلزم تقييد موضوع البلوغ بما بعد المؤنة. و على الثانى يلزم تقييد موضوع الخمس فى جزاء الشرطية بما بعد المؤنة. لكن الثانى معلوم بالإجماع، فيبقى الأول مشكوكاً، و الأصل عدمه، فأصالة الإطلاق فيه بلا معارض. لا أقل من المساواة بين الاحتمالين الموجبة لإجمال الدليل، فيرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس فى المعدن، و يقتصر فى تقييده على المتيقن، و هو صورة عدم بلوغ النصاب. و بالجملة: تقييد بلوغ النصاب بما بعد المؤنة لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

(۱) كما فى الجواهر، حاكياً له عن ظاهر جماعة و صريح آخرين.

لإطلاق الأدلة. و توهم ظهور ما دل على اعتبار النصاب فى اعتباره فى كل دفعة بحيث لا يكفى بلوغ المجموع، خلاف إطلاقه. بل ربما ادعى: اختصاصه بالثانى. و إن كان ضعيفاً أيضاً.

(۲) كما عن جمع، منهم الشهيدان. قال أولهما فى الدروس: «و لا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات ..». و قال ثانيهما فى المسالك:

«لو أعرض عنه ثمَّ تجدد له العزم، ضم بعضه إلى بعض. خلافاً للفاضل ..»

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۶۰

اشترك جماعة فى الإخراج، و لم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه (۱).

و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد، و بلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراجه (۲).

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كل منهما

و حکی عن الأردبیلی و المدارک، و اختاره فی الذخیرة. و کأنه لإطلاق الأدلة.

و رد: بأن الإطلاق مقید بما دل علی اعتبار النصاب، و ظاهره اعتباره فی کل دفعة أو ما بحکمها- و هو الدفعات- مع عدم الاعراض، فمع الاعراض لا تضم الدفعات بعضها إلی بعض، لأنه خلاف الظاهر. و کأنه لذلک قال فی المنتهی: «و یعتبر النصاب فیما أخرج دفعة، أو دفعات لا یترک العمل بینها ترک إهمال، فلو أخرج دون النصاب و ترک العمل مهملا له، ثمَّ أخرج دون النصاب و کملا نصاباً، لم یجب علیه شیء ..». و نحوه ما فی التذکرة، و عن التحریر و حاشیة الشرائع و شرح المفاتیح و الروض. و فیه:

أن مجرد الاعراض- فی الجملة- غیر کاف فی عدم الضم، بل لا بد من الإهمال مدة طویلة، بحیث یصدق تعدد الإخراج عرفاً. فتأمل جیداً.

(١) کما مال إلیه فی الجواهر و شیخنا الأعظم (ره)، و حکی عن الحدائق و المستند. لإطلاق الصحیح. لکن المنسوب إلی الأکثر: اعتبار بلوغ حصة کل واحد منهم النصاب. و اختاره صریحاً فی المسالک. و فی الجواهر:

«لا أعرف من صرح بخلافه ..» و کأنه حملا له علی الزکاة. أو دعوی ظهور صحیح البزنطی

فی ذلک. و الأول غیر ظاهر. و الثانی غیر بعید، لکن خلافه أقرب.

(٢) کما صرح به جماعة، منهم العلامة فی محکی المنتهی، و الشهید فی الدروس، و جزم به فی الجواهر و غیرها نافیاً للإشکال فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج٩، ص: ٤٦١

بلوغ النصاب دون المجموع، و إن کان الأحوط کفایة بلوغ المجموع (١). خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، سیما مع تقاربها. بل لا یخلو عن قوة مع الاتحاد و التقارب. و کذا لا یعتبر استمرار التکون و دوامه، فلو کان معدن فیه مقدار ما یبلغ النصاب فأخرجه ثمَّ انقطع، جری علیه الحکم (٢)، بعد صدق کونه معدناً.

## [ (مسألة ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیة]

(مسألة ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیة فإن علم بتساوی الأجزاء فی الاشتمال علی الجوهر، أو بالزیادة فیما أخرجه خمساً أجزأ (٣)، و إلا فلا، لاحتمال زیادة الجوهر فیما یبقی عنده.

---

(١) بل جزم بذلک کاشف الغطاء علی ما حکی، و اختاره فی الدروس أیضاً. و کأنه لدعوی ظهور المعدن فی الجنس، الصادق علی الواحد و المتعدد لکنها غیر ظاهرة، لقرب الانصراف إلی الفرد. و لا فرق فی العدم بین اتحاد الجنس و اختلافه، و تباعدها و تقاربها. نعم إذا کان التقارب مع الاتحاد یوجب صدق وحدة المخرج عرفاً، اعتبر فی المجموع النصاب.

(٢) کما صرح به بعضهم. و عن کشف الغطاء: الاستشکال فیه.

و کأنه لدعوی الانصراف. لکنه بنحو یعتد به ممنوع.

(٣) قال فی محکی المدارک: «لو أخرج خمس تراب المعدن لم یجزه لجواز اختلافه فی الجوهر. و لو علم التساوی جاز ..». و استشکل فیه فی الجواهر: «بظهور ذیل صحیح زرارة

فی تعلق الخمس بعد التصفیة و بعد ظهور الجوهر ..» بل قد یدعی ظهور غیره فی ذلک أیضاً. و مراده بذیل الصحیح،

قوله (ع): «ما عالجته بمالک ففیه- ما أخرج اللّه سبحانه

مستمسک العروة الوثقی، ج٩، ص: ٤٦٢

## [ (مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فی الصحراء]

(مسألة ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فی الصحراء، فان علم أنه خرج من مثل السیل أو الریح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حیوان أو إنسان لم یخرج خمسه (۱)، وجب علیه إخراج خمسه (۲) علی الأحوط إذا بلغ النصاب. بل الأحوط ذلک (۳) و إن شک فی أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

---

منه من حجارته مصفی- الخمس» «۱».

لکن من المحتمل: أن یکون المراد أن الواجب هو خمس المصفی لا- خمس التراب، و إن کان ما فیه من الذهب- مثلا- أقل من خمس الذهب المصفی، لا أن الخمس یجب فی خصوص المصفی، فان ذلک خلاف المتسالم علیه- نصاً و فتوی- من عدم اشتراط التصفیهٔ فی الوجوب. و أما غیره فدلالته علی ما ذکر أخفی. و لعل هذا هو مراد الشهید الثانی فی المسالک، حیث قال فیها: «و المعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم یفتقر إلی سبک و تصفیهٔ، و إلا اعتبر بعدها ..».

(۱) راجع إلی الإنسان. و یعتبر أن یکون الإنسان غیر قاصد للحیازهٔ و إلا کان هو المخرج، و علیه خمسه.

(۲) عملا بمقتضی الإطلاق. و قد تقدم: أنه لا یعتبر الإخراج من باطن الأرض، و التردد غیر ظاهر الوجه. نعم فی الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملکه بالإخراج، یکون ما زاد علی الخمس من قبیل مجهول المالک، لا ما نحن فیه مما یکون ملکاً للمخرج.

(۳) کأن وجه التردد، إما الحمل علی الصحهٔ، أو العمل بمقتضی الید لظهورها فی الملکیهٔ الطلقهٔ. و الأول ممنوع. و الثانی یتوقف علی استمرار

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۳.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۶۳

## [ (مسألهٔ ۸): لو کان المعدن فی أرض مملوکهٔ فهو لمالکها]

(مسألهٔ ۸): لو کان المعدن فی أرض مملوکهٔ فهو لمالکها (۱)، و إذا أخرجه غیره لم یملکه، بل یکون المخرج لصاحب الأرض، و علیه الخمس من دون استثناء المؤنهٔ، لأنه لم یصرف علیه مئونهٔ (۲).

## [ (مسألهٔ ۹): إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ]

(مسألهٔ ۹): إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ- التی هی للمسلمین- فأخرجه أحد من المسلمین ملکه، و علیه الخمس (۳). و إن أخرجه غیر المسلم ففی

---

الید فی زمانین: زمان العلم، و زمان الشک، و هو غیر معلوم. فتأمل.

علی أنک عرفت أن حجیهٔ الید- التی یکون حدوثها معلوم الخلاف- علی الملکیهٔ الطلقهٔ غیر واضحهٔ، بل المشهور عدمها.

(۱) قطعاً، کما صرح به غیر واحد منهم السید فی المدارک. و فی الجواهر «لا خلاف أجده فیه ..»، و کذا ما بعده. لکن قد یشکل، بناء علی أنه من الموات، و إخراجه إحیاء له، کما یأتی. و فیه: اختصاص ذلک بالموات غیر المملوک لواحد من المسلمین تبعاً لملک الأرض، فإنه ملک لمالکها.

(۲) یعنی: لم یغرم المؤنهٔ التی صرفها المخرج، لعدم الوجه فی ضمانها بعد أن کان العمل بلا إذن منه، و لا تعهد له بقیمته، کما هو

ظاهر الفرض.

(۳) قد يشكل ملك المخرج له: بأنه مملوك للمسلمين تبعاً للأرض، فحاله حال المخرج من أرض مملوكة لمالك معين، الذى تقدم: أنه ملك لمالك الأرض و عليه الخمس. لكن فى الجواهر: ادعى القطع بكونه ملكاً للحائز. ثمَّ قال (ره): «و لعله لأنه بنفسه فى حكم الموات، و إن كان فى أرض معمورة بغرس أو زرع ..»، و يظهر من كلماتهم فى كتاب الاحياء:

المفروغية عن أن ذلك إحياء مملك. و فى مفتاح الكرامة: «اتفقت كلمة

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۶۴

تملكه إشكال (۱). و أما إذا كان فى الأرض الموات حال

---

الفريقين على أنها تملك بالاحياء. لكن القائلين بأنها للإمام يقولون بتوقف ذلك على إذنه حال حضوره لا غيبته، و لا خلاف فى ذلك إلا من الشافعى فى أحد قوليه ..».

و لعل فى هذا المقدار، بضميمة ما فى الجواهر، فى كتاب الاحياء:

من دعوى السيرة المستمرة فى سائر الأعصار و الأمصار- فى زمن تسلطهم (ع) و غيره- على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان فى الموات التى هى لهم، و فى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين، كفاية فى جواز الخروج عن قاعدة التبعية. و لا سيما مع تأيد ذلك بخلو نصوص الباب و غيرها عن التعرض للمنع عن أخذها من الموات أو العامرة التى هى ملك لهم (ع) و للمسلمين فإنها و إن لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كى يحسن التمسك بإطلاقها، لكن إهمالها التعرض لذلك- مع ارتكاز إباحة الأخذ، و عموم الابتلاء بالمعادن على اختلاف أنواعها- طريق عرفى لجواز الأخذ و ترتيب آثار الملك.

نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولى المسلمين، فاللازم الاقتصار فى الحكم بالملك عليه.

(۱) كأنه لعدم الدليل عليه، بعد كونه ملكاً للمسلمين تبعاً للأرض.

و لم يثبت عموم ما قيل: من كون الناس فى المعادن شرعاً سواء، لعدم ثبوت قيام السيرة عليه فى الكافر. و لذا حكى عن الشيخ و ظاهر البيان:

منع الذمى من العمل فى المعدن. لكن عن الأول: أنه لو خالف و عمل ملك، و كان عليه الخمس.

و هو- كما ترى- لا يخلو من تناف، إذ موضوع كلامه: إن كان المعدن فى الأرض المملوكة، صح المنع و لا وجه للملك، و إن كان فى الأرض المباحة، صح الملك و لا وجه للمنع. و لذا قال فى محكى المدارك،

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۶۵

الفتح، فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه، و عليه الخمس (۱).

### [ (مسألة ۱۰): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن]

(مسألة ۱۰): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر (۲). و إن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

### [ (مسألة ۱۱): إذا كان المخرج عبداً]

(مسألة ۱۱): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

### [ (مسألة ۱۲) إذا عمل فيما أخرجه]

(مسألة ۱۲) إذا عمل فیما أخرجه قبل إخراج

---

راداً علیه: «لم أقف له علی دلیل یقتضـی منع الذمی عن العمل فی المعدن ..». و هو فی محله، لجریان جمیع ما سبق فیه حتی السیرة- کغیره من المسلمین- علی الظاهر. و علیه فاذا کان الإخراج بإذن ولی المسلمین ملکه.

(۱) أما الملک فالعموم ما دل علی مملکیة الإحیاء، المختص عندهم بالموات حال الفتح مما کان ملکاً للإمام، و لا یجری فیما کان ملکاً للمسلمین إجماعاً علی ما حکاه غیر واحد. و لأجله یخرج عن العموم المذکور. و بذلک افترق الفرض عما قبله فی الوضوح و الخفاء.

(۲) لأنه نتیجة العمل المملوک له، و النتیجة تابعة لذیها فی الملک، کحمل الدابة و ثمرة الشجرة. و قصد العامل تملکه أو تملک غیره لا أثر له، لعدم سلطنته علی ذلک. و منه یظهر حکم المسألة الآتیة.

نعم یختص ذلک بما لو کانت الإجارة علی منفعته الشخصیة، أما لو کانت علی ما فی الذمة، فلا مانع من قصد العامل نفسه فی الحیازة و یکون المحاز له. و تحقیق ذلک موکول إلی ما ذکرنا فی شرح المسألة السادسة، من فصل: عدم جواز إجارة الأرض بما یحصل فیها من الحنطة أو الشعیر، من کتاب الإجارة من هذا الکتاب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۶۶

خمسه- عملا- یوجب زیادة قیمته- کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر، أو جعله حلیاً، أو کان مثل الیاقوت و العقیق فحکه فصاً مثلا- اعتبر فی الإخراج خمس مادته (۱)، فیقوم حینئذ سبیکة أو غیر محکوک مثلا، و یخرج خمسه. و کذا لو اتجر به فربح قبل أن یخرج خمسه، ناویاً الإخراج من مال آخر (۲)، ثمَّ أداه من مال آخر. و أما إذا اتجر به من غیر نیة الإخراج من غیره، فالظاهر أن الربح مشترک بینه و بین أرباب الخمس (۳).

---

(۱) کما صرح به فی الجواهر، حاکیاً له عن المسالک و المدارک. لأن مستحق الخمس إنما یملک خمس المادة، و الصفة بتمامها لعاملها، فلا تدخل فی التقویم.

(۲) نقل الخمس من العین إلی الذمة بمجرد النیة لا دلیل علیه، و إن کان هو ظاهر الجواهر. و حینئذ فلا یجدی الأداء بعد البیع فی نفوذ البیع له، بحیث یکون تمام الربح للمالک، إلا بناء علی صحة بیع غیر المالک إذا ملک بعد البیع. أو نقول: بأنه من قبیل الحق فی العین، فیصح البیع بمجرد سقوطه. و سیأتی- إن شاء اللّه- تحقیق ذلک.

(۳) هذا یتم إذا کان للبائع ولایة البیع، و قلنا بأن ثبوته بنحو یکون جزءاً من العین. فلو انتفی الأول، فالاشتراک فی الربح یتوقف علی إمضاء الحاکم الشرعی، و إلا بطل فی مقدار الخمس. و الأول محکی عن التذکرة و المنتهی. و یشهد له:

خبر الحرث بن حصیرة الأزدی: «وجد رجل رکازاً علی عهد أمیر المؤمنین (ع)، فابتاعه أبی منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع، فلامته أمی و قالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۶۷

### [ (مسألة ۱۳): إذا شک فی بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ۱۳): إذا شک فی بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار (۱).

### [الثالث: الکنز]

**اشارة**

الثالث: الكنز (٢)، و هو المال المذخور فى الأرض،

---

و أنفسها مائة، و ما فى بطونها مائة. قال: فندم أبى، فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ منى عشرة شياه، خذ منى عشرين شاة، فأعياه. فأخذ أبى الركاز و أخرج منه قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر فقال:

خذ غنمك و آتنى ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه. فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (ع) على أبى، فلما قص أبى على أمير المؤمنين (ع) أمره، قال لصاحب الركاز: أد خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذى وجدت الركاز. و ليس على الآخر شىء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه» «١»

لكن الخبر ضعيف، و الاعتماد عليه غير ظاهر. كما أنه لو كان تعلقه بنحو تعلق الحق فى العين، لم يكن الربح مشتركاً لو نفذ البيع، لأن الثمن كله فى قبال مال المالك. و سيجىء- إن شاء اللّه تعالى- ما له تعلق بالمقام.

(١) الكلام فيه تقدم فى الزكاة. فراجع.

(٢) بلا خلاف فيه كما عن جماعة، بل إجماعاً كما عن آخرين، بل عن المدارك: عليه إجماع العلماء كافة. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح الحلبى: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الكنز كم فيه؟ فقال (ع):

الخمس» «٢»

، و

صحيح ابن محبوب عن عمار بن مروان: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز الخمس» «٣».

و نحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۶.



أو الجبل، أو الجدار، أو الشجر (١). و المدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما (٢) من الجواهر. و سواء كان فى بلاد الكفار

---

(١) كما مال إليه فى الجواهر و غيرها. و يقتضيه إطلاق النصوص.

و عن كشف الغطاء: عدم الخمس فى المذخور فى جدار، أو فى بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حطب. و يقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض فى كلام جماعة- بل الأكثر ظاهراً- و فى جملة من كلمات أهل اللغة. لكن الظاهر إرادة المثال، و إلا فصدقه على غير المدفون فى الأرض لا ينبغى أن يكون موضع تأمل. و ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بذلك.

(٢) كما صرح به فى التذكرة و المنتهى و الدروس و عن البيان، بل هو ظاهر كل من فسره بالمال المذخور. لصدق المال على جميع

ذلک. لکن عن النهایة و المبسوط و الجمل و السرائر و الجامع و غیرهم: تخصیصه بالنقدین و ربما نسب إلی ظاهر الأکثر.

و استدل له بالأصل، بناء علی الشک فی صدق الکنز علی غیرهما.

بل فی الجواهر الجزم بعدمه، و ان کان هو غیر ظاهر، بل العرف علی خلافه. و

بصحیح البزنطی عن الرضا (ع): «عما یجب فیه الخمس من الکنز، فقال (ع): ما تجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس» «۱»

بناء علی ظهوره فی المماثلة فی الجنس کما هو غیر بعید. و دعوی ظهوره بالمقدار لا غیر غیر ظاهرة، و إن صدرت عن جملة من الأعاظم، و نسبها فی الریاض إلی الأصحاب. اللهم إلا أن یکون من جهة التعبیر بالمثل، و لو أراد الجنس لقال: «ما تجب فیه». و یؤیده التعبیر بذلک- فی مقام بیان المقدار-

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۶۹

الحربیین أو غیرهم أو فی بلاد الإسلام، فی الأرض الموات أو الأرض الخربة التی لم یکن لها مالک، أو فی أرض مملوکة له بالإحیاء أو بالابتیاع، مع العلم بعدم کونه ملکاً للبائعین، و سواء کان علیه

---

فی صحیحه السابق فی المعدن. و أما

مرسلة المقنعة: «سئل الرضا (ع) عن مقدار الکنز الذی یجب فیه الخمس. فقال (ع): ما تجب فیه الزکاة من ذلک بعینه ففیه الخمس، و ما لم یبلغ حد ما تجب فیه الزکاة فلا خمس فیه» «۱»

، فهی و إن کانت صریحة فی المقدار لا تصلح قرینة علی إرادته من الصحیح. و لا سیما و کون المظنون أنهما واحد، و أن الاختلاف نشأ من أجل النقل بالمعنی، و اجتهاد الناقل فی فهم المراد.

علی أن المحتمل قریباً: أن یکون قوله (ع):

«من ذلک بعینه»

مراداً به خصوص المسکوک من النقدین، و حینئذ یکون الصحیح حاکماً علی الإطلاقات التی تصلح لإثبات وجوب الخمس فی غیر النقدین من الکنز.

و کذا علی مثل

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال: کل ما کان رکازاً ففیه الخمس. و قال: ما عالجته بمالک ففیه ما أخرج اللّه سبحانه من حجارته مصفی الخمس» «۲».

بناء علی عموم الرکاز لغیر النقدین- کما یقتضیه تفسیره بالمال المدفون- کما عن المصباح و غیره. مضافاً إلی ما فی مجمع البحرین: من أن الرکاز- عند أهل العراق- المعادن کلها. و یشهد له روایة الحرث المتقدمة

«۳». و یناسبه وقوعه جواباً عن المعادن فی الصحیح. و کأنه لذلک قال فی کشف الغطاء: «إن الظاهر تخصیص الحکم بالنقدین و غیره یتبع حکم اللقطة ..».

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۳.

(۳) لاحظ المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۷۰

أثر الإسلام أم لا. ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده (۱).

و علیه الخمس. و لو کان فی أرض مبتاعة، مع احتمال

---

(۱) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر و غیرها. و فی الحدائق:

نفی الخلاف فیه بین الأصحاب، و عن المدارک: أنه قطع به الأصحاب.

للنصوص المتقدمة، فإنها کما تدل علی وجوب الخمس تدل علی ملکیته لواجده. لکن فی صلاحیة الإطلاقات لإثبات الملکیة إشکال، لعدم ورودها لبیان ذلک، بل موضوعها الکنز المملوک لواجده، فلا بد من الرجوع إلی دلیل آخر یقتضیها.

و استدل له فی المدارک: «بأن الأصل فی الأشیاء الإباحة و التصرف فی مال الغیر إنما یحرم إذا ثبت کون المال لمحترم، أو تعلق به نهی خصوصاً أو عموماً. و الکل منتف فی المقام ..». و فی ظاهر الحدائق: نسبة الاستدلال المذکور إلی الأصحاب. و فیه: أن الأصل المذکور خلاف

التوقیع المشهور: «لا یجوز لأحد أن یتصرف فی مال غیره الا بإذنه» «۱»

اللهم إلا- أن یقال: عموم التوقیع مخصص بالکافر الحربی، و مع الشک فی المالک تکون الشبهة موضوعیة یرجع فیها إلی أصالة الإباحة. مضافاً إلی أن الظاهر أن التقابل بین الکفر و الإسلام تقابل العدم و الملکة. و حینئذ یکون موضوع التوقیع مال المسلم، لا من لیس بکافر، و حینئذ یمکن الرجوع الی أصالة عدم الإسلام فتنتفی الحرمة.

و إن شئت قلت: الذی یستفاد- مما ورد فی الإسلام و أحکامه- انحصار عصمة المال بالإسلام و الذمام، فأصالة عدمهما تقتضی عدم العصمة و جواز التملک. و من هنا یندفع الإشکال: بأن إباحة التصرف لا تقتضی جواز التملک بل تقتضی جواز التصرف لکل أحد و لو غیر الواجد. فتأمل جیداً.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۷۱

.....

---

و مما ذکرنا تعرف أن المدار فی جواز التملک عدم العلم بکونه ملکاً للمسلم أو الذمی إلی حین الوجدان، من دون فرق بین أنواع الأرض التی یوجد فیها، مما ذکر فی المتن. فلا فرق بین أرض الکفار الحربیین و الذمیین و أرض الإسلام الموات أو الخراب التی لیس لها مالک و ما بعدهما، لجریان أصالة عدم السبب الموجب لعصمة المال فی الجمیع علی نهج واحد. مع أن الظاهر عدم الخلاف فی الجمیع إذا لم یکن علیه أثر الإسلام- بل إذا کان علیه أثر الإسلام مطلقاً- کما عن الخلاف و السرائر و المدارک و غیرها بل نسب الی ظاهر المفید و المرتضی و غیرهما، و اختاره فی الجواهر.

و عن المبسوط و القاضی و الفاضلین و الشهیدین- فی البیان و المسالک- و المحقق و غیرهم، و نسب إلی أکثر المتأخرین تارة، و إلی الأشهر أخری، و إلی فتوی الأصحاب ثالثة: أنه یجری علیه حکم اللقطة إذا کان قد وجد فی دار الإسلام. و کأنه: لأن الوجود فی أرض الإسلام و أثر الإسلام معاً أمارة علی تملک المسلم له، فلا یجری فیه الأصل المتقدم، لیبنی علی جواز تملکه. و فیه: أنه لا دلیل علی الأماریة المذکورة. و أثر الإسلام لا یدل علی سبق ید المسلم، لأنه أعم. و لو سلم فلا وجه لإجراء حکم اللقطة، لاختصاصها بالمال الضائع الذی لا یشمل الکنز. أو

لموثق محمـد بن قیس عن أبی جعفر (ع): «قضـی علی (ع) فی رجل وجـد ورقاً فی خربـة، أن یعرفها، فان وجد من یعرفها، و إلا تمتع بها» «۱».

فان الحکم المذکور فیه هو حکم اللقطة. و فیه: أنه لا یظهر من الموثق کون الورق مکنوزاً، و لا کونه مما علیه أثر الإسلام فحمله علی ذلک و الاستدلال به کما تری.

و دعوی: تعین حمله علی ذلک، جمعاً بینه و بین

صحیح ابن مسلم: «عن الورق یوجد فی دار. فقال (ع): إن کانت معمورة فهی لأهلها

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب اللقطة حدیث: ۵.



کونه لأحد البائعین، عرفه المالک قبله (۱)،

---

فان کانت خربة فأنت أحق بما وجدت» «۱»

، و

صحیحه الآـخر: «عن الـدار یوجـد فیهـا الورق. فقال (ع): إن کانت معمورة فیها أهلها فهی لهم، و إن کانت خربـة قـد جلی عنها أهلها فالذی وجد المال أحق به» «۲»

فإنهما ظاهران فی ملک الواجد، فیجمع بینهما و بین الموثق بحمله علی ما کان فیه أثر الإسلام.

مدفوعـة: بعـدم الشاهـد. بل الأولی منه: الجمع بحمل النصوص جمیعها علی المال الضائع، و تقییـد بعضـها ببعض، فیحمل الصـحیحان علی الموثق، فلاـ تکون ممـا نحن فیه. و أولی من ذلک: الأخـذ بإطلاق النصوص- الشامل للکنز و غیره- مما کان علیه أثر الإسـلام و غیره، و تخصیصـها- بقرینـة ما فی الموثق من لزوم التعریف- بصورة احتمال الوصول إلی مالکه المحترم المال، و حمل نصوص الکنز علی غیر ذلـک- کما لعله الغالب فیها. و لا سـیما بملاحظـة ما عرفت من إهمالها من حیث الدلالـة- علی ملکیـة الواجـد بلا تعریف و الانصاف لزوم البناء علی هذا، لو لم یقم إجماع علی خلافه.

(۱) بلا خلاف أجده فیه بیننا، کما فی الجواهر، و عن المنتهی:

الإجماع علیه. عملا بحجیـة الیـد السابقـة، الدالة علی ملکیة ذیها. و لذلک قیل: إنه یدفع إلیه بلا حاجة إلی بینة و لا یمین و لا وصف. بل ربما کان مقتضاها وجوب الـدفع إلیه و إن لم یدعه، لأن الید حجة علی الملکیة من دون اعتبار دعوی الملک. و یشـیر إلی ذلک- کما فی الجوهر و غیرها- ما فی صحیحی ابن مسلم المتقدمین

. و فی المدارک ناقش فی وجوب التعریف إذا احتمل عدم جریان یده

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب اللقطة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب اللقطة حدیث: ۱.



فان لم یعرفه فالمالک قبله (۱)، و هکذا ..،

---

علیه: بأنه خلاف أصالـة البراءة، و خلاف أصالـة عـدم التقـدم. لکن کلامه فی خصوص صورة احتمال تجـدد الکنز بعـد الشـراء و هو

خارج عن مفروض کلامهم.

(۱) کما هو المشهور. لأنه ذو ید علیه کاللاحق. و قد یستشکل فی الترتیب المذکور، مع الاشتراک فی الید. و یدفع: بأن الید اللاحقة مزیلة لأثر الأولى. و لذا کانت أمارة على ملکیة العین لذیها، من دون مزاحمة السابقة. نعم لو احتمل تأخر الدفن إلى زمان اللاحقة أشکل الرجوع إلى السابق، لعدم ثبوت یده علیه. و کأنه لذلک کان ظاهر جماعة- على ما حکی- عدم لزوم تعریف السابق، مع عدم معرفة اللاحق، لکن کان المناسب التفصیل بین صورة احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحق- على تقدیر عدم کونه له- و عدمه، فعلى الأول یتم ما هو ظاهر الجماعة، و على الثانی یتم ما هو المشهور.

هذا کله بالنظر إلى الید و مقتضاها. لکن

فی موثق إسحاق: «عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة، فوجد فیها نحواً من سبعین درهماً مدفونة فلم تزل معه، و لم یذکرها حتى قدم الکوفة، کیف یصنع؟ قال (ع):

یسأل عنها أهل المنزل لعلهم یعرفونها. قلت: فان لم یعرفوها. قال (ع):

یتصدق بها» «۱».

و ظاهره- کصحیح عبد اللّه بن جعفر الآتی، فیمن اشترى دابة و وجد فی جوفها مالا

- عدم لزوم تعریف السابق إذا لم یعرفه اللاحق. و حمل أهل المنزل- فی الموثق

- و البائع- فی الصحیح

- على الجنس بعید. اللهم إلا أن یستفاد ذلک من عموم المناط، لاشتراک الید فی الجمیع لا أقل من الاجمال، المانع عن رفع الید عن مقتضى حجیة الید السابقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب اللقطة حدیث: ۳.



فان لم یعرفه فهو للواجد (۱)، و علیه الخمس (۲). و إن ادعاه المالک السابق، فالسابق أعطاه بلا بینة (۳). و إن تنازع الملاک فیه یجری علیه حکم التداعی (۴). و لو ادعاه المالک السابق

---

و علیه فما ذکره الجماعة فی محله. و منه یظهر ضعف ما هو ظاهر جماعة:

من الاقتصار فی التعریف على البائع اللاحق، ثمَّ یکون لواجده.

هذا کله إذا کان ما وجده مما علیه أثر الإسلام. أما إذا لم یکن کذلک، فالمشهور- ظاهراً- أنه بحکمه أیضاً فی التعریف. و قیل: إنه لواجده، و لیس علیه التعریف. و فیه: أنه خلاف ما عرفت، الذی لا یفرق فیه بین ما کان علیه أثر الإسلام و ما لم یکن، کما لعله ظاهر.

(۱) کما عن النهایة و السرائر و الشرائع و الإرشاد و غیرها. لما عرفت من أصالة عدم العاصم. و عن التحریر و غیره: أنه لقطة. و عن المبسوط و الدروس و المسالک و غیرها: أنه لواجده إذا لم یکن علیه أثر الإسلام، و إن کان فلقطة یجب التعریف به.

و کلاهما ضعیف، لعدم ما یدل على وجوب التعریف عموماً إلا موثق محمد بن قیس

، و لکنه فی غیر المقام. و من الجائز أن یکون تعریف الملاک یقوم مقام التعریف حیث لا مالک بعینه، فرفع الید عن الأصل المتقدم- المؤید بصحیح عبد اللّه بن جعفر الآتی

- غیر ظاهر. و أما الموثق الآمر بالتصدق

«۱» فمحمول على صورة العلم بکون المالک مسلما، کما هو ظاهر الفرض. و سیأتی التعرض لحکمه.

(۲) لإطلاق أدلته.

(۳) کما عرفت أنه مقتضی الید.

(۴) کما صرح به فی الجواهر و غیرها. لعین الوجه فی إجراء حکم

---

(۱) المراد به موثق إسحاق المتقدم فی التعلیقة السابقة.



إرثاً، و کان له شرکاء نفوه، دفعت إلیه حصته (۱)، و ملک الواجد الباقی، و أعطی خمسه. و یشترط فی وجوب الخمس فیه النصاب، و هو عشرون دیناراً (۲).

---

التداعی إذا تداعیا ما فی یدهما. و لو ادعاه أحدهم و نفاه الباقون، فالمعروف دفعه إلی من ادعاه إذا لم یذکر سبباً یقتضی الشرکة. و کأنه لحجیة أخبار ذی الید. أو حجیة الدعوی بلا معارض، و إلا فید الشریک لا تصلح لإثبات ملکیة الکل، و إنما هی حجة علی حصته، فهو بالنسبة إلی غیرها کالأجنبی لا یجب دفعها إلیه إلا بالبینة.

هذا لو کان التنازع من الملاک المشترکین. أما لو کان من المترتبین کان اللاحق منکراً لموافقة قوله للید، و السابق حینئذ مدعیاً لمخالفة قوله لها فیجری علیهما حکم المدعی و المنکر.

(۱) إذ لا یدعی إلا تلک الحصة، فهو بالنسبة إلی ما عداها ناف کغیره و فی الجواهر قوی کونه للواجد. و احتمل کونه لقطة، أو کمجهول المالک یتصدق به عن صاحبه. لکن عرفت دلالة النص علی وجوب التعریف.

(۲) إجماعاً، کما عن السرائر و المنتهی و التذکرة و المدارک. و عن الخلاف: الإجماع علی اعتبار النصاب الذی تجب فیه الزکاة. لصحیح البزنطی المتقدم فی أول المبحث

«۱». لکن عرفت أن الظاهر منه المماثلة فی الجنس، و حمله علی المقدار وحده- أو مع الجنس- غیر ظاهر. نعم یشهد له مرسل المقنعة المتقدم

«۲». لکن فی الاعتماد علیه لإرساله إشکال و لا سیما و کون المظنون أنه عین الصحیح الذی عرفت قصور دلالته.

و عن أمالی الصدوق: أن النصاب دینار واحد، ناسباً له إلی دین

---

(۱) لاحظ الکلام فی الأمر الثانی مما یجب فیه الخمس.

(۲) تقدم ذلک فی الأمر الثالث مما یجب فیه الخمس.



## [ (مسألة ۱۴): لو وجد الکنز فی أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعریفهما]

(مسألة ۱۴): لو وجد الکنز فی أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعریفهما (۱)، و تعریف المالک أیضاً (۲).

فإن نفیاه کلاهما کان له (۳)، و علیه الخمس (۴). و إن ادعاه

---

الإمامیة. و دلیله غیر ظاهر، کنسبته إلی الإمامیة، إذ لم یعرف له موافق.

نعم حکی عن الغنیة، مع الاستدلال علیه بالإجماع. لکن عبارتها لا تساعد علیه، فإنه قال فیها: «و یعتبر فی الکنوز: بلوغ النصاب الذی

تجب فیه الزکاة، و فی المأخوذ بالغوص: بلوغ قیمة دینار فصاعداً. بدلیل الإجماع المتکرر ..». و هی- کما ترى- توافق المشهور ثمَّ إن المراد من

قوله (ع): «ما تجب فی مثله الزکاة ..»

- بعد حمله على المقدار- مقدار مالیته. لکنه لا- یظهر منه ملاحظة نصاب الذهب، أو الفضة، أو أقلهما، أو أکثرهما. و مع إجماله یکون المرجع عموم وجوب الخمس.

و علیه فاذا بلغ أقل النصابین مالیة وجب الخمس، من دون فرق بین الذهب و الفضة و غیرهما. نعم لو بنی على العمل بمرسلة المقنعة فالظاهر منها، بناء على اختصاصها بالنقدین- کما تقدم احتماله- هو نصاب الذهب فی الذهب و نصاب الفضة فی الفضة.

(۱) یعنی: تعریف المستأجر أو المستعیر. لأن کلا منهما ذو ید على الکنز بتوسط یده على الأرض، فتکون حجة على ملکیته له.

(۲) لأنه ذو ید على الأرض، فیکون ذا ید على ما فیها.

(۳) لما سبق: من أصالة عدم سبق الموجب لا-حترام المال. لکن مقتضى ما سبق منه وجوب تعریف المالک السابق على المالک المؤجر، فان لم یعرفه عرف السابق علیه، و هکذا .. و لعله المراد من العبارة، إذ لا فرق بین المسألتین فی ذلک.

(۴) للإطلاق.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۷۷

أحدهما أعطى بلا بینة (۱). و إن ادعاه کل منهما، ففی تقدیم قول المالک وجه (۲)، لقوة یده.

---

(۱) لما عرفت من حجیة إخبار ذی الید. أما نفس الید فدلالتها على الملکیة المستقلة- مع تعدد الأیدی- لا تخلو من إشکال، یأتی بیانه فی الفرض الآتی.

(۲) کما عن المبسوط، و اختاره فی المعتبر و الإرشاد و حاشیته و شرحه للأردبیلی. بل نسبه فی الأخیر إلى الأکثر، و نسب فی غیره إلى المشهور.

و علله: بأن الملک له، فهو ذو الید، فعلى المستأجر الإثبات. و علله فی حاشیة الإرشاد: بأن ید المالک أصلیة، و ید المستأجر فرعیة. و علله فی المعتبر: بأن دار المالک کیده. و عن الخلاف: تقدیم قول المستأجر، لأن المالک لا یؤجر داراً فیها کنز. و فیه: أن غایته الظن الذی لا یغنی من الحق شیئاً.

و یضعف الوجه الأول: بأنه خلاف ما فی الخارج، ضرورة کون الدار تحت سلطة المستأجر و قبضته، لا تحت ید المالک. و یضعف الثانی:

بأن فرعیتها إنما توجب سقوطها عن الحجیة بالنسبة إلى العین المستأجرة، لا بالنسبة إلى ما فیها مما هو خارج عن موضوع الإجارة، کأدوات الاستعمال من الأوانی و الفراش و غیرها. و الکنز من هذا القبیل. و یضعف الثالث:

بالمنع، و إنما تکون داره کیده إذا کانت تحت یده لا مطلقاً. و ما فی ید العبد النائی عن مولاه إنما یحکم بأنه لمولاه من جهة أنه تحت ید العبد التی هی ید المولى اعتباراً، لا- من جهة أنها فی ملک المولى فیکون فی یده. و لو سلم فإنما یصح حیث لا یکون الملک تحت ید غیره، و إلا کان العمل على الید الأخرى، و لا تکون الملکیة محضاً مزاحمة لها عرفاً.

و أضعف منه ما قیل: من أن ید المستأجر إنما هی على المنافع لا العین.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۷۸

و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوة إحدى الیدین (۱).

### [ (مسألة ۱۵): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه – فی عصره مجهول]

(مسألة ۱۵): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه- فی عصره مجهول، ففی إجراء حکم الکنز، أو حکم مجهول المالک علیه، وجهان (۲). و لو علم أنه کان ملکاً لمسلم قدیم فالظاهر جریان حکم الکنز علیه.

---

إذ فیه: أن المنافع إنما تکون تحت الید تبعاً للعین، فالاعتراف بأنها تحت ید المستأجر اعتراف بأن العین کذلک. غایهٔ الأمر أنها- للعلم بکون ذیها مستأجراً- لا تکون حجهٔ علی ملکیهٔ العین، و ان کانت حجهٔ علی ملکیهٔ ما فیها. و علی هذا فما عن الخلاف و المختلف و فی المسالک و غیرها أقرب.

(۱) کما فی الجواهر، حاکیاً له عن کشف أستاذه و البیان الجزم به فإن الأقوائیهٔ موجبهٔ لسقوط الید الضعیفهٔ عن کونها موضوعاً للحجیهٔ، و لذا کان المشهور: أن الراکب للدابهٔ أولی بها من قابض لجامها، لکونه ذا الید عرفاً علیها دون القابض، و إن کان القابض ذا ید علیها لو لم یکن الراکب.

(۲) لا یخفی أن إطلاقات وجوب الخمس فی الکنز لا فرق فیها بین ما علم کونه لمسلم و ما لم یعلم. و مثلها: الموثق المتضمن لوجوب التعریف و الصحیحان الدالان علی کونه للواجد

«۱». نعم الأصل المتقدم لإثبات جواز التملک- أعنی. أصالهٔ عدم العاصم- لا مجال له فی الفرض، فان کان هو المعتمد تعین الفرق بین الفرض و غیره، و إن کان المعتمد غیره فلا فرق بینهما. نعم مورد موثق إسحاق ظاهر فی الفرض بعینه، و مقتضاه نفی الملک کنفی الخمس. و تعین الصدقهٔ حکم مجهول المالک، فإن أمکن التعدی من مورده إلی غیره مما علم کونه للمسلم- کما هو الأظهر- فهو، و إلا اقتصر علی مورده مما وجد فیما فی ید المسلم، و یرجع فی غیره- مما

---

(۱) تقدم ذکر ذلک کله فی الأمر الثالث مما یجب فیه الخمس.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۴۷۹

### [ (مسألة ۱۶): الکنوز المتعددهٔ لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ۱۶): الکنوز المتعددهٔ لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه (۱)، فلو لم یکن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم یجب فیها الخمس. نعم المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعددهٔ یضم بعضه إلی بعض، فإنه یعد کنزاً واحداً و إن تعدد جنسها.

### [ (مسألة ۱۷): فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعهٔ بمقدار النصاب]

(مسألة ۱۷): فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعهٔ بمقدار النصاب، فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، و إن لم یکن کل واحدهٔ منها بقدره.

### [ (مسألة ۱۸): إذا اشتری دابهٔ و وجد فی جوفها شیئاً]

(مسألة ۱۸): إذا اشتری دابهٔ و وجد فی جوفها شیئاً فحاله حال الکنز الذی یجده فی الأرض المشتراهٔ، فی تعریف البائع (۲)

لم یوجـد فیما فی یـده- إلی الأدلـة المتقدمـة المطلقـة. و لا فرق فی المسـلم المعلوم کونه له بین أن یکون موجوداً أو قدیماً، لإطلاق النصوص فی المقامین.

کما أنه لا یعارض الموثق المذکور صحیح عبد اللّه بن جعفر الآتی

، لاختلافهمـا فی المورد، فان مورد الثانی اللقطـة دون الأول. و لا ینافیه عـدم وجوب تعریف غیر البائع، لا مکان الاکتفاء بتعریفه، کما أشرنا إلیه آنفاً.

(۱) الکلام فی هـذه المسألـة و ما بعدها یعلم مما تقدم فی المعدن. نعم بناء علی عدم وضوح الدلیل فی المقام علی اعتبار النصاب إلا الإجماع، ففی مورد الشک یرجع إلی عموم الوجوب.

(۲) بلا خلاف ظاهر.

لصـحیح عبـد اللّه بن جعفر: «کتبت إلی الرجل أسأله عن رجل اشتری جزوراً أو بقرة للأضاحی، فلما ذبحها وجد فی جوفها صـرة فیها دراهم أو دنانیر أو جوهرة، لمن یکون ذلک؟

فوقع (ع): عرفها البائع، فان لم یکن یعرفها فالشیء لک، رزقک اللّه

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۰

و فی إخراج الخمس إن لم یعرفه (۱). و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب (۲). و کذا لو وجد فی جوف السمکة المشتراة (۳)

تعالی إیاه» «۱».

(۱) کما عن المـدارک نسـبته إلی قطع الأصـحاب، و عن ظاهر الکفایة و الحدائق: الاتفاق علیه. و وجهه غیر ظاهر، کما اعترف به غیر واحد.

و دعوی انـدراجه فی مفهوم الکنز، کما تری. و مثلها: دعوی إلحاقه به حکماً. و حینئـذ فإن ثبت إجماع علیه فهو المعتمـد، و إلا- کما هو الظاهر- فالجمیع له. و لا سیما مع إمکان دعوی ظهور الروایـة فی عـدمه. و فی محکی السـرائر: «إن علیه الخمس بعـد مئونـة طول سنته، لأنه من جملة الغنائم و الفوائد ..» و هو فی محله.

(۲) لاختصاص دلیل النصاب بالکنز غیر الشامل للمقام، کما عرفت.

(۳) المشـهور: أن ما یوجـد فی جوف السـمکة للواجـد، و لا یجب علیه تعریف الصائـد لو کان قد أخذها منه، لأن الحیازة إنما کانت للسـمکة دون ما فی جوفها، فهو علی إباحته الأصلیة. و علیه فلو کان الصائد قد نوی حیازة ما فی جوفها. أو قلنا بعدم اعتبار نیة الحیازة فی التملـک، بـل یکفی فیه الحیـازة الخارجیـة و لو تبعاً، کان الواجب مراجعته. إلا أن یکون قـد باع السـمکة و شـرط للمشتری ما فی جوفها. و لذلک لم یفرق المصنف- تبعاً لجماعة- فی وجوب مراجعة البائع بین الدابة و السمکة. إلا أن یعلم بعدم ملکیة البائع لما فی جوفهـا، لعـدم قصـده الحیـازة، و قلنا باعتبار قصـدها فی التملک، فحینئـذ یکون له تملکه لبقائه علی الإباحـة الأصـلیة. و الاشـکال فی وجوب الخمس علیه هو الاشکال السابق.

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب اللقطة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۱

مع احتمال کونه لبائعها. و کذا الحکم فی غیر الدابة و السمکة من سائر الحیوانات (۱).

### [ (مسألة ۱۹): إنما يعتبر النصاب فى الكنز]

(مسألة ۱۹): إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مئونة الإخراج (۲).

### [ (مسألة ۲۰): إذا اشترک جماعة فى كنز]

(مسألة ۲۰): إذا اشترک جماعة فى كنز، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً و إن لم يكن حصة كل واحد بقدره.

### [الرابع: الغوص]

### اشارة

الرابع: الغوص (۳)، و هو إخراج الجواهر من البحر

---

(۱) لجريان ما سبق فيه. نعم لو علم أنه ملک للمسلم أو غيره من محترم المال أشكل تملكه و لو بعد إنكار البائع، فيجرى عليه حكم مجهول المالک. كما أنه لو علم بكونه تحت يد البائع السابق على بائع الواجد، وجبت مراجعته لحجية يده، و لا ينافيه ظاهر النص على ما عرفت آنفاً. و مقتضى إطلاقه جواز التملک و لو علم كونه ملكاً للمسلم. بل لعل الظاهر منه خصوص هذه الصورة. و منه يظهر ضعف احتمال إجراء حكم مجهول المالک أو اللقطة عليه.

(۲) على ما تقدم فى المعدن، قولا و دليلا.

(۳) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به فى الحدائق. بل فى ظاهر الانتصار و صريح الغنية و المنتهى: الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى علمائنا فى التذكرة، كذا فى الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن العنبر و غوص اللؤلؤ. فقال (ع):

عليه الخمس» «۱»

، و

صحيح البزنطى، عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن (ع): «سألته عما يخرج من البحر: من اللؤلؤ و الياقوت

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۸۲

مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمک و نحوه من الحيوانات (۱)، فيجب فيه الخمس.

---

و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال (ع):

إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» «۱»

، و

مصحح عمار بن مروان:

«سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر، و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز:

الخمس» «۲»

، و

مرسل ابن أبی عمیر عنه (ع): «الخمس على خمسة أشیاء، على الکنوز و المعادن، و الغوص، و الغنیمة .. و نسی ابن أبی عمیر الخامس» «۳»

و نحوه مرسل أحمد بن محمد

«۴»، و کذا مرسل حماد، مع التنصیص على الخامس أنه الملاحة

«۵». هذا و إطلاق مثل مصحح ابن مروان

شامل لجمیع ما ذکر فی المتن، و لأجله لا یهم قصور صحیح الحلبی

عنه، و لا یحتاج فی العموم إلى عدم القول بالفصل، کما عن المدارک.

(۱) و إن حکی عن الشیخ أنه قال: «ما یخرج من الغوص، أو یؤخذ قفا ففیه الخمس». و عن البیان: حکایته عن بعض معاصریه، و اختاره فی المستند. لإطلاق المرسلتین، یعنی: مرسلتی أحمد

و حماد

. و لروایة الخصال، التی هی مصحح ابن مروان

. لکنه لم یتضح وجه اعتماده على خصوص المرسلتین المذکورتین دون مرسلة ابن أبی عمیر

. و مثله: عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۴۸۳

بشرط أن یبلغ قیمته دیناراً فصاعداً (۱)، فلا خمس فیما ینقص

---

ذکرها فی سلک الأخبار، و الأمر سهل.

و التحقیق: أن نصوص الغالب قد اشتملت على عنوانین، أحدهما:

ما یخرج من البحر، و الثانی: الغوص. و بینهما عموم من وجه، لشمول الأول لما أخرج من البحر بالآلة، و لما أخذ من وجه الماء. و شمول الثانی لما أخرج من الأنهار و الشطوط. و لأجل ذلک قبل: یدور الأمر بین الأخذ بکل من العنوانین، و تقیید کل منهما بالآخر، و إرجاع الأول إلى الثانی و العکس. و حینئذ یشکل تعیین أحد المحتملات المذکورة بعینه. لکن التحقیق أن النصوص المشتملة على ذکر الغوص واردة فی مقام الحصر، و لا کذلک نصوص ما یخرج من البحر، فیتعین أن تکون مقیدة لإطلاق غیرها. و حینئذ فلا مجال لتعمیم الحکم للإخراج لا بطریق الغوص، کالاخراج بالآلة أو من وجه الماء. و حمل ذکر الغوص على الغالب خلاف ظاهر الکلام الوارد فی مقام التحدید. مع أنه لیس بأولى من حمل المطلق على الغالب.

ثمَّ الظاهر من الغوص فی المقام- و لو بقرینة سیاقه مساق ما فیه الخمس من الکنز و المعدن- المعنى العرفی المجعول مهنة عند نوع

من الناس، المختص عندهم بغیر الحیوان، و لیس المراد منه المعنی اللغوی، کی یدعی شموله للغوص للحیوان. و فی شموله للغوص فی الأنهار و الشطوط تأمل، کما سیأتی.

(۱) کما هو المشهور نقلا و تحصیلا، شهرة کادت تکون إجماعاً. بل فی التذکرة و المنتهی: نسبته إلی علمائنا، کذا فی الجواهر. و یشهد له خبر محمد بن علی المتقدم

«۱». و نحوه مرسل الفقیه

«۲»، و إن کان الظاهر أنهما واحد. و عن غریة المفید (ره): «إن النصاب عشرون دیناراً ..»

---

(۱) تقدم ذلک قریباً فی أول الأمر الرابع مما یجب فیه الخمس.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۴

من ذلک. و لا فرق بین اتحاد النوع و عدمه (۱)، فلو بلغ قیمة المجموع دیناراً وجب الخمس. و لا بین الدفعة و الدفعات فیضم بعضها إلی البعض. کما أن المدار علی ما أخرج مطلقاً و إن اشترک فیه جماعة لا یبلغ نصیب کل منهم النصاب.

و یعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن، کما مر فی المعدن (۲) و المخرج بالآلات من دون غوص فی حکمه علی الأحوط (۳) و أما لو غاص و شده بآلة فأخرجه فلا إشکال فی وجوبه فیه (۴) نعم لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فأخذه من غیر غوص، لم یجب فیه من هذه الجهة (۵)، بل یدخل فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیه مئونة السنة، و لا یعتبر فیه النصاب.

**[ (مسألة ۲۱): المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص]**

(مسألة ۲۱): المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص

---

و مستنده غیر ظاهر.

(۱) تقدم الکلام فیه، و کذا ما بعده. و فی کشف الغطاء: «مع الاشتراک یعتبر النصاب فی نصیب کل واحد ..».

(۲) مر الکلام فیه.

(۳) و عن الشهیدین الجزم به. و فی المدارک: «ربما کان مستنده إطلاق روایة محمد بن علی

. لکنها ضعیفة السند ..» أقول: لم تمَّ سندها فقد عرفت لزوم تقیید إطلاقها بنصوص الغوص.

(۴) قد قواه فی الجواهر. ثمَّ قال: «بل هو من أفراد الغوص علی الظاهر ..». و هذا هو العمدة.

(۵) لما عرفت. لکن عن البیان: أن فیه الخمس. و کأنه یرید خمس الأرباح لا الغوص. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۵

إذا لم یکن غائصاً (۱). و أما إذا تناول منه و هو غائص أیضاً، فیجب علیه إذا لم ینو الغواص الحیازة (۲)، و إلا فهو له (۳)، و وجب الخمس علیه.

**[ (مسألة ۲۲): إذا غاص من غیر قصد للحیازة فصادف شیئاً]**

(مسألة ۲۲): إذا غاص من غیر قصد للحیازة فصادف شیئاً (۴)، ففی وجوب الخمس علیه وجهان، و الأحوط إخراجه (۵).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۴۸۵

## [ (مسألة ۲۳): إذا أخرج بالغوص حیواناً]

(مسألة ۲۳): إذا أخرج بالغوص حیواناً، و کان فی بطنه شیء من الجواهر، فان کان معتاداً وجب فیه الخمس (۶).
و إن کان من باب الاتفاق- بأن یکون بلع شیئاً اتفاقاً.
فالظاهر عدم وجوبه (۷)، و إن کان أحوط.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر. لعدم الدلیل علیه، بعد انتفاء الغوص.
(۲) کما فی کشف الغطاء. و توقف فیه فی الجواهر، للشک فی اندراجه فی إطلاق الأدلة. أقول: الشک ضعیف، و الإطلاق محکم.
(۳) یعنی: للغواص دون المتناول، و علی الغواص خمسه.
(۴) یعنی: فأخذه بنیة الملک.
(۵) کما جزم به فی کشف الغطاء. و توقف فیه فی الجواهر أیضاً، للشک فی اندراجه فی الإطلاق. لکنه ضعیف، کما فی ما قبله.
(۶) کما استظهره فی الجواهر. و فی کشف الغطاء: «و من غاص فأخرج حیواناً بغوصه فظهر فی بطنه شیء من المعدن، فالظاهر جریان حکم الخمس فیه ..». و هو فی محله، للإطلاق.
(۷) استشکل فیه فی الجواهر. و قد تقدم ما فی کشف الغطاء، من إطلاق وجوب الخمس. و ما فی المتن أقوی، لخروجه عن إطلاق الغوص.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۶

## [ (مسألة ۲۴): الأنهار العظیمة- کدجلة و النیل و الفرات- حکمها حکم البحر]

(مسألة ۲۴): الأنهار العظیمة- کدجلة و النیل و الفرات- حکمها حکم البحر (۱) بالنسبة إلی ما یخرج منها بالغوص، إذا فرض تکون الجوهر فیها کالبحر.

## [ (مسألة ۲۵): إذا غرق شیء فی البحر و أعرض مالکه عنه]

(مسألة ۲۵): إذا غرق شیء فی البحر و أعرض مالکه عنه فأخرجه الغواص ملکه (۲)، و لا یلحقه حکم الغوص علی الأقوی (۳)، و إن کان من مثل اللؤلؤ و المرجان. لکن الأحوط إجراء حکمه علیه.

(۱) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها. لإطلاق الأدلة. لکن عرفت التأمل فی شمول إطلاقات الغوص، الذی هو المتخذ مهنة لمثل ذلک. و نصوص البحر غیر شاملة جزماً، فإثبات الحکم فیه خلاف الأصل. و لذا مال إلی العدم شیخنا الأعظم (رحمه اللّه)، حاکیاً له عن سید مشایخه فی المناهل.

و بالجملة: جریان الحکم فی الأنهار یتوقف إما على التعدی من نصوص البحر إلیها بإلغاء خصوصیة المورد، و إما على أن المراد بالغوص- الذی یتخذ مهنة- ما یعم الغوص فی النهر. و کلا الأمرین غیر ظاهر، و إن کان الثانی غیر بعید، إذا فرض تکوّن الجوهر فی النهر.

(۲) کما یشهد به

خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه (ع)، عن أمیر المؤمنین (ع) فی حدیث: «قال: و إذا غرقت السفینة و ما فیها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، و هم أحق به. و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه فهو لهم» «۱».

و نحوه خبر الشعیری

«۲». (۳) کما نص علیه فی الجواهر. للأصل، و ظهور النصوص و الفتاوى فی غیره کما عرفت. و ما فی الحدائق من التردد فیه ضعیف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب اللقطة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب اللقطة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۴۸۷

## [ (مسألة ۲۶): إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء]

(مسألة ۲۶): إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلا بالغوص فلا إشکال فی تعلق الخمس به (۱). لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر الثانی.

## [ (مسألة ۲۷): العنبر إذا خرج بالغوص جرى علیه حکمه]

(مسألة ۲۷): العنبر إذا خرج بالغوص جرى علیه حکمه (۲)، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل، ففی لحوق

---

(۱) إما لکونه من المعدن، أو من الغوص. إنما الإشکال فی تعیین أحدهما، لأن المقابلة بین المعدن و الغوص فی النصوص تقتضی- بعد البناء على وجوب خمس واحد، کما یأتی إن شاء اللّه- إما التصرف فی إطلاق المعدن بحمله على غیر البحری، أو فی إطلاق الغوص بحمله على غیر المعدن.

لکن لا ینبغی التأمل فی ترجیح الأول، للتصریح فی نصوص الغوص بالیاقوت و الزبرجد، اللذین هما من المعادن.

(۲) أما وجوب الخمس فیه فی الجملة، ففی الجواهر: نفی وجدان الخلاف فیه، و فی الحدائق: نفی الریب فیه، و حکایة إجماع الأصحاب علیه. و کذا- فی دعوى الإجماع- ما عن المدارک و غیرها. لصحیح الحلبی المتقدم فی الغوص

«۱» و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بین أن یؤخذ بالغوص أو من وجه الماء، أو من الساحل.

و أما اعتبار النصاب فیه ففیه خلاف، فعن النهایة و الوسیلة و السرائر:

العدم، و عن المدارک المیل الیه. و عن غریة المفید: أن له حکم المعدن.

و فی کشف الغطاء: «و العنبر من الغوص أو بحکمه ..». و عن الأکثر- کما فی الحدائق و عن غیرها- أنه إن أخرج بالغوص فله حکمه، و إن جنی

(۱) تقدم ذلک قریباً فی أول الأمر الرابع مما یجب فیه الخمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۸

.....

---

من وجه الماء أو من الساحل کان له حکم المعدن.

و کأن وجه الأول: إطلاق صحیح الحلبی

. و عدم شمول دلیل نصاب المعدن له، لعدم کونه منه، و لا نصاب الغوص لأنه یؤخذ من وجه الماء کما یشعر به عطف الغوص علیه فی الصحیح. و یشکل: أن العطف غایة ما یقتضی عدم اختصاصه بالغوص لا عدم وقوع الغوص فیه، فلو فرض إخراجه بطریق الغوص کان اللازم ثبوت حکمه له. إلا أن یقال: عموم الغوص- بالمعنی العرفی- له غیر ثابت.

و وجه الثانی: أنه من المعدن فیلحقه حکمه. و فیه- مع أنه محل إشکال-: أنک عرفت فی المسألة السابقة اختصاص المعدن بما لا یشمل الغوص.

و وجه الثالث: أنه لا یؤخذ إلا من البحر بطریق الغوص. و فیه:

أنه غیر ظاهر مع نقل غیر ذلک. علی أنه یکفی فی التفصیل الفرض و التقدیر.

و منه تتضح قوة الرابع- و هو التفصیل- لو ثبت أنه من المعدن، لأنه من عین فی البحر کما عن منهاج البیان، و فی القاموس احتماله. لکن عن حیاة الحیوان: أنه رجیع دواب بحریة، و احتمله فی القاموس. و عن المبسوط و الاقتصاد: أنه نبات فی البحر. و علیه فان أخرج بالغوص فله حکمه من النصاب، لعموم دلیل النصاب، و إن أخذ من غیره فلا مجال لإجراء حکم الغوص علیه، لعدم کونه منه. و إجراء حکم المعدن حینئذ خلاف إطلاق الوجوب من دون مقید ظاهر.

نعم یبقی الإشکال فی الاعتماد علی خبر الشیخ، فإنه من خبر العادل الذی لم تثبت حجیته فی الموضوعات. و أما خبر غیره فأولی أن لا یکون حجة، لعدم الوثوق به و لا بمستنده. و مع استقرار الشک فی کونه من المعدن فإطلاق الصحیح محکم، للشک فی أصل التقیید. و لیس المقام من الشبهة المصداقیة التی لا یجوز الرجوع فیها إلی العام، لاختصاص ذلک بما لو علم

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۸۹

حکمه له وجهان، و الأحوط اللحوق. و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم یبلغ النصاب أیضاً.

### [الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام علی وجه لا یتمیز]

#### اشارة

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام علی وجه لا یتمیز، مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فیحل بإخراج خمسه (۱).

---

التخصیص و شک فی بعض الأفراد أنه من الخاص أو العام، و لا یشمل صورة الشک فی انطباق الخاص علی بعض أفراد العام، کما فی المقام.

هذا و لکن عرفت أن خبر الواحد الثقة- کالشیخ فی مثل المقام- حجة، لأنه راجع إلی الاخبار عن الحکم الکلی، لأنه فی مقام تشخیص الموضوع مفهوماً.

(۱) کما عن جمع کثیر، و عن جماعة: نسبته إلی الأشهر. و فی الحدائق: و عن المفاتیح نسبته إلی المشهور، و عن المنتهی: نسبته إلی

أكثر علمائنا. و يشهد له جملة من النصوص، منها: مصحح عمار بن مروان المتقدم فى الغوص

«۱»، و

خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: إنى كسبت مالا- أغمضت فى مطالبه حلالا و حراماً، و قد أردت التوبة، و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال أمير المؤمنين (ع): تصدق بخمس مالك، فان اللّه قد رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لک حلال» «۲»

، و

خبر الحسن بن زياد عن أبى عبد اللّه (ع): «إن رجلا أتى أمير المؤمنين (ع) فقال:

يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه. فقال (ع) له: أخرج الخمس من ذلك المال، فان اللّه عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم، و سائر المال لک حلال» «۳»

---

(۱) لاحظ الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۹۰

و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (۱). و أما

---

و قريب منها غيرها.

و بها يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء- كالقديمين و المفيد و سلار و غيرهم- من عدم الوجوب، حيث لم يتعرضوا لهذا القسم فى عداد ما يجب فيه الخمس. و فى المدارك قال: «و المطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه، و التفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدق على الفقراء، كما فى غيره من الأموال المجهولة المالك. و قد ورد التصدق بما هذا شأنه فى روايات كثيرة، مؤيدة بالإطلاقات المعلومة و أدلة العقل، فلا بأس بالعمل بها إن شاء اللّه تعالى ..». و هو- كما ترى- طرح للنصوص المذكورة، مع اعتبار بعض أسانيدها، و انجبارها بعمل المشهور.

هذا و قد أطال فى المستند فى المناقشة فى نصوص الباب، تارة: من جهة صحة النسخ، و أخرى: من جهة الدلالة، و ثالثة: من جهة المعارضة بما دل على حل المختلط مطلقاً الشامل للمقام، أو على حل المختلط بالحرام بالربا. و لكن يمكن دفع المناقشات من الجهتين الأوليين. و أما من الجهة الثالثة فلا مجال للعمل بالمعارض، لمخالفته للقواعد المسلمة العقلية و النقلية. فلاحظ.

(۱) فى رسالة شيخنا الأعظم (ره) نسبته إلى المشهور، و فى الحدائق نسبته إلى جمهور الأصحاب. عن البيان: نسبته إلى ظاهرهم. و يقتضيه مصحح عمار

«۱». و ظاهر إطلاق الخمس فى غيره، الظاهر فى الخمس المقابل للزكاة و غيرها من الصدقات، أعنى الحق الذى تضمنته آية الغنيمة. نعم قد توهم رواية السكونى

«۲»- لاشتمالها على الأمر بالتصدق بالخمس- خلاف ذلك. لكن لا مجال للاعتناء به فى قبال ما عرفت. و لا سيما

---

(۱) تقدم ذكره فى الغوص.

(۲) تقدمت فى التعليقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۹۱

إن علم المقدار و لم یعلم المالک تصدق به عنه (۱).

---

مع إطلاق الصدقة علی الخمس فی کثیر من الأخبار، کما قیل. و من ذلک یظهر ضعف ما عن جمع من متأخرین المتأخرین من کون مصرفه الفقراء.

(۱) کما نسب إلی المشهور، و صرح به فی کثیر من الکتب علی ما حکی عنها. و إطلاق بعض بحیث یشمل هذه الصورة محمول علی التخصیص بها و لذا لم یستبعد شیخنا الأعظم (ره) دعوی عدم الخلاف فی ذلک. و کأنه لعدم شمول النصوص السابقة لهذه الصورة. و للأمر بالتصدق به فی بعض النصوص،

کروایة علی بن أبی حمزة: «إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم یعنی: بنی أمیة، فأصبت من دنیاهم مالا کثیراً، و أغمضت فی مطالبه .. (إلی أن قال)

قال (ع): فأخرج من جمیع ما اکتسبت من دیوانهم، فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدقت به» «۱».

لکن قد یشکل: بأن مصحح عمار

شامل للمعلوم القدر. و اختصاص غیره بالمجهول لا یمنع من العمل بإطلاقه. و روایة ابن أبی حمزة

غیر ظاهرة فی المختلط. غایة الأمر أنها شاملة له و للمتمیز، فیمکن حملها علی المتمیز بقرینة مصحح عمار

. بل قوله (ع) فیها:

«رددت علیه ماله»

و قوله (ع):

«تصدقت به»

ظاهر فی المتمیز، فتکون أجنبیة عن المصحح، لاختلاف موردهما. و مثلها: بعض النصوص الواردة فی التصدق بمجهول المالک، کصحیح یونس الوارد فی أخذ متاع من کان معهم فی مکة

و غیره «۲».

و لذا قال فی الحدائق- بعد أن حکی القول بوجوب إخراج الخمس ثمَّ الصدقة بالزائد فی صورة الزیادة-: «و لقائل یقول: إن مورد تلک الأخبار الدالة علی التصدق إنما هو المال المتمیز فی حد ذاته لمالک مفقود

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب ما یکتسب به حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب اللقطة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۹۲

.....

---

الخبر، و إلحاق المال المشترک به- مع کونه مما لا دلیل علیه- قیاس مع الفارق .. (إلی أن قال): و بما ذکرنا یظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة، و أنه لا دلیل علی إخراجها ..».

و فیه: أن السؤال فی الروایة لا یظهر منه الاختصاص بالمتمیز، و استفادته من الجواب غیر ظاهرة. و قوله (ع):

«ماله»

أعم. و لا ـ سيما و أن من البعيد جداً تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه، فالرواية عامة للمختلط و المتميز. كما أنها عامة للجهل بالقدر و العلم به. و أما مصحح عمار

فإنه و إن كان ظاهراً في نفسه في العموم، لكن التعليل في الروايتين

«۱» ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل، لأن المرجع في حكمه اللّه تعالى، فيمكن أن يكون الحكم في التخلص منوطاً برضاه. أما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك، و حينئذ يكون التعليل حاكماً على إطلاق المصحح فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير.

اللهم إلا ـ أن يقال: إن الرجوع إلى اللّه تعالى في حكمه كما يصح في مجهول المقدار يصح في معلومة، لأنه ولي الحكم كما لا يخفى. مع أن التعليل بمثل قوله: «فان ..» مما لم يشتمل على لام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء، كما أشرنا إليه في كثير من مسائل هذا الشرح، و منها مسألة قضاء المغمى عليه. فراجع. فالعمدة: دعوى انصراف المصحح أو وجوب حمله على غيره جمعاً. فلاحظ. ثمَّ إن الظاهر من التصدق أنه على الفقير، إذ هو المنصرف اليه كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه، مضافاً الى ما في بعض النصوص.

---

(۱) و هما روايتا السكوني و الحسن بن زياد المتقدمتان في أول الأمر الخامس مما يجب فيه الخمس.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۹۳

و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط (۱). و لو انعكس- بأن علم المالك و جهل المقدار- تراضيا بالصلح (۲)

---

(۱) لعموم ولاية الحاكم لمن لا ولي له. و إطلاق نصوص التصدق و إن كان يقتضي الولاية لذي اليد، لكن يحتمل- كما في كلام شيخنا الأعظم (ره)- أن يكون المراد منها بيان كيفية التصرف، نظير ما ورد في بعض ما هو وظيفة الحاكم من إقامة البينة و الإحلاف و غيرهما. أو أن الأمر بالتصدق إذن من الامام (ع) به، لا بيان الحكم الشرعي، و لو بقرينة

خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد اللّه (ع): «إني قد أصبت مالا، و إني خفت منه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه.

فقال أبو عبد اللّه (ع): لو أصبته كنت دفعته اليه؟ فقال: إي و اللّه، فقال (ع): فلا و اللّه ما له صاحب غيري. فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف. قال: فاذهب و قسمه في إخوانک، و لک الأمن مما خفت. قال: فقسمه بين إخوانه» «۱».

فإن قوله (ع):

«ما له صاحب غيري»

و إن كان ظاهراً في أنه هو المالك الحقيقي الذي لا يعرفه السائل، إلا أن أمره (ع) بالتصدق، و قوله (ع):

«و لک الأمن مما خفت»

ظاهر في أن ذلک حكم للمال، يأمن لأجله من تبعة عدم إيصاله إلى أهله، فيكون المراد من كونه صاحبه أنه له ولاية المال المذكور. لا أقل من لزوم حمله على ذلک، بقرينة ما ورد من الأمر بالتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه في النصوص الكثيرة. و هذا المعنى أولى من حمله على أنه مال الامام، و حكمه التصدق به عن الامام لا عن صاحبه.

(۲) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن جماعة. و الظاهر أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب اللقطة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۹۴

و نحوه، و إن لم یرض المالک بالصلح ففی جواز الاکتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأکثر وجهان، الأحوط الثانی، و الأقوی الأول إذا کان المال فی یده (۱). و إن علم المالک

---

لا- إشکال فی صحة الصلح المذکور، و فی حلیة المال به من دون حاجة إلی إخراج خمسه، لاختصاص نصوص الخمس بصورة الجهل بالمالک، کما هو الظاهر من مصحح عمار

و غیره. و حینئذ فلا مجال للرجوع إلیها. لکن فی وجوبه- کما صرح به الجماعة- إشکال، لعدم الدلیل علیه.

(۱) لأن الید أمارة علی ملکیة الجمیع، فیقتصر فی الخروج عنها علی المتیقن [۱]. نعم لو لم یکن فی یده، أو لم نقل بکونها امارة له علی ملکیته لما تحتها و إنما تکون امارة لغیره، یتعین الوجه الثانی- و هو الاحتیاط- لأصالة عدم ملکیة الزائد. أو لأصالة عدم السبب المحلل، بناء علی توقف حلیة المال علی سبب، و لما وجب التخلص عن مال الغیر وجب بذله له.

نعم إذا کان الغیر قاطعاً بأنه له جاز له أخذه. أما لو کان جاهلا فأصالة عدم ملکه مانعة عن جواز أخذه. إلا إذا بذله ذو الید له و لو مجاناً. لکن وجوب ذلک محل إشکال. إلا- أن یکون من باب المقدمة للتخلص. و عن التذکرة: یتعین تحلیله بدفع الخمس إلی المالک. و استدل له بما

فی خبر الحسن بن زیاد، من قوله (ع): «إن اللّه عز و جل قد رضی من ذلک المال بالخمس ..» «۱»

و فیه: أنه مقید بمصحح عمار المقید بصورة الجهل بالمالک

.«۲»

---

[۱] قد یشکل ذلک من جهة القسمة، فإنه لا ولایة لذی الید علیها کی یحل المال له بدفع الأقل، فیتعین الرجوع إلی الحاکم لحسم الخصومة، فإن رضی بالقسمة بعد الحکم، و إلا أجبره الحاکم.

(منه قدس سره).

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) تقدم ذکره فی الغوص.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۹۵

و المقدار وجب دفعه إلیه (۱).

### [ (مسألة ۲۸): لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حلیة المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعة أو بغیرها]

(مسألة ۲۸): لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حلیة المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعة أو بغیرها کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه (۲).

### [ (مسألة ۲۹): لا فرق فی کفایة إخراج الخمس فی حلیة البقیة]

(مسألة ۲۹): لا فرق فی کفایة إخراج الخمس فی حلیة البقیة فی صورة الجهل بالمقدار أو المالک- بین أن یعلم إجمالا زیادة مقدار

الحرام (۳).

---

و احتمل بعض دفع الأقل إلى المالک، و الرجوع فی الزائد المشکوک إلى القرعة فإنها لکل أمر مشکل. و فیه: أنه مع حجیة الید على الملکیة لا إشکال، فینتفی موضوع القرعة. نعم لو لم یکن فی ید أحدهما، و الأصول النافیة بالنسبة إلیهما على حد واحد، تعین الرجوع إلى القرعة، لعموم أنها لکل أمر مشکل. و من ذلک یظهر ضعف القول بوجوب الصلح علیهما و یجبرهما الحاکم علیه، کما هو ظاهر کشف الغطاء. قال: «لو عرفه دون المقدار وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح الیه ..».

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، کما فی الجواهر. و إطلاق بعض نصوص الخمس لا یهم بعد تقیید بعضها بصورة جهل المالک، الواجب حمل غیره علیه، کما عرفت فی الفرض السابق.

(۲) لشمول النصوص لجمیع ما ذکر من الصور.

(۳) کما عن المناهل، بدعوى شمول النصوص و أکثر الفتاوی لذلک لکن فی الجواهر: یلزم من ذلک حل ما علم من ضرورة الدین خلافه.

و فی رسالة شیخنا الأعظم (ره): «إن ظاهر التعلیل کفایة الخمس عن الزائد الواقعی لو ثبت فی المال لا المعلوم، کما عرفت تقریبه فی أوائل حکم

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۹۶

أو نقیصته عن الخمس (۱)، و بین صورة عدم العلم و لو إجمالا- ففی صورة العلم الإجمالی بزیادته عن الخمس أیضاً یکفی إخراج الخمس، فإنه مطهر للمال تعبداً. و إن کان الأحوط- مع إخراج الخمس- المصالحة مع الحاکم الشرعی أیضاً بما یرتفع به یقین الشغل، و إجراء حکم مجهول المالک علیه. و کذا فی صورة العلم الإجمالی بکونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلک المصالحة معه- بعد إخراج الخمس- بما یحصل معه الیقین بعدم الزیادة.

---

هذا القسم، فیکون حاکماً على إطلاق النصوص ..». لکن عرفت إشکال التعلیل. و أما دعوى انصراف النصوص عن الفرض- مع قطع النظر عن التعلیل- فغیر ظاهرة. اللهم إلا أن یکون المراد الانصراف بملاحظة الجواب بکفایة الخمس، من جهة استبعاد التحلیل للحرام المعلوم. و إن کان أیضاً لا یخلو من تأمل.

ثمَّ إنه لو بنی على عدم شمول النصوص للفرض فالمرجع فیه نصوص التصدق، فیلحقه حکم مجهول المالک و لا وجه لدعوى لزوم إخراج الخمس و الزائد معاً، و صرفه فی مصرف الخمس. کدعوى إخراج الخمس و صرفه فی مصرفه، و إخراج الزائد و التصدق به.

(۱) کما عن المناهل أیضاً لما سبق، و فیه ما عرفت. و لا سیما بملاحظة سوقه مساق الإرفاق. و حینئذ یتعین الرجوع إلى نصوص التصدق بما لا یعلم صاحبه. و لا وجه لدعوى لزوم إخراج ما یظن به البراءة و صرفه فی مصرف الخمس. أو دعوى لزوم إخراج ما یعلم معه البراءة کذلک، إلحاقاً له بمورد النصوص.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۹۷

### [ (مسألة ۳۰): إذا علم قدر المال و لم یعلم صاحبه بعینه]

(مسألة ۳۰): إذا علم قدر المال و لم یعلم صاحبه بعینه لکن علم فی عدد محصور، ففی وجوب التخلص من الجمیع و لو بإرضائهم بأی وجه کان (۱)، أو وجوب إجراء حکم

---

(۱) کما عن جماعة، و لا خمس فیه. أما الثانی فلاختصاص النصوص المتقدمة بصورة الجهل بالمقدار، کما عرفت. و أما الأول فلأنه مقتضى کون الأداء غایة الضمان فی

حدیث: «على الید ما أخذت حتى تؤدی» «۱».

و یشکل: بأن ذلک ضرر منفی بالأدلة

«۲». و لا یعارضه نفی الضرر فی حق المالک، لأنه إنما یقتضی منع حرمانه بالمرة، و لا یمنع من العمل بالقرعة کما یمنع من حصول العلم بالضرر على المالک، کی یصح جریان دلیل نفی الضرر. و أصالة عدم وصول المال إلى المالک و إن کان یقتضی ضرره، فیعارض الضرر لذی الید، لکنه لا یجری لکونه من الأصل الجاری فی الفرد المردد بین معلوم البقاء و معلوم الارتفاع، لتردد المالک بین الشخصین.

و أما وجوب إجراء حکم مجهول المالک، فلعموم الأمر بالصدقة بما لا یعلم صاحبه.

و فیه: اختصاص تلک النصوص بصورة عدم إمکان العلم بإیصال المال إلى مالکه کلا أو بعضاً، فلا یشمل الفرض. و أما الرجوع إلى القرعة فلعموم أدلتها. و أما التوزیع فهو مقتضى قاعدة العدل و الانصاف، المستفادة من النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة. لکن إثبات القاعدة الکلیة منها لا یخلو من إشکال.

و یحتمل التخییر بین التوزیع على السویة و بین إعطائه إلى واحد لتعذر

---

(۱) کنز العمال ج: ۵ صفحة ۲۵۷ الحدیث: ۵۱۹۷، مستدرک الوسائل باب: ۱ من کتاب الودیعة حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الخیار و باب: ۵ من کتاب الشفعة و باب: ۷، ۱۲ من احیاء الموات.



مجهول المالک علیه، أو استخراج المالک بالقرعة، أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویة وجوه، أقواها الأخیر. و کذا إذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل- کما هو الأقوى-، أو الأکثر- کما هو الأحوط- یجری فیه الوجوه المذکورة (۱).

---

الاحتیاط، فیدور الأمر بین الموافقة الاحتمالیة بدفعه إلى واحد بعینه الملازمة للمخالفة الاحتمالیة، و بین الموافقة القطعیة فی بعضه بتوزیعه بین الأطراف الملازمة للمخالفة القطعیة فی بعضه. و لا مرجح فی نظر العقل، کما ذکر ذلک فی إثبات التخییر الاستمراری عند الدوران بین المحذورین الوجوب و الحرمة. و فیه: أن ذلک یتم مع تمییز المال، و عدم ضمان الید، کالودعی و نحوه. أما مع عدم التمییز فولایة القسمة لذی الید محتاجة إلى دلیل.

کما أنه مع ضمان الید لا- مجال لحکم العقل لرفع الضمان بالتوزیع أو التخییر، و إنما یجدی فی رفع العقاب لا غیر، فرفع الضمان یحتاج إلى دلیل. و لأجل هذا الاشکال لا یجدی الرجوع إلى الحاکم الشرعی فی القسمة، لأنها لا ترفع الضمان. نعم لو أمکن الرجوع إلیه فی دفع المال بعد القسمة و الخروج عن الضمان، کان الحاکم هو المکلف بالإیصال إلى المالک، و یتخیر حینئذ بین التوزیع و دفعه إلى واحد لما عرفت. لکن ثبوت الولایة للحاکم فی القبض عن المالک- مع حضوره، و إمکان الإیصال إلیه- غیر ظاهر، لعدم الدلیل علیها حینئذ. فالمتعین الرجوع إلى القرعة، التی هی لکل أمر مشکل.

(۱) فان نصوص الخمس منصرفة عن صورة العلم بالمالک بین محصور کانصراف نصوص حکم مجهول المالک عنها کما عرفت، فیجری فیه الکلام السابق بعینه.

**[ (مسألة ۳۱): إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس]**

(مسألة ۳۱): إذا کـان حق الغیر فی ذمته لا فی عین مـاله فلا محل للخمس (۱). و حینئـذ فـإن علم جنسه و مقـداره و لم یعلم صاحبه أصلا (۲)، أو علم فی عـدد غیر محصـور، تصـدق به عنه (۳)، بـإذن الحـاکم، أو یـدفعه الیه. و إن کان فی عـدد محصور ففیه الوجوه المذکورة. و الأقوی هنا أیضاً الأخیر (۴). و إن علم جنسه و لم یعلم مقداره- بأن تردد بین

---

(۱) لاختصاص النصوص بالمال الخارجی و لا تشمل الذمی.

(۲) العلم بوجود الحق فی الذمة مستلزم للعلم بصاحبه فی الجملة، ففرض عدم العلم بصاحبه أصلا غیر ظاهر.

(۳) کما هو المعروف بینهم. و تقتضیه النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة، و بعضها وارد فی خصوص الدین،

کصـحیح معاویة المروی عن الفقیه: «فیمن کان له علی رجل حق ففقده و لا یدری أین یطلبه، و لا یدری حی هو أم میت، و لا یعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً. قال (ع):

اطلب. قال: إن ذلک قد طال، فأتصدق به؟ قال (ع): اطلب» «۱».

بناء علی ظهوره فی الصدقة، بعد سقوط وجوب الطلب بالیأس. و المرسل فی الفقیه- بعد روایة الصحیح المذکور- قال: «

و قد روی فی هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً، و علم اللّه منک الجهد فتصدق به» «۲».

(۴) یعنی: التوزیع. لما سـبق. و قد عرفت الاشـکال فیه. کما عرفت الاشکال فیما عدا القرعة من الوجوه، إذ لا فرق بین المقامین إلا فی إمکان الاحتیاط هنا و تعذره هناک. و لأجل ذلک قد یشکل العمل بنصوص القرعة هنا، لعدم بناء الأصحاب علی العمل بها فی موارد العلم الإجمالی مع إمکان الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۰۰

الأقل و الأکثر- أخذ بالأقل المتیقن (۱)، و دفعه إلی مـالکه إن کان معلوماً بعینه (۲)، و إن کان معلوماً فی عـدد محصور فحکمه کما ذکر (۳). و إن کان معلوماً فی غیر المحصور، أو لم یکن علم إجمالی أیضاً، تصـدق به عن المالک (۴) بإذن الحاکم أو یدفعه الیه. و إن لم یعلم جنسه و کان قیمیاً فحکمه کصورة العلم بالجنس، إذ یرجع إلی القیمـة، و یتردد فیها بین الأقل و الأکثر (۵). و إن کان مثلیاً ففی وجوب الاحتیاط و عدمه وجهان (۶).

---

و یندفع: بأن ذلک حیث یجب الاحتیاط، و قد عرفت أنه لا یجب، لمنافاته لأدلة نفی الضرر. فلاحظ.

(۱) عملا بأصالة براءة الذمة عن ضمان الزائد.

(۲) بلا إشکال. لوضوح وجوب إیصال کل مال إلی أهله.

(۳) یعنی: التوزیع، الذی عرفت أنه محل إشکال.

(۴) قد سبق إشکال الفرض.

(۵) کمـا إذا علم بـأنه إمـا أتلف فرسه أو دجـاجته، فعلی الأـول تکون القیمـة مائـة درهم، و علی الثـانی تکون القیمـة درهماً. لکن قد یتساوی القیمیان فی القیمة، کما لو علم أنه إما أتلف فرسه أو حماره مع تساویهما فی القیمة.

هـذا فی بـاب التلف. أما فی غیره من موارد ضـمان القیمـة- کما فی العقود الواردة علی القیمیات- یتعین الأخـذ بالاحتیاط للشک فی الفراغ.

فتأمل. و من ذلک یشکل إطلاق ما ذکره من الرجوع إلی القیمة فی القیمیات.

(۶) کما لو علم أنه إما أتلف مناً من حنطة زید أو مناً من شعیرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۰۱

### [ (مسألة ۳۲): الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک]

(مسألة ۳۲): الأـمر فی إخراج هـذا الخمس إلی المالـک کمـا فی سائر أقسام الخمس، فیجوز له الإخراج و التعیین من غیر توقف علی إذن الحاکم (۱). کما یجوز دفعه من مال آخر و إن کان الحق فی العین.

### [ (مسألة ۳۳): لو تبین المالک بعد إخراج الخمس]

(مسألة ۳۳): لو تبین المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی ضمانه (۲)،

---

و الاختلاـف بینهمـا فی القیمـة لاـ یوجب التردد بین الأقـل و الأکثر، لأن الذمـة مشـغولة بالمثل، فمع تردده یکون الاشـتغال مردداً بین المتبـاینین. و لأجـل ذلـک یتوجه الاحتیـاط. إلاـ أن یبنی علی قاعـدة العـدل و الانصاف المقتضـیة للتوزیع فیوزع هنا أیضاً، فیعطی فی المثال نصف منّ حنطة و نصف منّ شعیراً.

بـل البنـاء علیها هنا أولی من صورة تردد المالک- التی هی مورد نصوص القاعـدة- إذ لا ضـیاع فیها علی صاحب الحق کما کان فیها الضـیاع علیه مع تردده بین المحصور، إذ هنـا یعطی مناً تاماً، غایـة الأمر أنه من جنسـین، و هناک یعطی بعضه و یحرم من بعضه. و لا سیمـا مع اعتضادها بما ورد فی میراث الخنثی. لکن عرفت الاشـکال فیه، فضـلا عن المقام. کما عرفت الإشـکال فی وجوب الاحتیاط، لأنه ضرر منفی، فلا یبعد الرجوع إلی القرعة، حسبما عرفت.

(۱) کما فی غیره من الموارد علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی، لعدم الفرق بین أدلته فیها. و کذا الحال فی جواز الدفع من مال آخر.

(۲) کمـا عن البیـان و الروضـة. للیـد و الإتلاـف. و الاـذن فی إخراج الخمس لاـ تـدل علی رفـع الضـمان، و إنمـا تقتضـی رفـع الإـثم بالتصرف. و یؤیده:

ما ورد فی ضمان المتصدق باللقطة إذا لم یرض صاحبها بالأجر

«۱». و فیه:.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب اللقطة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۰۲

کما هو کذلک فی التصدق عن المالک فی مجهول المالک (۱)، فعلیه غرامته له، حتی فی النصف الذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أنه للإمام (ع).

### [ (مسألة ۳۴): لو علم- بعد إخراج الخمس- أن الحرام أزید من الخمس أو أقل]

(مسألة ۳۴): لو علم- بعد إخراج الخمس- أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل، لا- يسترد الزائد على مقدار الحرام (۲) فى الصورة الثانية. و هل يجب عليه التصدق

---

أن ما دل على وجوب الخمس لو لم يقتض نفى الضمان كان اللازم الحكم بالضمان قبل ظهور الصاحب و لم يتوقف على ظهوره، و هو- كما ترى- خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة: أن اللّه سبحانه قد رضى من ذلك المال بالخمس و سائر المال لك حلال، فإنه كالصريح فى الاكتفاء به فى الخروج عن عهدة الحرام و حلية الباقى.

و دعوى: أن ذلک مشروط بعدم ظهور صاحبه خلاف إطلاقها. و ليس ذلك من قبيل الحكم الظاهرى ليرتفع بانكشاف الحال، لأن الحكم الظاهرى لا بد أن يكون محتمل المطابقة للواقع، و هنا يعلم بمخالفته للواقع على كل حال، بل هو من قبيل الواقعى الثانوى، و مقتضى إطلاق دليله الاجزاء نعم لو انكشف الحال قبل دفع الخمس تعين الدفع إلى المالك. و لذلك اختار فى المدارك و الذخيرة و غيرهما- على ما حكى- عدم الضمان فى فرض المسألة.

(۱) هذا مسلم فى اللقطة، لاستفاضة النصوص به فيها

«۱». و أما فى غيرها من موارد التصدق بمجهول المالک فغير ظاهر، لخلو النصوص عنه. بل النصوص الآمرة بالتصدق به ظاهرة فى خلافه.

(۲) فإنه خلاف أدلة وجوب الخمس و استحقاق أهله له. و ليس

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ و غيره من أبواب اللقطة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۰۳

بما زاد على الخمس فى الصورة الأولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، و أقواهما الثانى (۱).

### [ (مسألة ۳۵): لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً]

(مسألة ۳۵): لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً، فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالک؟ وجهان و الأقوى الثانى، لأنه كمعلوم المالك (۲)، حيث أن مالكه الفقراء قبل التخليط.

---

ذلک مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة، فإنه خلاف إطلاقها. و قد عرفت أنه حكم واقعى ثانوى نشأ من الجهل بالحال، يقوم مقام الواقع فى الوفاء بمصلحته و الاجزاء عنه- كما هو ظاهر الأدلة- فلا مصحح للاسترداد.

(۱) كما قواه شيخنا الأعظم (ره). لما سبق فى الصورة الثانية.

و فى الجواهر: عن البيان احتمال استدراك الصدقة فى الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن أجزأ و تصدق بالزائد. و عن الكشف: احتمال الاجتزاء بالسابق ثمَّ قال فى الجواهر: «و هما معاً كما ترى، أولهما مبنى على حرمة الصدقة على بنى هاشم. كما أن ثانيهما مستلزم لحلية معلوم الحرمة ..». و فيه:

أنه لا مانع من ذلک بعد دلالة النصوص عليه.

(۲) كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) فى رسالته، معللا له بما ذكر، راداً به على الجواهر و شيخه فى كشفه، حيث جزم ثانيهما بالأول و مال إليه أولهما. ثمَّ احتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة، إلزاماً له بأشق الأحوال. و لظهور الأدلة فى غيره. لكن لا يبعد

دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض، لأن الغالب فى الاختلاط كونه بعد التميز.

و التميز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل، فتخصيص النصوص بغير

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۰۴

### [ (مسألة ۳۶): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

(مسألة ۳۶): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه- بعد التخميس للتحليل- خمس آخر (۱) للمال الحلال الذى فيه.

### [ (مسألة ۳۷): لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام]

(مسألة ۳۷): لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك على الأقوى (۲)، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

---

الفرض غير ظاهر. و لأجله يقوى ما عن الكشف: و المراد من مجهول المالك- الذى هو موضوع النصوص- ما جهل مالكه الأصلى، فيشمل الفرض. مع أن مجرد الجهل بالمالك الأصلى لا يوجب كونه ملكاً للفقراء و وجوب التصدق عليهم به أعم من ذلك. و لو تمَّ لم يكن وجه لاحتمال ضمانه بالتصدق به عليهم- كما تقدم منه (ره)- لأنه دفع للمال إلى مالكه. فلاحظ.

(۱) كما نص عليه شيخنا الأعظم (ره)، و قبله فى الجواهر، حاكياً التصريح به عن بعض. أخذاً بإطلاق الدليلين، حيث لا وجه لرفع اليد عن أحدهما. و لأجله يضعف جداً ما عن الحواشى التجارية، من سقوط الخمس الأصلى. و كأنه

لقوله (ع) فى بعض النصوص: «و سائر المال لك حلال» «۱».

و فيه: أن التحليل فيه بلحاظ الحرام المختلط، لا بلحاظ كل حق، كما هو ظاهر.

(۲) كما نص عليه فى الجواهر، و كذا شيخنا الأعظم (ره) نافياً للإشكال فيه. كما ينبغى أن يكون كذلك، عملا بقاعدة الضمان للمالك.

لكن قال فى كشف الغطاء: «و لو كان الاختلاط من أخماس أو زكاة،

---

(۱) لاحظ أول الأمر الخامس مما يجب فيه الخمس

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۰۵

### [ (مسألة ۳۸): إذا تصرف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط]

(مسألة ۳۸): إذا تصرف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (۱)، و إن صار الحرام فى ذمته، فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى (۲).

---

فيحتمل أن يكون كمعلوم الصاحب، و أن يكون كالسابق، و هو أقوى.

و لو كان مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى ..». و هو- كما ترى- غير ظاهر.

(۱) كما في الجواهر و في رسالة شيخنا الأعظم (ره)، مرسلين له إرسال المسلمات. لكن قال في كشف الغطاء: «و إن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالک، يعالج بالصلح، ثمَّ الصدقة ..»

و يظهر من العبارة: اختصاص جريان حكم مجهول المالک بصورة التصرف تدريجاً.

و كيف كان فوجهه غير ظاهر، إلا دعوى أن التحليل بالخمس ليس من باب الحكم الأولى بل من باب الحكم الثانوى، نظير الأبدال الاضطرارية و هو يختص بحال بقاء العين الخارجية بحالها، و لا يشمل ما إذا صارت ذمية.

و فيه: أنه خلاف الظاهر من مصحح عمران، و إن كان هو محتمل في غيره. فلاحظ.

(۲) المحكى عن الأردبيلى في لقطة مجمع البرهان: أن المشهور برد المظالم، الحرام المختلط مع العلم بقدره و الجهل بصاحبه. و كذا حكى عن المجلسيين، بزيادة المختلط المجهول القدر و الصاحب، الذى قد تقدم انحصار تحليله بإخراج خمسه. و زاد شيخنا الأعظم (ره) في رسالته: «ما استقر في الذمة من مال الغير ..» و الذى وجدته في غير موضع من لقطة مجمع البرهان: أن المسمى برد المظالم هو المال المتعين الخارجي الذى لا يعرف صاحبه. و كأن المراد في المتن منه: ما كان يجب التصدق به من مال الحرام سواء أ كان في الذمة أم في الخارج.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۰۶

و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه. و إن لم يعرفه، ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول، و الأقوى الثانى (۱).

## [ (مسألة ۳۹): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]

(مسألة ۳۹): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه، كما إذا باعه مثلا- فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه (۲). و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمة أو بالزيادة. و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة ذلک فلا بأس.

## [السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]

### اشارة

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم (۳).

---

(۱) لأصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد على المتيقن.

(۲) كما هو حكم تعاقب الأيدى. نعم ذلک حيث لا يجوز له التصرف فيه، و إلا انتقل الخمس إما إلى الذمة أو إلى الثمن، على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

(۳) كما عن ابنى حمزة و زهرة و أكثر المتأخرين. بل نسب إلى المشهور بينهم. و في المعتبر: نسبته إلى الشيخين و من تابعهما، بل في التذكرة و عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا. و يدل عليه

صحيح أبى عبيدة: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» «۱»

و

في مرسل المقنعة عن الصادق (ع): «الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» «۲».

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٩، ص: ٥٠٧

سواء كانت أرض مزرع، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها (١)،

و عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و المفيد و سلار و الحلبي: عدم ذكرهم له. و ظاهرهم العدم. و عن فوائد القواعد: الميل اليه، استضعافاً للرواية لأنها- كما في المختلف، و عن الروضة- من الموثق. أو لمعارضتها لما دل على حصر الخمس في خمسة التي ليس منها المقام، لاحتمال ورود الخبر تقية من مالك، من تضعيف العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية، كما احتمله في المدارك و عن المنتقى.

و الجميع واضح الضعف، إذ الرواية- مع أنها في أعلى مراتب الصحة كما في المدارك و غيرها- لا يسقطها عن الحجية كونها موثقة، لكون التحقيق حجية الموثق. و المعارضة تقتضي الجمع بالتخصيص. و احتمال التقية لا يقدح في الحجية. و لا سيما مع إطلاق الرواية الشامل للعشرية و غيرها، و ظهورها في وجوب الخمس بمجرد الشراء لا خمس الزرع. بل المرسلة كالصريحة في ذلک.

(١) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى. و عن الفاضلين و المحقق الثاني و غيرهم: تخصيص الحكم بأرض الزراعة، بل في المعتبر: أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المسكن. و نحوه في محكي المنتهى. و في المدارك: أنه جيد، لأنه المتبادر. و لكنه غير ظاهر، بل هو خلاف الإطلاق، كما عرفت. نعم في الجواهر و غيرها: احتمال الاختصاص بغير مثل الدار و المسكن، لتعارف التعبير عنها بذلک، لا بالأرض الموجب ذلک لتبادر الأرض الخالية من الخبر، فلا يعم مثل الخان و الدكان و الدار. ثمَّ تأمل في ذلک، و جعل التعميم أولى.

و الانصاف أن التأمل في ذلک في محله، إذ الأرض كما تستعمل- تارة- بالمعنى المقابل للسماء، تستعمل بالمعنى المقابل للدار و البستان و نحوهما. و الثاني

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٩، ص: ٥٠٨

فيجب فيها الخمس. و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح (١). و في وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة (٣). و إن كان القول بوجوبه في مطلق

شائع عرفاً، فالحمل على الأول غير ظاهر. و لعل مراد من خصها بأرض الزرع ذلک. نعم قد يقال: إنه لو باعه أرض الدار أو أرض البستان- مع قطع النظر عما فيهما من التعمير و الشجر- لم يبعد العموم، عملا بالإطلاق فيختص الاشكال بما لو كان المبيع الدار و البستان على نحو تكون ملحوظة تبعاً لكن مرجع هذا القول إلى دعوى عدم الإطلاق في الأرض، من جهة كونها مبيعة تبعاً- بالمعنى الموجود في أرض الدار- و لازمه عدم الخمس في الأرض البسيطة إذا كانت مبيعة كذلک. و هو غير ظاهر، فإن الإطلاق ينفيه، فالعمدة في الاشكال ما ذكرناه. فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب. بل في ظاهر رسالة شيخنا الأعظم (ره):

نفي الاشكال فيه، لأنه المتبادر كما عرفت. فما عن بعض من التأمل في مصرفه، لاحتمال كون المراد من الخمس الخراج الخمسي، فيكون مصرفه مصرف بيت المال، قد عرفت ما فيه.

(٢) للتعبير في النص و في كلماتهم بالشراء، الظاهر فيه بخصوصه.

و من احتمال التعدى عنه إلى مطلق المعاوضة- كما فى كشف الغطاء- أو مطلق الانتقال و لو مجاناً- كما عن البيان، و فى اللمعة و الروضة- بإلغاء خصوصية الشراء عرفاً. لكن الأول متعين، إذ لا قرينة على هذا الإلغاء مع احتمال الخصوصية.

(٣) يعنى: الأحوط الاقتصار فى أخذ الخمس على صورة الاشتراط إذ الظاهر أنه لا إشكال فى جواز البيع بدون اشتراط ذلک.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۰۹

المعاوضات لا يخلو عن قوة. و إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه (١). و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين أخذه و بين إجارته (٣).

---

(١) كما صرح بذلک غير واحد، لخروج البناء و نحوه مما يكون فى الأرض عن مفهومها، فلا وجه لعموم الخمس لها.

(٢) لما يأتى إن شاء اللّه تعالى، من جواز دفع القيمة.

(٣) إذ لا ملزم له بأخذ العين، فإذا أبقاها كان مقتضى الشركة فى العين الشركة فى النماء، فله إجارتها. و ليس له إلزام المالک بدفع قيمة العين، لأنه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه و ماله. و بما فى المتن صرح فى الجواهر، فقال: «يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض و بين ارتفاعها ..». و مثل ذلک عبارات المدارک و المسالک و الروضة و غيرها نعم عن الحدائق: «الأقرب أن التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، و إلا تعين الأخذ من الارتفاع ..».

و فيه: أنه لا- مانع من التخيير المذكور، غاية الأمر أنه لو أخذ خمس العين لم يكن له قلع ما فيها من غرس أو بناء، كما صرح به فى الجواهر.

و كأنه لدليل نفى الضرر، و ليس فى إبقائه ضرر على المالک، و إنما هو خلاف سلطنته على ماله. لكن دليل نفى الضرر مقدم على دليل السلطنة لحكومته عليه كغيره من أدلة الأحكام الأولية. و لا سيما بملاحظة مورد رواية سمرة «١»، فإن تكليفه بالاستئذان خلاف سلطنته على نفسه.

فان قلت: يمكن دفع الضرر بالقلع بضمان القيمة، فيتخير مالک

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث: ١.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۱۰

و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة. و إن أراد الذمى دفع القيمة، و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها. و لا

---

الأرض بين الإبقاء و القلع مع الضمان. قلت: الضمان تدارک للضرر، و المنفى مطلق الضرر لا- خصوص الضرر غير المتدارک. فلاحظ. نعم لو كان إبقاء الغرس يوجب ضرراً على المالک- بنقص أرضه و فسادها- تعارض تطبيق القاعدة فى الفردين، فيرجع إلى قاعدة السلطنة.

فإن قلت: استيفاء الأرض ضرر على المالک، فيعارض ضرر قلع الغرس. قلت: المنافع كلها مبنية على الاستيفاء، فاما أن يستوفيها المالک و إما أن يستوفيها صاحب الغرس، و إلا كانت معدومة، و ليس أحد الاستيفاءين ضرراً. فلا يقاس استيفاء المنفعة بإتلاف العين أو سقوطها عن المالية، كما فى قلع الشجر أو البناء، كما يظهر بالتأمل. و حيث يدور الأمر بين استيفاء صاحب الغرس للمنفعة و استيفاء المالک و ضياع المنفعة بلا استيفاء، يتعين الأول، و ذلک يوجب منع المالک عن التصرف و قصر سلطنته، فيرجع الأمر إلى التعارض بين قاعدة الضرر و قاعدة السلطنة لا غير، و قد عرفت لزوم تقديم الأولى. و يؤيدها:

قوله (ع): «لیس لعرق ظالم حق» «۱».

و لا سیما بناء علی مفهوم الوصف، فإنه حینئذ یدل علی أن عرق غیر الظالم له حق البقاء و عدم الضیاع.

هذا و إذا بنینا علی أن الخمس من قبیل الحق فی العین، فلا مجال لأخذ ارتفاع الأرض- علی تقدیر رضا الولی ببقاء الخمس- إذ الارتفاع مقابل الأرض لا الحق القائم فیها، فأخذ الارتفاع من المشتری یتوقف علی مصالحة بینه و بین ولی الخمس علی ذلک، و بدون المصالحة لا مجال لأخذ الأجرة.

.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الغصب حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۱۱

نصاب فی هذا القسم من الخمس (۱). و لا یعتبر فیه نیة القربة (۲) حین الأخذ حتی من الحاکم، بل و لا حین الدفع إلی السادة.

## [ (مسألة ۴۰): لو کانت الأرض من المفتوحة عنوة و بیعت تبعاً للآثار]

(مسألة ۴۰): لو کانت الأرض من المفتوحة عنوة و بیعت تبعاً للآثار ثبت فیها الحکم (۳)، لأنها للمسلمین، فاذا اشتراها الذمی وجب علیه الخمس، و إن قلنا بعدم دخول الأرض فی المبیع، و أن المبیع هو الآثار، و یثبت فی الأرض

(۱) بلا إشکال ظاهر. و فی المستند: الإجماع علیه. لإطلاق النص.

(۲) لأن ما یعتبر فیه نیة القربة فعل المالک، أعنی: أداء الکافر.

و لیس الحاکم نائباً عنه فیه، لأن الکافر لا یصلح للتقرب عنه، ففعل الحاکم أو غیره هو الأخذ لا الأداء الذی هو الواجب علی الکافر. و قد تقدم فی الزکاة ماله نفع فی المقام. فراجع.

(۳) حاصل الکلام: أن الأرض المفتوحة عنوة- التی هی ملک للمسلمین- إذا بیعت علی الذمی، فإن ملکها الذمی بالبیع المذکور- کما لو کان البائع الإمام أو نائبه لبعض المصالح العامة، أو کان غیره من أفراد المسلمین إذا کان له فیها أثر من بناء أو شجر، بناء علی أن ملک الآثار یستتبع ملک رقبتها- فلا ینبغی التأمل فی وجوب الخمس علی الذمی، لإطلاق النص. و إن لم یملکها الذمی- کما لو باعها المتصرف فیها تبعاً للآثار، و قلنا بعدم دخولها فی ملک المشتری و إنما الذی یدخل فی ملکه الآثار، و الأرض یثبت له فیها حق الاختصاص- أشکل البناء علی وجوب الخمس، لعدم صدق الشراء حقیقة للأرض. و کفایة صدق الشراء و لو بنحو من العنایة و المسامحة غیر ظاهرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۱۲

حق الاختصاص للمشتری (۱). و أما إذا قلنا بدخولها فیه فواضح. کما أنه کذلک إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنهم ما لکون لرقبتها، و یجوز لهم بیعها.

## [ (مسألة ۴۱): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراة]

(مسألة ۴۱): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراة بین أن تبقی علی ملکیة الذمی بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلی مسلم آخر (۲)، کما لو باعها منه بعد الشراء، أو مات و انتقلت إلی وارثه المسلم، أو ردها إلی البائع بإقالة أو غیرها (۳)، فلا یسقط

الخمس بذلك. بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (۴).

**[ (مسألة ۴۲): إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم]**

(مسألة ۴۲): إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم

---

(۱) قد عرفت الإشكال فى وجوب الخمس على هذا القول.

(۲) بلا إشكال ظاهر. و يقتضيه إطلاق النص. نعم قد ينافى ذلك ما يأتى فى المسألة الأخيرة من كتاب الخمس. إلا أن يحمل ما هنا على جواز أخذ الخمس من الذمى و إن جاز للمسلم- الذى انتقلت إليه الأرض- التصرف فيها. أو يكون المراد من المسلم هنا غير الإمامى، لاختصاص المسألة الآتية بالشيعى.

(۳) عن البيان و المسالك: احتمال السقوط بالإقالة. و هو غير ظاهر إلا بناء على كون الإقالة فسخاً من أول الأمر لا من حينها. أو على دعوى ظهور النص فى الشراء المستقر. و منه يظهر وجه احتمال السقوط فى عامة الفسخ و لو لم يكن بالإقالة لكن المبنيين معاً ضعيفان.

(۴) كأن وجه التوقف فيه- مضافاً إلى ما سبق-: احتمال انصراف الشراء إلى اللازم.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۱۳

و شرط عليه عدم الخمس لم يصح. و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

**[ (مسألة ۴۳): إذا اشتراها من مسلم، ثمَّ باعها منه]**

(مسألة ۴۳): إذا اشتراها من مسلم، ثمَّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمَّ اشتراها ثانياً، وجب عليه خمسان (۱)، خمس الأصل للشراء أولا، و خمس أربعة أخماس للشراء ثانياً.

**[ (مسألة ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشراء]**

(مسألة ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (۲). نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض، فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه فى حال الكفر (۳).

---

(۱) كما فى كشف الغطاء و الجواهر و غيرهما. لأصالة عدم التداخل.

نعم. قد يشكل ما فى المتن- تبعاً للجواهر- من أن الخمس الثانى خمس الأربعة أخماس: بأنه مبنى على كون تعلق الخمس على نحو الإشاعة، إذ لو كان على نحو تعلق- الحق نظير حق الجناية- فالخمس الثانى يكون فى مجموع الأرض كالأول. نعم الحق الأول يستوجب كون الخمس الثانى فى موضوع الحق، و ربما يكون الحق المذكور مانعاً من ثبوت الخمس مطلقاً. فافهم.

(۲) كما فى الجواهر و غيرها. لإطلاق الدليل. اللهم إلا أن يقال:

لا فرق فى اقتضاء حديث: «الجب» السقوط بين الخمس و الزكاة «۱». بل بين الخمس هنا و الخمس فى سائر المقامات، فإنه يسقط بالإسلام. و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الزكاة. فراجع.

(۳) هذا یتم بناء على کون القبض شرطاً ناقلا. أما بناء على الکشف

---

(۱) تقدم ذلک فی أوائل فصل قضاء الصلاة من الجزء السابع من هذا الشرح.



## [ (مسألة ۴۵): لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض]

(مسألة ۴۵): لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففی ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت (۱).

## [ (مسألة ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمی أن یبیعها]

(مسألة ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمی أن یبیعها بعد الشراء من مسلم (۲).

## [ (مسألة ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمی أرضاً ثمَّ فسخ بإقالة أو بخیار]

(مسألة ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمی أرضاً ثمَّ فسخ بإقالة أو بخیار، ففی ثبوت الخمس وجه. لکن الأوجه خلافه، حیث أن الفسخ لیس معاوضة (۳).

## [ (مسألة ۴۸): من بحکم المسلم بحکم المسلم]

(مسألة ۴۸): من بحکم المسلم بحکم المسلم (۴).

---

أمکن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الإسلام، لتحقق الشراء قبل الإسلام.

(۱) کما فی کشف الغطاء، و جزم به شیخنا الأعظم (ره)، و قواه فی الجواهر. لأن تملک الذمی کان فی حال إسلام طرفه، فیصدق تملک الذمی من مسلم. نعم حدوث التملیک الإنشائی کان حین کفر البائع لکنه لیس موضوعاً للأثر فی النص، بل موضوعه الملک التام، و هو لم یتحقق إلا بعد إسلام الناقل. لکنه لا یتم ذلک بناء على القول بالکشف.

کما أن فرض المسألة یتوقف على کون موضوع الخمس مطلق الانتقال، و إلا فشراء الأرض مما لا یعتبر فیه القبض.

(۲) إذ لا وجه له ظاهر إلا دعوى انصراف النص عن ذلک. و لکنها ممتنعة. نعم یتوقف ذلک على صحة الشرط، و فیه إشکال مشهور.

(۳) بل حل و إعدام للمعاوضة، فیرجع کل مال إلى ملک صاحبه الأول بالسبب السابق، کما هو واضح.

(۴) قال فی الجواهر: «و یلحق بالذمی و المسلم فی ذلک کله ما هو



## [ (مسألة ۴۹): إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمی علیه]

(مسألة ۴۹): إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمی علیه وجب علیه خمس ذلک الخمس الذی اشتراه (۱) و هکذا.

## [السابع: ما یفضل عن مئونة سنته]

### اشارة

السابع: ما یفضل عن مئونة سنته (۲)،

---

فی حکم أحدهما، من صبیانهم و مجانینهم و غیرهم، کما فی غیره من الأحکام ..»

و کأنه لإطلاق دلیل التنزیل، من الإجماع و غیره.

(۱) کما فی کشف الغطاء، و الجواهر، و رسالة شیخنا الأعظم (ره) لإطلاق الأدلة. و هو واضح، بناء علی الإشاعة أو الکلی فی المعین. و یشکل بناء علی أنه حق بنحو المالیة.

(۲) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً. و فی الجواهر:

نفی وجدان الخلاف المعتد به، بل عن الانتصار و الغنیة و الخلاف و التبیان و مجمع البیان و التذکرة و المنتهی و غیرها: الإجماع علیه، و عن السرائر:

أنه کذلک عندنا بلا خلاف، و لم ینسب الخلاف فیه إلا إلی ابنی الجنید و أبی عقیل، اللذین لا یقدح خلافهما فی الإجماع، لکثرة خلافهما فی المسلمات.

مع أن محکی کلام الأول فی المعتبر هکذا: «فأما ما استفید من میراث، أو کدیون، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلک فالأحوط إخراجه، لاختلاف الروایة فی ذلک. و لأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنی فلو لم یخرجه الإنسان لم یکن کتارک الزکاة التی لا خلاف فیها ..» و هو غیر ظاهر فی الخلاف. و محکی کلام الثانی هکذا: «و قد قیل: الخمس فی الأموال کلها، حتی الخیاط و النجار و غلة الدار و البستان و الصانع فی کسب یده، لأن ذلک إفادة من اللّه تعالی و غنیمة ..»، و هو أیضاً غیر ظاهر فی الخلاف. قال فی محکی البیان: «و ظاهر ابن الجنید و ابن أبی عقیل العفو عن هذا النوع، و أنه لا خمس فیه. و الأکثر علی وجوبه، و هو المعتمد، لانعقاد الإجماع علیه فی الأزمنة السابقة لزمانهما، و اشتهار الروایات

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۱۶

.....

---

فیه ..». و قد عرفت حکایة الإجماع أیضاً فی الأزمنة اللاحقة من الأساطین.

و یشهد له جملة من النصوص، منها:

صحیح ابن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری: «کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (ع):

أخبرنی عن الخمس، أ علی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب، و علی الضیاع، و کیف ذلک؟ فکتب (ع) بخطه: الخمس بعد المؤنة» «۱»

، و

صحیحه الآخر عن علی بن محمد بن شجاع النیسابوری: «أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطة مائة کر ما یزکی، فأخذ منه العشر عشرة أکرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلاثون کراً، و بقی فی یده ستون کراً، ما الذی یجب لک من ذلک؟

و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟ فوقع (ع): لی منه الخمس مما یفضل من مئونته» «۲»

، و

صحیحه الثالث: «قال لی أبو علی بن راشد: قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت موالیک بذلک، فقال لی بعضهم: و أی شیء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه. فقال (ع):

یجب علیهم الخمس. فقلت: فی أی شیء؟ فقال: فی أمتعتهم و ضیاعهم و صنائعهم. قلت: و التاجر علیه، و الصانع بیده؟ فقال (ع): إذا أمکنهم بعد مئونته» «۳»

، و

صحیحه الرابع: «کتب إلیه إبراهیم بن محمد الهمدانی.

(إلی أن قال):

فاختلف من قبلنا فی ذلک، فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنة، مئونة الضیعة و خراجها، لا مئونة الرجل و عیاله. فکتب- و قرأه علی بن مهزیار-: علیه الخمس، بعد مئونته و مئونة عیاله، و بعد خراج السلطان» «۴»

، و

موثق سماعة: «سألت أبا الحسن (ع) عن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۱۷

.....

---

الخمس، فقال (ع): فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» «۱»

، و

مصحح الریان بن الصلت: «کتبت إلی أبی محمد ما الذی یجب علی- یا مولای- فی غلة رحی أرض فی قطیعة لی، و فی ثمن سمک و بردی و قصب أبیعه من أجمة هذه القطیعة؟ فکتب (ع): یجب علیک فیه الخمس إن شاء اللّه تعالی» «۲»

و نحوها غیرها مما یمر علیک بعضه فی الفروع الآتیة.

و کما تدل علی ثبوت الخمس تدل بظاهرها- أو صریحها- علی عدم تحلیله، و وجوب دفعه و حرمة حبسه. نعم تأمل فیه بعض متأخری المتأخرین بل عن الذخیرة: الجزم بسقوطه، و حکی عن الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی. لقصور سند بعض النصوص الدالة علیه، أو اشتماله- صریحاً أو ظاهراً- علی ما لا یقول به الأصحاب، أو لمعارضته بنصوص تحلیل حقهم لشیعتهم. لکن الأول غیر مطرد فی الجمیع. و لو سلم فغیر قادح بعد الانجبار بالعمل. و الثانی لا یقدح فی الحجیة. و الثالث لا یهم، لإمکان الجمع بالتقیید، إذ نصوص التحلیل ما بین مطلق یمکن تقییده،

کصحیح الفضلاء عن أبی جعفر (ع): «قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (ع): هلک الناس فی بطونهم و فروجهم، لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا. ألا و إن شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حل» «۳».

و نحوه غیره. و بین ما یختص بحال الضیق و الإعواز،

کصحیح ابن مهزیار: «قرأت فی کتاب لأبی جعفر (ع) من رجل یسأله أن یجعله فی حل من مأکله و مشربه من الخمس.

فکتب (ع) بخطه: من أعوزه شیء من حقی فهو فی حل» «۴»

أو تحلیل المناکح،

کخبر ضریس الکناسی. «قال أبو عبد اللّه: أ تدری من أین

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۲.



.....

---

دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری. فقال (ع): من قبل خمسنا أهل البیت. إلا لشیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم» «۱».

و نحوه

خبر أبی خدیجة: «قال رجل: حلل لی الفروج. ففزع أبو عبد اللّه (ع) فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادماً یشتریها أو امرأة یتزوجها، أو میراثاً یصیبه، أو تجارة أو شیئاً أعطیه. فقال (ع) هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و المیت منهم و الحی ..» «۲»

أو التحلیل لما یشتری ممن لا یعتقد وجوب الخمس لما فیه من المشقة العظیمة

کخبر یونس بن یعقوب: «کنت عند أبی عبد اللّه (ع)، فدخل علیه رجل من القماطین. فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت، و إنا عن ذلک مقصرون. فقال أبو عبد اللّه (ع): ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم» «۳»

فان قوله (ع):

«ما أنصفناکم ..»

ظاهر فی ذلک. أو خصوص الغنیمة و الفیء،

کخبر أبی حمزة: «إن اللّه تعالى جعل لنا أهل البیت سهاماً ثلاثة فی جمیع الفیء فقال تبارک و تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ ..) فنحن أصحاب الخمس و الفیء، و قد حرمناه على جمیع الناس ما خلا شیعتنا. و اللّه یا أبا حمزة ما من أرض تفتح، و لا خمس یخمس، فیضرب على شیء منه إلا کان حراماً على من یصیبه، فرجاً کان، أو مالاً، أو انفالا» «۴»

و

خبر الحرث الآخر: «یا نجیة إن لنا الخمس فی کتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال

.. (إلى أن قال) (ع):

اللهم إنا قد أحللنا ذلک لشیعتنا» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۱۹.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۱۹

.....

أو تحليل الأرض و أنهارها، كخبرى يونس بن ظبيان «۱» أو المعلى بن خنيس و مسمع «۲». أو تحليل الأرض الموات، كصحيح عمر بن يزيد «۳» أو غير ذلك مما لا يرتبط بما نحن فيه.

و بالجملة: بعد ورود النصوص المتقدمة الدالة على عدم العفو عن الخمس، يتعين حمل النصوص المتضمنة لتحليله على أحد الوجوه المذكورة التى ورد فيها التحليل فى النصوص، جمعاً عرفياً بينها. و لا سيما بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرها، و حكاية الاتفاق على خلافها، و منافاتها للغرض من تشريع الخمس لبنى هاشم و تحريم الصدقة عليهم. و فى رواية الطبرى فى جواب الرضا (ع) لمن سأله الاذن فى الخمس: «إن الخمس عوننا على ديننا، و على عيالنا، و على موالينا، و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته .. (إلى أن قال) (ع): و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب» «۴».

نعم قد يشكل الحمل فى خبر حكيم مؤذن بنى عبس عن أبى عبد اللّه (ع): «قلت له: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ..) قال (ع): هى و اللّه الإفادة يوماً بيوم. إلا أن أبى (ع) جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا» «۵».

و لعل المراد به العفو عن لزوم الدفع للخمس يوماً فيوماً، أو غير ذلك، كى لا ينافى ما نحن فيه، مما يتعين العمل به و طرح معارضه.

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۱۷.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۲۰

و مئونة عياله (۱)، من أرباح التجارات، و من سائر التكسبات- من الصناعات، و الزراعات، و الإجارات- حتى الخياطة و الكتابة، و النجارة، و الصيد، و حيازة المباحات، و أجرة العبادات الاستيجارية من الحج و الصوم و الصلاة، و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التى لها أجرة.

ثمَّ إن الظاهر أنه لا إشكال فی استثناء مئونة السنة. و قد حكی الإجماع علیه عن صریح السرائر، و ظاهر الانتصار و الخلاف و المعتبر و التذكرة و المنتهی و مجمع الفائدة و المدارك و الذخیرة و المستند و غیرها. و قد تقدم فی صحاح ابن مهزیار و غیرها ما یدل علیه. نعم لیس فیها و لا فی غیرها تعرض صریح لكون المراد منها مئونة السنة، كما اعترف به فی الحدائق و غیرها. نعم یقتضیه الإطلاق المقامی، إذ إرادة غیرها مما لا قرینة علیه، بخلاف مئونة السنة، فیقال: «زید یملك مئونته أو لا یملك» أو «یقدر علی مئونته أو لا یقدر» و المراد منه ذلك. و كأن السر فیه: اختلاف أوقات السنة بوجود المؤنة و عدمها و وجود الربح و عدمه، فرب وقت فیه ربح و لا مئونة و رب وقت علی العكس. و لما كان ذلك ناشئاً من اختلاف الأحوال الحادثة فی السنة، من الحر و البرد، و المطر و الصحو و غیر ذلك، كان المعیار عندهم فی مثل قولهم: «ربح فلان مقدار مئونته، أو لم یربح مقدار مئونته» ذلك.

و بالجملة: ما ذكر یصلح قرینة علی إرادة مئونة السنة، و لیس ما یصلح قرینة لإرادة غیرها، فیتعین البناء علیها عند الإطلاق. بل قد یشیر الیه الجمع بین نصوص استثناء المؤنة و

صحیح ابن مهزیار: «فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی كل عام ..» «۱».

فلاحظ.

(۱) كما عرفت التصریح به فی النص.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۵.

مستمسك العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۲۱

بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائدة (۱) و إن لم تحصل بالاكتساب،

---

(۱) اختلفت عبارات الأصحاب فی تحدید موضوع الخمس فی هذا القسم، فعن بعضها: الاقتصار علی أرباح التجارات، و عن الآخر: الاقتصار علی المكاسب، و عن ثالث: الاقتصار علی حاصل أنواع التكسبات، من التجارة و الصناعة و الزراعة، و عن رابع: الاقتصار علی أرباح التجارات و الغلات و الثمار. و قریب منها غیرها. و مع هذا الاختلاف فهی مشتركة فی اعتبار التكسب، الذی هو القصد إلی حصول المال.

و یخالفها فی ذلك ظاهر جملة أخری، ففی بعضها- كالسرائر-:

«سائر الاستفادات و الأرباح و المكاسب و الزراعات ..»، و فی النهایة:

«جمیع ما یغنمه الإنسان، من أرباح التجارات، و الزراعات، و غیر ذلك ..»

و عن الخلاف: «جمیع المستفاد، من أرباح التجارات و الغلات و الثمار ..»

و فی الغنیة: «كل مستفاد من تجارة أو زراعة و صناعة و غیر ذلك من وجوه الاستفادة أی وجه كان ..» و نحوها غیرها.

و الظاهر أن السین فی المقام للصیرورة لا للطلب «۱»، و مقتضی ذلك وجوب الخمس فی كل فائدة و إن لم تكن بقصد. و الظاهر من حكایة الإجماع فی كلمات الطائفتین- و لا سیما بملاحظة اشتمال الكتاب الواحد علی العبارتین- أن المراد واحد، إما بحمل الأول علی المثال، لأنه الغالب، كالاقتصار فی بعضها علی المكاسب و فی آخر علی أرباح التجارة. أو بحمل الثانی علی إرادة الفائدة المالیة المطلوبة المقصودة. و یشهد للثانی: بناؤهم- كما قیل- علی عدم وجوب الخمس فی المیراث و الهدیة و الصدقة. كما یشهد للأول: ما عن المدارك من جعل ذلك من قبیل الاستثناء، فان الاستثناء فرع العموم.

---

(۱) المراد هی صیغة باب الاستفعال، كالاستفادة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۲۲

کالهبة، و الهدیة، و الجائزة، و المال الموصی به و نحوها (۱).

---

کما یشهد له أیضاً: استدلالهم بالآیة الشریفة «۱»، مصرحین بأن المراد من الغنیمة فیها مطلق الفائدة، و بالنصوص المتضمنة للتعبیر بما یستفیده الرجل، أو: «الإفادة یوماً بیوم» أو: «ما أفاد الناس» أو: «ما یفید إلیک فی تجارة، أو حرث بعد الغرام، أو جائزة» أو نحو ذلک، مما هو ظاهر أو صریح فی التعمیم لغیر الکسب و التجارة من أنواع الفائدة.

و کیف کان فمقتضی النصوص عموم الحکم لکل فائدة و إن لم تکن عن قصد و اختیار، فضلا عما کانت کذلک. و حینئذ یضعف القول باعتبار صدق التکسب- کما نسب إلی المشهور- فضلا عن القول باعتبار اتخاذه مهنة، کما عن الجمال فی حاشیته عن اللمعتین. کیف و لازمه عدم الخمس فی الثمار، و نماء الحیوان، کاللبن و الصوف و السخال و غیر ذلک؟ و سیجیء التصریح بوجوب الخمس فیه.

(۱) کما یشهد له- مضافاً إلی العمومات-

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یهدی الیه مولاه و المنقطع الیه هدیة تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر، هل علیه فیها الخمس؟ فکتب (ع): الخمس فی ذلک» «۲»

و

خبر یزید فی تفسیر الفائدة: «الفائدة ما یفید إلیک فی تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة» «۳».

و

فی صحیح ابن مهزیار: فالغنائم و الفوائد- یرحمک اللّه- فهی الغنیمة یغنمها المرء، و الفائدة یفیدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن» «۴».

و یشیر الیه

خبر علی بن الحسین بن عبد ربه: «سرح

---

(۱) و هی قوله تعالی (وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ..) الأنفال: ۴۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۷.

(۴) تقدمت الإشارة إلی محله قریباً. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۲۳

بل لا یخلو عن قوة (۱). نعم لا خمس فی المیراث (۲)، إلا

---

الرضا (ع) بصلة إلی أبی، فکتب إلیه أبی، هل علی فیما سرحت إلی خمس فکتب (ع) الیه: لا خمس علیک فیما سرح به صاحب الخمس» «۱».

إذ لو لم یکن خمس فی التسریح کان الأولی التعلیل به لا بکونه تسریحاً من صاحب الخمس. و کأن تقیید الجائزة فی المکاتبة بما کان لها خطر من جهة أن ما لیست کذلک تکون من المؤن غالباً، کما قیل.

(۱) و عن الحلبی الجزم به، و فی اللمعة و الروضة: أنه حسن. و قواه شیخنا الأعظم (ره) فی رسالته. و توقف فیه فی المعتبر و الدروس

و البیان، و کذا فی الجواهر: «لظاهر النصوص. و لأن ظاهر الأصحاب عدمه ..»

و فی السرائر: «ذکر بعض الأصحاب: أن المیراث و الهدیة و الهبة فیه الخمس، ذکر ذلک أبو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه، و لم یذکره أحد من أصحابنا إلا المشار الیه. و لو کان صحیحاً لنقل أمثاله متواتراً، و الأصل براءة الذمة ..» و ظاهره الاتفاق علی عدمه.

و لکنه کما تری، فان عدم تعرضهم لثبوت الخمس فیه أعم من بنائهم علی العدم. و تعبیرهم بالتکسب و نحوه قد عرفت إشکاله. علی أن قبول الهدیة نوع من التکسب، کما فی الروضة و غیرها. و لذا نسب فی المعتبر إنکار ذلک إلی بعض المتأخرین. و لعله أراد ابن إدریس، و لم ینسبه إلی الأصحاب کما صنع ابن إدریس. و کذا فی الدروس نسب المنع إلی ابن إدریس خاصة، فإذاً ما ذکره فی المتن فی محله، أخذاً بظاهر النصوص عموماً و خصوصاً

(۲) المحکی عن أبی الصلاح: إلحاق المیراث مطلقاً بالهبة، و کذا من وافقه علی ذلک و من خالفه. و المذکور فی صحیح ابن مهزیار: التفصیل بین الذی لا یحتسب و غیره. و لأجله فصل فی المتن بین المحتسب فجزم بعدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۲۴

فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب، فلا یترک الاحتیاط فیه، کما إذا کان له رحم بعید (۱) فی بلد آخر لم یکن عالماً به فمات، و کان هو الوارث له. و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص (۲)، بل و کذا فی النذور. و الأحوط استحباباً ثبوته فی عوض الخلع، و المهر (۳)،

---

الخمس فیه اعتماداً علی مفهوم الوصف، و غیره فتوقف فیه، إذ لا شبهة فی عدم صدق التکسب فیه، و بذلک افترق عن الهبة.

(۱) الظاهر أنه یکفی- فی کونه غیر محتسب- عدم العلم بوجود الرحم و إن کان قریباً، ما لم یکن أباً أو ابناً، کما قیده به فی النص. و یحتمل أن یکون قوله (ع):

«من غیر أب و لا ابن»

تفسیراً لغیر المحتسب، لأن الأب و الابن یرث أحدهما الآخر علی کل حال. و فیه: أن ذلک لا یختص بهما بل یجری فی الأم و البنت.

(۲) الملک فی الوقف، تارة: یکون بمجرد جعل الوقف، کما لو وقفه علی أن یکون نماؤه لأولاده، فیکون فائدة بلا قبول کالمیراث. و أخری یکون محتاجاً إلی القبول، کما لو وقفه علی أن یعطی نماؤه لأولاده فیکون بالقبول ملکاً، و حینئذ یکون بحکم الهبة. و کذا الحال فی النذر، فقد یکون من قبیل نذر النتیجة فیکون کالمیراث، و قد یکون من قبیل نذر الفعل فیکون کالهبة. لکن تقدم الإشکال فی صحة نذر النتیجة.

(۳) لم یتضح الفرق بین هذین و غیرهما من الفوائد. و ما فی الحدائق فی الثانی، من أنه عوض البضع- لو سلم- لا یجدی، إذ یکون حاله حال الأجرة التی هی عوض العمل. و لذا عدهما فی نجاة العباد فی سلک الهبة و الهدیة و غیرهما من أفراد الفائدة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۲۵

و مطلق المیراث حتی المحتسب منه (۱) و نحو ذلک.

### [ (مسألة ۵۰): إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه]

(مسألة ۵۰): إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه (۲)، سواء کانت العین- التی تعلق بها الخمس- موجودة فیها أو

كان الموجود عوضها (٣). بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

### [ (مسألة ۵١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (۴) أو الصدقة المندوبة]

(مسألة ۵١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (۴) أو الصدقة المندوبة (۵) و إن زاد عن مئونة السنة. نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب، كسائر النماءات.

### [ (مسألة ۵٢): إذا اشترى شيئاً ثمَّ علم أن البائع لم يؤد]

(مسألة ۵٢): إذا اشترى شيئاً ثمَّ علم أن البائع لم يؤد

---

(١) كما يقتضيه إطلاق المحكى عن أبى الصلاح و من تبعه.

(٢) إذ لا مقتضى لسقوطه بالموت، و كفى بالاستصحاب دليلا على بقائه.

(٣) إذا كانت المعاملة على خمس العين باطلة يكون الخمس فى الذمة فيكون كالفرض الذى بعده، و يكون العوض مشتركاً بين من انتقل عنه و من انتقل اليه.

(۴) كما فى كشف الغطاء. نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء، فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل صدق الفائدة، كذا فى رسالة شيخنا الأعظم (رحمه اللّه). و لكنه غير ظاهر، إذ لو سلم ما ذكر فملك شخص الفقير إنما كان بالقبض، فالحكم فيه هو الحكم فى الهبة بعينه، لاشتراكهما فى صدق الفائدة الاختيارية.

(۵) الصدقة المندوبة كالهدية و الهبة، غاية الأمر يعتبر فيها القربة دونهما.

و هذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق فى صدق الفائدة. و الشبهة المتقدمة فى الخمس و الزكاة غير آتية فيها.

مستمسک العروة الوثقى، ج٩، ص: ۵٢۶

خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، و يرجع هو على البائع إذا أداه، و إن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع.

و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات. و إن انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

### [ (مسألة ۵٣): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس]

(مسألة ۵٣): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه- فنمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة، وجب الخمس فى ذلك النماء (٢). و أما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (٣)، لعدم صدق التكسب، و لا صدق حصول

---

(١) هذا إذا لم يكن له ولاية التبديل. و سيأتى- إن شاء اللّه- الكلام فى ذلك.

(٢) كما عن جمع التصريح به، منهم العلامة فى التحرير، و الشهيد الثانى فى المسالک. قال ثانيهما: «لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس فى الزائد ..». لكن إطلاق وجوب الخمس فيه مبنى على وجوبه فى مطلق الفائدة، و لو بنى على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقييده به هنا. كما يشكل أيضاً وجوبه فى النماء المتصل- كالسمن و نحوه- لعدم وضوح صدق

الفائدة عليه. نعم مثل الصوف و الثمرة حاله حال المنفصل.

(۳) كما عن التحرير و المنتهى. و استجوده في الحدائق، و لم يستبعده في الغنائم، و جزم به في الجواهر، و استظهره شيخنا الأعظم، معللا له بما في المتن. و في المسالك قال- بعد عبارته السابقة-: «و في الزيادة

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۲۷

الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها (۱). كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع

---

لارتفاع السوق نظر ..». لكن في الروضة جزم بالوجوب. و فيه: أن الظاهر من الفائدة و الغنيمة الزيادة في المال، و ذلک لا يتحقق بزيادة القيمة إذ لا زيادة في المال معها، و إنما تكون الزيادة في المالية، التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب و الباذل. و منه يظهر أنه لا- فرق بين البيع و عدمه، إذ البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر، لا زيادة مال على ماله. و لذا أطلق في التحرير نفي الخمس في الارتفاع، خلافاً لما يظهر من محكي المنتهى، حيث قال: «أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه، و لم يبعه، لم يجب فيه ..». فان ظاهر التقييد بعدم البيع وجوب الخمس لو باعه.

هذا إذا ملكها بغير معاوضة فباعها، كما لو ورثها فباعها، أو وهبت له فباعها، أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن، كما لو اشترى فرساً بدينار فباعها ببقرة أو بدراهم مع زيادة قيمتها في جميع ذلک، فإنه لا خمس عليه في جميع ذلک، لعدم الزيادة المالية. أما إذا ملكها بالمعاوضة للاقتناء فزادت قيمتها فباعها بأكثر من الثمن، وجب الخمس في الزيادة حينئذ، لصدق الفائدة. فإطلاق وجوب الخمس في الزيادة إذا باع العين- كما في المتن- غير ظاهر. إلا أن يكون منصرف كلامه صورة البيع بزيادة على الثمن.

(۱) يعني: المال الذي قصد الاسترباح به، في قبال ما لم يقصد الاسترباح به. سواء قصد الاسترباح بنمائه- كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرتها، أو بقرة ليبيع لبنها فزادت قيمتهما- أو لم يقصد الربح بنمائه أصلا، كما لو اشترى داراً ليسكنها، أو بقرة ليشرب لبنها.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۲۸

بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلک من منافعها، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها (۱) بعد تمام السنة، إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

---

(۱) كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره)، و به جزم في الجواهر، حاكياً له عن الروضة و غيرها. لصدق الربح و الفائدة. و في الحدائق: «و هل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة، أم يحتاج الى البيع و الإنضاض؟

وجهان. و لعل الثاني أقرب ..» و في الغنائم: «فيه وجهان، استقرب في الكفاية الثاني ..».

أقول: ما في الجواهر و غيرها من صدق الربح و الفائدة بمجرد الزيادة المالية، غير ظاهر، كما عرفت في المسألة السابقة. بل الظاهر عدم الصدق حقيقة، و لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة. نعم تفترقان بإمكان صدق الفائدة بالقوة هنا و عدمه هناک، إذ على تقدير الإنضاض هنا تحصل الفائدة و الزيادة، و ليس كذلک هناک، بل ليس إلا- تبديل مال بآخر و عروض بثمن، فالبناء على وجوب الخمس هنا يتوقف على فهم الفائدة- و لو بالقوة- من الأدلة. لكنه غير واضح. و لذا استشكل في الجواهر فيما هو المشهور في باب المضاربة، من ملک العامل الحصة بمجرد ظهور الربح.

و قد نقل كلامه المصنف (ره) هناک، و أورد عليه بما هو غير واضح.

فلاحظ. و سيأتي منه في المسألة الآتية تعليل عدم ضمان خمس الزيادة بنحو ينافي ما ذكره هنا.

و الانصاف أنه لا- يبعد صدق الفائدة عرفاً، بلحاظ أن العين لما كانت عوضاً عن مال بعينه، فكلما ارتفعت القيمة على ذلك المال صدق الربح و الفائدة عرفاً بلحاظ إمكان التبديل اليه بزيادة. و الظاهر أن هذا المعنى من الفائدة هو المأخوذ موضوعاً في نصوص الخمس. كما أنه هو الموضوع في

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۲۹

**[ (مسألة ۵۴): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]**

(مسألة ۵۴): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، و لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثمَّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج (۱). نعم لو لم يبعها عمداً- بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس- ضمنه (۲).

**[ (مسألة ۵۵): إذا عمر بستاناً، و غرس فيه أشجاراً و نخيلا]**

(مسألة ۵۵): إذا عمر بستاناً، و غرس فيه أشجاراً و نخيلا- للانتفاع بثمرها و تمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخيل (۳). و أما إن كان من قصده الاكتساب

---

باب المضاربة و في الأحكام العرفية القانونية و غيرها. نعم لا يبعد اختصاص ذلك بما إذا كان شراء العين للاتجار بها و التكسب، فلا يعم صورة شرائها للاقتناء و نحوه، فيتوقف صدق الربح فيه على البيع.

(۱) إذا كان عدم التحقق في الخارج مانعاً من تملك المستحق لخمسها فلا فرق بين هذا الفرض و ما تقدم في المسألة السابقة و ما في ذيل هذه المسألة. و ان لم يكن مانعاً عن ذلك فلا يصلح تعليلا لعدم الضمان. و الأولى تعليله: بأن عدم البيع- غفلة أو طلباً للزيادة- ليس تفريطاً موجباً للضمان و الأصل البراءة منه. نعم لو كان عدم البيع لا لعذر كان اللازم الضمان كما في الصورة الآتية. و كان المناسب التعرض لهذا الفرض هنا.

(۲) قد عرفت أن هذا مبني على تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح، الحاصل بزيادة القيمة و المالية. و كان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلة أو طلباً للزيادة، مما يكون عذراً في ترك البيع و مانعاً من صدق التفريط و اللازم البناء على عدم الضمان.

(۳) كأنه: لعدم قصد التكسب و الاسترباح به. لكنه يتم بناء على.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳۰

بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته، و في نمو أشجاره و نخيله (۱).

**[ (مسألة ۵۶): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة]**

(مسألة ۵۶): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره و أرض يزرعها، و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك- يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مئونته (۲).

---

اعتباره في وجوب الخمس. و قد تقدم منه خلاف ذلك، فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا. مضافاً إلى منافاته لما تقدم في صدر المسألة

الثالثة و الخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة و المنفصلة. اللهم إلا أن يكون المراد مما هنا صورة ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء، لاحتياجه اليه و كونه من المؤن. لكنه خلاف ظاهر المقابلة مع الشق الثاني. فالفرض على ظاهره حكمه حكم الفرض السابق في المسألة المذكورة، فيجب الخمس في النماء المذكور لصدق الفائدة و الغنيمة. نعم إذا كان النماء متصلا لم يجب الخمس فيه، كما سبق بيانه.

(۱) لكون كل منهما ربحاً لمال التجارة بناء على ما سبق في زيادة قيمة مال التجارة، من وجوب الخمس فيه. أما بناء على الاشكال فيه يختص الخمس بالنمو، يعني: المنفصل دون المتصل

(۲) قال في الدروس و الحدائق: «و لا- يعتبر الحول في كل تكسب، بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه، فإذا تمَّ خمس ما فضل ..»

و مال إليه في محكى المدارك و الكفاية، بل حكى أيضاً عن حاشية الشرائع

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳۱

.....

---

للكركي. فإذا شرع في الكسب بأحد الأنواع أول المحرم، لاحظ مجموع الأرباح الحاصلة له من ذلك النوع و من غيره من الأنواع إلى آخر ذي الحجة ربحاً واحداً، كما يلاحظ جميع المؤن التي عليه في تمام السنة المذكورة مئونة واحدة، و يستثني مجموع المؤنة من مجموع الربح، و الباقي يجب الخمس فيه.

هذا و في الروضة: «و لو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده. نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما، و يختص بالباقي، و هكذا ..». و في المسالك: «و إنما يعتبر الحول بسبب الربح، فأوله ظهور الربح، فيعتبر منه مئونة السنة المستقبلة و لو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مئونة بقية الحول الأول معتبرة منهما. و له تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، و يختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول، و هكذا ..». و نحوه ما في غيرها.

فلو ربح في الأول من المحرم عشرة دراهم، و في الأول من رجب عشرة دراهم، و في الأول من ذي الحجة عشرة دراهم، استثنى من الأول مئونة السنة التي تنتهي بأول المحرم الثاني. و من الثاني مئونة السنة التي تنتهي بأول رجب الثاني. و من الثالث مئونة سنته التي تنتهي بأول ذي الحجة الثاني.

فمئونة ما بين محرم و رجب يختص استثناؤها بالربح الأول، و لا يجوز استثناؤها من الربحين الأخيرين، لعدم كونها في سنتهما. كما أن مئونة ما بين رجب و ذي الحجة لا يجوز استثناؤها من الربح الأخير، لعدم كونها في سنته، بل تستثنى من الأولين- على التوزيع أو التخيير- على اختلاف الوجهين.

و مئونة ذي الحجة تستثنى من الأرباح الثلاثة، لأنها مئونة سنيها، على التوزيع أو التخيير.

و قد يدعى تعين الثاني، تارة: من جهة أن الأرباح المتدرجة في الزمان متعددة حقيقة، فملاحظتها أمراً واحداً محتاج إلى عناية. و أخرى: من

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳۲

.....

---

جهة أنه لا- بد من تقييد الأرباح بالسنة على الوجه الأول، مع أنه لا قرينة عليه. بخلاف الوجه الثاني. و ثالثة: من جهة ما تقدم في الغوص و المعدن و الكنز، من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلا موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً. و لا- يظهر الفرق بينهما و بين

المقام.

اللهم إلا أن يـدفع ذلک کله: أن البناء على الثانى يسـتوجب ملاحظـة مقدار المؤن- الواقعة فيما بين الأرباح- و ضـبطها على نحو يعلم كيفيـة التوزيع و ذلک حرج شديد فى أكثر أنواع الاكتساب. لا سـيما فى مثل الصانع الذى يربح فى كل يوم أو فى كل ساعة شـيئاً. و لو وجب مثـل ذلـک لزم الهرج و المرج، و لكثر السؤال و استيضـاح الحال على نحو لا يبقى على مثل هـذا الإهمال و الاشـكال، فـدل عدم ذلک على عدمه. و لذا قال فى الجواهر:

«قد يدعى القطع به- يعنى بالأول- فى نحو الصنائع المبنى ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى ..».

مضافاً إلى أن ظهور المؤنـة فى مئونة السـنة مساوق لظهور الربح فى ربح السـنة، بقرينة الارتكاز العرفى. فكأنه قيل: «يجب الخمس فى ربح السنة بعد وضع مئونتها». و يشير إلى ذلک ما

فى صحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام ..» «۱»

، فتكون الأرباح الواقعـة فى كل سـنة ملحوظة بما أنها ربح السـنة، و يجب فيها الخمس بعد اسـتثناء مئونة تلک السـنة. و بذلک افترق المقام عما تقدم فى الغوص و المعدن و الكنز، من ملاحظة كل فرد فى قبال غيره، لعدم مجيء ما ذكرنا فيه.

و بما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة و تعدده، لاشتراک ما ذكرنا فى الجميع على نحو واحد. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۵۳۳

## [ (مسألة ۵۷): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره]

(مسألة ۵۷): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة اسـتقراره (۱)، فلو اشترى شـيئاً فيه ربـح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسة إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

## [ (مسألة ۵۸): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً]

(مسألة ۵۸): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس (۲).

إلا إذا كان من شأنه أن يقيله (۳)، كما فى غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

---

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج‌۹، ص: ۵۳۳

## [ (مسألة ۵۹): الأحوط إخراج خمس رأس المال]

(مسألة ۵۹): الأحوط إخراج خمس رأس المال (۴)

---

(۱) لأنه منصـرف النصوص. لكن يكفى الاسـتقرار الواقعى بنحو الشرط المتأخر، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلک. فلو

ربح فی آخر السنة، و کان لزوم البیع فی أثناء السنة اللاحقة، فإذا لم یفسخ من له الفسخ فی السنة الثانیة انکشف تحقق الربح فی السنة السابقة، و کان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة.

(۲) لإطلاق أدلته، و أصالة عدم سقوطه.

(۳) إذ حینئذ تکون الإقالة من قبیل المؤن المستثناة. و حینئذ فإن کانت فی سنة الربح لم یجب الخمس، و إن کانت فی السنة اللاحقة وجب لعدم استثنائها. و یحتمل أن تکون مانعة من صدق الربح، فلا فرق بین الصورتین. لکنه غیر ظاهر.

(۴) قال فی الغنائم: «لا إشکال فی أن رأس المال، و ما لا یعد للصرف و یدخر للقنیة- کالفرش، و الظروف، و نفس الضیعة التی هی مستغل لها، و أمثال ذلک- لا یحسب من المؤنة ..». و قال فیها بعد ذلک. «و الظاهر أن تتمیم رأس المال لمن احتاج الیه فی المعاش من المؤنة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۳۴

.....

---

کاشتراء الضیعة لأجل المستغل ..». و المراد بالأولی صورة عدم الحاجة، و بالثانیة صورة الحاجة فلا تنافی بین العبارتین.

و المراد من الحاجة أن یکون المالک بنحو یحتاج- بحسب شأنه- أن یکون له رأس مال یتجر به، بحیث یکون اتجاره عامل مضاربة- مثلا- نقصاً علیه و خلاف ما ینبغی له. فهذا المقدار- الذی یحتاجه فی تجارته- حاله حال الفرش و الأوانی المحتاج إلیها معدود من مئونته، فإذا لم یجب الخمس فیها آخر السنة لم یجب الخمس فیه، لإطلاق ما دل علی استثناء المؤنة. و کأن وجه توقف المصنف (ره) فیه: احتمال انصراف المؤنة عنه أو عدم شمولها له، فإنه یحتاج إلیه فی حصول المؤنة لا نفس المؤنة.

لکن الأوجه خلافه، فان المؤنة أعم من ذلک، فإن البقرة إنما یحتاج إلیها للبن- و کذلک الشجرة للثمرة- مع أنها معدودة عرفاً مئونة. مع أن المفروض أن الاحتیاج الی رأس المال لیس لتحصیل المؤنة، بل لکونه فی نفسه محتاجاً الیه و لو مع حصول مئونته من غیره، بأن کان له من یکفله و یعول به، فیکون حاله حال الحلی للمرأة. نعم هذا الفرض نادر، لکن الندرة لا تنافی صحة استثنائه علی تقدیر تحقق الفرض. نعم لو کان الاحتیاج إلیه لأجل تحصیل المؤنة، فصدق المؤنة علیه خفی. و یشکل لذلک استثناؤه من الخمس.

هذا و لکن قد یشکل ما ذکر من الاستثناء: بأن رأس المال إنما یکون محتاجاً إلیه فی السنة اللاحقة. أما فی سنة الربح فهو حاصل لدیه غیر محتاج إلی رأس مال آخر. و لأجل أنه یختص استثناء المؤنة بما کان من مئونة سنة الربح فلا وجه لاستثنائه. و فیه: أنه إذا کان محتاجاً إلیه فی هذه السنة کانت حاله حال الظروف و الفرش و نحوهما مما یحتاج إلی عینه، فیکون من المؤنة و لا یتعلق به الخمس. و حصوله فعلا لا أثر له فی خروجه

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۳۵

إذا کان من أرباح مکاسبه، فاذا لم یکن له مال من أول الأمر فاکتسب- أو استفاد مقداراً- و أراد أن یجعله رأس المال للتجارة و یتجر به، یجب إخراج خمسه علی الأحوط ثمَّ الاتجار به.

### [ (مسألة ۶۰): مبدأ السنة- التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها]

(مسألة ۶۰): مبدأ السنة- التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب (۱) فیمن شغله التکسب. و أما من لم یکن مکتسباً و حصل له فائدة اتفاقاً فمن حین حصول الفائدة.

---

عن مورد الاستثناء.

هذا و فی رسالة شیخنا الأعظم (ره)- بعد أن عد من المؤنة تبعاً للغنائم تتمیم رأس المال لمن احتاج إلیه فی المعاش، کاشتراء الضیعة لأجل المستغل- قال (ره): «و الظاهر أنه لا یشترط التمکن من تحصیل الربح منه بالفعل، فیجوز صرف شیء من الربح فی غرس الأشجار لینتفع بثمرتها و لو بعد سنین. و کذلک اقتناء إناث أولاد الانعام ..». و ما ذکره غیر ظاهر، لأنه لیس من مئونة السنة، فلا تشمله الأدلة. و علی هذا یتعین تقویمه فی آخر السنة و إخراج خمسه. أو تخمیس ثمنه، بناء علی ما عرفت:

من أن ما یشتری للاقتناء- مما لم یکن من المؤنة- لا تلحظ قیمته، و إنما یلحظ ثمنه فقط.

(۱) کما فی صریح عبارتی الدروس و الحدائق، المتقدمتین فی المسألة السادسة و الخمسین. و اختاره شیخنا الأعظم، لأنه المتعارف فی عام الربح، الذی تلحظ المؤنة بالنسبة إلیه. فالزارع عام زراعته- التی تؤخذ مئونته من الزرع- أول الشروع فی الزرع. و کذا عام التجارة و الصناعة، الذی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۳۶

.....

---

یأخذ التاجر و الصانع مئونته منه، فإنه أول زمان الشروع فی التجارة و الصناعة. نعم ما لا یحصل بالاکتساب- من الفوائد و الغنائم- مبدأ عامه زمان حصوله، لأن نسبته إلی الأزمنة السابقة علی السواء، فلا وجه لعد بعضها من عامه. و لأجله یضعف ما فی الروضة و المسالک و عن المدارک، من کون مبدأ السنة ظهور الربح الذی هو زمان تعلق الخمس، و مال إلیه فی الجواهر، لأنه المنساق من النصوص و الفتاوی. بل هو الذی یقتضیه الإطلاق المقامی، فان عدم بیان مبدأ السنة- مع کون المتکلم فی مقام البیان- یقتضی ذلک، لأن تعین زمان ظهور الربح یصلح أن یکون قرینة علی تعین المبدأ، و لیس ما یصلح لتعیینه سواه، فیتعین أن یکون الاعتماد علیه.

وجه الضعف: أن التعارف أولی بالصلاحیة للاعتماد علیه فی التعیین اللهم إلا أن یقال: إنما یتم ذلک لو اختص الوجوب بالفوائد المکتسبة.

أما لو بنی علی عموم الحکم لمطلق الفائدة فلا مجال له، للزوم التفکیک فی مبدأ العام بین الفوائد، إذ لا ریب أن مبدأ العام بالنسبة إلی الفوائد غیر الحاصلة بالاکتساب أول زمان حصول الفائدة، و الخطاب لا یقبل التفکیک المذکور. و فیه: أن ذلک لیس تفکیکاً فی مفهوم عام الربح، و إنما هو تفکیک فی مصداقه، و لا مانع منه، فیراد من مئونة السنة عام الربح.

و کما یمکن اختلاف أعوام الربح باختلاف أزمنته، کذلک یمکن اختلافها باختلاف أنواع الربح، فان کان هناک تعارف فی مبدأ العام بالنسبة إلی صنف خاص من الربح کان علیه المعول، و إلا کان المبدأ زمان الربح.

و الانصاف أن عام الربح مبدؤه زمان الربح، و عام التجارة أو الصناعة مبدؤه أول التجارة أو الصناعة، فإذا کان المفهوم من أدلة استثناء المؤنة مئونة عام الربح، کان مبدأه أول الربح. و إطلاق عام الربح علی ما یکون أوله

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۳۷

### [ (مسألة ۶۱): المراد بالمؤنة]

(مسألة ۶۱): المراد بالمؤنة (۱) مضافاً إلی ما یصرف فی تحصیل الربح- (۲): ما یحتاج إلیه لنفسه و عیاله فی معاشه

---

زمان التجارة- مثلا- إنما یکون بعنایة، یعنی: عام التجارة الذی کان لأجلها الربح، فالإضافة إلی الربح بنحو من الواسطة، و حینئذ یکون حمل النصوص علیه غیر ظاهر. و تعارف وضع المؤنة عن أول الکسب علی الربح اللاحق لم یثبت فی عصر صدور النصوص بنحو یرفع به الید عن الإطلاق المقامی المتقدم.

إلا أن يقال: نصوص استثناء المؤنة مختلفة، فما كان وارداً منها فى ربح التجارة و نحوها، فالمؤنة فيه تنصرف إلى مئونة سنة التجارة، كخبر على بن شجاع

، و صحيح ابن راشد

، و صحيح ابن مهزيار

«۱». فان موضوعها التاجر و الصانع و صاحب الضيعة، فمبدأ السنة أول التجارة و الصناعة و الشروع فى عمل الضيعة. و نحوها غيرها. و هذه الطائفة عمدة نصوص المؤنة، و أما غيرها مما ليس له مورد- مثل صحيح البزنطى

، و توقيع الهمدانى

«۲» فاما هو مهمل مجمل. أو مطلق يقيد بما ذكر، فلا- يصلح لمعارضة ظهور الأول. و يكفى فى دعوى كون مبدأ السنة حصول الفائدة- مما لم يكن معها عمل- الإجماع. فتأمل جيداً.

(۱) لفظ المؤنة- كسائر الألفاظ المذكورة فى الكتاب و السنة- يرجع فى تحديد مفهومها إلى العرف. و الظاهر منها مطلق ما يحتاج اليه عرفاً فى جلب المحبوب أو دفع المكروه.

(۲) بلا إشكال و لا خلاف. و استثناؤها هنا أوضح من استثنائها فيما سبق من الغوص و المعدن و الكنز، لعدم صدق الفائدة و الربح إلا على ما يبقى.

---

(۱) تقدم ذكر الأخبار المذكورة فى أوائل الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ۱، ۲

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳۸

- بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة- من المأكل و الملبس و المسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه (۱) و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً.

و كذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب

---

بعد إخراجها، كما ذكر فى الجواهر و غيرها. و لما

فى مكاتبة يزيد- المتقدمة فى تفسير الفائدة- من قوله (ع): «و حرث بعد الغرام» «۱»

و لخبر ابن شجاع المتقدم

. و على هذا يستثنى من الخمس جميع ما يصرفه التاجر فى إدارة تجارته، من أجرة الدكان، و الحارس، و الحمال، و ضريبة الحكومة و السرقفلية، و أجرة الدلال، و أجرة الآلات التى يتجر بها، و غير ذلك مما صرفه فى سبيل تجارته و كسبه، و كذلك ثمن القرطاس و الآلات المحتاج إليها كل ذلك يستثنى من الربح و يخمس ما زاد عليه. نعم إذا كانت الأعيان التى اشتراها غير مستهلكة تقوم بالقيمة و تضمه الى الربح، و منها حق السرقفلية إذا كان له قيمة و كان حقا شرعياً، فيقوم و يضم الى الربح.

(۱) حكى عن بعض الأجلة: الاستشكال فى كون الهدية و الصلة اللائقين بحاله من المؤنة. و كذا مئونة الحج المندوب، و سائر سفر الطاعة المندوبة. بل استظهر العدم، و تبعه فى المستند، إلا مع دعاء الضرورة العادية إليهما. و عن ابن فهد فى الشاميات: تقييد الضيافة بالاعتياد و الضرورة و وافقه أيضاً فى المستند. ثمَّ قال: «بل فى كفاية الاعتياد أيضاً نظر.

إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة ..».

أقول: عرفت أن المؤنة عبارة عما يحتاج إليه فى جلب المحبوب و دفع المكروه. نعم إطلاق نصوص المؤنة منصرف إلى المتعارف،

فالخارج غير

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى أواخر الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۳۹

أو ظرف، أو فرش، أو كتب. بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه فى المرض، و فى موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه. و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

## [ (مسألة ۶۲): فى كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه- من المؤنة إشكال]

(مسألة ۶۲): فى كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه- من المؤنة إشكال، فالأحوط- كما مر- إخراج خمسه أولا (۱). و كذا فى الآلات المحتاج إليها فى كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، و آلات النساجة للنساج، و آلات الزراعة للزراع، و هكذا .. فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولا.

## [ (مسألة ۶۳): لا فرق فى المؤنة بين ما يصرف عينه]

(مسألة ۶۳): لا فرق فى المؤنة بين ما يصرف عينه

---

مستثنى، لا أنه ليس من المؤنة. فالمستحبات المتعارفة لمثل المالك داخلة فى المستثنى، و غيرها خارج عنه و إن اشتركت فى الصدق. و منه يظهر: أن مثل بناء المساجد، و عمارة الجسور و المعابر قد يستثنى بالنسبة إلى شخص و لا يستثنى بالنسبة إلى آخر، لاختلاف المتعارف بالنسبة إليهما. و هذا هو الذى أشار إليه فى المتن و غيره بقوله: «بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة ..».

و منه تعرف الوجه فى عدم احتساب ما زاد عنها و إن لم يعد سرفاً و سفهاً، فضلا عما لو عد كذلك، الذى لا إشكال ظاهر فى عدم عده من المؤن. و فى حاشية الجمال على الروضة: نفى الريب فيه، و فى الجواهر:

«لا أجد فيه خلافاً ..».

(۱) مر الكلام فيه. و هو بعينه جار بالإضافة إلى الآلات المحتاج إليها فى كسبه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۴۰

فتتلف، مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه (۱)، مثل الظروف و الفروش و نحوها. فاذا احتاج إليها فى سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

## [ (مسألة ۶۴): يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه]

( مسألة ۶۴): يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه (۲)، بأن لم يتعلق به، أو تعلق و أخرجه. فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها، و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع، و الأحوط منه إخراجها بتمامها

---

(۱) كما صرح به جمع كثير. لأنها من المؤنة، فتشملها إطلاقات استثنائها. و سيجىء الكلام فى وجوب إخراج خمسها إذا بقيت إلى نهاية السنة. أما لو تلفت فى الأثناء- كما لو انكسر الإناء، أو احترق الفراش فى أثناء السنة- فلا يجب إخراج خمسه قطعاً.

(۲) کما قواه فی الروضة. و حکی عن المحقق الثانی و المدارک و الکفایة و الذخیرة و شارح المفاتیح، و استجوده فی الحدائق، و جعله أصح الأقوال فی کشف الغطاء، و قواه فی الجواهر. و شیخنا الأعظم (ره) للأصل، و إطلاق ما تضمن: أن الخمس بعد المؤنة، الشامل لصورتی وجود مال آخر و عدمه و دعوی: أن الغالب الاحتیاج إلی أخذ المؤنة من الربح، فتحمل النصوص علیه، مندفعة: بمنع الغلبة أولا. و بأن الغلبة لا تسقط الإطلاق عن الحجیة ثانیاً.

و لأجل ذلک یظهر ضعف ما عن الأردبیلی، من تعین إخراجها من غیر الربح إذا کان له مال آخر، للاحتیاط، و إطلاق أدلة الخمس. إذ المتبادر مما دل علی أن الخمس بعد المؤنة صورة الاحتیاج إلیه فی المؤنة مع عدم صحة سنده. و الإجماع و نفی الضرر یختصان بصورة الاحتیاج. مع

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۱

من المال الذی لا خمس فیه. و لو کان عنده عبد أو جاریة أو دار أو نحو ذلک- مما لو لم یکن عنده کان من المؤنة- لا یجوز احتساب قیمتها من المؤنة و أخذ مقدارها (۱)، بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلا.

### [ (مسألة ۶۵): المناط فی المؤنة ما یصرف فعلا لا مقدارها]

(مسألة ۶۵): المناط فی المؤنة ما یصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر علی نفسه لم یحسب له (۲). کما أنه لو تبرع بها متبرع

---

أن ذلک یؤول إلی عدم الخمس فی أموال کثیرة، مثل: أرباح تجارات السلاطین و زراعتهم، و أکابر التجار و الزراع. و هو مناف لحکمة شرع الخمس. و فیه: أن الاحتیاط غیر واجب. و التبادر الذی ذکره ممنوع.

و ضعف السند- لو تمَّ- منجبر بالعمل، فلا حاجة فی الحکم إلی الإجماع و نفی الضرر، کی یمنع إطلاقهما. و اللازم الذی ذکره لا محذور فیه. کما یظهر أیضاً ضعف احتمال التوزیع- کما فی الدروس و المسالک- عملا بالحقین و لمطابقته للعدل. هذا کله لو کان المال الآخر، مما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنة. أما إذا لم یکن کذلک- کمال یتجر به، أو ضیعة یستغلها- فالمؤنة من الربح دونه إجماعاً، کما فی المستند.

(۱) کما قواه فی الجواهر، و استظهره شیخنا الأعظم (ره). لظهور المؤنة المستثناة فیما یحتاج الیه، و مع وجود الأمور المذکورة یکون مستغنیاً غیر محتاج. مضافاً إلی أن ظاهر دلیل استثناء مقدار الربح- الراجع للمؤنة- خصوص ما یصرف و یبذل لتحصیلها، لا استثناء مقدارها مطلقاً.

و یفترق هذا الوجه عن الأول: أن الأول یمنع من شراء دار أخری للسکنی- مثلا- إذا کان مستغنیاً بداره الموجودة. و الثانی لا یمنع من ذلک، و إن کانا یشترکان فی المنع، من احتساب قیمة ما یجده من المؤن.

(۲) کما فی کشف الغطاء، و قواه فی الجواهر تبعاً لکاشف الغطاء،

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۲

لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط. بل لا یخلو عن قوة (۱).

### [ (مسألة ۶۶): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]

(مسألة ۶۶): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح، یجوز له وضع مقداره من الربح (۲).

**[ (مسألة ۶۷): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة]**

(مسألة ۶۷): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنـة، من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها، مما يصـرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (۳). و أمـا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به- مثل الفرش، و الأوانی، و الألبسـة و العبـد، و الفرس، و الكتب، و نحوها-

---

و مال اليه شيخنا الأعظم (ره). لما عرفت: من أن المنصـرف من أدلة المؤنة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة. و لأجل ذلك يضعف ما فی الروضة و المسالك، و عن المدارك و الكفاية. بل فی الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً ..» و عن المناهل: «الظاهر عدم الخلاف فيه من أنه إذا قتر حسب له ..». و لـذا قال الجمال فی حاشـية الروضـة: «لا يبعد أن يكون المراد باسـتثناء قدر الاقتصاد: اسـتثناء ما بذله فی مئونته ما لم يتجاوز قدر الاقتصاد، لا أنه يستثنى له قدر الاقتصاد حتما ..».

(۱) كما استظهره شيخنا الأعظم (ره). لما سبق فی التقتير.

(۲) بناء على ما تقـدم منه: من أن السـنة- التی تلحظ فيها المؤنـة و الربـح- مبدؤها أول الشـروع فی التجارة، فالمؤنة حينئذ تسـتثنى من الربح اللاحق. أما بناء على أن مبدأها ظهور الربح أو حصوله فلا وجه لوضع ذلك المقدار، لأنه من مئونة السنة السابقة.

(۳) بلا خلاف ظاهر. لعدم كونه من المؤنة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۴۳

فالأقوى عدم الخمس فيها (۱). نعم لو فرض الاستغناء

---

(۱) كمـا اسـتظهره فی المسـتند، حاكياً التصـريح به عن بعض فضـلاء معاصـريه. لاستصـحاب عـدمه. و فی الجواهر الميل إلى وجوب تخميسها، لإطلاق أدلة الخمس، المقتصر فی تقييدها على المتيقن، و هو مئونة السنة.

و فيه: أنها كانت من مئونة السنة، و بعد خروجها عن أدلة وجوب الخمس لا دليل على دخولها فيها.

فان قلت: لا ريب فی أنها من الربـح، فعـدم شـمول العموم لها فی أثناء الحول- لكونها مئونـة- لا يلزم منه عـدم شـموله لها بعـده، لأن خروجها عن كأنها مئونة السـنة حينئذ مانع من التمسك بالخاص، فيتعين الرجوع إلى العام. قلت: دليل استثناء المؤنة ظاهر فی استثنائها مطلقاً، لا ما دام كونها مئونة فلاحظ

قولهم (ع): «الخمس بعد المؤنة» «۱»

فـإنه ظاهر فی تخصـيص عموم دليل الخمس الأفرادی، لا مقيـد لإطلاقه الأحوالی. فاذا كان الشـیء مئونـة كان مسـتثنى من الـدليل، و مقتضى إطلاقه نفی الخمس فيه و لو خرج عن كونه مئونة السنة.

و لازم ذلك: أن لو احتاج إلى شـراء بعض الأعيان فی بعض الشـهور و استغنى عنها فی بقية السنة لم يجب الخمس فيها. و لا فرق بين كون زمان الاحتياج إليه قصـيراً و طويلا. نعم إذا كان قصر الزمان مانعاً من صدق المؤنة عليه، لعدم جريان العادة بشرائه للانتفاع به فی ذلك الزمان القصير و كانت العادة جارية باستعارته، لم يكن مستثنى من الخمس، لعدم كونه من المؤنة.

و ربما يجاب عن الاشـكال المذكور- كما فی المستند-: «بأن النصوص إنما تضمنت استثناء المؤنة، و تخصيصها بمؤنة السنة إنما كان بالتبادر و الإجماع

---

(۱) تقدم ذلك فی الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۹، ص: ۵۴۴

.....

و کلاهما مفقود فی مفروض المسألة ..». و فیه: أنه لا فرق فی الإجماع و التبادر بین مفروض المسألة و غیره.

و یمکن أن یجاب أیضاً: بأن دلیل الخمس مختص فی کل عام بفائدة ذلک العام، کما هو ظاهر

قوله (ع): «فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام ..» «۱».

و الأعیان المذکورة فی مفروض المسألة- بعد انقضاء السنة- و إن خرجت عن کونها مئونة السنة، لکنها لیست من فوائد العام اللاحق کی یجب الخمس فیها، و إنما هی من فوائد العام السابق، و المفروض عدم لزوم الخمس فیها فی العام السابق. لکنه یقتضی وجوب الخمس فی الأعیان المذکورة إذا استغنی عنها قبل آخر السنة فیجب تخمیس ثیاب الشتاء إذا کان انتهاء السنة فی الصیف، و تخمیس ثیاب الصیف إذا کان انتهاء السنة فی الشتاء. و کذا الحال فی الأوانی و الأفرشة و الاغطیة و الآلات إذا کانت لا یحتاج إلیها قبل آخر السنة بمدة. اللهم إلا أن یکون إعدادها معدوداً من المؤنة عرفاً، بأن کانت العادة جاریة بإبقائها إلی السنین اللاحقة، و حینئذ لا فرق بین هذا الوجه و الوجه الأول، إلا فیما لم تجر العادة بإبقائه لعدم الاحتیاج إلیه عادة فیما بعد، فإنه- علی هذا الوجه- یجب إخراج خمسه، بخلاف الوجه الأول لما عرفت من أنه إذا صدق علیه أنه مئونة- و لو فی بعض السنة- خرج عن دلیل وجوب الخمس.

إلا أن یقال: إذا خرج عن کونه مئونة قبل آخر السنة بمدة، فهو لا ریب فی صدق الفائدة علیه حینئذ، و لیس هو مئونة، فیجب الخمس فیه. فلا فرق بین الوجهین المذکورین فی اقتضائهما وجوب الخمس فی الفرض المذکور. بل لعل أحدهما راجع إلی الأول. فلاحظ.

---

(۱) هذه الفقرة هی من صحیح ابن مهزیار المتقدم فی الأمر السابع مما یجب فیه الخمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۹، ص: ۵۴۵

عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (۱). و کذا فی حلی النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

### [ (مسألة ۶۸): إذا مات المکتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح]

(مسألة ۶۸): إذا مات المکتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة فی باقیه (۲)، فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاة.

### [ (مسألة ۶۹): إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنة و حصل فی السنة اللاحقة]

(مسألة ۶۹): إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنة و حصل فی السنة اللاحقة، لا یخرج مئونتها من ربح السنة اللاحقة (۳).

### [ (مسألة ۷۰): مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

(مسألة ۷۰): مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة فاذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح و تمکن من المسیر- بأن صادف سیر الرفقة فی ذلک العام- احتسب مخارجه من ربحه (۴). و أما إذا لم یتمکن حتی انقضی العام وجب

---

(۱) قال فی المستند: «لو زالت الحاجة عن هذه الأعیان فی سنة یمکن القول بوجوب الخمس فیها. فتأمل ..».

أقول: الحکم بوجوب الخمس فیها لا یناسب ما ذکره فی الجواب عن الاشکال المتقدم کما سبق، و لا یناسب ما ذکرناه أیضاً. فإنه إذا زالت الحاجة عنها- فیما بعد من السنین- لم تخرج عن کونها من مئونة سنة الربح التی نفی الخمس فیها، و لا هی من أرباح سنة زوال الحاجة لیجب الخمس فیها. و لأجله یظهر ضعف الاحتیاط المذکور.

(۲) کما فی المستند. لانتفاء موضوعه، فالمرجع عموم وجوب الخمس.

(۳) لاختصاص المؤنة المستثناة بمؤنة السنة- لا غیر- کما عرفت.

(۴) کما صرح به جماعة، بل فی رسالة شیخنا الأعظم (ره) نفی الاشکال فیه. لأنها من المؤنة عرفاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۶

علیه خمس ذلک الربح (۱)، فان بقیت الاستطاعة إلی السنة الآتیة وجب، و إلا فلا. و لو تمکن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الأحوط (۲). و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنین متعددة وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعة، و أما المقدار المتمم لها فی تلک السنة فلا یجب خمسه إذا تمکن من المسیر (۳)، و إذا لم یتمکن- فکما سبق- یجب إخراج خمسه.

## [ (مسألة ۷۱): أداء الدین من المؤنة]

(مسألة ۷۱): أداء الدین من المؤنة إذا کان فی عام حصول الربح (۴)،

---

(۱) بلا إشکال ظاهر. لأن عدم التمکن من الحج مانع عن وجوبه فلا وجه لاستثناء مئونته.

(۲) یعنی: یجب علیه الخمس، لعدم الصرف و البذل، اللذین قد عرفت اعتبارهما فی الاستثناء من الربح. نعم بناء علی أنه لو قتر حسب له لم یجب خمس مئونة الحج، لأن ترک الحج یکون من ذلک القبیل. و من ذلک یظهر الإشکال فی التوقف فی الوجوب هنا مع الجزم بأنه لو قتر لم یحسب له.

(۳) بل عرفت اشتراطه بالمسیر. و مجرد التمکن مع الترک عصیاناً غیر کاف فی عدم وجوب الخمس.

(۴) الدین فی عام حصول الربح، تارة: یکون المئونة فی ذلک العام.

و قد عرفت أنه لا إشکال فی کونه من المؤنة، فیجوز وفاؤه من الربح قبل تخمیسه. و أخری: یکون لغیر مئونته فیه. و عن ظاهر جماعة- منهم شیخنا فی الجواهر- حیث قیدوا الدین المقارن بالحاجة إلیه: عدم جواز

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۷

أو کان سابقاً (۱) و لکن لم یتمکن من أدائه إلی عام حصول

---

وفائه قبل إخراج الخمس، لعدم کونه من المؤنة. و استشکل فیه شیخنا الأعظم (ره)، لأن إبراء الذمة من الدین محسوب من المؤنة عرفاً و إن کانت الاستدانة لا للحاجة.

و هو فی محله، بل لا ینبغی التأمل فیه، فان صرف المال فی وفاء الدین لیس تضییعاً له، و لا صرفاً له فیما لا ینبغی، فکیف لا یکون من المؤنة؟ نعم مع وجود ما استدان له- کما لو اشتری ضیعة من دون حاجته إلیها، و لم تزل باقیة. و کذا لو اشتری دابة کذلک «- فان الظاهر وجوب الخمس فی ذلک، لصدق الفائدة. سواء أ کانت قیمته فی رأس السنة أکثر من الثمن، أم أقل، أم مساویة.

(۱) إذا کان الدین سابقاً علی عام الربح، فان کان لمؤنة عام الربح فالظاهر أنه کالمقارن، کما فی رسالة شیخنا الأعظم (ره). و إن کان لغیرها فان کان مع حاجته إلیه فی عام الربح- کما لو اشتری داراً قبل عام الربح بثمن فی الذمة- فکذلک، لصدق المؤنة عرفاً علی وفائه. أما لو کان لغیر ذلک، فقد یتوهم أنه معدود عرفاً من مئونة العام السابق لا عام الربح، فلا وجه لاستثنائه. من دون فرق بین وجود

مقابلة و عدمه، و قدرته علی الوفاء من مال آخر و عدمها، و قدرته علی الوفاء قبل عام الربح و عدمها.

و فیه: أن کون وفائه من مئونة السنة السابقة لا ینافی کونه من مئونة السنة الحاضرة إذا بقی الدین إلی زمانها، کما لو خربت داره فی السنة السابقة، و لم یعمرها إلی أن دخلت السنة اللاحقة، فإن تعمیرها فی السنة السابقة معدود من مئونتها، فاذا لم یعمرها کان تعمیرها فی السنة اللاحقة أیضاً معدوداً من مئونتها، فاذا عمرها من ربح السنة اللاحقة کان تعمیرها مستثنی من الخمس. و قد عرفت أن صرف المال فی وفاء الدین صرف له

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۸

الربح. و إذا لم یؤد دینه حتی انقضی العام فالأحوط إخراج

---

فی محله و فی حاجته، فلا وجه لعدم عده من المؤنة. و لذا قال فی الجواهر:

«لا تعتبر الحاجة فی الدین السابق، لصیرورة وفائه- بعد شغل الذمة به- من الحاجة، و إن لم یکن أصله کذلک ..». لکن علیه لا یظهر وجه لتقیید دین عام الربح بالحاجة- کما تقدم منه و من غیره- مع أنه أولی بعدم التقیید بها. و لذلک کان ما تقدم من شیخنا الأعظم (ره)، من أن وفاء الدین الحاصل عام الربح من المؤنة و إن لم یکن مع الحاجة. بل حتی مع وجود مقابله، کاشتراء ضیعة لا لحاجة، الذی قد عرفت أنه فی محله.

و کذا یشکل ما فی رسالة شیخنا الأعظم: «من أن وفاء الدین السابق من المؤنة. سواء کان لمؤنة عام الاکتساب أم لا، إذا لم یتمکن من وفائه إلا فی عام الاکتساب، أو تمکن و لم یؤده، مع عدم بقاء مقابله إلی عام الاکتساب، أو مع بقائه و احتیاجه الیه فیه. أما لو تمکن من وفائه قبل عام الاکتساب، مع بقاء مقابله إلیه و عدم احتیاجه، ففی کونه من المؤنة إشکال ..». فإن التمکن من وفائه قبل عام الاکتساب و بقاء مقابله لا یخرج وفاءه عن کونه مئونة، بعد ما کان صرف المال فیه فی محله، لکونه من أهم الحوائج العقلائیة، التی لا یکون صرف المال فیها سرفاً. نعم إذا وفاه و کان له مقابل کضیعة اشتراها بثمن فی الذمة فوفاه من ربح سنته وجب إخراج خمس المقابل کالضیعة فی المثال المذکور فیجب إخراج خمسها لأنه بعد وفاء ثمنها تکون ربحا عرفا، و ربما یکون خمسها أکثر من خمس ثمنها أو أقل لارتفاع قیمتها أو نقصها، و قبل وفاء ثمنها لا تکون ربحا عرفا و إذا زاد فی بعض الثمن کان ما یقابلها من بعض الثمن ربحا فیجب إخراج خمسه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۴۹

الخمس أولا، و أداء الدین مما بقی (۱). و کذا الکلام فی النذر و الکفارات.

---

(۱) الذی ینبغی هو التفصیل بین ما صرف فی مئونة السنة و غیره، أما ما صرف فیها فمقداره مستثنی من الخمس، فله وفاؤه من أصل الربح و لو بعد السنة، لظهور أدلة استثناء المؤنة فی شمولها للمؤنة الواقعة منه فی العام، فیجب الخمس فی الزائد علیها و لا یجب فیها. و دعوی: أن المؤنة المستثناة مختصة بما صرف من الربح ضعیفة جداً، و إلا لزم عدم استثناء المؤنة فی أوائل السنة قبل حصول الربح. و هو- کما تری- بعید عن ظاهر الأدلة، و إن کان هو ظاهر شیخنا الأعظم (رحمه اللّه). بل صرح بأنه لو اختار المؤنة من المال الآخر غیر المخمس فلیس له الإندار من الربح.

لکنه مشکل. و إطلاق استثناء المؤنة یشمله. و المقایسة بصورة تبرع المتبرع بالمؤنة غیر ظاهر، إذ مع التبرع یصدق أنه غنی عن المؤنة، و لیس کذلک فی المقام. و لا سیما و أن المتعارف الصرف من غیر نفس الربح، إما من غیر مال التجارة، أو من مال التجارة الذی جزؤه الربح.

فان قلت: إذا و فی الدین المذکور بعد تمام السنة، کان الوفاء من مئونة السنة اللاحقة لا من مئونة السابقة. قلت: لا ضیر فی ذلک،

فیستثنی مقدار الوفاء من ربح اللاحقة، مضافاً الی استثناء مقدار مالیة الأعیان المصروفة من ربح السابقة. فتأمل.

هذا فیما صرف فی مئونة السنة. و أما ما لم یصرف فی ذلک، فان تحقق الوفاء منه فی أثناء السنة کان مستثنی من الخمس، لأنه من جملة المؤن و إن لم یتحقق الوفاء فی أثناء السنة یکون الحکم کما لو قتر فی المؤنة، فان قلنا بأنه یحسب له جاز له وضعه من الربح و لو بعد السنة، و إن لم نقل بذلک- کما تقدم فی المتن- لم یجز له ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۰

## [ (مسألة ۷۲): متی حصل الربح، و کان زائداً علی مئونة السنة تعلق به الخمس]

(مسألة ۷۲): متی حصل الربح، و کان زائداً علی مئونة السنة تعلق به الخمس (۱)،

---

هذا کله فی الدین المقابل بالمال، کالقرض و الشراء نسیئة. أما لو لم یکن کذلک- کالنذور، و الکفارات، و الشروط، و أروش الجنایات، و قیم المتلفات و نحوها- فالظاهر أیضاً أن وفاءه- بما هو وفاء- من المؤنة.

و حینئذ فإن حدث قبل عام الربح فوفاؤه من مئونة ذلک العام، فإذا بقی إلی عام الربح صار وفاؤه أیضاً من مئونته، فیجوز وفاؤه من الربح قبل إخراج الخمس، فإن بقی حتی خرج عام الربح کان الحال کما لو قتر.

و إذ عرفت أنه لا یحسب له حینئذ، فلا یجوز استثناؤه من الربح، و یکون وفاؤه حینئذ من مئونة السنة اللاحقة.

(۱) کما هو المشهور. و یقتضیه إطلاق الأدلة. و فی محکی السرائر:

أن التعلق بعد السنة. بل ظاهره: نسبة ذلک إلی أصحابنا، مستفیداً له من قولهم: «لا یجب الخمس إلا بعد مئونة السنة ..»، مستدلا علیه بما تضمن ذلک من النص و الفتوی. و بأن المؤنة لا یعلم کمیتها إلا بعد مضی سنة.

و اعترض علیه غیر واحد بأن الظاهر مما تضمن أن الخمس بعد المؤنة لیس البعدیة الزمانیة، و إلا کان اللازم- بعد مضی السنة- تخمیس جمیع المال حتی المساوی لما صرف فی المؤنة، بل المراد تحدید موضوع الخمس بذلک، یعنی: یجب الخمس فی غیر المؤنة. فاذا کان الربح عشرة و المؤنة خمسة، فالخمس فی الخمسة الزائدة علی المؤنة لا فی جمیع الربح. و مجرد عدم العلم بکمیة المؤنة لا یکفی فی لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة، بل یجوز ثبوته واقعاً فی المقدار الزائد علیها و إن لم یعلم، کما هو کذلک فی سائر الأحکام الواقعیة مع الشبهة الموضوعیة. مع أنه لا یطرد فی صورة العلم بالکمیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۱

و إن جاز له التأخیر فی الأداء إلی آخر السنة (۱)، فلیس تمام الحول شرطاً فی وجوبه، و إنما هو إرفاق بالمالک لاحتمال تجدد مئونة أخری زائداً علی ما ظنه. فلو أسرف، أو أتلف

---

اللهم إلا أن یدفع هذا: بأنه إذا ثبت التأخر فی صورة الجهل یثبت فی صورة العلم لعدم الفصل. و یدفع- أیضاً- لزوم المحذور الأول: بأن المراد أن الخمس فی الباقی بعد المؤنة، فالعمدة حینئذ: دعوی ظهور النصوص فی البعدیة بذلک المعنی، نظیر ما ورد فی الإرث: من أنه بعد الوصیة أو الدین، فما هو المشهور بین الأصحاب أقوی.

(۱) کما صرح به جماعة، بل لا أجد فیه خلافاً، بل الظاهر الإجماع علیه، کذا فی الجواهر. و نحوه- فی دعوی ظهور الإجماع- شیخنا الأعظم فی الرسالة. و فی المستند: استدل بالإجماع، و احتیاط المؤنة. و یظهر من جماعة أخری أنه کذلک، لارسالهم له إرسال المسلمات. فان کان إجماع فهو المعتمد، و إلا فإطلاق ما دل علی عدم حل مال المسلم بغیر إذنه یقتضی العدم. و احتمال وجود المؤنة منفی بالأصل. مع أنه قد یعلم بعدمها.

لکن القـدر المتیقن من الإجماع غیر هذه الصورة، و إن حکی عن المناهل ظهور عدم الخلاف فی جواز التأخیر حتی فی هذه الصورة، لکن قـد ینـافیه تعلیلهم بالاحتیـاط. اللهم إلاـ أن یکون المراد به الاحتیاط النوعی. فتأمل جیـداً. ثمَّ إن ظاهر قول المصـنف (ره)- و إن جـاز له التأخیر فی الأداء الی آخر السـنة- وجوب الأداء فوراً فی آخر السـنة، فلا یجوز له تأخیر الأداء حینئـذ و یقتضـیه ما دل علی أن حبس الحقوق من الکبائر

«۱» نعم إذا کـان الربـح دینا فی ذمـة الناس و لم یمکن استیفاؤه شـرعا لأنه مؤجل، أو کان حالا و کان استیفاؤه متعـذرا أو حرجیا جاز التأخیر إلی زمان الأداء و الاستیفاء فتجب المبادرة حینئذ.

.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳۳، ۳۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۲

ماله فی أثناء الحول لم یسقط الخمس. و کذا لو وهبه، أو اشتری بغبن حیلة فی أثنائه (۱).

### [ (مسألة ۷۳): لو تلف بعض أمواله- مما لیس من مال التجارة- أو سرق]

(مسألة ۷۳): لو تلف بعض أمواله- مما لیس من مال التجارة- أو سـرق، أو نحو ذلک لم یجبر بالربح و إن کان فی عامه (۲)، إذ لیس محسوباً من المؤنة (۳).

---

(۱) کما فی الدروس، و استجوده فی الذخیرة. لکنه یتم لو لم یکن معدوداً فی المؤنة عرفاً.

(۲) کما فی الدروس، و المسالک، و الروضة، و غیرها.

(۳) ادعی شیخنا الأعظم (ره) فی رسالته القطع بعدم الجبر. و علله بما فی المتن، منضماً إلی أن التلف لا یمنع من صدق الاستفادة علی الربـح و منه یظهر دوران الجبر مـدار أحد الأمرین المذکورین، فاذا تحقق أحدهما فلا بد من الجبر، و إذا انتفیا معاً انتفی الجبر، لعموم ما دل علی وجوب الخمس.

ثمَّ إن الأول- أعنی: الاحتساب من المؤنـة- منتف غالباً. نعم لو اتفق احتیاجه إلی ذلک المقـدار التالف فاشتراه کان من المؤنة حینئذ، و لا یجب الخمس فیه. لکن الظاهر خروجه عن محل الکلام. و أما الثانی- و هو المنع من صدق الاسـتفادة عرفاً مع تلفه- فلا یخلو من وجه. و التفصـیل بین الصور التی ذکرهـا المصـنف (ره) و غیره بلاـ فاصـل ظـاهر، و العرف لاـ یساعـد علیه. نعم- بنـاء علی اختصاص الخمس بفوائـد الاکتساب- یحسن التفصـیل بین الخسـران الواقع فی الاکتساب فیجبر بالربـح الواقع فیه، و الواقع فی غیر الاکتساب فلا یجبر به الربح الواقع فیه، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر أما بناء علی عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجمیع ملحوظ بلحاظ واحد، و تکون موضوعاً واحداً، فالجبر یکون فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۳

### [ (مسألة ۷۴): لو کان له رأس مال و فرقه فی أنواع من التجارة]

(مسألة ۷۴): لو کان له رأس مال و فرقه فی أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخری، بل و کذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخری. لکن الجبر لا یخلو عن قوة (۱).

خصوصاً فی الخسارة. نعم لو کان له تجارة و زراعة مثلا، فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فیها، فعدم الجبر لا یخلو عن قوة (۲).

---

و لعل بناء المشهور علی عدم جبر الخسارة فی غیر التجارة بربح التجارة کان لبنائهم علی عدم ثبوت الخمس فی غیر التجارة، و علیه فلا یحسن للمصنف (ره) و غیره- ممن قال بثبوت الخمس فی مطلق الفائدة- التفصیل المذکور فی المتن، بل کان اللازم لهم القول بالجبر مطلقاً. و بالجملة:

التفصیل بالجبر و القول بعمومه ینبغی أن یکونا مبنیین علی ما ذکرنا.

فلاحظ، و تأمل.

(۱) کما یقتضیه إطلاق ما فی الروضة، من قوله (ره): «و فی جبر خسران التجارة بربحها فی الحول وجه، قطع به المصنف (ره) فی الدروس ..»

و فی رسالة شیخنا الأعظم (ره): «و لو کانا فی مالین، ففی الجبران إشکال أقربه ذلک ..». لعدم صدق الاستفادة فی مثله. و کذا لو کان له مال ففرقه فی أنواع من الزراعة، فإنه إذا ربح فی شخص خاص من الزراعة لا یصدق عرفاً أنه استفاد، إذا کان قد خسر فی شخص آخر منها. و کذا الحال فی سائر أنواع الاکتساب. لکن قوی فی الجواهر عدم الجبر، و هو ضعیف.

(۲) لصدق الاستفادة عرفاً. و إن کان لا یخلو من نظر، کما عرفت

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۴

خصوصاً فی صورة التلف (۱)، و کذا العکس. و أما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فیها و ربح الباقی فالأقوی الجبر (۲). و کذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتین (۳) سواء تقدم الربح أو الخسران، فإنه یجبر الخسران بالربح.

## [ (مسألة ۷۵): الخمس بجمیع أقسامه متعلق بالعین]

(مسألة ۷۵): الخمس بجمیع أقسامه متعلق بالعین (۴)،

---

و لا سیما و کون الشک فی الجبر عرفاً راجعاً إلی الشک فی صدق الاستفادة، الموجب للرجوع إلی أصالة البراءة.

(۱) کأنه: لأن المعاملات غیر مبنیة علی التلف غالباً، بل مبنیة علی الخسران. و لذا یکون الجبر فیه أظهر.

(۲) لم ینقل الخلاف فی جبر الخسران بالربح إذا کان فی تجارة واحدة نعم فی الجواهر- فی التجارة الواحدة فی وقت واحد إذا فرض التلف بسرقة و نحوها لا بتغیر السعر و نحوه مما یحصل به الخسران- قوی عدم الجبر. لکن الأقوی ما فی المتن، لما عرفت من عدم صدق الاستفادة. لا أقل من الشک فی ثبوت ذلک.

(۳) لما عرفت: من أن المفهوم من النصوص أن موضوع الوجوب ربح السنة، و مع الخسران فی وقتین لا یصدق الربح. و فی الجواهر اختار عدم جبر الخسارة بالربح فی التجارة فی وقتین، لأنها فی الحقیقة کالتجارتین.

و لا سیما لو کان الربح فی الوقت الثانی. و قد عرفت ضعف ذلک فی التجارتین، فضلا عن المقام. و أما جهة تأخر الربح عن الخسارة فهو مبنی علی مذهبه، من کون مبدأ السنة ظهور الربح. لکن علیه یختص بالخسارة المتقدمة علی أصل الربح. فلاحظ.

(۴) بلا خلاف ظاهر، بل المظنون عدم الخلاف فیه، کما فی رسالة

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۵

و یتخیر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر نقداً أو جنساً (۱).

---

شیخنا الأعظم (ره). و یقتضیه ظاهر أدلتها، من الآیة و النصوص المتضمنة وجوب خمسة، أو الخمس علیه، أو منه، أو فیه، أو نحو ذلک من التعبیرات الظاهرة فی تعلقه بنفس الموضوعات الخاصة.

(۱) کما استظهره شیخنا الأعظم (ره)، حاکیاً التصریح به عن بعض مستظهراً من حاشیة المدقق الخوانساری نسبته إلی مذهب الأصحاب. و لعله کذلک، و یکون عدم التعرض له فی کلام الأکثر- مع کثرة الابتلاء به- اعتماداً علی ما ذکروه فی الزکاة، لبنائهم علی إلحاق الخمس بها فی کثیر من الأحکام.

و قد تقدم- فی المسألة الثانیة عشرة من مسائل المعدن- التصریح من التذکرة و المنتهی بجواز بیع المعدن و تعلق الخمس بالثمن، مستشهداً له- فی الأخیر-

بخبر: «من وجد رکازاً فباعه»

المتقدم هناک «۱». و یشهد له أیضاً: مصححة الریان بن الصلت، المتضمنة لوجوب الخمس فی ثمن السمک و القصب و البردی الذی یبیعه من أجمة قطیعته

«۲»، و

خبر أبی بصیر، المروی عن السرائر: «فی الرجل یکون فی داره البستان، فیه الفاکهة یأکله العیال إنما یبیع منه الشیء بمائة درهم أو خمسین درهماً، هل علیه الخمس؟ فکتب أما ما أکل فلا، و أما البیع فنعم، هو کسائر الضیاع» «۳».

لکن مفادها جواز إیقاع المعاملة علی المال الذی فیه الخمس فینتقل الی الثمن، و لا تدل علی جواز دفع القیمة. إلا أن یکون نوعاً من المعاوضة، و لا یخلو من تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۶

و لا یجوز له التصرف فی العین قبل أداء الخمس، و إن ضمنه فی ذمته (۱).

---

نعم قد یشکل الاعتماد علیها، من جهة عدم ظهورها فی جواز ذلک بعد تمام الحول. و لا إطلاق لها یقتضیه، لعدم ورودها لبیان هذه الجهة فغایة مدلولها جواز إیقاع المعاملة علیه. و الظاهر أنه لا إشکال فیه فی أثناء الحول، کما یقتضیه ما عرفت من ظهور الإجماع علی جواز التأخیر، بضمیمة ظهور الإجماع أیضاً علی عدم وجوب عزل مقدار الخمس، و محل الاشکال ما بعد الحول. اللهم إلا أن یتعدی الیه باستصحاب الولایة الثابتة فی أثناء الحول، بناء علی تقدمه علی عموم المنع من التصرف فی مال الغیر. أو یدعی: أن نصوص التشریع لا تدل إلا علی ثبوت حق فی العین، فیجوز دفعه و لو من غیر العین. و سیأتی فی المسألة اللاحقة.

(۱) لعدم الدلیل علی انتقاله إلی ذمة المالک بمجرد ضمانه، فما فی الجواهر- فی حکم المعدن- من أنه له ضمانه غیر ظاهر. و لذا قال فی مسألة جواز تأخیر ما یجب فی الأرباح: «نعم لو ضمنه و جعله فی ذمته جاز له ذلک.

لکن لیس فی الأدلة هنا تعرض لبیان أن له ضمانه مطلقاً، أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء، أو غیر ذلک. بل لا تعرض فیها لأصل الضمان ..». و ان کان موضوع کلامه هنا الضمان فی أثناء الحول.

و کیف کان فولایة المالک علی الضمان غیر ظاهرة.

و قد یستدل علیه: بأنه مقتضی الجمع بین النصوص المتقدمة و بین ما دل من النصوص علی عدم جواز التصرف فی الخمس، مثل

روایة أبی بصیر عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- قال: «لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتی یصل إلینا حقنا» «۱»

و

روایة إسحاق بن عمار قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۷

و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه (۱). و لو اتجر به قبل إخراج الخمس کانت المعاملة فضولیة بالنسبة إلی مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاکم الشرعی أخذ العوض (۲)، و إلا رجع بالعین

---

«سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: لا یعذر اللّه تعالی عبداً اشتری من الخمس شیئاً، أن یقول: یا رب اشتریته بمالی، حتی یأذن له أهل الخمس» «۱»

و نحوهما غیرهما.

و فیه- مضافاً إلی ما عرفت من الإشکال فی النصوص المتقدمة-:

أن ظاهرها صورة عدم الضمان، لجهل السائل فیها بوجوب الخمس. نعم لا یبعد خروج صورة نیة عدم إعطاء الخمس عنها، فتحمل علیها النصوص الثانیة. و لعل الأقرب فی الجمع: حمل النصوص الأول علی صورة الأداء و حمل الثانیة علی صورة عدمه، فالأداء یکون نظیر الإجازة فی عقد الفضولی أو أداء الدین بالنسبة إلی تصرف الراهن فی العین المرهونة، فإن تحقق صح التصرف و لو مع نیة عدمه، و ان لم یتحقق لم یصح و لو مع نیته. و الوجه فی أقربیته: عدم ورود تلک النصوص لبیان صحة التصرف، و إنما استفید منها ذلک فی الجملة، فلا تصلح لمعارضة ما دل علی عدم الصحة بدون الأداء و الصحة معه، کما هو مفاد النصوص الأخیرة. و لعل ذلک مقتضی القاعدة مع قطع النظر عن النصوص، بناء علی أنه حق متعلق بالعین نظیر حق الرهانة أو الجعالة. أما لو کان المستحق نفس العین فتشکل صحة التصرف بعد الأداء، إذ الحال تکون کما لو باع شیئاً ثمَّ ملکه. فلاحظ.

(۱) لقاعدة الإتلاف.

(۲) یتم هذا بناء علی أن المستحق نفس العین. أما لو کان حقاً فی العین فالإمضاء لا- یوجب ملک العوض، و لا ثبوت حق فیه إلا بمصالحة خاصة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۰

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۸

بمقدار الخمس إن کانت موجودة، و بقیمته إن کانت تالفة.

و یتخیر فی أخذ القیمة بین الرجوع علی المالک (۱)، أو علی الطرف المقابل الذی أخذها و أتلفها (۲). هذا إذا کانت المعاملة بعین الربح، و أما إذا کانت فی الذمة و دفعها عوضاً، فهی صحیحة و لکن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس (۳). و یرجع الحاکم به إن کانت العین موجودة، و بقیمته إن کانت تالفة.

مخیراً حینئذ بین الرجوع علی المالک أو الآخذ أیضاً (۴).

**[ (مسألة ۷۶): یجوز له أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقیاً فی یده]**

(مسألة ۷۶): یجوز له أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقیاً فی یده، مع قصد إخراجه من البقیة، إذ شرکة أرباب الخمس مع المالک إنما هی علی وجه الکلی فی المعین (۵)، کما أن الأمر فی الزکاة أیضاً کذلک.

و قد مر فی بابها.

---

لأن العین ملک المالک، فعوضها له.

(۱) لأنه مضمون علیه بالید. أو بالدفع إلی المشتری، لأنه تفریط.

(۲) بل لو تلف بآفة سماویة جاز الرجوع علیه، لکون ضمانه بالید.

(۳) لعدم ولایته علی إفراغ ذمته به.

(۴) لما سبق.

(۵) قد عرفت الإشارة إلی أن أدلة الخمس قد اختلفت عباراتها فی مقام بیان کیفیة تشریعه، ففی بعضها: أضیف الخمس إلی نفس الموضوع مثل آیة الغنیمة «۱»، و بعض النصوص. و الظاهر منه: أن المستحق کسر مشاع فی العین. و فی بعضها: جعل الموضوع ظرفاً للخمس، مثل.

---

(۱) الأنفال: ۴۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۵۹

## [ (مسألة ۷۷): إذا حصل الربح فی ابتداء السنة]

(مسألة ۷۷): إذا حصل الربح فی ابتداء السنة أو فی

---

مصحح عمار بن مروان: «فیما یخرج من المعادن و البحر، و الغنیمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه، و الکنوز: الخمس» «۱».

و نحوه غیره. و فی ظهوره فی الکسر المشاع إشکال، لأن الخمس و إن کان معناه الکسر المشاع، لکن جعله مظروفاً للعین یناسب جداً- بقرینة ظهور تباین الظرف و المظروف- أن یکون المراد به مقداراً من المال یساوی الخمس، قائماً فی العین نحو قیام الحق بموضوعه. و فی بعضها: إبدال حرف الظرفیة بحرف الاستعلاء، مثل

مرسل ابن أبی عمیر عن غیر واحد: «الخمس علی خمسة أشیاء: علی الکنوز، و المعادن ..» «۲».

و ظهوره فی کون الخمس حقا مفروضاً علی العین واضح. و فی بعضها: ابداله بحرف الابتداء، مثل

مرسل حماد: «الخمس من خمسة أشیاء: من الغنائم، و من الغوص ..» «۳»

و هذا المضمون صالح لکل من المعنیین، و إن کان هو فی الکسر المشاع أظهر. و حینئذ فالتعارض بین النحو الأول و الثالث. و لا ینبغی التأمل فی کون ظهور الأول أقوی، فیصرف غیره الیه. و إن کان العکس- بحمل الخمس فی الأول علی المقدار- لا یخلو من وجه.

و یؤیده: ما تقدم فی الزکاة، و روایة أبی بصیر المتقدمة فی حل المال المشتری من الخمس بعد أداء الخمس- بناء علی بطلان بیع من باع شیئاً ثمَّ ملکه- کما هو التحقیق «۴» و علی هذا فیدور الأمر بین الکسر المشاع و الحق القائم بالعین. و أما الکلی فی المعین فحمل الأدلة علیه غیر ظاهر.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۴.

(۴) لاحظ المسألة: ۷۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۰

أثنائها فلا مانع من التصرف فیه بالاتجار (۱)، و إن حصل منه ربح لا یکون ما یقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس. بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح کان ما یقابل الخمس من الربح لأربابه، مضافاً إلی أصل الخمس. فیخرجهما أولا، ثمَّ یخرج خمس بقیته إن زادت علی مئونة السنة.

### [ (مسألة ۷۸): لیس للمالک أن ینقل الخمس إلی ذمته ثمَّ التصرف فیه]

(مسألة ۷۸): لیس للمالک أن ینقل الخمس إلی ذمته ثمَّ التصرف فیه، کما أشرنا إلیه. نعم یجوز له ذلک بالمصالحة مع الحاکم. و حینئذ فیجوز له التصرف فیه، و لا حصة له من الربح إذا اتجر به. و لو فرض تجدد مؤن له فی أثناء الحول علی

(۱) قد عرفت فی مسألة جواز تأخیر الخمس: دعوی ظهور الإجماع علی عدم وجوب العزل، و لازمه جواز التصرف فیه بالاتجار. إنما الإشکال فی أنه لو ربح، فهل یختص بحصة الخمس من الربح مستحق الخمس، أو یکون الربح کله للمالک؟ و الأول مال إلیه فی الجواهر، و فی نجاة العباد جعله أحوط، إن لم یکن أقوی، لتبعیة النماء للأصل، و لا ینافیه جواز التأخیر قال (ره): «فلو ربح أولا- مثلا- ستمائة، و کانت مئونته منها مائة، و قد أخذها فاتجر بالباقی- مثلا- من غیر فصل معتد به فربح خمسمائة، کان تمام الخمس مائتین و ثمانین، مائة من الربح الأول، و یتبعها نماؤها من الربح الثانی- و هو مائة- أیضاً فیکون الباقی من الربح الثانی أربعمائة، و خمسها ثمانون فیکون المجموع مائتین و ثمانین ..». و الذی اختاره شیخنا الأعظم (ره) الثانی، و تبعه علیه غیر واحد، منهم المصنف.

و استدل له: بأنه الموافق للفتوی و العمل، لاستقرارهما- ظاهراً-

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۱

وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح (۱).

### [ (مسألة ۷۹): یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنة]

(مسألة ۷۹): یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنة، و لا یجب التأخیر إلی آخرها، فإن التأخیر من باب الإرفاق، کما مر. و حینئذ فلو أخرجه- بعد تقدیر المؤنة بما یظنه- فبان بعد ذلک عدم کفایة الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها کشف ذلک عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به علی المستحق، مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده (۲) إلا إذا کان عالماً بالحال، فان الظاهر ضمانه حینئذ.

### [ (مسألة ۸۰): إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس]

(مسألة ۸۰): إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس

على اشتراک المستحقین فی الخسارة دون الربح. و بأن الظاهر من النصوص:

أن الموضوع مجموع الربح الحاصل فی السنة، کما عرفت فی مسألة جبر الخسران، و مجموع الربح السنوی إنما یلحظ بالإضافة الى رأس المال. و ما فی الجواهر إنما یتم لو لوحظ کل ربح لنفسه موضوعاً للحکم، حیث أن الخمسمائة الثانیة إذا لوحظت کذلک کانت ربحاً للربح لا ـ ربحاً لأصل المال، فیلحق نماء خمس الربح الأول به. لکنه لیس کذلک، بل الملحوظ مجموع الأرباح فی قبال رأس المال. هذا و قد عرفت سابقاً: أن الکلام فی هذه الجهة مبنی على ملک المستحق جزءاً من العین، أما إذا کان ملکه الحق المتعلق بالعین فلا وجه لأن یلحقه ربح.

(۱) لعدم المعوض.

(۲) تقدم الکلام فیه فی الزکاة، فراجع. و فی المسالک: «لو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم یرجع بها على المستحق، مع عدم علمه بالحال، و تلف العین. و فی جواز رجوعه علیه مع بقاء العین، أو علمه بالحال

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۶۲

جاریة لا یجوز له وطؤها (۱). کما أنه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فیه. و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح، و هکذا .. نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده، و کان

نظر. و قد تقدم مثله فی الزکاة، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه ..»

و فی الجواهر قوى عدم رجوع المالک على المستحق مع علمه و بقاء العین، فضلا عن صورتی انتفاء أحدهما، لاحتمال کون المعتبر- عند إرادة التعجیل- تخمین المؤنة و ظنها. و مراده: أن التخمین و الظن أخذ على نحو الموضوعیة لا الطریقیة.

و أوضحه شیخنا الأعظم (رحمه اللّه) فی رسالته بقوله: «یمکن أن یقال: إن مقتضى قولهم: یجوز التأخیر احتیاطاً للمکلف، هو تعلقه واقعاً بالمستفاد فی أول استفادته، بعد إخراج مئونته منه، بحسب ملاحظة حاله فی ذلک الوقت. فالملاحظة للمؤنة مأخوذة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً لا ـ طریقاً، کی یلزم انتفاء الخمس على تقدیر الخطأ فی التخمین، لأن حمله على ذلک- لیکون الاحتیاط فی مقابل تفسیر الاسترداد- خلاف الظاهر من الاحتیاط للمالک. إذ الظاهر منه ما یقابل الخسارة، و الخسارة إنما تکون مع عدم جواز الرجوع على تقدیر الخطأ ..». هذا و الاشکال فیما ذکر ظاهر، لعدم الدلیل على هذه الموضوعیة، و مقتضى أدلة استثناء المؤنة اختصاص الخمس واقعاً بالزائد علیها لا غیر.

(۱) لعدم صحة الشراء، لعدم الولایة له على تبدیل الخمس أو موضوعه بغیره، کما سبق. هذا إذا کان الشراء بعین المال الخارجی، أما إذا کان الشراء بثمن فی الذمة و وفى من المال الذی فیه الخمس کان الإشکال فی الوفاء دون الشراء.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۶۳

قاصداً لإخراجه منه جاز و صح، کما مر نظیره (۱).

### [ (مسألة ۸۱): قد مر أن مصارف الحج الواجب]

(مسألة ۸۱): قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع فی عام الربح، و تمکن من المسیر- من مئونة تلک السنة، و کذا مصارف الحج المندوب، و الزیارات.

و الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فان کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهاباً و إیاباً (۲). و إن تمَّ الحول فی أثناء السفر فلا یجب إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الإیاب، أو مع المقصد و بعض الذهاب.

## [ (مسألة ۸۲): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولا]

(مسألة ۸۲): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولا، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب (۳)، بعد إخراج مئونة سنته

---

(۱) بناء على ما سبق منه، من أن التعلق من قبيل تعلق الكلى فى المعين. إذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً فى الكلى المستحق للغير، فلا مانع منه، و إن لم يكن قاصداً لإخراج الخمس، فالتقييد بقصد الإخراج غير معتبر فى صحة التصرف.

(۲) هذا بالنسبة إلى المصارف التى من شأنها بقاؤها، كما لو اشترى دابة للسفر المذكور. أما ما ليس كذلك ففيه إشكال ظاهر، لأنها بانتهاء الحول يصدق عليها الفائدة، فيتعين تخميسها، و عدها من مئونة الحول غير ظاهر.

(۳) كما مال اليه شيخنا الأعظم (رحمه اللّه). و العمدة فيه: ظهور نصوص ثبوت الخمس فى العناوين الخاصة فى عدم خمس آخر فيها، فيتعين إما تقييد الفوائد التى يجب فيها الخمس بغيرها، أو حمل الخمس فيها على

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۶۴

## [ (مسألة ۸۳): المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها]

( مسألة ۸۳): المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها، و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها، من غير اعتبار إخراج المؤنة، إذ هى على زوجها. إلا أن لا يتحمل (۱).

---

أنه خمس الفوائد. و ان كان يمتاز عن خمس غيرها ببعض الأحكام- من النصاب، أو عدم استثناء مئونة السنة، أو غير ذلك- كما يشير اليه ما تضمن من النصوص نفى الخمس إلا فى الفوائد

«۱»، و ما ورد فى تفسير الغنيمة- فى الآية الشريفة- بالفائدة الشاملة للجميع

«۲». و يؤيد ذلك أو يعضده ما تضمن: أنه لا ثنيا فى صدقة

«۳» بناء على عمومه للخمس. و ما

عن تحف العقول، من قول الرضا (ع): «إن الخمس فى جميع المال مرة واحدة» «۴».

و منه يظهر ضعف القول بوجوب خمس آخر فيها، عملا بالدليلين، و حملا لنصوص اتحاد الخمس فى العناوين الخاصة على كونه بلحاظ كونه معدناً أو غوصاً أو نحو ذلك، الذى عرفت أنه صعب جداً. و لا سيما فى مثل صحيح الحلبى المتقدم، فيمن يصيب غنيمة تحت لوائهم:

«يؤدى خمسنا و يطيب له» «۵»

، و

الصحيح المتقدم عن حفص: «خذ مال النصاب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «۶»

و بالجملة: المستفاد من مجموع النصوص: أن ليس فى المال إلا خمس واحد. فتأمل.

(۱) لما عرفت فى المسألة الخامسة و الستين.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۸.

(۳) تقدم التعرض الی هذا الحدیث فی صفحة: ۱۰۷ من هذا الجزء.

(۴) تحف العقول صفحة: ۴۱۸ الطبعة الثانیة.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۸.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۵

## [ (مسألة ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریة]

(مسألة ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریة فی الکنز، و الغوص، و المعدن، و الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم. فیتعلق بها الخمس (۱)

---

(۱) کما صرح به جماعة، و عن ظاهر المنتهی و الغنائم: الاتفاق فی المعدن، و عن المناهل: ظهوره فی الکنز و الغوص. و فی رسالة شیخنا الأعظم (ره) ظهور عدم الخلاف فی الثلاثة، بل و فی الغنیمة، بل هو- فی الجمیع- مقتضی إطلاق الفتاوی، و معاقد الإجماعات- کإطلاق أدلتها- کما تقدمت الإشارة إلی ذلک فی بعضها. نعم مقتضی اقتصار الشرائع علی الکنز فی العموم لغیر البالغ- کاقتصار القواعد علیه و علی المعدن و الغوص- عدمه فی غیرها. لکنه مخالف لإطلاق الأدلة فی غیرها، مع عدم ظهور الفرق بینها.

نعم قد یستشکل فیه بالنسبة إلی أرض الذمی، لاشتمال الروایة علی

قوله (ع): «فان علیه الخمس» «۱»

، بدعوی ظهوره فی التکلیف.

و فیه: أنه لا ینبغی التأمل فی أن موضوع الاستعلاء إن کان فعلا اقتضی التکلیف، مثل: «علیک أن تقوم»، و ان کان عیناً اقتضی الوضع، مثل: «علیک درهم» و هنا من الثانی. نعم لازم ذلک البناء علی ثبوت الخمس فی الذمة لا فی العین، و لا نقول به، فیتعین حمل الکلام علی معنی: «علیه فیها الخمس»، کما صرح بذلک فی مرسل المقنعة

«۲»، و ورد نظیره فی الکنز.

ففی خبر الحرث: «أدّ خمس ما أخذت، فإن الخمس علیک» «۳»

، و

فی الهدیة: «هل علیه فیها الخمس ..؟ و فی الفاکهة تباع: هل علیه الخمس ..؟» «۴»

،

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۶

و یجب علی الولی و السید إخراجه. و فی تعلقه بأرباح مکاسب الطفل اشکال (۱)، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

---

و
فیما یفضل فی ید الأجیر للحج: «لیس علیه الخمس» «۱»
، و
فیما سرح به صاحب الخمس: «لا خمس علیک فیما سرح به صاحب الخمس» «۲»
، و
فی غلة الرحی و ثمن السمک و غیره: «یجب علیک فیه الخمس» «۳»
، و غیر ذلک مما یکون المراد من الاستعلاء فیه التکلیف المترتب علی الوضع. و بالجملة: المناقشة المذکورة ضعیفة.
(۱) لإطلاق النصوص، و الفتاوی، و معاقد الإجماعات. بل قیل:
إن تصریحهم باشتراط الکمال فی الزکاة و إهمالهم ذلک هنا کالصریح فی عدم اشتراطه هنا. و فی رسالة شیخنا الأعظم (ره): «أنه یفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فی الکنز و المعدن و الغوص بأنها اکتساباً فتدخل تحت الآیة، ثمَّ تعمیم الوجوب فیها للصبی و المجنون، ثمَّ دعواهم الإجماع علی وجوب الخمس فی مطلق الاکتسابات: عدم الفرق بین البالغ و غیره.
فتفطن ..». و لإطلاق ما ورد: من أنه لیس علی مال الیتیم فی الدین، و المال الصامت شیء
«۴»، و لیس فی مال المملوک شیء
«۵» فإنه شامل للخمس. لکن فی الأخیر: أن إطلاقه بنحو یشمل غیر الزکاة ممنوع، فان
قوله (ع) فی ذیل الأول: «فأما الغلات فعلیها الصدقة واجبة»
، و
فی ذیل الثانی: «و لو کان له ألف ألف، و لو احتاج لم یعط من الزکاة شیئاً»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۹.
(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب ما تجب علیه الزکاة حدیث: ۲.
(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۷

## [فصل فی قسمة الخمس و مستحقه]

### اشارة

فصل فی قسمة الخمس و مستحقه

### [ (مسألة ۱): یقسم الخمس ستة أسهم علی الأصح]

(مسألة ۱): یقسم الخمس ستة أسهم علی الأصح (۱)،

---

مانع من ذلک الإطلاق. و لا سیما مع تأیده بالنصوص الکثیرة المصرح فیها بأن المنفی هو الزکاة «۱»، مع وحدة لسان الجمیع. فالعمل بالإطلاق الأول متعین، لعدم ثبوت المعارض. مع أنه لو بنی علی العمل بالأخیر کان المتعین نفی الخمس فی جمیع موارده، لا فی خصوص الأرباح، مع عدم بنائهم علی ذلک کما عرفت. فاللازم إذاً وجوب الخمس فی مال الطفل و المجنون و العبد بناء علی ملکه و لا یظهر وجه للاقتصار فی المتن علی ذکر الطفل دون المجنون و العبد مع بناء المصنف علی ملکه. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی قسمة الخمس و مستحقه

(۱) کما نسب إلی المشهور، أو معظم الأصحاب، أو مذهب الأصحاب أو جمیعهم، أو أنه إجماع، أو من دین الإمامیة، علی اختلاف عبارات النسبة. و یشهد له ظاهر الکتاب «۲»، و صریح جملة من النصوص، بل قیل إنها متواترة، منها:

صحیح ابن مسکان عن زکریا بن مالک الجعفی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن قول اللّه عز و جل (وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ..)، فقال (ع): أما خمس اللّه- عز و جل- فللرسول، یضعه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة.

(۲) الأنفال: ۴۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۸

.....

---

فی سبیل اللّه، و أما خمس الرسول (ص) فلأقاربه، و خمس ذوی القربی فهم أقرباؤه وحدها، و الیتامی یتامی أهل بیته، فجعل هذه الأربعة أسهم فیهم.

و أما المساکین و أبناء السبیل فقد عرفت أنا لا نأکل الصدقة، و لا تحل لنا فهی للمساکین و أبناء السبیل» «۱»

، و

مرسل ابن بکیر فی تفسیر الآیة، قال (ع): «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوی القربی لقرابة الرسول، الامام، و الیتامی یتامی الرسول، و المساکین منهم، و أبناء السبیل منهم، فلا یخرج منهم الی غیرهم» «۲».

و نحوهما غیرهما. و قیل- کما فی الشرائع-، و لم یعرف قائله- کما فی المسالک و غیرها. و ربما نسب إلی ابن الجنید، لکن عن المختلف: حکایة القول المشهور عنه-: أنه یقسم خمسة أسهم، بحذف سهم اللّه، و عن ظاهر المدارک المیل الیه،

لصحیح ربعی عن أبی عبد اللّه (ع): «کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم) إذا أتاه المغنم

.. (إلی أن قال):

ثمَّ قسم الخمس الذی أخذه خمسة أخماس یأخذ خمس اللّه عز و جل لنفسه، ثمَّ یقسم الأربعة أخماس بین ذوی القربی و الیتامی، و المساکین، و أبناء السبیل، یعطی کل واحد منهم حقاً. و کذلک الإمام یأخذ کما یأخذ الرسول» «۳».

و ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم اللّه تعالی، کما هو المدعی.

و کیف کان لا مجال للعمل به فی قبال ما عرفت، فیتعین طرحه أو حمله علی التقیة لموافقته لمذهب أکثر العامة- کما فی المدارک- أو علی أن ذلک منه (ص) توفیر علی المستحقین، کما عن الاستبصار. و لا ینافیه قوله (ع):

«و کذلک الإمام یأخذ ..»

یحمل المراد منه علی أنه مثل فی أخذ صفو

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶۹

سهم للّه سبحانه، و سهم للنبی (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، و سهم للإمام (ع) (۱). و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء، و عجل اللّه تعالی فرجه (۲)، و ثلاثة

---

المال و الخمس، لا مثله فی القسمة المذکورة، و إن کان هو خلاف الظاهر.

(۱) لأنه المراد من ذی القربی فی الکتاب و السنة، کما صرحت بذلک النصوص، التی منها مرسل ابن بکیر المتقدم

. و عن بعض علمائنا- و عن المختلف انه ابن الجنید-: أن المراد به أقارب النبی (ص) من بنی هاشم، کما هو ظاهر صحیح ربعی

و ابن مسکان

المتقدمین. لکن لا مجال للعمل بهما بعد حکایة الإجماع عن جماعة- صریحاً و ظاهراً- علی خلافهما. أو إمکان حملهما علی ما عرفت، مما هو صریح فی أنه الامام. و لا ینافیه الجمع، لإمکان إرادة مجموع الأئمة.

(۲) کما صرح به فی کلام جماعة، و یقتضیه ما سبق. و

فی صحیح البزنطی عن الرضا (ع) فی تفسیر الآیة الشریفة: «فقیل له: فما کان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه (ص)، و ما کان لرسول اللّه (ص) فهو للإمام» «۱»

، و

فی مرسل حماد: «فسهم اللّه، و سهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم) لأولی الأمر من بعد رسول اللّه (ص) وراثة و له ثلاثة أسهم، سهمان وراثة، و سهم مقسوم له من اللّه. و له نصف الخمس کلا، و نصف الخمس الباقی بین أهل بیته، فسهم لیتاماهم، و سهم لمساکینهم، و سهم لأبناء سبیلهم» «۲».

و نحوهما غیرهما.

ثمَّ إنه لا فرق بین الموارد فی وجوب قسمة الخمس علی النحو المذکور و فی المدارک: «الأصحاب قاطعون بتساوی الأنواع فی المصرف ..»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷۰

للأیتام، و المساکین، و أبناء السبیل. و یشترط فی الثلاثة الأخیرة الایمان (۱) و فی الأیتام الفقر (۲)، و فی أبناء السبیل الحاجة

---

و عن جماعة: دعوی الإجماع- صریحا و ظاهراً- علیه. و یقتضیه: ظاهر مرسل حماد

، و مرفوع أحمد بن محمد

«۱» بل إطلاق الآیـة- بناء على عمومها لجمیع الأنواع- کما تقتضـیه جملـة من النصوص. مضافاً إلى الإطلاق المقامی لنصوص تشـریع الخمس فی موارده، فـان عـدم التعرض فیها لمصـرفه ظاهر فی إیکال معرفته إلى ظاهر الآیـة و نحوها من النصوص المتعرضـة لـذلک. فلاحظ.

(۱) کما عن جماعة التصـریح به، و فی الجواهر «لا أجد فیه خلافاً محققاً، کما اعترف به بعضهم ..»، و عن الغنیة و المختلف: الإجماع علیه و اسـتدل له: بقاعـدة الاشـتغال. و أن الخمس کرامـة و مودة لاـ یسـتحقهما غیر المؤمن المحـاد للّه و رسوله، و أنهـا عوض الزکاة المعتبر فیها الایمان إجماعاً، کما عن غیر واحد. و ما

فی خبر إبراهیم الأوسی، الوارد فی الزکاة: «إن اللّه حرم أموالنا و أموال شیعتنا على عدونا» «۲».

فتأمل.

(۲) کما هو المشهور.

لمرسل حماد: قال (ع): «یقسم بینهم على الکتاب و السـنة ما یسـتغنون فی سـنتهم، فان فضل عنهم شیء فهو للوالی، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم کان على الوالی أن ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به. و إنما صار علیه أن یمونهم، لأن له ما فضل عنهم» «۳»

، و

مرفوع أحمد بن محمد: «فهو یعطیهم على قدر کفایتهم، فان فضل شـیء فهو له و إن نقص عنهم و لم یکفهم أتمه لهم من عنده. کما صار له الفضل کذلک یلزمه النقصان» «۴».

و دلالتهما على المقام بالأولویة. بل فی الأول جملة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۷۱

فی بلـد التسـلیم، و إن کان غنیاً فی بلده (۱). و لا فرق بین أن یکون سـفره فی طاعة أو معصـیة (۲). و لا یعتبر فی المسـتحقین العدالة (۳)، و إن کان الأولى ملاحظة المرجحات. و الاولى أن لا یعطى لمرتکبی الکبائر. خصوصاً مع التجاهر. بل یقوى عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانة على الإثم، و لا سیما إذا کان فی المنع الردع عنه (۴). و مستضعف کل فرقة ملحق بها.

---

من الفقرات صالحة للدلالة على ما نحن فیه.

و لأجل ذلک یضـعف ما عن السـرائر- و حکی عن المبسوط أیضاً- من عدم اعتباره، لضـعف السند، و عدم الاقتران بما یوجب القطع بالصـدور بنـاء على مـذهبه: من عـدم حجیـة مـا لم یقطع بصـدوره. و فیه: أنه یکفی فی الحجیـة الوثوق بالصـدور، و لو بتوسط اعتماد الأصـحاب، کمـا هو کـذلک هنـا. و منهمـا یظهر أیضاً: أن المقابلـة فی الآیـة بین الیتامى و المساکین لیس لعـدم اعتبار الفقر فیهم، بل للاختلاف فی البلوغ و عدمه مع فقد الأب.

(۱) یظهر وجهه مما سبق فی الأیتام. کما یظهر منه ضعف ما عن السرائر- و ظاهر غیره- من عدم الاشتراط.

(۲) للإطلاق، و إن کان مقتضى ما ذکر فی کلماتهم- تبعاً لما فی النصوص من البدلیة-: هو اعتبار الطاعة فی السفر.

(۳) کما هو المعروف. بل قیل: لم یعرف القول باعتبارها هنا من أحد، و إن کان مقتضى البدلیة- المستفادة من النصوص و الفتاوى- اعتبارها هنا، على تقدیر القول باعتبارها فى مستحق الزکاة. لکن عرفت عدم اعتبارها هناک، فهنا أولى.

(۴) على ما مر فى الزکاة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۷۲

### [ (مسألة ۲): لا یجب البسط على الأصناف]

(مسألة ۲): لا یجب البسط على الأصناف (۱)،

---

(۱) کما هو المشهور مطلقاً، أو بین المتأخرین. للسیرة المستمرة على عدم البسط. و لما یستفاد من النصوص: من أن وجه تشریعه رفع حاجة جمیع الطوائف، و لو بأن یعطى خمس مال لشخص و خمس آخر لآخر. و

لصحیح البزنطی عن الرضا (ع): «أ فرأیت إن کان صنف من الأصناف أکثر و صنف أقل ما یصنع به؟ قال (ع): ذلک إلى الامام. أ رأیت رسول (ص) کیف یصنع؟ أ لیس إنما کان یعطى على ما یرى؟ کذلک الامام» «۱».

لکن دلالة الصحیح لا- تخلو عن مناقشة، إذ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام و عدمه، لا جواز الحرمان و عدمه. مع أن مورده صورة اختلاف أفراد ذوى السهام- کثرة و قلة. لا مطلقاً. مع أن إیکال الأمر إلى الامام لا یرتبط بما نحن فیه، لأن الإمام له ما یزید على کفایتهم و علیه ما ینقص عنها، فیمکن له حینئذ أن لا یساوى بین السهام مع اختلاف ذویها، فلا یصلح الصحیح لإثبات ذلک لغیره. و أما ما قبله فلا یصلح لمعارضة نصوص التسهیم و التقسیم. إلا أن یکون حاکماً علیها، بحیث یکون المراد من التسهیم لهم لزوم رفع حاجتهم، فمع وفاء نصف الخمس بحاجة الجمیع یجب إعطاؤهم بمقدار حاجتهم، و إلا- تخیر المکلف فى الدفع إلى من شاء من المحتاجین من أى الطوائف الثلاث کان.

و لعل هذا المقدار- بضمیمة دعوى السیرة المتقدمة، و ما یلزم من وجوب البسط من تعطیل سهم ابن السبیل لندرة وجوده، و ما یدعى من ظاهر الإجماع، بعد حمل ما عن ظاهر المبسوط و الحلبی من وجوب البسط على خلافه. کاف فى البناء على عدمه. و من ذلک یظهر ضعف ما فى الذخیرة: من قوة ما هو ظاهر المبسوط. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۷۳

بل یجوز دفع تمامه إلى أحدهم. و کذا لا یجب استیعاب أفراد کل صنف (۱)، بل یجوز الاقتصار على واحد. و لو أراد البسط لا یجب التساوى بین الأصناف أو الافراد.

### [ (مسألة ۳): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

(مسألة ۳): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فان انتسب إلیه بالأم لم یحل له الخمس، و تحل له الزکاة (۲)

---

(۱) کما هو المشهور، و عن بعض: نفى الخلاف فیه، و عن المنتهى الإجماع علیه. و تقتضیه السیرة. و لتعذر الاستیعاب- أو تعسره- غالباً.

و عن ظاهر البیان و غیره: وجوب استیعاب الحاضر. و دلیله غیر ظاهر.

نعم لا یبعد وجوب الاستیعاب إذا أمکن، مع وفاء الخمس بحوائج الجمیع کما عرفت أنه المستفاد من نصوص التشریع، و ما تضمن عدم جواز دفع أکثر من الحاجة.

(۲) کما هو المشهور، بل نسب إلی عامة أصحابنا عدا المرتضی (ره) و یشهد له مرسل حماد. الذی رواه المشایخ الثلاثة، المعول علیه عند کافة الأصحاب عداه-،

قال (ع) فیه: «و من کانت أمه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش فان الصدقات تحل له و لیس له من الخمس شیء، لأن اللّه تعالی یقول: (ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ ..) «۱».

و لما یستفاد من نصوص الباب: من أن المستحق: الهاشمی، أو بنو هاشم، الظاهر فی خصوص المنتسب إلی هاشم (ع) بالأب، کالتمیمی أو بنی تمیم، و الأموی أو بنی أمیة، و العباسی أو بنی العباس.

و فی الحدائق- بعد نسبة الخلاف إلی السید المرتضی (ره)- قال:

«و منشأ هذا الخلاف: أن أولاد البنت أولاد حقیقة أو مجازاً، فالمرتضی و من تبعه علی الأول، و المشهور علی الثانی .. ثمَّ نقل عن جماعة موافقة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷۴

.....

---

السید فی ذلک، ثمَّ قال. و أنت خبیر بأن جملة من هؤلاء المذکورین و إن لم یصرحوا فی مسألة الخمس بما نقلناه عن السید المرتضی، إلا أنهم فی مسائل المیراث و الوقف لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقیقة اقتضی ذلک إجراء حکم الولد الحقیقی فی جمیع الأحکام، التی من جملتها: جواز أخذ الخمس و تحریم أخذ الزکاة، و مسائل المیراث و الوقوف و نحوها، لأن مبنی ذلک کله علی کون المنتسب بالأم ابناً حقیقة، فکل من حکم بکونه ابناً حقیقة یلزمه أن یجری علیه هذه الأحکام. بل الخلاف المنقول هنا عن السید إنما بنوا فیه علی ما ذکره فی مسائل المیراث و الوقوف و نحوها، من حکمه:

بأن ابن البنت ابن حقیقة، کما سیأتیک ذکره ..». ثمَّ نقل جملة من العبارات المتعرضة لبیان الخلاف المذکور فی جملة من أبواب الفقه کالمواریث و الوقف. ثمَّ قال: «و الظاهر عندی هو مذهب السید ..». ثمَّ احتج بالآیات القرآنیة، و النصوص المتعرضة لاحتجاج الأئمة (ع) و بعض أصحابهم علی ذلک.

و فیه: أن الآیات لا تصلح للدلالة علی شیء، إذ لیس فیها إلا الاستعمال الذی هو أعم من الحقیقة. و أما النصوص فهی و إن کانت ظاهرة ظهوراً لا ینکر فی کون ولد البنت ولداً أو ابناً حقیقة، إذ الحمل علی المجاز ینافی مقام المفاخرة، کالحمل علی مجرد الإلزام و الإقناع، إلا أنها لا تجدی فی المقام إلا إذا کان الموضوع ولد هاشم. و قد عرفت. أن المستفاد من النصوص الکثیرة- المذکور جملة منها فی أبواب حرمة الصدقة علی بنی هاشم: أن الموضوع. الهاشمی. و هو المراد من الآل، و الذریة، و القرابة، و العترة، فی النصوص لانصرافها الیه. أو لأنه مقتضی الجمع العرفی، و هو حمل المطلق علی المقید. فلفظ بنی هاشم لم یلحظ فیه معنی الإضافة لیکون تابعاً لصدق الابن علی ابن البنت، بل لوحظ فیه المعنی الاسمی، کبنی تمیم و بنی أسد

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷۵

.....

---

و نحوهما، مما یختص بالمنسوب بتوسط الذکور لا غیر. و لو سلم فالمرسل المتقدم حجة «۱». و اشتماله علی التعلیل، بقوله تعالی: (ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ ..) «۲» لا ینافی ذلک، إذ کم من خبر حجة مشتمل علی ما لیس بحجة.

بل الظاهر بعد التأمل: أن الحکم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلی هاشم (ع) الخمس أوضح من أن یحتج علیه بالمرسل أو غیره من الأدلة و لا یظن من السید المرتضی- و من نظرائه من علماء الإمامیة- أن یرضی بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبیریین و أمثالهم من العشائر و القبائل الذین إحدی جداتهم من بنی هاشم، و بحرمة الصدقة علیهم، و بصحة کون الامام الصادق (ع) و من بعده من الأئمة (ع) و أولادهم تیمیین، لکون جدتهم أم فروة، فنسبة الخلاف إلیه غیر ظاهرة. و کون المبنی فی الخلاف ما ذکره أول الکلام. بل ممنوع جداً، إذ لا ملازمة بین دعوی کون الولد حقیقة فی ولد البنت، و بین صحة نسبة ولد البنت إلی الجد الأمی، ضرورة وضوح المباینة بین مفهوم الهاشمی و الأموی، و التیمی و العدوی، و نحوها من عناوین النسب، و لا یظن أنها محل الخلاف المذکور. مع أن صدق الولد علی ولد البنت محل الخلاف.

فالإنصاف أن نسبة الوفاق للسید اعتماداً علی الوضوح المذکور أولی من نسبة الخلاف الیه اعتماداً علی قوله: «بأن ولد البنت ولد». و من ذلک یظهر لک الإشکال فی نسبة الخلاف إلی غیره ممن قال بمقالته. هذا و لأن ذریة هاشم (ع) منحصرة بمن ولده عبد المطلب، ذکر غیر واحد:

أن مستحق الخمس من ولده عبد المطلب.

---

(۱) المراد هو مرسل حماد المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۲) الأحزاب: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷۶

و لا فرق بین أن یکون علویا، أو عقیلیاً، أو عباسیاً (۱).

و ینبغی تقدیم الأتم علقة بالنبی (ص) علی غیره أو توفیره، کالفاطمیین (۲).

### [ (مسألة ۴): لا یصدق من ادعی النسب]

(مسألة ۴): لا یصدق من ادعی النسب (۳) إلا

---

(۱) بلا خلاف، بل فی الجواهر: «الإجماع محصل و منقول علیه ..»

للنصوص الکثیرة المستفاد منها: أن المستحق مطلق الهاشمی، من دون فرق بین أفراده. مضافاً الی

صحیح ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس، و لا لنظرائهم من بنی هاشم» «۱»

، بضمیمة ما تضمن، من النص و الإجماع علی أن الخمس یستحقه من تحرم علیه الصدقة. و أما ما فی بعض النصوص- من کون المستحق ذریة النبی (ص) أو أهل بیته

«۲»، أو آل محمد (ص)

«۳» أو فاطمة (علیها السلام) و ذریتها، أو نحو ذلک. فمحمول إما علی بعض الخمس، أو علی التغلیب، لأنهم (علیهم السلام) السبب فی التشریع، أو نحو ذلک.

(۲) قال فی الدروس: «و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم، و ولد فاطمة (علیها السلام) علی الباقین ..» و عن کشف الغطاء: لیس بالبعید تقدیم الرضوی، ثمَّ الموسوی، ثمَّ الحسینی و الحسنی، و تقدیم کل من کانت علاقته بالأئمة أکثر ..».

(۳) لأصالـة عـدم الحجيـة. و عـن كشـف الغطـاء: «أنه يصـدق إن لم يكن متهمـاً، كمـدعى الفقر ..». و وجهه غير ظـاهر، و قـد عرفت الإشـكال فى ذلك فى دعوى الفقر، فضلا عن المقام. نعم لا يبعد البناء على الحجية مع الاطمئنان، لعين ما تقدم فى الفقر. فلاحظ. أما إذا كان الشياع مفيداً

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳.

(۲) لاحظ مرسل حماد المروى فى الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حديث: ۸.

(۳) لاحظ مرفوع أحمد بن محمد المروى فى الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۷۷

بالبينـة، أو الشـياع المفيد للعلم. و يكفى الشـياع و الاشـتهار فى بلده. نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال (۱)- بعد معرفة عدالته (۲)- بالتوكيل على الإيصال إلى مسـتحقه على وجه ينـدرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً. و لكن الأولى- بل الأحوط- عدم الاحتياط المذكور.

### [ (مسألة ۵): فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال]

(مسألة ۵): فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشـكال، خصوصاً فى الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم (۳)، بمعنى: الإنفاق عليهم، محتسـباً مما عليه من الخمس. أما دفعه إليهم لغير النفقـة الواجبـة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه- كنفقة من يعولون و نحو ذلک- فلا بأس به. كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم- و لو للإنفاق-

---

للعلم فالعلم هو الحجة. و حينئذ لا فرق بين بلده و غيره، و لا بين الأسباب الموجبة للعلم.

(۱) كما نص على ذلک فى الجواهر، معللا ذلک: بأن المـدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل، ما لم يعلم الخلاف. ثمَّ قال:

«لكن الإنصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً ..». و لكن التأمل ضعيف.

(۲) قد سبق فى الزكاة من النصوص ما يظهر منه الاكتفاء بالوثاقة.

(۳) كمـا جزم به شـيخنا الأعظم (ره). لظاهر التعليل فى نصوص عـدم جواز دفع الزكاة إليهم. و لما فى النصوص و الفتاوى: من بـدلية الخمس عن الزكاة، الظاهر فى الاشتراک فى الأحكام إلا فى المسـتحق، فإنه فى الأول الهاشمى و فى الثانى غيره. و عليه فالمقامان من قبيل واحد. و حكم بقية المسألة يعلم مما سبق.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۷۸

مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

### [ (مسألة ۶): لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد]

(مسألة ۶): لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد و لو دفعة- على الأحوط (۱).

### [ (مسألة ۷): النصف من الخمس- الذى للإمام (ع) أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه]

(مسألة ۷): النصف من الخمس- الذى للإمام (ع)- أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه، و هو المجتهد الجامع لشرائط (۲)

(۱) کما فی الدروس. و عن المسالک، و جعله فی الجواهر الأقوی فی النظر. بل قال: «لا أجد فیه خلافاً ..» و ان جعل الجواز وجهاً فی المسالک. للمرسلین المتقدمین فی اعتبار الفقر فی الیتیم، المنجبرین بفتوی المشهور. لکن استشکل فی دلالتهما غیر واحد- منهم شیخنا الأعظم (ره)-:

بظهورهما فی صورة اجتماع الخمس جمیعه عند الامام، و تولیه القسمة بینهم.

و لعل ذلک حینئذ لئلا یحصل العوز علی بعض المستحقین، فیکون حیفاً علیهم و یحتاجون إلی أخذ الصدقة، و ذلک خلاف مقتضی مقامه الأقدس و محله الأرفع، و لا یجری فی حق المالک. و لذا تدلان أیضاً علی وجوب إعطاء الکفایة من الخمس مع الإمکان، و إعطاء التتمة من مال الامام مع عدم الإمکان. و الأول لم یقل به أحد بالنسبة إلی المالک فی زمان الغیبة و عدم بسط الید. و الثانی محل الخلاف بین الأعلام. فالعمدة فی المنع:

عدم ثبوت إطلاق یقتضی جواز الإعطاء مطلقاً. و دلیل التشریع وارد فی مقام الاستحقاق لا غیر. و الأصل یقتضی الاحتیاط.

و منه یظهر ضعف ما عن المناهل، من أن الأقوی جواز الإعطاء فوق الکفایة. اللهم إلا أن یبنی علی إلحاق الخمس بالزکاة. لکن قد عرفت التأمل فیها أیضاً. ثمَّ إن هذا الحکم- علی تقدیر تمامیته. لا فرق فیه بین أن یکون الدفع من المالک و أن یکون من الحاکم، لاطراد وجهه فیهما. فلاحظ.

(۲) قد اختلف الأصحاب (رض) فی نصف الخمس الراجع إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷۹

.....

الامام (ع). فمن ذاهب إلی إباحته للشیعة مطلقاً- کما عن سلار الدیلمی فی المراسم، و المدارک و الذخیرة و المفاتیح و الوافی و الحدائق. و عن کشف الرموز: نسبته إلی قوم من المتقدمین، و فی الحدائق: نسبته إلی جملة من معاصریه- أو إذا لم یکن محتاج من الأصناف الثلاثة و إلا وجب صرفه فیهم، کما اختاره فی الوسائل. اعتماداً علی نصوص تضمنت تحلیل الخمس التی هی- مع قصور دلالة جملة منها، و إعراض الأصحاب عنها- معارضة بما یوجب طرحها، أو حملها علی بعض المحامل التی لا تأباها، کما تقدم التعرض لذلک فی أوائل کتاب الخمس. مضافاً إلی أن الإباحة المدعاة مالکیة لا شرعیة. و حینئذ تکون الشبهة موضوعیة، و الرجوع إلی أخبار الآحاد فیها غیر ظاهر.

و من ذاهب إلی وجوب عزله، و إیداعه، و الوصیة به عند الموت، کما عن المقنعة و الحلبی و القاضی و الحلی، و نسب إلی السید فی المسائل الحائریة و فی المنتهی- بعد نسبته إلی جمهور أصحابنا- قال: «إنه حسن ..».

و کأنه عمل بالقواعد المعول علیها فی المال المعلوم مالکه، مع عدم إمکان إیصاله الیه. و فیه- مع أن ذلک مظنة الخطر و الضرر فی أکثر الأوقات، فیکون تفریطاً فی مال الغیر-: أنه یتم لو لم یعلم برضا الامام (ع) بصرفه فی بعض المصارف.

و من ذاهب إلی وجوب دفنه، کما عن بعض الأصحاب حکاه عنه فی المقنعة و النهایة و المنتهی، اعتماداً علی أنه أحفظ. و لما روی: من أن الأرض تخرج کنوزها للحجة (ع) عند ظهوره «۱». و فیه ما عرفت. مضافاً إلی أن الاعتماد فی التصرف المذکور علی الروایة المذکورة کما تری.

و من ذاهب إلی وجوب صرفه فی المحتاجین من الذریة الطاهرة (زادهم

(۱) الاحتجاج الجزء: ۲ صفحة: ۱۰ الطبعة الحدیثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۰

.....

اللّه تعالی شرفاً) کما عن المفید فی الغریة، و الشرائع و حاشیته، و المهذب لابن فهد. و فی المنتهی: أنه جید، و حکی عن المشهور بین المتأخرین.

للمرسلتین المتقدمتین

«۱»، الدالتین علی أنه- مع عدم کفایة الخمس فی حوائجهم- علی الامام أن یتمها من ماله. و فیه ما عرفت، من اختصاص ذلک بصورة بسط الید و وصول الخمس الیه (ع) بأجمعه، و عدم ظهورهما فی وجوب الإتمام من سهمه (ع) من الخمس، بل من الجائز أن یکون من مال آخر. و قد تضمن مرسل حماد مثل ذلک فی قسمة الزکاة مع الإعواز و أن علیه الإتمام

«۲». اللهم إلا أن یُخص القول بذلک بصورة عدم وجود مال آخر. لکن علیه یتعین القول بجواز صرفه فی سائر فقراء الشیعة- کما هو أحد الأقوال- کما یأتی.

و من ذاهب إلی التخییر بین إیداعه و دفنه، کما عن الشیخ فی النهایة.

و من ذاهب إلی التخییر بین دفنه و الإیصاء به، وصلة الأصناف مع إعوازهم کما فی الدروس. و من ذاهب إلی التخییر بین حفظه و الإیصاء به، و بین قسمته فی المحاویج من الذریة، کما فی المختلف و عن غیره. و یظهر وجهها و ضعفها مما سبق. و عن ابن حمزة: وجوب صرفه فی فقراء شیعته و إن لم یکونوا من السادة، قال فی محکی کلامه: «الصحیح عندی أن یقسم نصیبه علی موالیه العارفین بحقه، من أهل الفقر و الصلاح و السداد ..». و کأن وجهه- مضافاً إلی المرسلتین المتقدمتین

«۳»-: ما أشرنا إلیه آنفاً، مما ورد من أنه یعول من لا حیلة له- کما فی صحیح حماد- و أنه إذا قسم الزکاة کان علیه الإتمام إذا أعوزت

«۴». و فیه: أن ذلک مختص بصورة بسط

---

(۱) المراد بهما: مرسل حماد و مرفوع أحمد بن محمد المتقدمین فی المسألة: ۱ من هذا الفصل

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۳.

(۳) و هما اللتان أشیر إلیهما قریباً فی هذه التعلیقة.

(۴) المراد به: ما تقدم قریباً فی هذه التعلیقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۱

.....

---

الید، فلا یشمل المقام. و قد یستدل له: بما ورد

فی خبر محمد بن یزید: «من لم یستطع أن یصلنا فلیصل فقراء شیعتنا» «۱»

، و

فی المرسل: «من لم یقدر علی صلتنا فلیصل صالحی شیعتنا» «۲».

و فیه- مع ضعف السند-: ظهورها فی الصلة المستحبة، فلا تشمل ما نحن فیه.

و فی الجواهر قوی إجراء حکم مجهول المالک علیه، لأنه منه. إذ العلم بالنسب لا یخرجه عن کونه مجهولا، بل المراد مجهول التطبیق

و إن کـان معلوم النسب. و یشـکل: بأن نصوص مجهول المالک و إن کان بعض موارده کما ذکر، و بعضه وارد فیمن یعرف تطبیقه و لکن لا یعرف محله، کما فی روایهٔ یونس المذکورهٔ فی کتاب اللقطهٔ من الوسائل، الواردهٔ فی الرفیق بمکهٔ

«۳» فـإن الرفاقـهٔ موجبـهٔ لمعرفـهٔ التطبیق، لکن المانع من إیصال المال الیه الجهل بمحله، مع تردده بین مواقع غیر محصورهٔ. و لعل مثلها روایهٔ معاویهٔ الواردهٔ فی میراث المفقود

. و لأجل ذلک لا یستفاد منها کون المعیار فی التصدق ما ذکره. و لذلک استظهر شیخنا الأعظم (ره) من نصوص التصدق بمجهول المالک: أن المنـاط تعـذر الإیصال من دون مدخلیـهٔ للجهل، بل جزم بـذلک فی مکاسبه فی مبحث جوائز السلطان- تبعاً للشرائع و التحریر و الکفایـهٔ- فجعل حکم المال الـذی یتعـذر إیصاله إلی صاحبه التصدق به عنه. لکنه أیضاً لا یخلو من إشکال فی المقام، لأنه مما یمکن فیه إحراز الرضا بالتصرف فی جههٔ معینهٔ، أو الوثوق بذلک، و معه کیف یمکن التعدی عن موارد تلک النصوص إلیه؟ لأن موارد تلک النصوص ما یتعذر فیه الإیصال إلی المالک، و مع إحراز الرضا یتحقق الإیصال الواجب، و مع الوثوق بالرضا

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الصدقهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الصدقهٔ حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب اللقطهٔ حدیث: ۲.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۲

.....

---

یکون التصرف أقرب من التصدق إلی تحصیل الواجب.

و بالجملـهٔ: صورهٔ حصول العلم بالرضا- أو الوثوق به- خارجـهٔ عن مورد النصوص الواردهٔ فی مجهول المالک و بعیدهٔ عنه، فلا مجال للتعدی إلیها.

و قد یستدل علیه

بصحیحهٔ ابن مهزیار، المتقدمهٔ فی روایات التحلیل: «من أعوزه شیء من حقی فهو فی حل» «۱».

و یشـکل: بأنها ظاهرهٔ فی التحلیل، لا فی وجوب التصـدق. علی أنها خبر واحـد، فلا تصـلح حجهٔ فی الموضوعات. اللهم إلا أن یکون المقصود من التحلیل التحلیل الشرعی لا المالکی. لکنه خلاف الظاهر.

و کیف کان فلم یتضح ما یدل علی تعیین صـرف سـهمه (ع) فی جههٔ معینهٔ، فیشـکل التصـرف فیه، إلا أن یحرز رضاه (ع) بصرفه فی بعض الجهات- کما فی زماننا هـذا- فإنه یعلم فیه رضاه (ع) بصـرفه فی إقامـهٔ دعائم الدین، و رفع أعلامه، و ترویج الشـرع الأقدس، و مئونـهٔ طلبـهٔ العلم الـذین یترتب علی وجودهم أثر مهم فی نفع المؤمنین، بالوعـظ و النصـیحهٔ، و بث الحلال و الحرام، و غیر ذلک من الواجبات الدینیهٔ التی انسلخ عنها الیوم أکثر المتدینین. و الأحوط نیهٔ التصدق عنه (ع)، کما عرفت.

و من ذلـک یظهر أن الأـحوط- إن لم یکن الأقوی- إحراز رضاه (ع) فی جواز التصـرف، فإذا أحرز رضاه (ع) بصـرفه فی جهـهٔ معینهٔ جاز للمالک تولی ذلک، بلا حاجـهٔ إلی مراجعـهٔ الحاکم الشـرعی- کما عن غریـهٔ المفید، و فی الحدائق المیل الیه- لعدم الدلیل علی ذلک کما اعترف به فی الجواهر أیضاً. و أدلهٔ الولایهٔ علی مال الغائب، مثل قوله (ع):

«جعلته قاضیاً ..»

و

«حاکماً ..» «۲»

لا یشمل نفس الجاعل،

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۶، ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۳

.....

فإن للإمام (ع) ولایتین، إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالک و ذو مال- کسائر الملاک و ذوی المال- المستفادة من مثل قوله (ص): «الناس مسلطون علی أموالهم» «۱»

، و الأخری: قائمة به بما أنه الامام و أولی بالمؤمنین من أنفسهم، و موضوع الثانیة غیره. و أدلة ولایة الحاکم إنما هی فی مقام جعل الولایة الثانیة له، و الامام خارج عن موردها، فإنه الولی لا المولی علیه، و لیس ما یدل علی جعل الولایة الأولی له، بل المقطوع به عدمه.

و من ذلک یظهر الاشکال فیما عن الفاضلین و الشهیدین و غیرهم- بل نسب إلی أکثر العلماء تارة، و أکثر المتأخرین أخری- من وجوب تولی الحاکم لحصته (ع)، بل عن الشهید الثانی: إجماع القائلین بوجوب الصرف للأصناف علی الضمان لو تولاه غیر الحاکم .. اللهم إلا أن یکون إجماعاً.

لکنه کما تری. أو کان لمراجعته دخل فی إحراز رضاه (ع)، فلا یجوز التصرف بدونه. و لا سیما إذا کان الحاکم بمرتبة عالیة من العقل و العدالة و الأمانة، و الاهتمام بالمصالح الدینیة، و القدرة علی تمییز الأهم و المهم منها فإنه حینئذ یکون أبصر بمواقعة و أعرف بمواضعه، فیتعین الرجوع إلیه فی تعیین المصرف. إلا أن مثل ذلک لا یقتضی صلاحیته للتصرف فیه تصرف الولی فیما له الولایة علیه، مثل إیقاع المصالحة علیه بمقدار معین إذا کان فی نفسه مردداً بین الأقل و الأکثر، و مثل تبدیله بعین أخری- و إن ادعی فی المستند القطع بالجواز- و لا غیر ذلک من أنواع التصرف الذی یتولاه الولی.

نعم یشکل البناء علی عدم ولایة الفقیه علی المال المذکور: بأنه لا دلیل علی تعیین الحصة، سواء أ کانت فی العین أم فی الذمة بتعیین المالک فاذا لم یکن للحاکم ولایة التعیین لا تحصل براءة المالک منها. اللهم إلا أن

(۱) راجع البحار باب: ۳۳ حدیث: ۷ ج ۲ صفحة ۲۷۲ الطبعة الحدیثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۴

فلا بد من الإیصال الیه، أو الدفع إلی المستحقین بإذنه.

و الأحوط له الاقتصار علی السادة ما دام لم یکفهم النصف الآخر (۱)

یدعی الإجماع علی ولایة المالک علی القسمة- کما فی المستند- و استظهره من الأخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه، و عرضه علی الامام (ع) و تقریره (ع) له. أو یقال: إن البناء علی جواز الصرف بإحراز الرضا راجع إلی الرضا بتعیین المالک، غایة الأمر: أنه قد یتوقف أحرز الرضا علی مراجعة الحاکم، و ذلک لا یستدعی ثبوت ولایته علی التعیین. فتأمل جیداً.

نعم ربما یمکن أن تستفاد ولایة الحاکم علی التعیین، و علی الجهات المتعلقة بالسهم المبارک مما ورد فی بعض النصوص: من أنه لیس ملکاً له (ع) بشخصه الشریف بل ملک لمنصبه المنیف منصب الزعامة الدینیة، فیتولاه من یتولی المنصب

«۱». و يشير إلى ذلك ما تضمن: أن سهم اللّه تعالى، و سهم الرسول (ص) راجع للإمام

«۲»، و أن عزل الحاكم الشرعى عن الولاية عليه يؤدى إلى ضياع الزعامة الدينية، و الاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية، لأن بها نظام الدين، و بها قوام المذهب، و بها تحفظ الحقوق لأهلها، و لولاها لاختل أمر الدين و الدنيا. و انى أبتهل إلى اللّه جل شأنه فى أن يؤيد ولاتها و يسددهم، و يرعاهم بعين رعايته.

وَ مٰا تَوْفِيقِي إِلّٰا بِاللّٰهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ.

ثمَّ إنه- على تقدير ثبوت ولاية الحاكم- يكفى إذنه فى جواز الصرف كما هو صريح الدروس و عن غيره. و المحكى عن ظاهر الأكثر. العدم، و وجوب مباشرته بنفسه. و دليله غير ظاهر، إلا أن يحتمل دخله فى إحراز الرضا منه (ع) بالتصرف.

(۱) قد عرفت وجهه. كما عرفت النظر فى إطلاقه، فقد يكون ما هو

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس، تجد الكثير يدل عليهما.

---

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۵۸۴

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس، تجد الكثير يدل عليهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۸۵

و أما النصف الآخر- الذى للأصناف الثلاثة- فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (۱). لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعة، و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

---

أهم منه، فيحرز الرضا بصرفه فيه، و لا يحرز الرضا بإعطائه للسادة.

(۱) قد حكى فى حكم هذا النصف فى زمان الغيبة أقوال:

أحدها: سقوطه و إباحته للشيعة، جزم به الديلمى، و قواه فى الذخيرة، و فى الحدائق: نسبه الى شيخه الشيخ عبد اللّه بن صالح، و الى جملة من معاصريه، لأن تقسيمه منصب الامام (ع)، و لا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره. و فيه:

أن الثابت أن للإمام ولاية الأخذ- أو مع الصرف- فى حال حضوره، أما ثبوت الولاية مطلقاً حتى حال غيبته فلا دليل عليه. و إطلاق ما دل على ثبوت الحق و وجوب إيصاله لأهله ينفيه و لنصوص التحليل التى قد عرفت إشكالها. و لأصالة البراءة، لقصور أدلة الوجوب عن شمول حال الغيبة.

و فيه منع واضح، لظهور النصوص فى استحقاق الأصناف الثلاثة، و إطلاقها الشامل لحالى الحضور و الغيبة.

ثانيها: وجوب دفنه إلى زمان ظهوره، كما عن بعض.

ثالثها: وجوب الوصية به، كما عن التهذيب.

رابعها: التخيير بين قسمته بين الأصناف الثلاثة، و عزله و حفظه و الوصية به، كما عن المقنعة. أو بين ذلك و الدفن، كما عن المبسوط. و يظهر ضعف هذه الأقوال مما تقدم فى حق الامام (ع)، فيتعين القول المشهور بين المتأخرين و المتقدمين، و المنسوب إلى جمهور الأصحاب، و المنفى عنه الخلاف الا من نادر: من وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۸۶

[ (مسألة ۸): لا إشكال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره، إذا لم یوجد المستحق فیه]

(مسألة ۸): لا إشكال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره، إذا لم یوجد المستحق فیه (۱). بل قد یجب كما إذا لم یمكن حفظه مع ذلک، أو لم یكن وجود المستحق فیه متوقعاً بعد ذلک. و لا ضمان حینئذ علیه لو تلف (۲).
و الأقوی جواز النقل مع وجود المستحق أیضاً (۳)،

---

هذا و هل یشترط مراجعة الحاكم فی ذلک؟ قولان، اختار ثانیهما جماعة. للأصل. و عن بعض: الأول، بل فی محكی زاد المعاد- للمجلسی- نسبته إلی المشهور، لأنه من وظیفة الإمام، فیكون من وظیفة نائبه. لكنه غیر ظاهر. نعم هو مقتضی قاعدة الاشتغال، للشک فی ولایته علی التعیین و لا إطلاق واضح یقتضی ذلک. فتأمل جیداً.
(۱) عن المدارک: أنه لا ریب فیه، و عن غیره الإجماع علیه للأصل بل قد یجب، لتوقف إیصال الحق إلی أهله علیه، كما فی فرض المتن.
(۲) بلا إشكال، كما فی الجواهر. للأصل. و لظاهر التعلیل فی نصوص نفی ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل. هذا و سیجیء الإشكال من المصنف فی تعیین الخمس بالعزل، فكأن فرض المسألة فی نقل مجموع المال الذی فیه الخمس، أما فی نقل مقدار الخمس من ماله، لأجل تفریغ ذمته أو ماله من الخمس، فنفی الضمان غیر ظاهر، لعدم الدلیل، و الأصل بقاء الخمس بحاله.
(۳) كما فی المسالک و المدارک، و عن الذخیرة و غیرها. حملا له علی الزكاة. لكن فی الشرائع، و عن النافع و الإرشاد و المنتهی و التحریر و غیرها:
العدم، لما سبق فی الزكاة أیضاً. و العمدة فیه: منافاته للفوریة التی تقتضیها قاعدة السلطنة. و الخروج عنها فی الزكاة للنصوص لا یقتضی الخروج عنها هنا، فمنع وجوب الفوریة هنا غیر ظاهر، كمنع منافاته لها. نعم إذا كان إیصاله للمستحق فی البلد یحتاج إلی زمان أكثر من زمان النقل الی غیره كان
مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۸۷
لكن مع الضمان لو تلف (۱). و لا فرق بین البلد القریب و البعید، و إن كان الاولی القریب، إلا مع المرجح للبعید.

[ (مسألة ۹): لو أذن الفقیه فی النقل لم یكن علیه ضمان]

(مسألة ۹): لو أذن الفقیه فی النقل لم یكن علیه ضمان، و لو مع وجود المستحق (۲). و كذا لو وكله فی قبضه عنه بالولایة العامة، ثمَّ أذن فی نقله (۳).

[ (مسألة ۱۰): مئونة النقل علی الناقل فی صورة الجواز]

(مسألة ۱۰): مئونة النقل علی الناقل فی صورة الجواز (۴) و من الخمس فی صورة الوجوب.

[ (مسألة ۱۱): لیس من النقل لو كان له مال فی بلد آخر]

(مسألة ۱۱): لیس من النقل لو كان له مال فی بلد آخر فدفعه فیه للمستحق عوضاً عن الذی علیه فی بلده (۵)، و كذا لو كان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر فاحتسبه

---

البناء على الجواز فى محله. و على هذا فالمدار- فى المنع و الجواز- على لزوم التأخير و عدمه.

(۱) كما عن جماعة التصريح به، و عن المنتهى الإجماع عليه. و يقتضيه ظاهر بعض النصوص المتقدمة فى الزكاة.

(۲) كأنه لقصور نصوص الضمان عن شمول المورد، و الأصل عدمه.

أو لكون مرجع الاذن إلى إسقاط الضمان.

(۳) الحكم فيه ظاهر، لأنه بقبضه بعنوان الوكالة حصل الدفع اللازم.

و الضمان خلاف مقتضى الولاية، فإن يد الولى لا توجب الضمان.

(۴) إذ لا وجه لجعله على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته، بخلاف الصورة الآتية، فإن جعله على المالك خلاف قاعدة نفى الضرر.

(۵) كما هو ظاهر. لكن يجرى فيه إشكال النقل إذا استلزم تأخيراً عن أداء الحق. و كذا الحال فى الفرض الأخير.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۸۸

خمساً، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

**[ (مسألة ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك]**

(مسألة ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

**[ (مسألة ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصة الإمام (ع) اليه]**

(مسألة ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصة الإمام (ع) اليه (۱)، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط. موجوداً فى بلده أيضا بل الاولى النقل إذا كان من فى بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر.

**[ (مسألة ۱۴): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]**

(مسألة ۱۴): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته، و إن قبل المستحق و رضى (۲).

**[ (مسألة ۱۵): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق]**

(مسألة ۱۵): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو

---

(۱) حيث عرفت أن المعيار- فى جواز التصرف فى حصة الإمام (ع)- الرضا، يدور أمر النقل و عدمه مداره، و مع تساوى النقل و عدمه فيه يتخير. و لو ثبت أنه تحت ولاية الحاكم، فمع الدوران بين الحاكم فى بلده و الحاكم فى بلد آخر، يجرى الحكم الثابت مع الدوران بين فقير البلد و فقير غيره، من جواز النقل و عدمه.

(۲) لأن المدار على جوازه شرعاً، و لم يدل دليل عليه مع قبول المستحق. نعم لو صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس، ثمَّ احتسب ذلك المقدار جاز.

مستمسك العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۸۹

الحاكم (۱)، سواء كان فى ذمته أو فى العين الموجودة. و فى تشخيصه بالعزل إشكال (۲).

[ (مسألة ۱۶): إذا کان فی ذمة المستحق دین جاز له احتسابه خمساً]

(مسألة ۱۶): إذا کان فی ذمة المستحق دین جاز له احتسابه خمساً (۳). و کذا فی حصة الإمام (ع) إذا أذن المجتهد.

---

(۱) لعدم الدلیل علی البراءة بدون ذلک، و الأصل عدمها.

(۲) تقدم فی المسألة السابعة عن المستند: حکایة الإجماع علی ولایة المالک علی القسمة، مستظهراً له من النصوص المتضمنة إفراز المالک لخمسه و عرضه علی الامام (ع)، و تقریره (ع) له علی ذلک. و یقتضیه ظاهر کلماتهم فی مسألة جواز النقل، حیث أن الظاهر أن موضوعها المال المعین خمساً. و یؤیده: ما ورد فی الزکاة. لکن الخروج عن الأصل بهذا المقدار لا یخلو من إشکال، لعدم ظهور تلک النصوص فی تعین کون المفروز خمساً بعینه. و مجرد التعبیر بمثل: «أد الخمس»، أو «أرسله» لا یقتضی ذلک، فإنه نظیر قوله: «أد دینک». فأصالة عدم التعیین محکمة.

(۳) الظاهر من الاحتساب: أنه إیقاع لا تملیک، و لذا لا یکون موقوفاً علی القبول، و لا علی القول بجواز تملیک ما فی الذمة. و علی هذا فجوازه یتوقف علی أحد أمور:

الأول: أن تکون اللام للمصرف لا للملک، إذ یکفی فی الصرف إبراء الذمة و إسقاط ما فیها. لکن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر.

و لا سیما بقرینة السهام الراجعة للإمام (ع).

الثانی: أن تکون اللام للملک، لکن المالک لما کان هو الطبیعة، فالمالک أو الفقیه- بحسب ولایته علی المال المذکور الذی لیس له مالک معین- یصرفه فی مصالح الطبیعة، و منها إبراء الذمة لبعض أفرادها. و فیه:

أن ثبوت هذه الولایة المطلقة لا دلیل علیه، و إنما الثابت هو الولایة علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹۰

[ (مسألة ۱۷): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عرضاً]

(مسألة ۱۷): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عرضاً لا یعتبر فیه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلی حصة الإمام (ع) (۱)، و إن کانت العین التی فیها الخمس موجودة. لکن الاولی اعتبار رضاه، خصوصاً فی حصة الإمام (ع).

[ (مسألة ۱۸): لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس]

(مسألة ۱۸): لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس

---

تطبیق الطبیعة علی الفرد، و بعد التطبیق المذکور یدفع إلیه ملکه، نظیر تطبیق الکلی المملوک علی الفرد المعین فی بیع الصاع من صبرة، أو الدین الذی فی الذمة علی المال الخارجی المعین. فالولایة فی الموردین المذکورین علی تطبیق المملوک، و فی المقام علی تطبیق المالک، و الولایة علی الصرف فی مطلق مصلحة الطبیعة لا دلیل علیه.

الثالث: البناء علی صحة عزل الخمس فی المال الذی فی الذمة، و بعد تطبیق المستحق الکلی علی صاحب الذمة یسقط المال قهراً. لکن عرفت الإشکال فی جواز عزل الخمس فی المال الخارجی، فضلا عن المال الذی فی الذمة و من ذلک یظهر الإشکال فی جواز الاحتساب فی هذا القسم من الخمس.

نعم لا یبعد ذلک فی سهم الامام (ع)- بعد ما عرفت من اعتبار الرضا- إذ معه یصح إبراءه علی أن یسقط منه بمقداره. کما لا بأس به فی التصدق برد المظالم، لصدق التصدق بذلک. و قاعدة إلحاق الخمس بالزکاة لا دلیل علیها. نعم بناء علی ثبوت ولایة الفقیه، لو أذن للمالک بتعیین الخمس فیما له فی الذمة و تعیین الفقیر فیمن علیه المال سقط قهراً، عملا بمقتضی الولایة. و لکن هذا أمر آخر غیر جواز الاحتساب شرعاً. فتأمل جیداً.

(۱) لأن ما دل علی جواز دفع البدل- علی تقدیر تمامیته کما تقدم- لم یعتبر فیه رضا المستحق أو المجتهد، فإطلاقه محکم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹۱

الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال (۱)، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر، و لم یقدر علی أدائه- بأن صار معسراً- و أراد تفریغ الذمة، فحینئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلک.

### [ (مسألة ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه]

(مسألة ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه- لم یجب علیه إخراجه (۲) فإنهم (ع) أباحوا لشیعتهم ذلک، سواء کان من ربح تجارة أو غیرها، و سواء کان من المناکح، و المساکن، و المتاجر، أو غیرها.

---

(۱) تقدم الکلام فیه فی الزکاة، فی المسألة السادسة عشرة من فصل الختام. فراجع.

(۲) قد اشتهر فی کلام الأصحاب (رض) تحلیل المناکح و المساکن و المتاجر فی زمان الغیبة و نحوه، من أزمنة قصور ید العدل. بل ظاهر بعض: الاتفاق علیه، و إن کان ظاهر بعض العبارات: اختصاص التحلیل بالمناکح، دون المساکن و المتاجر- و الذین صرحوا بالتعمیم اختلف ظاهر کلامهم فی اختصاص ذلک التحلیل بالأنفال، أو الخمس، أو یعمهما. و علی الثانی فی اختصاصه بحقهم (ع)، أو یعم حق بقیة الأصناف. و فی اختصاصه بمن هی فی یده، أو یعم غیره. و فی تفسیرها و تعیین المراد بها.

ففی الأول، قیل- کما عن المسالک و غیرها-: إنها السراری المسبیة من أهل الحرب، و قیل: إنها السراری التی یشتریها بثمن فیه الخمس و قیل: إنه مهور الزوجات التی فیها الخمس. و فی الثانی، قیل: إنه المسکن الذی یغتنم من الکفار، و قیل: إنه المسکن المختص بالإمام، کرؤوس الجبال، و قیل: إنه المسکن الذی یشتری من أرباح التجارات، و قیل:

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹۲

.....

---

إنه المسکن الذی یشتری من المال الذی فیه الخمس، کما لو اشتراه من الربح بعد الحول، أو من الکنز و المعدن و نحوهما. و فی الثالث، قیل:

إنه ما یشتری من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغیبة، و قیل ما یشتری من أموال الإمام (ع)، کالرقیق، و الحطب المقطوع من الآجام المملوکة له (ع)، و قیل: ما یشتری مما فیه الخمس ممن لا یخمس، أو لا یعتقد الخمس.

هذا و لیس فی النصوص ما یتضمن التحلیل للعناوین المذکورة بخصوصها غیر

مرسلة الغوالی: سأله بعض أصحابه، فقال: یا بن رسول اللّه (ص) ما حال شیعتکم- فیما خصکم اللّه تعالی به- إذا غاب غائبکم و استتر قائمکم؟

فقال (ع): ما أنصفناهم إن واخذناهم، و لا أحببناهم إن عاقبناهم.

نبیح لهم المساکن لتصح عباداتهم، و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم، و نبیح لهم المتاجر لتزکو أموالهم» «۱».

لکنها ضعیفة السند لا تصلح للاعتماد علیها، فلا بد من الرجوع فی تحلیل المذکورات بتفاسیرها إلی الاعتماد علیها، فلا بد من الرجوع فی تحلیل المذکورات بتفاسیرها إلی الأدلة، فنقول:

أما التفسیر الأول للأول فتقضیه جملة من النصوص،

کخبر الفضیل:

«قال أبو عبد اللّه (ع) إنا أحللنا أمهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا» «۲».

و

خبر عبد العزیز بن نافع: «إن أبی کان ممن سباه بنو أمیة، و قد علمت أن بنی أمیة لم یکن لهم أن یحرموا و لا یحللوا، و لم یکن لهم مما فی أیدیهم قلیل و لا کثیر، و إنما ذلک لکم، فاذا ذکرت الذی کنت فیه دخلنی من ذلک ما یکاد یفسد علی عقلی ما أنا فیه. فقال (ع) له: أنت فی حل مما کان من ذلک. و کل من کان فی مثل حالکم من ورائی فهو فی حل من ذلک» «۳».

و ما

فی خبر أبی حمزة «فنحن أصحاب الخمس و الفیء،

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹۳

.....

---

و قد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا. و اللّه یا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، و لا خمس یخمس، فیضرب علی شیء منه إلا کان حراماً علی من یصیبه، فراً کان أو مالا» «۱»

، و

خبر الکناسی: «أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری. فقال (ع): من قبل خمسنا أهل البیت. إلا شیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم» «۲»

و قریب منها غیرها. و ظاهرها: تحلیل الخمس بتمامه.

و أما التفسیر الثانی فالشراء فیه إن کان من مئونة السنة، فاستثناؤه فی محله کما سبق، و إن لم یکن منها فدلالة النصوص المتقدمة علیه غیر ظاهرة لاختصاص أکثرها بالفیء. و الباقی إما ظاهر فیه أو غیر ظاهر فیما نحن فیه.

و لا سیما مع ضعف السند، و عدم ثبوت الجابر. و أما نصوص التحلیل العامة فقد عرفت الإشکال فی التمسک بها، لمعارضتها بما دل علی عدم حل الخمس، الموجب لحملها علی ما ورد فیه التحلیل بالخصوص. و من ذلک یظهر الإشکال فی التفسیر الثالث فیما لم یکن من المؤن. مضافاً إلی أن حرمة المهر لا ترتبط بحرمة الزوجة، لعدم کونه من أرکان العقد- کما هو موضح فی محله- فلا یلزم من تحریمه تحریمها.

و أما التفسیر الأول للثانی، فإن کان المراد من المغنم ما کان بغیر إذن الامام، فتحلیله مبنی علی تحلیل الأنفال، علی ما عرفت من أن الغنیمة بدون إذن الامام (ع) منها. و إن کان المراد منه المغتنم بإذنه فالدلیل علیه غیر ظاهر. و لا سیما بناء علی عدم الخمس فی الأرض و نحوها من غیر المنقول کما تقدم تقریبه. و أما

حسنة الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم، و یکون معهم فیصیب غنیمة. قال (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۹.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۹۴

.....

---

یؤدی خمسنا و یطیب له» «۱»

فظاهرها عدم الحل. لکنها مع انصرافها إلى المنقول- مختصة بصورة مباشرة الشیعی للاغتنام، فلا تشمل صورة الانتقال الیه من المغتنم غیر الشیعی. مع أنک عرفت من مبحث الغنائم:

أن الجمع بینه و بین ما دل على أن الغنیمة بغیر إذن الامام (ع) له، حملها على صورة الاذن. و سیأتی الکلام فیه فی تحلیل الأنفال.

و أما التفسیر الثانی فلأنه من الأنفال، فیجری علیه حکمها. و أما التفسیر الثالث، فان کان من المؤن فتحلیله ظاهر، لما تقدم من استثنائها و ان لم یکن منها فلا دلیل على تحلیله- کالرابع- فعموم ثبوت الخمس فیه محکم.

و أما التفسیر الأول للثالث، فقد عرفت: أن نفس المغتنم من الأنفال و أما شراؤه من المغتنم أو غیره، فیدل على جوازه و حلیته- مضافاً إلى ما تقدم- إطلاق

خبر أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه (ع): «قال رجل و أنا حاضر: حلل لی الفروج. ففزع أبو عبد اللّه (ع). فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادماً یشتریها، أو امرأة یتزوجها، أو میراثاً یصیبه، أو تجارة أو شیئاً أعطیه. فقال (ع): هذا لشیعتنا حلال. أما و اللّه لا یحل إلا لمن أحللنا له» «۲»

فتأمل. فإنه قد یظهر من السؤال الأول الاختصاص بالمناکح. و

خبر یونس بن یعقوب: «کنت عند أبی عبد اللّه (ع)، فدخل علیه رجل من القماطین، فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح، و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و إنا عن ذلک مقصرون. فقال: أبو عبد اللّه (ع): ما أنصفناکم

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث: ۸. و قد تقدم فی صفحة: ۴۴۷ التعبیر عنها بالمصحح.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۹۵

.....

---

إن کلفناکم ذلک الیوم» «۱».

و لعله ظاهر

صحیح الحرث عنه (ع): «قلت له: إن لنا أموالا- من غلات، و تجارات، و نحو ذلک- و قد علمت أن لک فیها حقاً. قال (ع): فلم أحللنا إذاً لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم. و کل من والى آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب» «۲».

مضافاً الى قيام السيرة عليه فى الجملة. و لزوم الوقوع فى الحرج العظيم لو بنى على التحريم. و لا- سيما بملاحظة ما هو معلوم من عطفهم و رأفتهم بشيعتهم.

ثمَّ إن ظاهر الاخبار- أو منصرفها- الشراء ممن لا- يعتقد وجوب الخمس، كالكافر و المخالف. و منها يظهر الوجه فى حل التفسير الثالث، و اختصاصه بالشراء ممن لا- يعتقد الخمس، و إن ذكر فى الروضة، و حكى عن السرائر: العموم لغيره، بدعوى: إطلاق النصوص المذكورة الشامل له أيضاً. لكن عرفت أن النصوص لا إطلاق فيها، لأن موضوع التحليل فيها الأموال التى تكون فى أيدى الشيعة، المنتقلة إليهم من غيرهم. و لا سيما بملاحظة الغلبة. و كون بناء الشيعة على إخراج الخمس فى تلك الأعصار.

و بالجملة: لا- ينبغى التأمل فى دعوى اختصاص النصوص بالشراء ممن لا يعتقد الخمس. و بذلك يرتفع التعارض بينها و بين ما دل على عدم جواز شراء ما فيه الخمس، فيحمل على الشراء ممن يعتقد.

و أما التفسير الثانى فالرقيق فيه قد عرفت حكمه فى المناكح إذا كان أنثى. أم الذكر- و كذلك الحطب المقطوع من الآجام- فهما من الأنفال يجرى عليها حكمها. و مما ذكرنا يظهر أن المستفاد من النصوص المتقدمة:

هو تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون فى يد غيرهم مطلقاً، سواء

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حديث: ۹.



.....

أ كان من المناكح، أم المساكن، أم المتاجر، أم غيرها، كما ذكر فى المتن بل يظهر من كلماتهم: أنه من المسلمات، بل عن ظاهر البيان: أنه مما أطبق عليه الإمامية، و إن حكى عن الإسكافى و الحلبى إنكار هذا التحليل من أصله. و لعله لأن الشبهة موضوعية، و الاعتماد فيها على خبر الواحد غير ظاهر. و لا- سيما مع ضعف السند فى كثير منها. لكن ذلك لا- يتم فى تحليل المناكح، لتواتر النصوص إجمالا بتحليلها. و كذا فى الشراء ممن لا يعتقد الخمس، لقيام السيرة عليه فى الجملة، كما عرفت آنفاً.

بل الظاهر أن جواز الشراء لمطلق الفيء مستفاد من النصوص المتواترة الواردة فيه بالخصوص أو العموم. و عليه فالمراد بالمناكح مطلق الجوارى الموطوءة و إن لم تكن ذات ولد شيعى. و يشهد له خبر الكناسى المتقدم

«۱» الذى لا- يصلح التعليل بطيب الولادة للحكومة عليه، لكونه أظهر منه فى جواز الوطء، لئلا- يكون الزنا. فتأمل. كما أنه لو كان المغتنم شيعياً لم يكن مورداً للتحليل، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله. كقصورها عن شمول شيعى آخر تنتقل منه اليه، كما عرفت. و اللّه سبحانه أعلم.

تذييل فى الأنفال الأنفال جمع: (نفل)- بالتحريك و السكون- و هو الزائد، قال اللّه تعالى: (وَ وَهَبْنٰا لَهُ إِسْحٰاقَ وَ يَعْقُوبَ نٰافِلَةً ..) «۲». و لأجل ذلک سميت الصلاة النافلة نافلة، لزيادتها على الفريضة. و هى- كما ذكر غير واحد-: الأموال المختصة بالنبى (ص). قال اللّه تعالى:

(۱) تقدم ذلک فى هذه التعليقة قريباً.

(۲) الأنبياء: ۲۱.

.....

(یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ ..) «۱»
و من بعده للإمام (ع)، جعلها الله لهم زیادة علی ما لهم من سهم الخمس إجماعاً. و یستفاد ذلک من النصوص الآتیة و غیرها. و ما فی بعضها: من أنها تقسم نصفین، نصف للناس، و نصف للرسول و للإمام من بعده، مطروح. و هی أمور:
منها: أراضی الکفار التی استولی علیها المسلمون من غیر قتال، سواء انجلی عنها أهلها أم مکنوا المسلمین منها طوعاً. بلا خلاف ظاهر، کما اعترف به غیر واحد، بل عن جماعة: دعوی الإجماع صریحاً عن جماعة علیه. و یشهد له کثیر من النصوص،
کمصحح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع): «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأیدیهم. و کل أرض خربة، و بطون الأودیة فهو رسول اللّه (ص)، و هو للإمام من بعده، یضعه حیث یشاء «۲»
، و
موثق إسحاق: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الأنفال، فقال: هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها، فهی للّه و للرسول. و ما کان للملوک فهو للإمام. و ما کان من أرض الجزیة، لم یوجف علیه ب خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ، و کل أرض لا رب لها، و المعادن منها. و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال» «۳»
و نحوهما غیرهما مما هو کثیر جداً. و إطلاق بعضها- کالمصحح- و إن کان یشمل الأرض و غیرها، لکنه مقید بما هو مقید بها، الوارد فی مقام الحصر و التحدید، فان وروده کذلک یستوجب ثبوت المفهوم له- و هو النفی عن غیر الأرض- فیحمل المطلق فی الإثبات علیه.

(۱) الأنفال: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۲۰.



.....

و منها: الأرض الموات، سواء أملکت ثمَّ باد أهلها، أم لم یجر علیها ملک مالک، کالمفاوز. بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة کثیرة. دعوی الإجماع علیه. و النصوص الدالة علیه کثیرة جداً، علی اختلاف بینها فی ذلک، فقد أطلق فی بعضها: کون الأرض الخربة أو المیتة من الأنفال و قید فی آخر: ببواد الأهل أو جلائهم. و الظاهر من التقیید المذکور- کما اعترف به غیر واحد-: إرادة الاحتراز عن المیتة التی لها مالک معروف، فإنها لیست من الأنفال بل هی لمالکها. و الظاهر أنه مما لا إشکال فیه، و عن العلامة فی التذکرة: الإجماع علیه.
نعم لو کان قد ملکها بالإحیاء، ففی خروجها عن ملکه بالموت و جواز إحیاء غیره لها و ملکه لها بذلک قولان، حکی أولهما عن جماعة، منهم العلامة فی التذکرة، و الشهید الثانی فی الروضة و المسالک، بل عن جامع المقاصد: أنه المشهور.
لصحیح أبی خالد الکابلی عن أبی جعفر (ع): «وجدنا فی کتاب علی (ع) إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ. أنا و أهل بیتی الذین أورثنا الأرض، و نحن المتقون، و الأرض کلها لنا. فمن أحیا أرضاً میتاً من المسلمین فلیعمرها، و لیؤد خراجها إلی الامام (ع) من أهل بیتی (ع)، و له ما أکل منها، فان ترکها، أو أخربها فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها و أحیاها، فهو

أحق بها من الذی ترکها، فلیؤد خراجها إلی الامام من أهل بیتی، و له ما أکل حتی یظهر القائم (ع) من أهل بیتی ..» «۱»

، و

صحیح معاویة ابن وهب: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: أیما رجل أتی خربة بائرة فاستخرجها و کری أنهارها و عمرها فان علیه فیها الصدقة، فإن کانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها و ترکها فأخرجها ثمَّ جاء بعد یطلبها، فإن الأرض

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب إحیاء الموات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۹۹

.....

---

للّه و لمن عمرها» «۱».

المعتضدین بعموم:

«من أحیا أرضاً میتة فهی له» «۲».

و لا یعارض بتطبیقه علی المحیی الأول، لعدم تعرضه للبقاء، فلم یبق إلا الاستصحاب الذی لا یصلح لمعارضة الدلیل.

و قیل ببقائها علی ملک الأول، کما عن المبسوط و التهذیب و السرائر و النافع و التحریر و الدروس و جامع المقاصد و غیرهم.

لصحیحی سلیمان بن خالد و الحلبی عنه (ع): «عن الرجل یأتی الأرض الخربة، فیستخرجها و یجری أنهارها، و یعمرها، و یزرعها، ما ذا علیه؟ قال (ع): الصدقة.

قلت: و إن کان یعرف صاحبها؟ قال (ع): فلیؤد إلیه حقه» «۳»

لکنهما- کما تری- لا یصلحان لمعارضة الصحیحین الأولین، لصراحة الأول منهما فی تملک الثانی بالإحیاء فی خصوص صورة تملک الأول بالاحیاء.

فیمکن أن یجعل شاهداً للجمع بین صحیح معاویة و الصحیحین الأخیرین، بحمل الأول علی الصورة المذکورة، و الأخیرین علی التملک بغیره. مضافاً إلی أن مورد السؤال فی الصحیحین الأولین: صورة إعراض المالک الأول و ترکه للأرض، و الأخیران خالیان عن ذلک، فیمکن حملهما علی صورة البناء علی تعمیرها. فتأمل جیداً.

ثمَّ إنه مما ذکر یظهر: أن موات المفتوح عنوة ملک للمسلمین، و لیس من الأنفال، لأنها لها مالک معلوم قد ملکه بالفتح لا بالاحیاء، کما نص علی ذلک فی الشرائع و غیرها، علی نحو یظهر کونه من المسلمات و فی الجواهر ادعی القطع بذلک: و إطلاق ما دل علی أن الموات للإمام (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب إحیاء الموات حدیث: ۱.

(۲) کما هو مضمون ما رواه فی الوسائل باب: ۱ من أبواب إحیاء الموات حدیث: ۶، و غیره من أحادیث الباب المذکور.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب إحیاء الموات حدیث: ۳ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۰

.....

---

مقید بغیر ذلک، للصحیحین المتقدمین- کما أن مقتضی الأصل و ظاهر صحیح الکابلی

: عـدم خروج لمیتـة عن ملکه (ع) بصـیرورتها حیـة. کما أن ظاهر غیر واحـد- فی کتاب إحیاء الموات-: التسالم علی عـدم الفرق بین الموات فی بلاـد الإسـلام و بلاد الکفر، فکما یملک الامام (ع) الموات فی الأول بملک الموات فی الثانی. و حینئـذ فلو أحیاها الکافر قبـل الفتـح ثمَّ فتحت، ففی کونهـا للإمـام (ع) حینئـذ، أو للمسـلمین وجهـان، مبنیان علی عموم تملک المحیی الکافر فی مثل ذلک و عـدمه. فعلی الأول تکون ملکاً للکافر المحیی لها، فیملکها المسـلمون بالفتح. و علی الثانی تکون ملکاً للإمام (ع) فلا تملک بالفتح. و ما دل علی أن العامر حال الفتح ملک للمسـلمین مختص بما کان ملکا للکافرین، فلا یشـمل ما کان ملکا لمسـلم، فضلا عن أن یکون ملکـاً لإمـام المسـلمین. و الکلام فی ذلک کله موکول إلی محله. و قـد تعرضـنا لهـذه المسألـة فی کتابنا: (نهـج الفقاهـة) فی أحکام الأرضین. فراجعه، فان له نفعاً فی المقام.

و منهـا: سیف البحـار- بکسـر السن-: ساحله، علی ما ذکره فی الشـرائع. و دلیله غیر ظاهر، إلا أن تکون من الموات فعلا، فتـدخل فی أرض الموات. أو تکون حیـة فعلاـ لکن کـانت مواتـاً باستیلاـء الماء علیها، ثمَّ نضب عنها الماء فصارت حیـة، بناء علی ما عرفت: من عدم خروج الموات عن ملکه (ع) بالحیاة. أما لو کانت حیة من أول الأمر- کما یقتضیه إطلاق الشرائع- فکونها ملکاً له (ع) غیر ظاهر. اللهم إلا أن تکون من الأرض التی لا رب لها- بناء علی أنها له (ع) و إن کانت حیة- کما یقتضیه ظاهر موثق إسحاق المتقدم

«۱». و مثله: خبر أبی بصیر المروی عن تفسیر العیاشی

«۲»، المعتضدان بما دل علی أن الأرض کلها

---

(۱) تقدم ذلک فی أول الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۲۸.



.....

---

للإمام

«۱». لکنه خلاف ظاهر کلماتهم. و خلاف ظاهر التقیید فی مرسل حماد، الواد فی بیان الأنفال، فإنه عد منها: کل أرض میتة لا رب لها «۲» فان ظاهر التقیید بالمیتة اعتبار ذلک فی کون الأرض التی لا رب لها من الأنفال.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودیة و الآجام، مفرده: أجمة کقصـبة، و هی الأرض المملوءة قصـباً، أو الشـجر الکثیر الملتف بعضـه ببعض لکن علی هـذا یکون النفل: الأرض ذات الأجمة، لا الأجمة نفسـها. و کیف کان فقد نص علی کونها من الأنفال جماعة کثیرة، بل لا خلاف فیه ظاهر. و یشهد له جملة من النصوص، کمصحح حفص المتقدم فی الأول

«۳». و نحوه مصحح ابن مسلم

«۴»، و

مرسل حماد بن عیسی. قال (ع): و له رؤوس الجبال، و بطون الأودیة و الآجام» «۵»

، و

مرفوع أحمد بن محمد: «و بطون الأودیة، و رؤوس الجبال» «۶»

، و

فی خبر داود بن فرقد: «و ما الأنفال؟ قال (ع): بطون الأودیة، و رؤوس الجبال، و الآجام» «۷»

و نحوه: خبر الحسن بن راشد

«۸» .. إلى غير ذلك. و ضعف سند ما دل على الأول و الأخير لا يقدح بعد الانجبار بالعمل. بل قد يدعى الاكتفاء بصحة سند ما دل على الثانى، بضميمة عدم القول بالفصل.

---

(۱) لاحظ صحيح الكابلى المتقدم فى الأرض الموات من هذا المبحث.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۴.

(۳) لاحظ القسم الأول من أقسام الأنفال.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۲۲.

(۵) هذا هو المرسل المشار إليه فى القسم السابق.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۱۷.

(۷) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حديث: ۳۲.

(۸) الوسائل باب: ۱ من أبواب قسمة الخمس ملحق حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۰۲

.....

---

و الظاهر عمومها لما كان فى الأرض المملوكة لغير الامام، من مالك خاص، أو عام كالمفتوحة عنوة، كما يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة. بل ذكرها- أو بعضها- فى النصوص فى قبال الأرض المختصة به كالصريح فى العموم. و بذلک كله يظهر ضعف ما عن السرائر و المدارک: من تخصيص الثلاثة بالمختص بالإمام. للأصل، و ضعف النصوص. و ما عن الفاضلين فى المعتبر و المنتهى: من التوقف فى ذلک بالنسبة إلى الأخير. نعم قد يستشكل فى شمولها لما يحدث فى ملک الغير، كما لو استأجمت الأرض أو جرى عليها السيل حتى صارت من بطون الأودية، لانصراف النصوص إلى غير ذلک.

و لأن الاستيجام نوع من الموت. و قد تقدم: أن الموت لا يخرج الأرض عن ملک مالكها إذا كان قد ملكها بغير الاحياء، بل و بالاحياء على أحد القولين. و فيه: أن الانصراف غير ظاهر. و عدم الخروج بالموت عن الملک إذا كان بغير الاحياء للدليل عليه- كما تقدم- غير شامل للمقام، كما يظهر من المقابلة بينه و بين الميتة فى النصوص. فالبناء على العموم لإطلاق الأدلة- كما هو ظاهر الجواهر- أنسب بالقواعد.

و منها: صفايا الملوک، و قطائعها، و الغنيمة بغير إذن الامام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلک فى أول الكتاب.

و منها: المعادن، كما عن الكلينى، و شيخه القمى فى تفسيره، و المفيد و الشيخ، و الديلمى، و القاضى، و عن الكفاية و الذخيرة و كشف الغطاء اختياره. و يشهد له موثق إسحاق، المتقدم فى أول الأنفال

«۱»، و

خبر أبى بصير المروى عن تفسير العياشى: «قلت: و ما الأنفال؟ قال (ع):

منها المعادن، و الآجام ..» «۲»

، و

خبر ابن فرقد المروى عنه: «قلت:

---

(۱) تقدم ذلک فى القسم الأول من أقسام الأنفال. فلاحظ.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۲۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۳

.....

---

و ما الأنفال؟ قال (ع): بطون الأودیة، و رؤوس الجبال، و الآجام، و المعادن» «۱».

و عن جماعة- کما قیل- منهم النافع و البیان: أن الناس فیها شرع سواء. بل عن الدروس: نسبته إلی الأشهر، بل فی الجواهر: إنه المشهور نقلا- و تحصیلا. للأصل، و السیرة. و خلو أخبار الخمس عن التعرض لذلک، بل ظاهرها کون الباقی بعد الخمس للمخرج، بأصل الشرع لا- بتحلیل الامام. و لقصور النصوص المتقدمة سنداً عدا الموثق، و هو- مع أن فی بعض النسخ جعل بدل: «منها»: «فیها»، فیکون الضمیر راجعاً إلی الأرض التی لا رب لها، التی هی للإمام- یحتمل فی ضمیر «منها» فیه أن یکون کذلک، لا راجعاً إلی الأنفال. بل هو أنسب بسیاقه. و لازمه التفصیل بین ما یکون من المعادن فی الأرض التی للإمام و غیرها، کما عن الحلی و المعتبر و المنتهی و التحریر و الروضة و غیرها.

و منها: إرث من لا وارث له، فعن المنتهی: «أنه من الأنفال، عند علمائنا أجمع ..». و تشهد به جملة من النصوص، کصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «من مات و لیس له وارث من قرابته، و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته، فماله من الأنفال» «۲»

، و

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قول اللّه تعالی: (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ ..)

قال (ع): من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال» «۳».

و

فی مرسل حماد: «الامام وارث من لا وارث له» «۴»

.. إلی غیر ذلک. و قد یعارضها غیرها مما یتعین طرحها أو تأویلها، کما هو محرر فی کتاب المیراث.

هذا و عن المقنعة و أبی الصلاح: عد البحار من الأنفال. و عن غیر

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۳۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب ولاء ضامن الجریرة و الإمامة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ولاء ضامن الجریرة و الإمامة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب ولاء ضامن الجریرة و الإمامة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۴

.....

---

واحد: الاعتراف بعدم الدلیل علیه. و یمکن أن یکون وجهه:

صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن جبرائیل کری برجله خمسة أنهار: لسان الماء تبعه الفرات، و دجلة، و نیل مصر، و مهران، و نهر بلخ. فما سقت أو سقی منها فللإمام، و البحر المطیف بالدنیا و هو أ فسیکون» «۱».

و نحوه خبر یونس بن ظبیان، أو المعلی بن خنیس

. إلا أنه عد فیه الأنهار ثمانیة: سیحان، و جیحان، و الخشوع، و نهر الشاش و مهران، و نیل مصر، و الدجلة، و الفرات «۲». و عن المقنعة

أیضاً: عد المفاوز من الأنفال أیضاً، و فی الجواهر: «لم نقف له علی دلیل فیما لم مرجع إلی الأراضی السابقة ..».

هذا و المصرح به فی کلام الشهیدین و غیرهم: تحلیل الأنفال للشیعة فی زمان الغیبة، و ربما نسب ذلک إلی المشهور. إلا أنه نوقش فی صحة النسبة، بل فی الحدائق قال: «ظاهر المشهور هنا هو تحلیل ما یتعلق من الأنفال بالمناکح و المساکن و المتاجر خاصة، و أن ما عدا ذلک یجری فیه الخلاف، علی نحو ما تقدم فی الخمس ..». و کیف کان فیدل علی التحلیل

خبر الحرث بن المغیرة النضری: «دخلت علی أبی جعفر (ع) فجلست عنده، فإذا نجیة قد استأذن علیه فأذن له، فدخل فجثا علی رکبتیه، ثمَّ قال: جعلت فداک، إنی أرید أن أسألک عن مسألة، و اللّه ما أرید فیها إلا فکاک رقبتی من النار. فکأنه رق له فاستوی جالساً، فقال: یا نجیة سلنی، فلا تسألنی عن شیء إلا أخبرتک به. قال: جعلت فداک، ما تقول فی فلان و فلان؟ قال: یا نجیة، إن لنا الخمس فی کتاب اللّه تعالی، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال. و هما و اللّه أول من ظلمنا حقنا فی کتاب اللّه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۸.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۵

.....

---

تعالی

.. (إلی أن قال):

اللهم إنا قد أحللنا ذلک لشیعتنا» «۱»

و ما

فی خبر أبی سیار: «یا أبا سیار، الأرض کلها لنا، فما أخرج اللّه تعالی منها من شیء فهو لنا

.. (إلی أن قال) (ع):

و کل ما کان فی أیدی شیعتنا من الأرض فهم فیه محللون، و محلل لهم ذلک إلی أن یقوم قائمنا» «۲»

، و قصوره عن تحلیل ما کان من الأنفال مما لیس أرضا- أعنی: الغنیمة بغیر إذنه، و میراث من لا وارث له- لا یهم، إذ قد ورد فی تحلیل الغنیمة التی یغتنمها المخالفون جملة من النصوص، تقدمت إلی بعضها الإشارة. کما ورد فی تعیین مصرف میراث من لا وارث له جملة أخری، مذکورة فی کتاب المیراث.

و قد استدل فی الدروس علی إباحة الأنفال حال الغیبة بفحوی روایتی یونس و الحرث، المتقدمتین فی مسألة تحلیل الخمس فیما یشتری ممن لا یعتقد الخمس. و أورد علیه: بأنهما بالدلالة علی سقوط الخمس أو حق الإمام أولی، فلا بد إما من القول به و لم یقل المستدل به، أو من حملهما علی بعض المحامل. و فیه: أنک عرفت أن ظاهر الأولی ثبوت حقه (ع) فی المال حین وقوعه فی أیدی الشیعة، و لا یبعد ذلک فی الثانیة. و لا بأس حینئذ بالعمل بهما علی ظاهرهما فی تحلیل حقهم (ع)، سواء أ کان من الخمس أم الأنفال إذا کان کذلک، فکما تدل علی تحلیل الخمس إذا کان فیما یشتری ممن لا یعتقد الخمس، کذلک تدل علی تحلیل الأنفال کذلک. و لا تدل علی تحلیل مطلق الخمس أو حقه (ع) کی یشکل بما ذکر. نعم یتوجه هذا الاشکال علی الاستدلال بنصوص التحلیل مطلقاً، مثل:

«ما کان لنا فقد أبحناه لشیعتنا» «۳».

لکنه غیر ما فی الدروس. نعم یشکل

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۲.

(۳) نقل بالمعنی لما رواه فی الوسائل باب: ۴ من أبواب الأنفال حدیث: ۱۷. و بمعناه روایات کثیرة مذکورة فی الباب المذکور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۶

.....

الاستدلال بالنصوص المذکورة و غیرها: بأن الشبهة فی المقام موضوعیة، و هی صدور الاذن من الامام (ع) و عدمه، فلا ترفع الید عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بینة. و خبر الثقة غیر ثابت الحجیة فی الموضوعات و شهادة جماعة من العلماء العدول بالتحلیل لا تجدی، لاستنادها إلی الحدس.

نعم لا تبعد دعوی حصول القطع بصدور التحلیل منهم (ع) فی الأرض الموات. لتواتر النصوص إجمالا بجواز التصرف فیها بالاحیاء، و استحقاق المحیی لها. کما لا یبعد استقرار السیرة علی التصرف فیما له (ع) من الأرض بأقسامها المتقدمة، بل عموم الابتلاء بها من غیر نکیر و من البعید جدا:

أن یکون الحکم التحریم من غیر أن یکون معلوماً لدی الشیعة. بل لو لا الحل لوقع أکثر الناس فی الحرام، المنافی لاحتفاظهم (ع) بذلک، کما یظهر من تعلیل التحلیل- فی کثیر من النصوص- بطیب الولادة. بل یقتضیه ما هو معلوم من حالهم (ع)، من اللطف بشیعتهم و العطف علیهم فیما هو أقل من ذلک، فکیف بمثله؟! و لا سیما بملاحظة عدم لزوم الضرر بوجه من مثل هذا التحلیل.

هذا و لکن الانصاف عدم الوثوق بحصول التحلیل بهذا المقدار کلیة فالبناء علی الاحتیاط فی کل مورد إلا أن یحصل الوثوق به فی محله، کما هو الحال فی حقه (ع) من الخمس «۱». و المسألة محل إشکال، و محتاجة إلی التأمل و النظر الذی لا یسعه المحال. و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و الیه أنیب.

(۱) و ان کان الظاهر أن السیرة الارتکازیة و العملیة علی جریان أحکام الإذن حتی للمخالفین فضلا عن الموالین، فلا یجوز اغتصاب الأرض الموات إذا عمرها المخالف، و لا اغتصاب المعادن التی استخرجها المخالف، و لا اغتصاب الأخشاب التی اقتطعها المخالف من الآجام. و هکذا الحکم فی جمیع الأنفال فیجری علیها حکم الملک من عدم جواز التصرف إلا بإذن صاحبها المخالف، و لا یجوز عند المؤمنین أخذها قهرا بدعوی انها ملک الامام (ع) و انه غیر مأذون من الامام (ع) فی تملکها، فالمخالف و المؤلف سواء فی أحکام الاذن و الإباحة، و لا مجال للتشکیک فی ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۰۷

.....

تمَّ ما یتعلق بشرح کتاب الخمس من (العروة الوثقی)، علی ید مؤلفه الأحقر (محسن)، خلف العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم فی عصر الاثنین، ثانی عشر شعبان، سنة الألف و الثلاث مائة و ست و خمسین هجریة. و کان ذلک فی النجف الأشرف، فی جوار الحضرة المقدسة العلویة، راجیاً من مشرفها- علیه أفضل الصلاة و السلام- أن یشفع إلی اللّه- جل شأنه- فی قبول عملی، و محو زللی. إنه أرحم الراحمین. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، کما هو أهله، و الصلاة و السلام علی رسوله الکریم، و آله الغر المیامین.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ى) إقامهٔ دورات تعليميّهٔ عموميّهٔ و دورات تربيهٔ المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلهٔ السَّنَهٔ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بنايهٔ "القائميّهٔ"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّهٔ الشمسيّهٔ (=۱۴۲۷ الهجريهٔ القمريّهٔ)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّهٔ الوطنيّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّهٔ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثّقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّهٔ) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مرکز
القائمیة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹